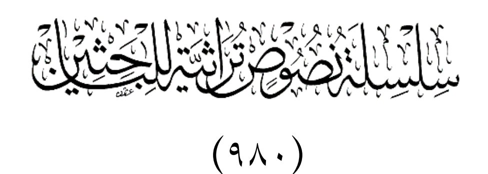


(٩٨٠)

التربص

للرجال والنساء

أقسام وأحكام

من مصنفات شروح الأحاديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"بابقول الله عز وجل ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت من الأول، ولا تحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: تحتسب، وهذا أحب إلى سفيان، وقال معمر: يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها أو دنا طهرها، ويقال ما قرأت بسلى قط، إذا لم تجمع ولدا في بطنها.باب قصة فاطمة بنت قيسوقوله عز وجل ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾.﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ إلى قوله ﴿بعد عسر يسرا﴾.[١٢٧٠]- (٥٣٢٥) خ نا عمرو بن عباس، نا ابن مهدي، نا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.ح، و (٥٣٢٣) نا محمد، نا غندر، نا شعبة، عن عبد الرحمن.ح، و (٥٣٢١) نا إسماعيل، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص: طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم.." (١)

"... والجمهور، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة(١) وغيرهم، على حرمة إتيان المرأة في دبرها، وحملوا قول ابن عمر على معنى يطؤها في فرجها من جهة دبرها.قال الدماميني: (ومن نقل عن الإمام مالك رحمه الله إباحته، فهو كاذب مفتر، قال ابن وهب: سألت مالكا فقلت: حكوا عنك أنك تراه، قال: معاذ الله، وتلا: " نساؤكم حرث لكم "، ولا يكون الحرث إلا في موضع الزرع، وإنما نسب هذا إليه في كتاب السر، وهو كتاب مجهول لا يجوز اعتماده ولا النقل منه أصلا) هـ(٢).... قلت: وكذا ما نقله العيني(٣) عن الإمام مالك رحمه الله في ذلك، كله مكذوب عليه، وأصحاب مذهبه أدرى بكلامه من غيرهم كما لا يخفى.... ٤٥٢٨- من ورائها: أي في قبلها. فنزلت: تكذيبا لهم.٤٠- " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ":انقضت عدتهم، " فلا تعضلوهن": تمنعوهن من " أن ينكحن أزواجهن" - البقرة ٢٣٢-: المطلقين لهن، والمخاطب بذلك الأولياء.... ٤٥٢٩- أخت: اسمها جميل بالتصغير، أو ليلى. زوجها: والبراح بن عاصم. فأبى معقل(٤): أن يردها له.٤١- " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن":__________(١)

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٢/٤٥٠

- أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطة الكوفي.روى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان.وعنه أبو يوسف وزفر بن الهذلي ومحمد بن الحسن الشيباني.ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، وتذكرة الحفاظ ١٦٨، والبداية والنهاية ١٠٧/١٠.(٢) - تعليق المصابيح ص: ٤٩٣.(٣) - في عمدة القاري ١١٧/١٨.(٤) - معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن أبي بن كعب المزني.أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان.سكن البصرة، ومات بها في خلافة معاوية.ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٤٣٢، والإصابة ١٨٤/٦-١٨٦.." (١)

"بعدهم(١)، "بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا": ابن عطية: (ظاهر الآية العموم ومعناها الخصوص في الحرائر غير الحوامل، أما الأرقاء فعدتهن على النصف من ذلك، وأما الحوامل فعدتهن وضع حملهن)(٢).... " فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم": أيها الأولياء " فيما فعلن في أنفسهن": من التزوج، فما دونه من التزين وغيره، "بالمعروف": بالأمر الذي لا ينكره الشرع، " والله بما تعملون خبير" - البقرة ٢٣٤-: فيجازيكم عليه.... ٤٥٣٠- " ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم" الآية - البقرة ٢٤٠-: نسختها الآية الأخرى، يعني: "يتربصن بأنفسهن "الآية. فلم تكتبها: في المصحف مع أنها منسوخة. أو تدعها: مكتوبة. قال: عثمان(٣). لا أغير شيئا من مكانه: يعني لأنها إنما نسخ معناها لالفظها ، وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما في ترتيب التلاوة على المنسوخ، وله نظائر(٤).______________(١) - في أصل الشبيهي: "بعدهن"، وأشار محمد بن الحسين العرائشي إلى الصواب وهو: "بعدهم".(٢) - المحرر الوجيز ٣٠١/٢.(٣) - هو عثمان بن عفان، وقد تقدمت ترجمته .(٤) - من ذلك ما جاء في البقرة: "فأينما تولوا فثم وجه الله"، فإن محكمة في التطوع مخصصة لعموم قوله تعالى: "وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره" —البقرة ١٤٩-، كونها مقدمة في التلاوة.انظر نماذج أخرى في الفتح ٢٤٦/٨.." (٢)

"... ٤٥٣١- عن مجاهد: أي في بيان الجمع بين الآيتين، وأنه لا نسخ لإحداهما بالأخرى، كما هو رأي مجاهد(١)، والجمهور على خلافه. "ويذرون أزواجا: يتربصن " الآية -البقرة ٢٣٤-. هذه العدة: المذكورة في قوله: " يتربصن..." إلخ. "وصية": أي عليهم وصية، "لأزواجهم": إلى تمام "الحول" من موتهم، الواجب عليهم تربصه. "غير إخراج": حال، أي غير مخرجات من مسكنهن، " فإن خرجن": من قبل أنفسهم، "فلا جناح عليكم": يا أولياء الميت، " فيما فعلن في أنفسهن من معروف" - البقرة ٢٤٠-

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٣٢/٦

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٣٣/٦

: شرعا كالتزين، وترك الإحداد، وقطع النفقة عليهن. قال: أي مجاهد. سبعة أشهر وعشرين ليلة: أي الزائدة على أربعة أشهر وعشر.... فالعدة: أي التي هي أربعة أشهر وعشر. كما هي واجب عليها: القياس: "واجبة عليها"، أي والزائد إلى تمام الحول بحسب الوصية، فإن شاءت/ قبلت الوصية، وتعتد في بيت الزوج إلى تمام الحول، وإن شاءت اكتفت بالواجب. قاله الكرماني(٢)، فالآية عند مجاهد محكمة لا نسخ فيها. زعم: أي ابن أبي نجيح(٣). هذه الآية: أي آية الوصية. قال عطاء: مفسرا لما رواه عن ابن عباس. لقوله: " فلا جناح "... إلخ: لدلالته على التخيير. ثم جاء الميراث: في قوله: " ولهن الربع..." إلخ – النساء ١٢ –. ولا سكنى لها: هذا قول أبي حنيفة، وقال الجمهور: لها السكنى في الأربعة أشهر وعشر فقط.... ٤٥٣٢– عظم: جمع عظيم. في شأن سبيعة (٤)______________(١) – المقصود أنه إنما خص من الحول بعضه، وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت كما في الباب.(٢) – في الكواكب الدراري ٣٨/١٧.(٣) – عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم.ثقة رمي بالقدر، وأخرج له الشيخان وأصحاب السنن.ترجمته في: التقريب رقم ٣٢٦٢.(٤) – سبيعة بنت الحارث الأسلمية.ثبت ذكرها في الصحيحين والموطأ.روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة.وروى عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم ومسروق بن الأجدع.توفي زوجها سعد بن خولة في حجة الوداع.ترجمتها في: الاستيعاب ص: ١٨٥٩، والإصابة ٧/٦٩٠–٦٩١.." (١)

"... إلخ: وأنها حلت بوضع حملها قبل الأربعة أشهر وعشر. فقال عبد الرحمن: ابن أبي ليلى(١). ولكن عمه: أي عبد الله بن عتبة، وهو عبد الله بن مسعود. كان لا يقول ذلك: بل يقول تعتد بآخر الأجلين ، كذا قال ابن أبي ليلى، والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول: تحل بوضع حملها، كما في آخر الحديث، ولعله كان يقول: تعتد بآخر الأجلين ثم رجع. فقلت: قائله ابن سيرين(٢). رجل: هو عبد الله بن عتبة. في جانب الكوفة: أي حي. قال : ابن سيرين. مالك بن عامر(٣): هذا هو المحفوظ. التغليظ: هو طول زمن العدة إن زادت على أربعة أشهر ولم تضع. الرخصة: هي خروجها من العدة إن وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر، فمذهبه إذا خروجها من العدة بوضع حملها قبل تمام الأربعة أشهر وعشر، ثم بين وجه ذلك بما ذكره.... القصرى: يعني سورة الطلاق، ومراده منها: " وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن" –الطلاق ٤–. بعد الطولى: يعني سورة البقرة، ومراده منها: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن**..." إلخ – البقرة ٢٣٤–، يعني والمتأخر ناسخ للمتقدم، هذا قصده، والجمهور على أنه لا نسخ

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٣٤/٦

هنا، وإنما عموم آية البقرة خص بآية الطلاق ، وهو ظاهر .٤٢- " حافظوا على الصلوات ":بإتقان شرائطها وفرائضها، وأدائها في وقتها، والمداومة عليها، " والصلوة الوسطى - البقرة ٢٣٨-: أي الفضلى، خاص بعد عام.____________(١) - أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي.روى عن أبيه وعثمان وعلي وحذيفة، وعنه الشعبي والحكم بن عتيبة.قتل بموقعة الجماجم سنة ٨٣هـ.ترجمته في: غاية النهاية ٣٧٦/١، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٦.(٢) - محمد بن سيرين تقدمت ترجمته في شرح الحديث ٤٠٩٦.(٣) - أبو عطية مالك بن عامر الوادعي الهمداني، وقيل ابن أبي عامر، وقيل غير ذلك.ثقة أخرج له الشيخان.توفي في حدود السبعين.ترجمته في: التقريب رقم ٨٢٥٣.." (١)

"... " خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله... إلخ - البقرة ٢٥٩-.... " إعصار فيه نار فاحترقت" - البقرة ٢٦٦-.... ٤٥٣٥- استأخروا مكان الذين لم يصلوا: فيقابلون العدو. ثم ينصرف الإمام: بأن يسلم. أو ركبانا: على دوابهم إيماء.٤٥- " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم" الآية - البقرة ٢٤٠-... ٤٥٣٦- قد نسختها الأولى: هي قوله سبحانه: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن" الآية - البقرة ٢٣٤-.... تدعها: أي مكتوبة. أو نحو هذا: يعني: أو قال نحو هذا.٤٦- " وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى" - البقرة ٢٦٠-استفهام عن هيئة الإحياء وكيفيته ، والإحياء متقرر، قاله ابن عطية(١)، ونحوه للطيبي. فصرهن إليك: بكسر الصاد وضمها(٢): قطعهن، هذا تفسير للمكسور، ومعنى المضموم: ضمهن(٣).... ٤٥٣٧- نحن أحق من إبراهيم : أي بالشك،كما في جل الروايات، أي لو كان الشك متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به، قاله - صلى الله عليه وسلم - تواضعا، أي وقد علمتم أني لا أشك، فإبراهيم عليه السلام لم يشك، كذا قرره شيخ الإسلام، وراجع كتاب الأنبياء.٤٧- باب قوله: " أيود أحدكم أن تكون له جنة":____________(١) - في المحرر الوجيز ٤١٨/٢.(٢) - قرأ حمزة بكسر الصاد، وضمها الباقون، وحجة من كسر أنه يقال: صرت الشيء أملته، وصرته قطعته، وحجة من ضم من قولهم: صار يصور على معنى أملهن وقطعهن، فهما بمعنى واحد عند مكي بن أبي طالب.انظر: التذكرة ٢٧٤/٢، والكشف ٣١٣/١.(٣) - هذا من كلام ابن التين السفاقسي، وهو في تعليق المصابيح للدماميني ص:٤٩٤، واستغربه عياض فقال: (تفسير صرهن بقطعهن غريب، والمعروف أن معناها أملهن، يقال: صاره يصيره ويصوره إذا أماله) — انظر الفتح ٢٥٤/٨.." (٢)

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٣٥/٦

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٤٠/٦

"... ٥٢٩٠- إلا أن يمسك بمعروف: بأن يطأ.... ٥٢٩١- يوقف: أي يوقفه الحاكم. حتى يطلق: أو يفيء. ولا يقع عليه الطلاق...إلخ: فإن امتنع طلق عليه، قال الشيخ: (وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه)(١).واثنا عشر رجلا ...إلخ: وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وسائر أصحاب الحديث.٢٢- باب حكم المفقود في أهله وماله:... ابن عرفة: (المفقود من انقطع خبره، ممكن الكشف عنه).تربص امرأته سنة: هذا محمول على المشهور عند المالكية على القتال الواقع بين المسلمين والكفار، وأما القتال الواقع بين المسلمين بعضهم بعضا فتعتد زوجته من انفصال الصفين.... قال الشيخ: (واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين، وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد النظر)هـ(٢)، هذا حكم زوجته، وأما ماله فلابد فيه من مضي مدة التعمير فيهما كما يأتي. فالتمس صاحبها سنة: ليؤدي له ثمنها. يعطي الدرهم...إلخ: أي يتصدق به. فلي وعلي: أي لي الثواب وعلي ثمنها. لا تتزوج امرأته: أي لا تطلق عليه وتتزوج، يعني إن دامت نفقتها بل تبقى لمدة التعمير، فإن لم تكن لها نفقة طلقت عليه بالإعسار بها. فسنته سنة المفقود: ينتظر به التعمير، وهذا مذهبنا أيضا، قال الشيخ: (وبقيت أم ولده — أي المفقود- وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك، للتعمير وهو سبعون، واختار الشيخان ثمانين، وحكم بخمس وسبعين)(٣).... ٥٢٩٢- وكاءها: خيطها الذي شدت به. وعقاصها: خرقتها التي شدت فيها. فإن جاء من يعرفها: أي فادفعها له لأنها لازالت على ملكه، وهذا وجه إيراد هذا الحديث هنا، يعني كما أنه لم يزل ملك الضالة عن مالكها، كذلك لم يزل ملك المفقود عن ماله وزوجته.٢٣- باب الظهار:هو تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزءها بظهر محرم أو جزءه.____________(١) – مختصر خليل ٢٠٤/١.(٢) – مختصر خليل ٢١٧/١-٢١٨.(٣) – مختصر خليل ٢١٧/١.." (١)

"... ٥٣١٨- تحت زوجها: سعد بن خولة. حبلى: فوضعت بعد موته بأربعين ليلة. فقال – أي أبو السنابل(١) – لما رآها: تجملت لغيره من الخطاب، وللكشميهني: "فقالت"، قال القاضي: (كذا لكافتهم، وفيه تغيير ونقص، والصواب " فقال").... انكحي: فقد خرجت من العدة بوضعك، قال في الإكمال: (هذا الذي قال به جميع العلماء وأئمة الفتوى).... ٥٣٢٠- نفست: أي وضعت حملها.٣٩- قول الله عز وجل: "والمطلقات"... المدخول بهن من ذوات الحيض، "يتربصن": يمكثن في عدتهن، "بأنفسهن

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٣٦/٧

ثلاثة قروء"(٢): أي أطهار، وهو خبر بمعنى الأمر، وهذا حكم ثابت كتابا وسنة وإجماعا، فما يفعله بعض القضاة والعدول اليوم من اعتدادهن بالأشهر لا قائل به، وهو مصادم لما ذكر، وقول الزقاق(٣): قروء في اعتداد بأشهر – ثلاثة ...إلخ(٤)،معناه أنها إن ادعت حصول الأقراء الثلاثة في أقل من ثلاثة أشهر لا تصدق، وليس معناه أنها تعتد بالأشهر فتنبه لذلك.____________(١) – أبو السنابل بن بعكك – بوزن جعفر – ابن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري، واسمه صبة أو صنة، وقيل عمرو أو عامر، وقيل غير ذلك. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه الأسود النخعي، وزفر النصري. ثبت ذكره في الصحيحين في قصة سبيعة الأسلمية لما مات زوجها، وتزينت للخطاب، فأنكر عليها، ثم إنه تزوجها بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل. ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٦٨٤، والإصابة ٧/١٩٠-١٩١.(٢) – سورة البقرة، الآية ٢٢٨.(٣) – علي بن القاسم بن محمد التجيبي، المعروف بالزقاق.من أهل فاس، وأخذ عن شيوخ غرناطة.له: لامية في علم القضاء، والمنهج المنتخب إلى أصول المذهب. توفي سنة ٩١٢هـ.ترجمته في: هدية العارفين ١/٧٤٥.(٤) – لامية الزقاق، البيت ١٩٤، ص: ١٣٦ (مطبوعة مع تحفة ابن عاصم)، والبيت بتمامه:وذات قروء في اعتداد بأشهر – وتاريخ تسجيل وشبه تحصلا.." (١)

"أي " يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" ...الخ.قال القاضي: (مذهب الكافة أن المراد بالعشر عشرة أيام)،قال المبرد(١): (وأنث العدد لأنه أراد المدة، وقيل أراد الأيام بلياليها).... ٥٣٤٤- كانت هذه العدة: أي التربص أربعة أشهر وعشر المذكور في الآية. فأنزل الله عز وجل: بعدها. قال: قائله مجاهد. جعل الله لها: أي في الآية الثانية. في وصيتها: التي أوصى لها بها الزوج. نسخت هذه الآية الأولى عدتها عند أهلها: المذكورة في الآية الثانية. فتعتد حيث شاءت: لأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشر، نسخت السكنى/ أيضا. وقول الله: "غير إخراج"(٢): أي وكذا قول الله: "غير إخراج"، نسخ لقول الله: "فلا جناح"(٣)...إلخ، أي لدلالته على التخيير. ثم جاء الميراث: في قوله " ولهن الربع"(٤). ولا سكنى لها:هذا قول أبي حنيفة، ومذهبنا في سكنى المتوفى عنها هو ما أشار له الشيخ بقوله: (وللمتوفى عنها السكنى إن دخل بها، والمسكن له أو نقد كراءه لا بلانقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان)(٥).٥٠٠- باب مهر البغي:... أي الزانية، أي حكمه، وهو الحرمة.والنكاح الفاسد: أي حكمه، وهو أنه يفسخ، وهل فيه صداق أم لا؟ يأتي ما فيه.____________(١) – محمد بن يزيد بن عبد

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٧/١٤٤

الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي، أبو العباس المبرد.ولد بالبصرة، وأخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني، وعنه نفطوية وغيره.له: المقتضب، واحتجاج القراء، وإعراب القرآن.توفي سنة ٢٨٥هـ.ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/٣٥٠، وبغية الوعاة ١١٦، وشذرات الذهب ١٩٠/٢.(٢) – سورة البقرة، الآية ٢٤٠.(٣) – سورة البقرة، الآية ٢٣٤.(٤) – سورة البقرة، الآية ١٢.(٥) – مختصر خليل ٢١٨/١.." (١)

"فالمصادر المؤرخة للدولة العزيزية تبرز مدى عمق الأزمة في أجهزة الدولة العزيزية، التنظيمية والمالية والعسكرية، ويلخص ذلك قول الحجوي الثعالبي واصفا حال رجال المخزن: " موصوفون بعدم الكفاءة والاختلاس والتزوير، يضاف إلى هذه الأخلاق السافلة، فإنهم جهال في تسيير شؤون البلاد، عاملين على تقديم مصالحهم الخاصة، والاستغناء الفاحش على حساب الرعية والجيش والمصلحة العليا للبلاد" (١).إن الحجوي الثعالبي يتحسر على الروح الضعيفة للهياكل المخزنية، كما يعيب على الدولة عدم قدرتها على مواكبة الإصلاحات المرجوة، بل إن قراءة مذكرته يشيع في النفس إحساسا يقينيا بأن الوضع قد تلبس برذيلة الاستبداد والفساد بحيث أصبح يشكل فروعه وأغصانه، وأن أصحاب النفوذ قد استفحل أمرهم بنهب المال العام وقمع الأشراف والأحرار.وهكذا فقد أرسل الحجوي كتابا مفتوحا إلى السلطان(٢) يدعوه فيه إلى جملة من الإجراءات والإصلاحات منها :وجوب قيام السلطان بمسؤولياته؛تجديد نظام الدولة "الهرم" – بتعبير الحجوي-، وتحديث الهياكل المخزنية التقليدية ؛تنحية الولاة الجهال غير المتعلمين؛ضبط صرف المال العام؛نشر العلوم والمعارف.وللأسف فلم يلق " الكتاب المفتوح" آذانا صاغية، مما حدا بالحجوي إلى إعادة إرسال كتاب جديد إلى عبد الحفيظ لما تولى العرش.وبهذا القدر من تتبع بعض أحداث العصر السياسية أكتفي، لأنتقل إلى الجزء التالي، وهو الوضع الاجتماعي بالمغرب في هذه الفترة... الحالة الاجتماعية :... إن مجمل نتائج الوضع السياسي سيؤثر سلبا على الواقع الاجتماعي المغربي، ذلك أن فوضى التسيير، وكثرة الثورات الداخلية، وتربص المستعمر، والغلاء والوباء، كل ذلك سينشئ مشاكل اجتماعية متعددة.________(١) – انتحار المغرب الأقصى بيد ثواره للحجوي / ص:١٢ من مقدمة محمد الصغير الخلوفي.(٢) – انظر الرسالة في الملحق ٢ من " انتحار المغرب الأقصى بيد ثواره".." (٢)

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٥٠/٧

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٨/٩

"كشاف الآيات القرآنيةالسورة/رقم الآية ... الآية ... الصفحة١- الفاتحة:الفاتحة ٥ ... "إياك نعبد وإياك نستعين" ... ٢٩١١- سورة البقرة:البقرة ١٢ ... "ولهن الربع" ... ٧٥٨البقرة ٦٧ ... "وإذ قال موسى..." ... ٨٢٧البقرة ٦٩ ... "صفراء فاقع لونها" ... ٩٦٣البقرة ٧٤ ... "وإن منها لما يهبط من خشية الله" ... ١٦٣البقرة ٨٠ ... "وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة" ... ٩٣٠البقرة ١٠٢ ... " فلا تكفر" ... ٩٢٣البقرة ١٠٨ ... "لمسجد اسس على التقوى " ... ٦٣البقرة ١٧١ ... "كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء" ... ٦١-٧٦البقرة ١٧٢ ... "يأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم" ... ٧٦٨-٨٣٧البقرة ١٨٠ ... "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت" ... ٦٣٠البقرة ١٨٩ ... "يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت ..." ... ٨٢٥البقرة ١٩٦ ... "ففدية من صيام او صدقة او نسك" ... ٨٨٥البقرة ١٢٢ ... "ولا تنكحوا المشركات" ... ٦٦٩-٦٧٧-٧٤٠البقرة ٢٢٦ ... "للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر" ... ٧٤١البقرة ٢٢٨ ... "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" ... ٧٥١البقرة ٢٢٨ ... "ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن" ... ٧٥٣البقرة ٢٢٩ ... "الطلاق مرتان" ... ٧٣٠البقرة ٢٣٠ ... "فلا تحل له من بعد" ... ٧٣٢البقرة ٢٣٠ ... "حتى تنكح زوجا غيره" ... ٦٤٩البقرة ٢٣٢ ... "فلا تعضلوهن" ... ٦٧٧-٧٥٤البقرة ٢٣٣ ... "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" ... ٧٦٣البقرة ٢٣٣ ... "وعلى الوارث مثل ذلك" ... ٧٦٦البقرة ٢٣٤ ... "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن ..." ... ٧٥٧البقرة ٢٣٤ ... "فلا جناح" ... ٧٥٧البقرة ٢٣٥ ... "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء" ... ٦٧٥البقرة ٢٤٠ ... "غير إخراج" ... ٧٥٧البقرة٢٤٩ ... "قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه" ... ٩٠البقرة٢٦٠ ... "ولكن ليطمئن قلبي" ... ٩١١." (١)

"(٢) قال ابن حبب : قال أهل العلم : إنما نهى عنه لئلا يعجل تغيير ما ينبذ فيها .المنتقى ٣ / ١٤٨ .(٣) سقط من ق .(٤) قيل فى الوفد : إنه الجمع المختار للقدوم على العظماء من بعد ، فإن لم

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ١/١٢

يقدموا من بعد فليس بوفد .إكمال الإكمال ا / لمه .٢٣٤كتاب الإيمان / باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ...الخ٢٦ - (١٨) حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا ابن علية ، حدثنا سعيد بن ابى عروبة ،عن قتادة ، قال : حد"شا من لقى الوفد ائنين قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عبد القيس .قال سعيد : وذكر قت الة أبا نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى فى حديثه هذا ؛ أن اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : يا نبى الله ، إنا حى من ربيعة ، وبيننا وبينك كفار مضر ، ولا نقدر عليك إلا فى أشهر الحرم ، فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا ، وندخل ب ه الجنة ، إذا نحن ا خذنا به .فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (امركم با"ربع ، وأنهاكم عن اربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وأقيموا الضلاة ، واتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم ، وأنهاكم عن أربع : عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير لما .قالوا : يا نبى ال!ه ، ما علمك بالنقير ؟ قال : (بلى ، جذع تنقرونه ، فتقذفون فيه من القطيعاء) - قال سعيد : أو قال : (من التمر - ثم تصئون فيه من الماء ، حتى إذا سكن غليانه شربتموه ، حتى إن أحدكم - أو إن أحلصم - ليضرب ابن عمه بالسئيف لما .قال وفى القوم رجل أصابته جراحة كذلك .قال : وكنت أخبؤها حياء من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .فقلت : ففيم نشرب يا رسول الله ؟ قال : (فى أسقية الأدم ، التى يلاث على أفواهها) .فالأولى : **تربصه** حتى نظر فى مصالحه ولم يعجل ، وهى الأناة .والثانية : الحلم ، و ه ى هذه الآخرة الدالة على صحة عقله وجودة نظره للعواقب .وقوله : (اشربوا فى آنية الأدم التى يلاث على أفواهها) ، قال الإمام : الأدم جمع أديم ، وهو (١) الجلد الذى[قد] (٢) تم دباغة وتناهى .قال السيرافى : لم يجمع فعيل على فعل إلا اديم وأدم وأفيق وأفق وقضيم وقضم - القضيم : الصحيفة ، والاءفيق : الجلد الذى لم يتم دباغة .قال القاضى : وقوله : (يلاث على أفواهها) أى : يربط ويلف بعضها على بعض ،قال العتبى : أصل اللوث الطى ، ولثت العمامة : أى لففتها ، وهذا بمعنى اللفظ الوارد فى الرواية الاخرى : (عليكم بالموكى) مقصور ، أى : بالأسقية التى توكأ ، أى تربط أفواهها بالوكاء ، وهو الخيط الذى يربط به .والقضيم : الصحيفة كما قال ، لكنها البيضاء التى لم يكتب فيها بعد .دانما حضهم (صلى الله عليه وسلم) على الشراب فى آنية الأدم - وهى الأسقية - والموكى المذكور فى الأحاديث الأخر (٣) وفى كتاب الأشربة ، لأنها لرقة جلودها لا يمكن أن يتم فيها فساد الأشربة وتخميرها حتى تنشق ويظهر فيها ، بخلاف غيرها من الأوانى ، فكانت امن من هذا ، وقد بيناه فى كتاب الأشربة .(١) فى ت : وهى .(٢) ساقطة من ال الصل .(٣) فى ت : الثلاث .كتاب الإيمان / باب الامر بالإيمان بالئه تعالى ورسوله (صلى الله عليه

وسلم) ...إلخ٢٣٥قالوا : يا رسول الله ، إن أرضنا كثيرة الجرذان ، ولا تبقى بها أسقية الأدم .فقال نبى الله (صلى الله عليه وسلم) : ال إن ثلتها الجرذان ، وإن ثلتها الجرذان ، ! إن كلتها الجرذان لا قال : وقال نبى الله (صلى الله عليه وسلم) لأشج عبد القيس : " إن فيك لخصلتين يحئهما الله ؛ الحلم والاناة لا .٢٧ – حدثنى محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حد"نا ابن أبى عدى عن سعيل! ،عن قتادة ؛ قال : حدثنى غير واحد لقى ذاك الوفد .وذكر أبا نضرة عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن وفد عبد القيس لمأ قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمثل حديث ابن علية ، غير أن فيه : (وتنيفون فيه من القطيعاء او التمر والماء لما .ولم يقل : قال سعيد ، او قال : من التمر .وقوله : (وتذيقون فيه القطيعاء) : رويناه بالدال المهملة والذال المعجمة ، وتضم التاء." (١)

"وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يؤمن أحدكم حتى يحب ل الخيه – أو لجاره – ما يحب لنفسه) (١) :أى لا يتم إيمانه (٢) حتى يكون بهذه الصفة للمؤمنين ، من كفمه الاذى عنهم ، وبذله المعروف لهم ، ومودته الخير لجيبعهم وصرف الضر عنهم (٣) .قيل : ظاهره التسوية وباطنه التثمضيل ؛ لان كل أحد يحب أن يكون أفضل ، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه كان هو من المفضولن ، وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض أنه قال لسفيان بن عيينة – رحمهما الله – : إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك ا فما أديت لله أ الكريم] (٤) نصيحة ، فكيف وأنت تود أنهم ده أنك .(١) شى البخارى : لأخيه ، دور شك .(٢) كأ ال الصل : إيمان ، والمثبت من ت .(٣) على ذلك فالحديث يتناول أمر الدليا ، وأما الاخرة فقد قال شعالى : ! وفي ذلك فليتنافس انفتافئون﴾ [المطفنكلين ب٢٦] .وفهم من منه!ثوم الوصف شى الحديث أن غير المؤمنيى ليس بأخ .حكاه السنوسى ١٤٧ / ١ ، ولامدخل لمنمهوم الحصر ححنا ؛ إذ يقتضى قصر المؤمنين على الإخوة .قال السنوسى : وبهذا يظهر أن الحديث لا يحتاج إلى تقمدير وصنه! المؤمن أو اسم ؛ لاءن لفمظ أخغلب عرفا عليها ، واما الكافرون فللطلوب فى حقهم ضد دلك ، والتسمية لهم شرعأ إنما هو بلنمظ العداوة ونحوححا مما هو مناف للمقصود بلنمظ ال الخ شى الحديث ، وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم فروا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قنكم والكفار ا ولاء٩[المائدة : ٥٧] .(٤) ساقطة من ت .وقوله ." حتى يحب ثا : حتى .غاية لقى الإيمان ، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوبا ، ويمتنع حمنا رفع الكلعل بعدححا ، لاقتضاء ذلك كون (يحب) منفج ال (يؤمن) ، أى لا يكون إيمان ومحبة ، وحو باطل وضد المقصود

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٧٦/١

.حكاه السنوسى ، وقال .قال بعض الشيوخ .لا يصبح العطف بحتى .لأن عدم ،الإيمان ليس سببا للمحبة .مكمل ١٤٩ / ١ .كتاب الإيمان / باب بيان تحريم إيذاء الجار٢٨٣(١٨) باب بيان تحريم إيذاء الجار٧٣ – (٤٦) حدثنأ يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر ، جميغا عن إسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب : حد – ننا إسماعيل قال : أخبرنى العلاء عن أبيه ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله علت! قال .ا لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " .وقوله كلاب : "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوأئقه " : البوائتما الغوائل والدواهى ،أى : من لا يؤمن شره ولا مضرته ، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن ، فكيف بالجار **وتربصه** به الدوائر وتسبيبه له المضار ، فهو من العاصين المتوعدين بدخول النار ، وأنه لا يدخل الجنة حتى يعاقب ويجازى بفعله ، إلا ال يعفو الله عنه (١) .وهذا وعيد شديد وفيه من تعظيم حق الجار ما فيه .وفى الحديث الاخر : (والله لا يؤمن – ثلاثأ – من لا يأمن جاره بوائقه) (٢) : أىلا يتم إيمانه ولا يكمل .وقد تكون هذه ال الحاديث إن حملت على ظاهرها خصوصأ فيمن جاور المسلمين من المنافقين (٣) .(١) (٢)(٣)وال الظهر فر ، الحديث أنه خبر لا دعاء .الحخارى فى صحيحه ،كالأدب ، بإثم من لا يأمن جاره لوائسكه عن سعيد بن أبى شريح ٨ / ١٢ ، أحمد فى المسحد ٢ / كه ٢ ، ٤ / ١ ٣ ، ٦ / ٣٨٥ ، الحاكم فى المسدرك ١ / ٠ ١ ، ٤ / ٦٥ ١ .قال الا ع بى : فتذعب فائدة دكر الجارش لابن ذلك حكم كل عاص ، ومافق ، وممتحل – مكمل ١ / ١٥١ .قلت – يلا مالع من تتمدير ما قدره القاضى ، ويكون فائدة الحديث الحكم علي!ثم بدوام هذا الدا فيهم .تم قال : فإد قلت : من لا يأمن جاره بوائتمه إن وقعت منه إذاية أو تسبب فيها ، فواضح ، وإن لم تقع فعايخه أنه مم بنها ، فيعارض حديث ." إذا مم عبدى بسيطة ولم يعملها فلا تكتبو!ا " .قلت : الهم الذى لا يكتب إنما هو الهم الدى ىم يقع متعلقه فى الخارح ، كالهم لشرب الخمر ولم يشرب ، وهذا وقع متعلقه ، لخأى حاره بخوقع ذلك منه كالمحارب يخيف السبيل ولم يصل ، أو يقال : الواقع منه والحالة حخذه عزم لا حسم ، والعزم مؤاحذ به على الصحيح .السابقما –٢٨٤كتاب الإيمان / باب الحث على إكرام الجار ...إلخ(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمتإلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان." (١)

"فى الحديث الاخر فى الصحيح فى الموطأ وغيره : (وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لايوذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت) (١) ، قالوا : أى قاربت / الصباح ، وقيل : على ظاهره من ظهور الصباح ، وقد جاء فى صحيح البخارى : ا لا يوذن حتى يطلع الفجر) (٢) ، ومجموع هذا أن بلالا كان **يتربص**

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٠٥/١

شيئا يدعو بعد أذانه احيانا ، ويرقب الفجر ، ثم يصعد ابن ام مكتوم لأول بادى طلوعه . وحيث يحرم الأكل إذا أعلمه بذلك ، إذ كان ابن أم مكتوم أعمى لا يوذن حتى يقال له : أصبحت ، أى قاربت على أصح الوجهين ، وعليه يحمل قوله : (حتى يطلع الفجر) اى : قارب ذلك . وكان أذان ابن أم مكتوم علما على وقت الامتناع من الاكل حوطة للفجر ، ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر ، ووقت الصلاة على أحد التأويلين فى (اصبحت) ، وقيل : قد يكون راوى قرب ما بينهما شاهد ذلك ، (١) الموطا ، كدلصلاة ، بقدر السحور من النددء١ / ٧٥ ، ٧٦ ، البخارى ، كالأفان ، بأفان الأعمى إفا كان له من يخبره .٢١) البخلى ى ، كالأفان ، بالأفان بعد الفجر .كتاب الصيام / باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل ... إلخ ٢٩ ٣٩ - (١٠٩٣) حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا يمنعن أحدأ منكم أذان بلال - أو قال : نداء بلالي - من سحوره ، فإنه يؤفن - أو قال : يناس - بليل ، ليرجع قائفكم ، وبوقظ نائمكم) . وقال : ا ليس أن يقول : هكظ وهكنما - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكنما وفرفي بين إصبعيه) .(...) وحدئنا ابن نمير ، حدثنا ابو خالد - يعنى الأحمر - عن سليمان التيمى ، بهذا الإسناد . غير أنه قال : (إن الفجر ليسق ائذى يقولى هكنا - وجمع اصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذى يقول هكنا - ووضع الصسمحة على المسئحة ومذ يديه (.واختلف حال بلال فيه ، فأخبر عما شاهده ، ومقصد الحديث يدل على أن ما بينهما ليسبقريب .قال القاضى : وهذا التأويل يبعد على راوى هذا الحديث ، وهو ابن عمر لكثرة ملازمته الصلاة مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ومواظبته له ، والتأويل[الأول] (١) اظهر ، وفيه حجة على الاقتداء بثقات الموذنين ، وتقليدهم فى الوقت ، والعمل بخبر الواحد فى العبادات ، وفى قوله : (إن بلالا[ينادى] (٢) بليل) إلى آخر الحديث : دليل على أن ما بعد الفجر ليس من الليل ، وقد يتعلق بهذه الألفاظ من يرى راى بعض متقدمى الصحابة والسلف ، فى أن يتبين الخيط بعد الفجر ، ويحتج به من يرى إباحة الاكل حتى يتيقن طلوع الفجر ، د إن كان شاكا فى طلوعه ، وهو قول الكوفيق ، والأوزاعى ، وابن حنبل ، وأبى ثور ، والشافعى . وقال مالك : لا ياكل ، دإن كل فعليه القضاء ، وحمله أصحابنا على الاستحباب .ثم اختلفوا من ذلك إلى طدوع الشمس د ان كان اجمع أئمة الفتوى بعدهم على أنه لا يجوز اجل بعد طلوع الفجر ، واختلفوا بعد ذلك فيمن طلع عليه الفجر ، وهو على يقين أنه من الليل وهو يكل ، أو يطأ ، فكف عنهما ، هل يجزئه ، فقال ابن القاسم : يجزئه فى اجل والجماع ، وقال عبد الملك : يجزئه فى الأكل ولا يجزئه فى الجماع ، ويقضى

فيه ، وهو قو"لط الشافعى ، وأبى حنيفة وفيه جواز اتخاذ مؤذنين فكثر للصلوات .(١ ، ٢) سقطتا من الأصل ، واستدركا فى الهامث! .كتاب الصيام / باب بيان أن الدخول فر ، الصوم يحصل ... إلخ٠٤ - (...) وحدثنا أبو بكربن أبى شيبة ، حا شا معتمر بن سليمان . ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير! والمعتمر بن سليمان ، كلاهما عن سليمان التيمى ، بهنا الاسناد . وانتهى حليث المعتمر عند قوله : (ينئه نائمكئم ويرجع قائمكم) . وقال إسحق : قال جرير! فى حليثه : (وليس أن يقول هكنا ، ولكن يقول هكذا) - يعنى الفجر - هو المعترض وليس بالمستطيل .٤١ - (١٠٩٤) حدثنا ش!ان بن فروخ ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد الله بن سو الة القشيرئ ، حدثنى والدى ؛ أنه سمع سمرة بن جندب يقول : سمعت محمدا (صلى الله عليه وسلم) يقول : ا لا يغرن أحدكم نداء بلال من ال!مئحور ، ولا هظ البياض حتى يستطير) .ص ممص ئر ٥ ، ٥ ، ص هـ ص ممص ٥ ص* هـ ومص ص "ص ص ! ص ، ٥١ ، ٤٢ - (...) وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثنى عبد الله بن." (١)

"وقيل : بل كان هذا النهى عن تربص الحاضر بسلعة البادى الزيادة فى السوق لا أن يبيعها بسعر يومه ؛ لأن البادى غير مقيم فيبيع بسعر يومه فيرتفق بذلك الناس .فإذا قال له الحاضرى : أنا أتربص لك بها وأبيعها لك ، حرم الناس ذلك الرفق .وقيل : إنما ذلك فى البلاد الضيقة التى يستبين فيها الضرر وغلاء السعر إذا لم يبع الجالب متاعه ، فأما البلاد الواسعة التى لا يظهر الضرر فى ذلك فيها فلا بأس ، وقيل : ذلك على الندب ليس على الوجوب ، ثم اختلف من أوجبه إذا وقع ، فعند الشافعى وابن وهب وسحنون من أصحابنا يمضى ، وعند ابن القاسم يفسخ لما لم يفت .قال الإممام : وأما قوله : (ولا تناجشوا) فصفة النجش عند الفقهاء : أن يزيد فى السلعة ليغتر به غيره لا ليشتريها ، فإن وقع ذلك وعلم أن التناجش من قبل البالع ، كان المشترى بالخيار بين أن يمضى البيع أو يرده .وحكى القزوينى عن مالك أن بيع النجش مفسوخ ، واعتل بأنه منهى عنه .وهكذا ادل ابن الجهم لما رد على الشافعى فقال : الناجش عاصبى ، فكيف يكون من عصى الله يتم بيعه ؟ ولو صح هذا نفذ البيع (٢) فى الإحرام والعدة .قال أبو بكر : أصل النجش : مدح الشيء داطراؤه ، فمعناه : لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءعصا ، فيتبعه غيره ويزيد .وقال غيره : النجش : تنفير الناس عن الشيء إلى غيره .والاصل فيه تنفير الوحش[من مكان] (٣) إلى مكان .قال القاضى : ذكر مسلم فى باب الا يخطب على خطبة أخيه) : حدثنى أحمد بن(١) للبخارى ، كللبيوع ، بهل يبيع حاضر لباد ؟ وهل يعينه ئو ينصحه ؟ .(٢) فى ع : العقد .(٣) رائدة

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٤/١٥

فى ع .٥٥٨ كتاب النكاح / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ...إلخعن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، إلا انهم قالوا : (على (سوم أخيه ، وخطبة أخيه لا .٥٦ - (١٤١٤) ود دثنى أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن الليث وغيره ،عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرخمن بن شماسة ؛ أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول : إن رسوذ الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه حتى ينر ثا .إبراهيم الدورقى ، حدثنى عبد الصمد ، ثنا شعبة عن العلاء ، وسهيل عن أبيهما ، عن أبى هريرة .كذا وقع .قال بعض شيوخنا : صوابه : عن أبويهما ؛ لأن كل واحد إنما حدث عن أبيه وليسا بأخوين ، إلا على لغة من قال : ابيهما ، بحذف الواو وفتح الباء ، فيصح على هذا .كتاب النكاح / باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه٥٥٩(٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه٥٧ - (١٤١٥) حدثنا يحيى بنيحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابيأ عمر ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الشغار .والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهم ال دان .٥٨ - (...) وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ، قالوا : حدثنايحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن التبى (صلى الله عليه وسلم) ، بمثله .غير أن فى حليث عبيد الله قال : قلت لنافع : ما الشئغار ؟٥٩ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عبد الرخمنوقوله : (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الشغار) الحديث ، قال الإمام : أصله فى اللغة : الرفع ، يقال : شغر الكلب : إذا رفع رجله ليبول .وزعم بعضهم أنه إنما يقع ذلك من الكلب عند بلوغه الإنزال والإيلاء ، فإن صح هذا كان التشبيه واقعا متمكنا .وقال الهروى : قال بعضهم : والشغر أيضا : البعد ، ومنه بلد شاغر : إذا كان بعيئا من الناصس والسلطان ، وهو قول الفراء .وقال أبو زيد : يقال : اشتغر الأمر به : أى اتسع وعظم .وقال غيره : ويقال بلدة شاغرة : أى مفتتنة ، لا تمتنع من غارة .وقد علل بعض العلماء النهى عنه بأنه يصير المعقود به معقولا عليه ؛ لاكن الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه ، وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع إلى عقده ، ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله .وزعم بعضهم أن ذلك[راجع] (١) لفساد الصداق ، ولأنه كمن تزوج بغير صداق .وعلى هذا يمضى بالدخول على إحدى الطريقتن عندنا فى هذا اي!صل .وقد روى عن ابن زياد فى كتاب خير من زنته عن مالك ؛ أنه يفوت بالدخول ، وتأول بعض شيوخنا أن يخرج من مذهبنا فيه قولأ

ثالثا : أنه يفوت بالعقد بها على أحد الأقاويل (٢) عندنا[فيما فسد لصداقه] (٣) ، أنه يفوت بالعقد ، وأن الفسخ فيه قبل(١) من ع .(٢) فى ع : الا قوال .(٣) فى ع : فيما صداقه فاسد .٥٦٠." [1]

"وقال بعضهم – مجيبا عن قول أصحاب أبى حنيفة – : إن القرء : التنقل من حالإلى حال ، فالمستحق لهذه التسمية على موجب هذا الاشتقاق ، وعلى ما أصتلناه اخر زمن الطهر الذى يليه الحيض ، ويعقبه الانتقال من حال إلى حال ، فعلى هذا يسقط ما قاله أصحاب أبى حنيفة ، ويكون الاعتداد بثلاثة أقراء كوامل ، وان ذهب بعض الطهر . وأجاب بعض أصحابنا – أيضأ – بجواب آخر ، فقال : غير بعيد تسمية الشيئن وبعض الثالث ثلاثة ، وقد قال تعالى : ﴿ الحبئ أشهو ثعلومات﴾ (٤) ، وهى لثهران وعثرة أدام .(١) صاقطة من ع . (٣) فى ع : طهارات . (٤) البقرة : ١٩٧ .(٢) من ع .كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ... إلخ ١١ وكان عبد الله طلقها تطليقة واحلة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد اللهقال القاضى : اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين ، فى مقتضى لفظة القرء في الآية ، هل هو الحيض أو الطهر ؟ أو ه و منطلق عليهما حقيقة فيهما مشترك اشتراكا لا يظهر رجحان أحدهما على الاخر ؟ مع أنه لا خلاف بينهم فى إطلاقه فى اللغة عليهما . وقيل : هو حقيقة فى الحيض ، مجاز فى الطهر وقيل : هو مشتق من الوقت ، وهو محتمل للوجهيئ ، وقيل : من الجمع والتأليف ، وهو ظاهر فى الطهر ، وعليه شاهد قولهم : لم تقرأ جنبنا . وقيل : من الانتقال من حال إلى حال ، وهو المراد بالقرء ، لا أنه اسم للطهر ولا للحيض ، من قولهم : قرأ النجم : إذا أفل ، وقرأ إذا طلع ، كأنه قال : **يتربصن** بأنفسهن ثلاثة أدوار وثلاثة انتقالات[وهذا] (١) ظاهر فى الطهر والحيض جميعا ، ويستقيم الكلام بانتقالها من الطهر إلى الحيض .قلنا : ولا يستقيم بانتقالها من الحيض إلى الطهر ؛ إذ السنة الطلاق فى الطهر لا فى الحيض ، ويعضد هذا أن براعة الرحم إنما تعرف بالانتقال من الطهر إلى الحيض . ولهذا كانت براءة استبراء الإماء إذا دذ مجىء الحيض غالبأ على براعة الرحم ، ولا يستدل بانتقالها من الحيض إلى الطهر على ذلك ؛ إذ قد تحمل الحائض آخر حيضها ، فكانت الثلاث فى الحرالر كالواحدة فى استبراء الإماء . حكاه القاضى إسماعيل عن أبى عبيدة ، وهذا اختيار الإمام أبى القاسم الطبرى والشافعى ، ومتأخرى محققى أصحابنا ، وهو حسن دقيق .ثم اختلف القائلون : إنها الحيض ، متى تنقض بها العدة ؟ فقال ابو حنيفة وأصحابه : حتى تغتسل من الثالثة ، أو يذهب وقت صلاة ، وهو قول جماعة من البصريين . وقال الثورى وزفر : حتى تغتسل من الثالثة ، وقاله جماعة أيضا ، منهم : عمر وعلى وعبيد الله

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٨٨/٤

و(سحق وأبو عبيد . وقال الاوزاعى في آخرين : بانقطاع الدم حلت ، وعن إسحق إذا طلعت فى الثالثة انقطعت الرجعة ، ولكن لا تتزوج حتى تغتسل ، مراعاة واحتياطا للخلاف .واختلف المائلون أيضا : إنها الأطهار ، متى تحل ؟ هل بأول قطرة من دم تراها بعد انقضاء أم آخر الأطهار ؟ أم حتى يستمر حيضها مستقيمة ؟ والقولان عندنا معروفان فى ذلك ، وعلى هذا اختلافهم فى أقل الحيض كم هو .(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .١٢كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ... إلخكما أمره رسول الله كله .(...) وحدثنيه إسحق بن منصور ، أخبرنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا محمد بنوقوله : (مره فليراجعها) : اختلف العلماء ، هل هذا الأمر على الوجوب المطلق فى الحيض ٣ وهو قول مالك وأصحابه ، أو على الترغيب والحض ؟ وإليه ذهب الاوزاعى والكوفيون والشافعى واحمد وفقهاء أصحاب الحديث ، قالوا : يؤمر ولا يجبر ، ليقع الطلاق سنة .قال الأمام : الرجعة تصح فى كل طلاق تقاصر عند نهاية ما يملك منه وليس معه فداء ، ووقع بعد وطء المرأة بعقد صحيح ووطء جائز ، وهى تصح عندنا بالقول ولا خلاف فى فلك وتصح عندنا - ايضا - بالفعل الحال محل القول ، الدال فى العالة على الارتج ا ع بالوطء والتقبيل واللمس ، بشرط القصد إلى الارتجاع به ، وأنكر الشافعى صحة الارتجاع بالفعل أصلا ، وأثبته أبو حنيفة وإن وقع من غير قصد ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا فى الواطن بغير قصد ، وهذه المسألة مبنية عندى على مسألة قبلها وهى المطلقة طلاقا رجعيا ، هل يوصف وطوها بانه محرم أم لا ؟ فعندنا وعند الشافعى : أنه محرم ، وأبى فلك أبو حنيفة .وتحاذب المختلفون فى هذا قوله تعالى : ﴿ وبعولتفن أحق بوف!ن في ذلك﴾ (١) ، قال الحنفيون : قوله تعالى : ﴿ وبغولتهن يدل (٢) على إثبات الزوجة والزوجية ، فإذا ثبتت يسمتحيل معها تحريم الوطء ، ولا دليل يلجئ إلى أن المراد : من كان بعلأ لهن ؛ لأن ذلك مجاز وتعلق المالكيون بقوله تعالى : ﴿ أحق بوذهن﴾ والرد لا يكون إلا لما ذهب ، ولا فاهب (٣) إلا تحليل الوطء .." (١)

"قال البخارى : ولا يصح ابن حنين وهو مولى العباس هكذا يقول ابن عيينة ، قال البخارى : ولا يصح قوله ، وقال مالك : مولى آل زيد بن الخطاب ، وقال محمد بن جعفر(١) للبخارى ، كالنكع ، بهجرة للنبى (صلى الله عليه وسلم) نساعه فى غير بيوتهن . الفتح (٥٢٠٢) . (٢) للنساء : ٣٤ . (٣) سقط من الأصل ، وامشد وك بالهامث! .كتاب الطلاق / باب فى الإيلاءواعتزال النساء ... إلخ ٤٥ عظيما (١) . قالت عائشة : قد علم - والله - أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه . قالت : فقلت : أوفى

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٦/٥

هنا أستأمر أبوى ؟ فإني اريد الله !رسوله والدار الا خرة .قال معمر : فاخبرنى أثوب ؛ أن عائشة قالت : لا تخبر نساعك انى اخترتك . فقاللها النبى (صلى الله عليه وسلم) : (إن الله أرسلنى مبلغا ولم يرسلنى متعنتا لما .قال قتالحة : ﴿ صفت قلوبكما (٢) : مالت قلوبكما .ابن أبى كثير : مولى بنى زريق .قال القاضى : ا‌لصحيح عندهم قول مالك ، وحديثه عند أهل المدينة .وذكر فى الحديث : أنه لى من نسائه شهرا . الإيلاء : الحلف ، وأصله : الامتناعمن فعل الشىء . الى ابلاء ، وتأثى تأليا وائتلى ائتلاء ، وصار فى عرف الفقهاء مختصأ بالحلف على الاعتزال من جماع الزوجات إلا ما حكى عن ابن سيرين من أنه محمول على كل حلف عليهن ، من جماع أو كلام أو إنفاق .ولا خلاف بين العلماء ، أن مجرد الإيلاء ، لا يوجب فى حينه طلاقأ ولا حكما . واختلفوا ، هل له تقدير ومدة به يجب حكمه الذى نص عليه بقوله : ﴿ لئذين يوفون من ثسائهم ترئص أربعة اشهر﴾ (٣) الاية أم لا ؟ مذهب علماء الحجاز والمدنيين وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم : إلى أن ذلك لمن حلف على أكثر من أربعة اشهر ، فمن حلف على أربعة فأقل ، فليس بمول . وذهب الكوفيون إلى أن ذلك لمن حلف على أربعة اشهر فكثر ، لا على اقل .وشذ ابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن فى آخرين منهم ، فقال : إن حلف على ألأ يجامعها يومأ أو أقل ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مولي تعلقا بظاهر الاية . وروى عن ابن عمر عكس هذا ، أن كل من وقت ليمينه وقتأ وضرب مدة وان طالت ، فلشى بمول ، وانما المولى من حلف[على] (٤) الأبد . ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل الاربعة أشهر ، ولا خلاف أنه إن احنث نفسه قبل تمامها ، أن الإيلاء ساقط عنه . ثم اختلفوا اختلافا اخر : هل بانقضاء الأربعة الأشهر يقع الطلاق ؟ وهو قول الكوفيين كلهم ويقدرون الاية : فإن فاؤوا فيهن ، أم حتى يوقف الزوج ف!ما فاء واما طلق ، أو طلق عليه السلطان ؟ هو قول علماء الحجاز والمدينة ومصر وكافة فقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر ، وتقدير الاية عند هولاء : فإن فاؤوا بعدهن ، وهو مشهور قول مالك وأصحابه ، (١) ١ ياحزلب : ٢٨ ، ٢٩ .لا) ساقطة بالأصل ، واستدركت بالهامث! .(٢)١ لتحريم : ٤ .(٣) ا لـبقرة : ٢٢٦ .٣!٢ / ب٤٦ كتاب الطلاق / باب فى الإيلاء واعتزال النساء ... إلخ وحكى عنه مثل قول الكوف!ن وقال أشهب من اصحابنا : إن قال : أنا افئ ، امهل حتى تنقضى عدتها ، فإن لم يف بانت منه .ثم اختلف القائلون بوقوع الطلاق بالقضاء الأربعة الأشهر ، هل هو بائن أو رجعى ؟وأما الآخرون فلا خلاف بينهم انها رجعية ، إلا أن مالكا يقول : لا يصح فيها الرجعة حتى يطأ الزوج فى العدة ، ولم يحفظ هذا الشرط لأحد سواه .وكذلك اختلفوا إذا وقع الطلاق وقد حاضت ثلاثا فى الأربعة الأشهر ، هل تحتاج إلى استئناف عدة ؟ وهو قول الكافة ،

أم لا تحتاج إليها وتلك تغنيها وتتزوج مكانها ؟ وهو قول جابر ين زيد ، وقال به الشافعى فى القديم .وكذلك اختلفوا : هل يكون غير قاصد الضرر والحالف فى الرضا وعلى غير الغضب ، موليا أولا ؟ فكافتهم على انه يكون موليا بكل وجه . وذهب مالك والاءوزاعى إلى أنه لا يكون مولياً ، إذا حلف لمصلحة ولده حتى تفطمه ، وهو قياس قولهم فى شبه هذا ، مما لم يقصد به الضرر ، وبه قال ابو عبيد ، وعن على وابن عباس قالا : إنما يكون موليا ، إذا حلف على وجه الغضب ، وأما على وجه الرضا فلا يكون مولياً .وقوله تعالى فى الاية : ﴿ فإن ف الوا قإن الله غفوز زحيم﴾ (١) يثعر بأن الإيلاء إنحا لههذا الحكم ، إذا قصد به الإضرار ؛ إذ عنه يكون الغفران والرحمة ، وقيل : غفور فى اجترامهم بالحلف على ذلك وتحنيث أنفسهم بالفىء رحيم بهم ، وقيل : غفور فيما زاد على الاربعة الأشهر ؛ إذ قد أباح له التربص فيها فما زاد فهو محظور . وفيه حجة لمشهور قول مالك والكافة . وقوله : (فجلست فأدنى عليه إزاره) : فيه أن مجالسة الرجل لغيره وإن كان ممن يختص به ، بخلاف جلوسه وحده من التحفظ والتستر / ، لما تدعو إليه الضرورة من كشف جسده ؛ لاكن ذلك من المروءة والسصت .." (١)

"من غضه عثهن ، كما نص الله تعالى[عليه ، (٢) ، وامر الكل بذلك ، ووجه اسمع بين هذين الحديئين على نسليم صحتهما ، وأن غض البصر فى الوجهن عن النظرة الثانية ، واجب من الجميع ، ثم حديث فاطمة : امرت يالاعتداد[عندها ، (٣) وخم! به دون غيره ؛ إذ لا يرى ما ينكشف منها ، ألا تراه كيف قال : (تضعين عنده ثيابك) ، وإذا وضعت خمارك لم يرك وأمن نه لعماه ، ما يخ!ثمى من غيره من تردد ثظره إليها ، بحكم الملازمة والمجاورة ، أو لكرة تحفظها هى دادخال المشقة عليها من غيره ممن له بصر ، ممن كان يضثى أم شريك .وأما حديث نبهان فتختص بزيادة حرمة أرواج النيى (صلى الله عليه وسلم) ، وأنهن كما غلظ الحجابعلى الرجال فيهن ، غلظ عليهن فى حق الرجال – أيضا – لعظم حرمتهن ، دالى هذا أشار أبو داود وغيره من العلماء .(١ ، لبو دادد ، كاللباس ، بنى قول عز!جل : ﴿ وًتل لئمؤنل!﴾ ا النور : ٣١ ، (٤١١٢) ، اترمنى ، كالأدب ، بما جاه فى احتجاب النساء من الرجال له ٧٧ لأ) ، لحمد ٦ لم ٢٩٦ء(٢ ، ٣) صاقطة من الأعل ، داستد ركت فى الهاف! .٥٨كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لهاوفيه مراعاة الاموال فى النكاح ، ولا سيما فى حق الازواج ، إذ بها تقوم حقوقالمرأة . وفيه جواز إخراج المعتدة إذا آذت وفحشت على أهل الدار ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا يخرجن إلأ أن يأتين بفاحشة ئبينة﴾ (١) قال ابن عباس : هى النشوز وسوء الخلق ، ونحو منه عن عائشة

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٦/٥

، وقيل : هو أن تأتى فاحثة فتخرج لإقامة الحد . وقيل : معناه : إلا أن يأتن بفاحثة بخروجهن : أى ان خروجهن هى الفاحثة ، فيكون (إلا) هاهنا بمعنى ا لكن) . وقيل : الفاحثة بذاؤها على أهل زوجها ، وهو قريب من القول الأول ، وقد ذكر فى خبر فاطمة بعض هذا ، وهو الاشارة فى كتاب مسلم من قولها : ا لا خير لها فى ذكر ذلك) .وفيه حجة لإخريغ كل مؤذ لجيرانه عنهم من منزله ، لإخراج هذه من حقها[فى] (٢) السكنى . وقد قال مالك وأصحابه فى مثله : إن المنزل يباع عليه أو يكرى . . وفيه جواز خروجها إذا خافت من المنزل ، أو انتقل أهل الموضع ، لقولها : (أخاف أن يقتحم على) .وأما قولهم : فيه جواز التعريض ، فبعيد ة إذ ليس فى قوله - عليه السلام - : ا لا تسبقينى بنفسك) غير أمرها **بالتربص** ، ولم يسم لها زوجأ . وكذلك قوله : (ادنينى) وإنما يكون التعريض من الزوج أو ممن يتوسط له ، بعد تعيينه ومعرفته ، وأما فى مجهول فلا يصح فيه التعريض ؛ إذ لا يصح فيه مواعدة ، ولو أن ولى المرأة أو أجنبيا منها قال لها : إذا أكملت عدتك زوجتك ، أو لا تتزوجى من أحد إذا أكملت عدتك حتى أعلمه . وتشاورينى فيه ، لما كان تعريضا ولا مواعدة ، ولكن دفى الحديث حجة على مغ التعريض والخطبة والمواعدة فى العدة ، إذ لم يذكر لها - عليه السلام - مراده ، ولا واعدها عليه ولا خطبها لأسامة .وأجمعوا على أن النكاح فى العدة حرام يفسخ وأن المواعدة فيها حرام كما ا نص اللهعليه فيهما .واختلفوا فى صداق المدخول بها ، فجمهورهم أن لها عليه مهر مقدم الصداق بما استحل منها ، وذكر عن مسروق أن صداقها فى بيت المال ، وروى عن عمر ، وروى عنه الرجوع عنه .واختلفوا هل يحل له نكاحها بعد تمام العدة ؟ فقال مالك فى مشهور قوله والليث(١) الطلاق : ا .(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! بسهم .كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها٩٥والأوزاعى : إذا وطئ فى العدة أو بعدها لا يحل له نكاحها أبدأ ، قال مالك : ولا تحل له وطوها بملك يميئ . وقد قضى به عمر بن الخطاب . وقال أبو حنيفة والشافعى : لابأس أن يتزوجها ، وهو قول الثورى وعبد العزيز ، وقد قضى به على مرويه ، قال ابن نافع من أصحابنا فى المبسوطة : وقال المغيرة وغيره : إن وطئ فى العدة حرمت عليه ، ولا تحرم عليه بالوطء بعدها وأشار إليه مرة مالك ، وقيل : حرم عليه بالعقد وان لم يطأ ، وحكى عن مالك .واختلف أئمتنا فى القبلة والمباشرة فى العدة ، هل هى كالوطء أم لا ؟ واختلف قول مالك فيمن وعد فى العدة وعقد بعدها ، هل يفسخ بقضاء أم لا ؟ واختلف عندنا بعد القول بالفسخ إذا وطئ فى هذا العقد هل يتأبد به التحريم أم لا ؟ ويجوز له نكاحها وهو مشهور قوله ، ولم يختلفوا أنه لا يفسخ نكاح من وعد فى العدة بخلاف من واعد ؛ لأن المواعدة منهما جميعأ ، والوعد من أحدهما مع كونهما سواء فى المغ ابتداء ،

لكن الوعد مكروه والمواعدة حرام .واختلف عن مالك إذا تزوجها ووطئها فى العدة عالمأ بالتحريم ، هل تحرم للأبد ويعاقب ؟ وهى إن علمت ويلحق به الولد ويجب عليه الصداق ، أو حكمهما حكم الزانيين ويحدان ، ولا يلحق بهما ولد ولا يحرم عليه ولا يجب فيه صداق ؟." (١)

"وقد قال بعض أصحابنا : عليها أقصى الأجلين ؛ لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذيون ازواجا يترئصن بأنفسهن[أربعة أشهووع!ثرا﴾ (٣) الايه ولم يفرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، فرأى أن هذه الاية توجب التربص أربعة أشهر وعشر] (٤) ، فإذا انقضت فلابد من طلب الوضع لأجل الاية الأخرى ، ولأنه لا يصح نكاح الحامل فأخذ بموجب الاثنين (١) فى النسخة المطبوعة للصحيح : سبيعة .(٢) الطلاق : ٤ .(٣) ١ لبقرة : ٢٣٤ .(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .٦٤ كتاب الطلاق / باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ... إلخ سبيعة : فلما قال لى فلك ، جمعت على ثيابى حين أمسيت ، فا"تيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسكته عن ذلك ؟ فا"فتانى ب!نى قذ حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بما لى .قال ابن شهاب : فلا أرى بأسا أن تتزؤج حين وضعت ، وإن كانت فى!مها ، غيرالا يقربها زوجها حتى تطهر .٥٧ - ،١٤٨٥) حئثنا محفد بن المثتى العنزيفى ، ح الشا عبد الوفاب ، قال : سمعت يحيى نجن سعيد ، أخبرنى سليمان بن يساو ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرخمن وابن عاس اجتمعا عتد أما هريرة ، وهما يذكران المرأة تنفس بغد وفاة زوجها بليال . فقال صحجميعأ ، وقد قال ابن مسعود : اية النساء الصغرى نزلت آخرا[يعنى] (١) سورة الطلاق ، وفيها البراعة بالوضع للحمل ، فأشار إلى أنها تقضى على آية البقرة . وهذا ترجيح المذهب المشهور ، . والعمومان إذا تعارضا وجب بناؤهما عندكثر الأصولين ، وإن لم يكن فى البناء طرق مختلفة طلب الترجيح . وقد حصل هاهنا بحديث سبعة وبما قاله ابن مسعود . قال القاضى : لحديث سبيعة قال جميع العلماء وأئمة الفتوى ، إلا ما روى عن علوابن عباس من احر الأجلين . واختاره سحنون من أصحابنا ، وقد روى عن ابن عباس الرجوع عنه والظاهر من الآية أنها معطوفة على المطلقات ، إلا أنه عموم نزل على ما قاله ابن مسعود بعد آية المتوفى ولا دليل على التخصيص ، فوجب الحكم بالعموم المتأخر ، وعضده خبر سبيعة[وهذا أولى من قول من قال هى ٠٠ . (٢) لآية البقرة ٠٠ . (٣) ، (٤) من آخر حكم النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن قصة سبيعة الأسلمية كانت بعد حجة الود ٣ . وزوجها المتوفى هو سعد بن خولة المتوفى بمكة حيحئذ .وقوله ة (قد حللت حين وضعت) ، وقول ابن شهاب : (وإن كانت فى دم نفاسهالا أرى بأسا لى تتزوج) : هو

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - لالقاضي عياض، ٣٣/٥

الذى عليه جمهور العلماء وأثمة الأمصار أنها بتمام الوضع وإن كان واحداً أو اخر[وضع] (٥) الولدان كان كثر حل ، ولو كان روجها بعد لم يقبر ولا ينتظر طهرها وشذ الحسق والشعبى وابراهيم وحماد فقالوا : لا تنكح ما دامت فى دم(١) صاظة مق الأصل ى واستدوكت بالهامة بسهم . (٢ ، ٣) بياض فى الأول ٤١) سقط مق الأول ، واستدرك بالهامش بسهم . (٥) صاقطة مق الأول ، واستد وكت بالهان!كتاب الطلاق / باب انقضاءعدة المتوفى عنهازوجها ... إلخ ٦٥ ابن عباس : عدتها آخر الأجلين . وقال أبو سلمة : قد حلت . فجعلا يتنازعان فلك . قال : فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى – يعنى أبا سلمة – فبعثوا كريبا – مولى ابن عباس – إلى ام سلمة يسألها عن فلك ؟ فجاعصم فاخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، ! انها ذكرت فلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاع مرها أن تتزوج .(...) وخدثناه محمد بن رمح ، أخبرنا الليث . ح وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الئاقد ، قالا : حدثنا يزيد بن هرون ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، غير أن الليث قال فى حل!يثه : فأرسلوا إلى أم سلمة ، ولم يسم كريبا .نفاسها . وهذا الحديث وغيره من الأحاديث يرد عليهم ، ولعلهم تعلقوا[بقوله] (١) فى حديث سبيعة : (فلما تعلت من نفاسها)[ومعناه : طهرت من دم نفاسها] (٢) . يقال : تعلت المراة من دم نفاسها فهى تتعلى : إذا طهرت منه .قال الخليل : ولا حجة فيه لأن النبى – عليه السلام – لم يعلل جواز النكاح لها بذلك." (١)

"بل علله بنفس الوضع ، دإنما أخبر عنها هى المخبر ؛ انها حين تعلت من نفاسها فعلت ما فعلت ، وليس فعلها مما يوجب حكما .وفى ظاهر قوله : (حللت حين وضعت ، ولم تفصثل ولدأ كدلأ أو سقطأ أو غيره ، حجة للكافة من أن ذلك يبريها كيف كان من غير مراعاة لتمام خلقه ، بل بكل مضغة وعلقة مما يعلم أنه سقط ، خلافأ لأحد قولى الشافعى ؛ انها لا تنقضى عدتها إلا بوضع ولد كامل .وقوله : (انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تتزوج ! :يدل انها لم تنتظر انقطاع الدم .وقول أبى السنابل لها : (والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة اشهر وعشر) : قيل : إنما قال لها ذلك لتتربص لقوله : حتى يأتى أولياؤها إذا كانوا غيبا فيتزوجها هو ، إذا كان لزمها غرض ، وكان رجلأ كبيرأ ومالت إلى نكاح غيره كما جا فى حديث مالك (٣) .ويحتمل انه حمل الاية على العموم لكل متوفى عنها كما حملها غيره ، حاملأ كانت أو غير حامل كما تقدم .ولعل الغالب من أوليائها – على التنزيل الأول – كان ممن ترجع إلى رأيه ولا تخالفه / ؛ إذ لو لم يكن لها ولى حاضر جملة لم يكن بد من

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٦/٥

انتظاره فى القرب .(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! .(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! بسهم .(٣) للوطأ ، كالطلاق ، بعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملأ ٢ / ٥٨٩ (٣ مه ٢٥٨. / أ٦٦كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ...إلخ(٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاةوتحريمه فى غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام٥٨ - (١٤٨٦) ود دثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بنأبى بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة ؛ أنها أخبرته هنه الأحاديث الثلالة .قال : قالت زينب : دخلت على ام حبيبة زوج النبغ (صلى الله عليه وسلم) ، حين توفى أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فل!نت منه جارية ، ثم مست بعارضيها .ثم قالت : وا لله ، مالى بالاليب من حاجة ، غير انى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول على المنبر : ا لا يحل لامرأة صتؤمن بالئه واليوم الاخر ، تحد على م!ت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) .(١٤٨٧) قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب فصمئت منه ، ثم قالت : والله ، مالى بالطيب من حاجة ، غير ؟نى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول على المنبر : ا لا يحل لامرأة تؤمن بالثه واليوم الاخر ، تحذ على مئت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أثهر وعشرا) .وقوله : ا لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث[إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] (١)) ، قال الإمام : الحداد : الامتناع من الزينة والطيب ، ويقال منه : أحدت المراة وحدت ، ومنه قيل للبواب : حداد ؛ لمنعه الداخل والخارج[إلا وفى نزل قو!ه والى : ﴿ عليها تسعة عشر﴾ (٣) قالت الكفرة : ما رأينا سجانين بهذه العدة .فقالت الصحابة : لا تقاس الملائكة بالحداديين ، يعنون بالسجانين .ومنه سمى الحديد حديدأ للامتناع به ، أو لامتناعه على من يحاوله .ومنه حديد النظر بمعنى : امتناع تقلبه فى الجهات ، قال النابغة :إلاسليحان إذقال الإله له قم فى البرية فاحددهاعن الفند(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .(٣) المدثر : ٣٠ .(٢) سقط من ع .كتاب الطلاق / باب وجوب الأحداد فى عدة الوفاة ...إلخ٦٧أى فامنعها ، دانما منعت المعتدة فى الوفاة من الزينة والطيب ولم تمنع منع المعتدة فى الطلاق ؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه ، فنهى عنهما ليكون الامتناع زجرا عن النكاح ، لما كان[من] (١) الزوج فى الوفاة معدومأ لا يحامى عن نسبه ، ولا يزجر عن زوجته ، بخلاف المطلق الذى هو حى ، ويحتفظ على المطلقة لأجل نسبه ، فاستغنى بوجوده من زاجر آخر .." (١)

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣٧/٥

"وفي قوله في حديث زيد بن خالد : (عرفها سنة) وفي حديث أبي : (ثلاث سنين) وفي بعض طرقه الشك في سنة أو ثلاث ، وفي بعضه أنه قال آخرا : عاما : يحتمل الجمع بين الحديثين بطرح الشك والزيادة ، وما رجع إليه أبي آخرا من عام وتركه ما شك فيه ، وقيل : هما قضيتان ، فالأولى لأعرابى أفتاه بما يجوز له بعد عام ، والثانى لأبى ، أفتاه بالكف **والتربص** عنها بحكم الورع ثلاثة اعوام ؛ إذ هو من فقهاء الصحابة وفضلالهم ، وقد يكون ذلك – أيضا – لحاجة الأول إليها وضرورته ، واستغناء أبى عنها ، ورجوع أبى إلى عام بعد شكه لتحريه لما تيقن من الحديث وتركه ما شك فيه منه .واقتصر على الحول فى حكم اللقطة لأنها إن كانت لحاضر فهو غايته فى ضرب الآجال له فى الاختيار **والتربص** وفى غير شيء كالعنين والمعاناة من علة تضر بالزوجة لتتم به فصول العام كملا ، وسجن من أتى بعض المعاصى ليختبر فيه فيأتيه ويرجى بمكثه مدت٥اكتاب اللقطة ٤١١ – (...) وحدثنى أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنى سليمان – وهو ابن بلال – عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد موئى المنبعث ، قال : سمعت زيد بن خالد الجهنى يقول : أتى رجل رسول الله كله . فذكر نحو حديث إسماعيل بن جعفر . غير ائه قال : فاحمار وجهه وجبينه ، وغضب . وزاد – بعد قوله : ثم عرفها سنة – : (فإن لم يجئ صاحبها كانت و!يعةءندك) .٥ – (...) خدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان – يعنى ابن بلال – عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث ؛ أكل سمع زيد بن خالد الجهنى صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : سئل رسول الله كله عن اللقطة ، الىءُ! ب أو الورق ؟ فقال : (اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرئها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن ودبعةءندك ، توبته ؛ ولأنه مدة الزمان بجملته . وإن كانت اللقطة لغائب فأكثر الأسفار ، غالبا لا يغيب (١) عاما ويرجع إلى وطنه ؛ ولهذا ما فرق بينهما وبين لقطة مكة ، وأنها تنشد أبدا على ما مضى ، قبل / فى كتاب الحج : لترداد الناس إلى مكة ، ومن لم يحج بنفسه جا جاره أو قريبه فسمع إنشادها فعرفه بعد انصرافه .وفقهاء الأمصار[متفقون] (٢) على أن تعريف اللقطة سنة ، ولم يأخذ منهم أحد بثلاثة اعوام إلا شيء روى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه .وحديث ابى – رضى الله عنه – واحتجاجه بالحديث على ملتقط السوط ، يدل على ان مذهبه بأن يسير اللقطة وكثيرها سواء ، وبه فسر حديثه لاحتجاجه بعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) وحكمه فى نازلته ، وهو قول الشافعى عند بعض أصحابنا الدرهم ونحوه . وقال أبو حنيفة مثله فيما كان أقل من عشرة دراهم . وقال الثورى فى الدرهم : يعرفه أربعة أيام . وقال الحسن بن جنى : ثلاثة أيام .وقال بعض العلماء : إن السوط والسقاء والنعل والحبل ونحوه ليس فيه تعريف ، وأنهما

يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام (٣) . وقد يعتضد بما تقدم من حديث جابر فى ذلك قال : وششمتع به من يوم وجوده ، فإن جاء صاحبه اخذه على حاله(١) فى س : تعدو .(٣) لنظر الاستذكار ٢٢ / ٣٣٦ وما بعدها . (٢) ساقطة من س .٥٧ / ب١٢كتاب اللقطةفإن جاء طالبها يوما من اللفر فا"فها إليه لما ، وسأله عن ضائة الإبل ؟ فقال : (مالك ولها ؟ دعها ، فإن معها حن الا وسق الا ، ترد الماء وكل الشجر . حتى يجل!ا رئها) ، وسأله عن الشاة ؟ فقال ٥ (خن!ا ، فلنما هى لك ، أو لأخيك ، أو للنئب) ء٦ - (...) وخدئنى إسحق بن منصور ، أخبرنا حئان بن هلال ، حدئنا حماد بن سلمة ، حدثنى يحيى بن سعيد وربيعة الراى ئن أبى عبد الرحمن ، عيق يزيد مولى المنبعث ، عن زبد بن خالد الحهنى ؛ أن رجلا سأل الئبى (صلى الله عليه وسلم) عن ضالة الإبل ؟ زاد ربيعة : فغضب حتى احمرت وجنتاه . واقتض الحديث بنحو حديثهم . وزاد : (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ، وعلعها ووك الا ، فا"عطها إئاه ، صالا فهى لك) .فإن لم يرض بذلك لم يكن غير قيمته على حاله .وما تقدم من حديث سويد بن غفلة فى السوط يدل على تعريفه بكل حال ، وأنه لا يستمتع به قبل التعريف .وقوله : (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاعصا فأعطها إياه) : اختلف العلماء ، ." (١)

" علة تحريم الطلاق في الحيض

الطلاق في الحيض محرم للحديث و ذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم لعله ليعرفه الحكم و [تغيظ النبي صلى الله عليه و سلم] إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا و كان يقتضي الحال التثبت في الأمر أو لأنه كان يقتضي الأمر المشاورة لرسول الله صلى الله عليه و سلم في مثل ذلك إذا عزم عليه

و قوله عليه السلام [ليراجعها] صيغة أمر محمولة عند الشافعي على الاستحباب و عند مالك على الوجوب و يجبر الزوج على الرجعة إذا طلق في الحيض عنده و اللفظ يقتضي امتداد المنع للطلاق إلى أن تطهر من الحيضة الثانية لأن صيغة حتى للغاية و قد علل توقف الأمر إلى الطهر من الحيضة الثانية بأنه لو طلق في الطهر من الحيضة الأولى لكانت الرجعة لأجل الطلاق و ليس ذلك موضوعها إنما هي موضوعة للاستباحة فإذا أمسك عن الطلاق في هذا الطهر استمرت الإباحة فيه و ربما كان دوام مدة الاستباحة مع المعاشرة سببا للوطء فيمتنع الطلاق في ذلك الطهر لأجل الوطء فيه و في الحيض الذي يليه فقد يكون سببا لدوام العشرة

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٦/٦

و من الناس من علل امتناع الطلاق في الحيض بتطويل العدة فإن تلك الحيضة لا تحسب من العدة فيطول زمان التربص و منهم من لم يعلل بذلك و رأى الحكم معلقا بوجود الحيض و صورته و ينبني على هذا ما إذا قلنا : إن الحامل تحيض فطلقها في الحيض الواقع في الحمل فمن علل بتطويل العدة لم يحرم لأن العدة ههنا بوضع الحمل و من أراد الحكم على صورة الحيض منع

و قد يؤخذ من الحديث ترجيح المنع في هذه الصورة من جهة أن النبي صلى الله عليه و سلم ألزمه المراجعة من غير استفصال و لا سؤال عن حال المرأة : هل هي حامل أو حائل ؟ و ترك الاستفصال في مثل هذا ينزل منزلة عموم المقال عند جمع من أرباب الأصول إلا أنه قد يضعف ههنا هذا المأخذ لاحتمال أن يكون ترك الاستفصال لندرة الحيض في الحمل

و ينبني أيضا على هذين المأخذين : ما إذا سألت المرأة الطلاق في الحيض هل يحرم طلاقها فيه ؟ فمن مال إلى التعليل بطول المدة لما فيه من الإضرار بالمرأة لم يقتض ذلك التحريم لأنها رضيت بذلك الضرر و من أدار الحكم على صورة الحيض منع و العمل بظاهر الحديث في ذلك أولى و قد يقال في هذا ما قيل في الأول من ترك الاستفصال و قد يجاب عنه فيهما بأنه مبني على الأصل فإن الأصل عدم سؤال الطلاق و عدم الحمل ." (١)

"الصادق المصدوق إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة دما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر أن يكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد فوالله إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة وفي رواية فيسبق عليه الكتاب الذي سبق في الموضعين جميعا وزاد بعضهم عقب قوله شقي أو سعيد فوالذي نفس ابن مسعود بيده الحديث فأضافه إلى ابن مسعودوأخرجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم فوالذي نفس محمد بيده الحديث فدل ذلك أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم لا من كلام ابن مسعود إذ لا يجوز أن يكون من عبد الله كما هو ورسول الله ميت لأنه إنما يحلف بأنفس الإحياء لا بأنفس الأموات وعلى كل تقدير فالكلام حق ولا يقوله ابن مسعود رأيا بل توقيفا وقول بعض الرواة فيه ثم ينفخ فيه الروح يبين معنى ما حده الله عز وجل في مدة الوفاة روي أن أبا العالية سئل لأي شيء ضمت هذه العشرة إلى الأربعة الأشهر في قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة

(١) إحكام الأحكام، ص/١٨٧

أشهر وعشرا قال أنه ينفخ فيه الروح في هذه العشرة وقد استدل محمد بن الحسن في الجارية المشتراة إذا تأخر حيضها لا يحل له حتى يمضي أربعة أشهر وعشرا بأن الروح ينفخ في تلك المدة إن كانت حاملا فيقف عن وطئها حتى يتبين حملها فإن لم يظهر وسعه وطئها لأن أمرها بذلك يغلب الظن على فراغ رحمها في المؤمن والفاجر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم الغر هو الذي لا غائلة معه ولا باطنة خلاف ظاهره ومن كانت هذه سبيله أمن المسلمون من لسانه ويده والفاجر على عكسه لأنه يبطن ما يكره ويظهر خلافه." (١)

"فالمصادر المؤرخة للدولة العزيزية تبرز مدى عمق الأزمة في أجهزة الدولة العزيزية، التنظيمية والمالية والعسكرية، ويلخص ذلك قول الحجوي الثعالبي واصفا حال رجال المخزن: " موصوفون بعدم الكفاءة والاختلاس والتزوير، يضاف إلى هذه الأخلاق السافلة، فإنهم جهال في تسيير شؤون البلاد، عاملين على تقديم مصالحهم الخاصة، والاستغناء الفاحش على حساب الرعية والجيش والمصلحة العليا للبلاد" (١).إن الحجوي الثعالبي يتحسر على الروح الضعيفة للهياكل المخزنية، كما يعيب على الدولة عدم قدرتها على مواكبة الإصلاحات المرجوة، بل إن قراءة مذكرته يشيع في النفس إحساسا يقينيا بأن الوضع قد تلبس برذيلة الاستبداد والفساد بحيث أصبح يشكل فروعه وأغصانه، وأن أصحاب النفوذ قد استفحل أمرهم بنهب المال العام وقمع الأشراف والأحرار.وهكذا فقد أرسل الحجوي كتابا مفتوحا إلى السلطان(٢) يدعوه فيه إلى جملة من الإجراءات والإصلاحات منها :وجوب قيام السلطان بمسؤولياته؛تجديد نظام الدولة "الهرم" – بتعبير الحجوي-، وتحديث الهياكل المخزنية التقليدية ؛تنحية الولاة الجهال غير المتعلمين؛ضبط صرف المال العام؛نشر العلوم والمعارف.وللأسف فلم يلق " الكتاب المفتوح" آذانا صاغية، مما حدا بالحجوي إلى إعادة إرسال كتاب جديد إلى عبد الحفيظ لما تولى العرش.وبهذا القدر من تتبع بعض أحداث العصر السياسية أكتفي، لأنتقل إلى الجزء التالي، وهو الوضع الاجتماعي بالمغرب في هذه الفترة.... الحالة الاجتماعية :... إن مجمل نتائج الوضع السياسي سيؤثر سلبا على الواقع الاجتماعي المغربي، ذلك أن فوضى التسيير، وكثرة الثورات الداخلية، وتربص المستعمر، والغلاء والوباء، كل ذلك سينشئ مشاكل اجتماعية متعددة.__________(١) – انتحار المغرب الأقصى بيد ثواره للحجوي / ص:١٢ من

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١٨١/٢

مقدمة محمد الصغير الخلوفي.(٢) – انظر الرسالة في الملحق ٢ من " انتحار المغرب الأقصى بيد ثواره"..." (١)

"... والجمهور، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة(١) وغيرهم، على حرمة إتيان المرأة في دبرها، وحملوا قول ابن عمر على معنى يطؤها في فرجها من جهة دبرها.قال الدماميني: (ومن نقل عن الإمام مالك رحمه الله إباحته، فهو كاذب مفتر، قال ابن وهب: سألت مالكا فقلت: حكوا عنك أنك تراه، قال: معاذ الله، وتلا: " نساؤكم حرث لكم "، ولا يكون الحرث إلا في موضع الزرع، وإنما نسب هذا إليه في كتاب السر، وهو كتاب مجهول لا يجوز اعتماده ولا النقل منه أصلا) هـ(٢).... قلت: وكذا ما نقله العيني(٣) عن الإمام مالك رحمه الله في ذلك، كله مكذوب عليه، وأصحاب مذهبه أدرى بكلامه من غيرهم كما لا يخفى.... ٤٥٢٨– من ورائها: أي في قبلها. فنزلت: تكذيبا لهم.٤٠– " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ":انقضت عدتهم، " فلا تعضلوهن": تمنعوهن من " أن ينكحن أزواجهن" – البقرة ٢٣٢–: المطلقين لهن، والمخاطب بذلك الأولياء.... ٤٥٢٩– أخت: اسمها جميل بالتصغير، أو ليلى. زوجها: والبراح بن عاصم. فأبى معقل(٤): أن يردها له.٤١– " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن":____________(١) – أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطة الكوفي.روى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان.وعنه أبو يوسف وزفر بن الهذلي ومحمد بن الحسن الشيباني.ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، وتذكرة الحفاظ ١٦٨، والبداية والنهاية ١٠٧/١٠.(٢) – تعليق المصابيح ص: ٤٩٣.(٣) – في عمدة القاري ١١٧/١٨.(٤) – معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن أبي بن كعب المزني.أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان.سكن البصرة، ومات بها في خلافة معاوية.ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٤٣٢، والإصابة ١٨٤/٦–١٨٦.." (٢)

"بعدهم(١)، "بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا": ابن عطية: (ظاهر الآية العموم ومعناها الخصوص في الحرائر غير الحوامل، أما الأرقاء فعدتهن على النصف من ذلك، وأما الحوامل فعدتهن وضع حملهن)(٢).... " فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم": أيها الأولياء " فيما فعلن في أنفسهن": من التزوج، فما دونه من التزين وغيره، "بالمعروف": بالأمر الذي لا ينكره الشرع، " والله بما تعملون خبير" – البقرة ٢٣٤–: فيجازيكم عليه.... ٤٥٣٠– " ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم" الآية – البقرة ٢٤٠–: نسختها

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨/١

(٢) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٣٢/٦

الآية الأخرى، يعني: "يتربصن بأنفسهن "الآية. فلم تكتبها: في المصحف مع أنها منسوخة. أو تدعها: مكتوبة. قال: عثمان(٣). لا أغير شيئا من مكانه: يعني لأنها إنما نسخ معناها لالفظها ، وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما في ترتيب التلاوة على المنسوخ، وله نظائر(٤).__________(١) - في أصل الشبيهي: "بعدهن"، وأشار محمد بن الحسين العرائشي إلى الصواب وهو: "بعدهم".(٢) - المحرر الوجيز ٣٠١/٢.(٣) - هو عثمان بن عفان، وقد تقدمت ترجمته .(٤) - من ذلك ما جاء في البقرة: "فأينما تولوا فثم وجه الله"، فإن محكمة في التطوع مخصصة لعموم قوله تعالى: "وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره" —البقرة ١٤٩-، كونها مقدمة في التلاوة.انظر نماذج أخرى في الفتح ٢٤٦/٨.." (١)

"... ٤٥٣١- عن مجاهد: أي في بيان الجمع بين الآيتين، وأنه لا نسخ لإحداهما بالأخرى، كما هو رأي مجاهد(١)، والجمهور على خلافه. "ويذرون أزواجا: يتربصن " الآية –البقرة ٢٣٤-. هذه العدة: المذكورة في قوله: " يتربصن..." إلخ. "وصية": أي عليهم وصية، "لأزواجهم": إلى تمام "الحول" من موتهم، الواجب عليهم تربصه. "غير إخراج": حال، أي غير مخرجات من مسكنهن، " فإن خرجن": من قبل أنفسهم، "فلا جناح عليكم": يا أولياء الميت، " فيما فعلن في أنفسهن من معروف" – البقرة ٢٤٠- : شرعا كالتزين، وترك الإحداد، وقطع النفقة عليهن. قال: أي مجاهد. سبعة أشهر وعشرين ليلة: أي الزائدة على أربعة أشهر وعشر.... فالعدة: أي التي هي أربعة أشهر وعشر. كما هي واجب عليها: القياس: "واجبة عليها"، أي والزائد إلى تمام الحول بحسب الوصية، فإن شاءت/ قبلت الوصية، وتعتد في بيت الزوج إلى تمام الحول، وإن شاءت اكتفت بالواجب. قاله الكرماني(٢)، فالآية عند مجاهد محكمة لا نسخ فيها. زعم: أي ابن أبي نجيح(٣). هذه الآية: أي آية الوصية. قال عطاء: مفسرا لما رواه عن ابن عباس. لقوله: " فلا جناح "... إلخ: لدلالته على التخيير. ثم جاء الميراث: في قوله: " ولهن الربع..." إلخ – النساء ١٢ -. ولا سكنى لها: هذا قول أبي حنيفة، وقال الجمهور: لها السكنى في الأربعة أشهر وعشر فقط.... ٤٥٣٢- عظم: جمع عظيم. في شأن سبيعة (٤)__________(١) - المقصود أنه إنما خص من الحول بعضه، وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت كما في الباب.(٢) - في الكواكب الدراري ٣٨/١٧.(٣) - عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم.ثقة رمي بالقدر، وأخرج له الشيخان وأصحاب السنن.ترجمته في: التقريب رقم ٣٢٦٢.(٤) - سبيعة بنت الحارث الأسلمية.ثبت ذكرها في الصحيحين والموطأ.روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة.وروى عنها عمر بن عبد الله بن

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٣٣/٦

الأرقم ومسروق بن الأجدع.توفي زوجها سعد بن خولة في حجة الوداع.ترجمتها في: الاستيعاب ص: ١٨٥٩، والإصابة ٧/٦٩٠-٦٩١.." (١)

"... إلخ: وأنها حلت بوضع حملها قبل الأربعة أشهر وعشر. فقال عبد الرحمن: ابن أبي ليلى(١). ولكن عمه: أي عبد الله بن عتبة، وهو عبد الله بن مسعود. كان لا يقول ذلك: بل يقول تعتد بآخر الأجلين ، كذا قال ابن أبي ليلى، والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول: تحل بوضع حملها، كما في آخر الحديث، ولعله كان يقول: تعتد بآخر الأجلين ثم رجع. فقلت: قائله ابن سيرين(٢). رجل: هو عبد الله بن عتبة. في جانب الكوفة: أي حي. قال : ابن سيرين. مالك بن عامر(٣): هذا هو المحفوظ. التغليظ: هو طول زمن العدة إن زادت على أربعة أشهر ولم تضع. الرخصة: هي خروجها من العدة إن وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر، فمذهبه إذا خروجها من العدة بوضع حملها قبل تمام الأربعة أشهر وعشر، ثم بين وجه ذلك بما ذكره.... القصرى: يعني سورة الطلاق، ومراده منها: " وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن" -الطلاق ٤-. بعد الطولى: يعني سورة البقرة، ومراده منها: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن..." إلخ - البقرة ٢٣٤-، يعني والمتأخر ناسخ للمتقدم، هذا قصده، والجمهور على أنه لا نسخ هنا، وإنما عموم آية البقرة خص بآية الطلاق ، وهو ظاهر .٤٢- " حافظوا على الصلوات ":بإتقان شرائطها وفرائضها، وأدائها في وقتها، والمداومة عليها، " والصلوة الوسطى - البقرة ٢٣٨-: أي الفضلى، خاص بعد عام.__________(١) - أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي.روى عن أبيه وعثمان وعلي وحذيفة، وعنه الشعبي والحكم بن عتيبة.قتل بموقعة الجماجم سنة ٨٣هـ.ترجمته في: غاية النهاية ١/٣٧٦، وتهذيب التهذيب ٦/٢٦٠.(٢) - محمد بن سيرين تقدمت ترجمته في شرح الحديث ٤٠٩٦.(٣) - أبو عطية مالك بن عامر الوادعي الهمداني، وقيل ابن أبي عامر، وقيل غير ذلك.ثقة أخرج له الشيخان.توفي في حدود السبعين.ترجمته في: التقريب رقم ٨٢٥٣.." (٢)

"... " خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله... إلخ - البقرة ٢٥٩-.... " إعصار فيه نار فاحترقت" - البقرة ٢٦٦-.... ٤٥٣٥- استأخروا مكان الذين لم يصلوا: فيقابلون العدو. ثم ينصرف الإمام: بأن يسلم. أو ركبانا: على دوابهم إيماء.٤٥- " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم" الآية - البقرة ٢٤٠-... ٤٥٣٦- قد نسختها الأولى: هي قوله سبحانه: "والذين يتوفون منكم ويذرون

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٦/٣٤

(٢) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٦/٣٥

أزواجا **يتربصن**" الآية – البقرة ٢٣٤–.... تدعها: أي مكتوبة. أو نحو هذا: يعني: أو قال نحو هذا.٤٦– " وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى" – البقرة ٢٦٠–استفهام عن هيئة الإحياء وكيفيته ، والإحياء متقرر، قاله ابن عطية(١)، ونحوه للطيبي. فصرهن إليك: بكسر الصاد وضمها(٢): قطعهن، هذا تفسير للمكسور، ومعنى المضموم: ضمهن(٣).... ٤٥٣٧– نحن أحق من إبراهيم : أي بالشك، كما في جل الروايات، أي لو كان الشك متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به، قاله – صلى الله عليه وسلم – تواضعا، أي وقد علمتم أني لا أشك، فإبراهيم عليه السلام لم يشك، كذا قرره شيخ الإسلام، وراجع كتاب الأنبياء.٤٧– باب قوله: " أيود أحدكم أن تكون له جنة":______________(١) – في المحرر الوجيز ٤١٨/٢.(٢) – قرأ حمزة بكسر الصاد، وضمها الباقون، وحجة من كسر أنه يقال: صرت الشيء أملته، وصرته قطعته، وحجة من ضم من قولهم: صار يصور على معنى أملهن وقطعهن، فهما بمعنى واحد عند مكي بن أبي طالب.انظر: التذكرة ٢٧٤/٢، والكشف ٣١٣/١.(٣) – هذا من كلام ابن التين السفاقسي، وهو في تعليق المصابيح للدماميني ص:٤٩٤، واستغربه عياض فقال: (تفسير صرهن بقطعهن غريب، والمعروف أن معناها أملهن، يقال: صاره يصيره ويصوره إذا أماله) — انظر الفتح ٢٥٤/٨.." [1]

"... بسم الله الرحمن الرحيم – " يوم التغابن": من قوله تعالى: " يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن" – التغابن ٩–: غبن أهل الجنة أهل النار، لنزول أهل الجنة منازل أهل النار لو كانوا سعداء، مستعار من تغابن التجار.... " ومن يومن بالله يهد قلبه" –التغابن ١–: إلى التسليم لأمره إذا أصيب.... " إن ارتبتم": من قوله: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم" الآية – الطلاق ٤–، فاللاتي قعدن عن الحيض لكبرهن، واللاتي لم يحضن بعد لصغرهن، فعدتهن ثلاثة أشهر، وهذا في المطلقات، أما المتوفى عنهن **فيتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا."وبال أمرها": من قوله تعالى: " وكأين من قرية عتت عن امر ربها" الآية –الطلاق ٨–.... – امرأة له: أميمة بنت غفار. فتلك العدة كما أمر الله تعالى: في قوله:"فطلقوهن لعدتهن" – الطلاق١–، أي لأولها بأن يكون الطلاق في طهر لم يمس فيه.١–"وأولات الاحمال أجلهن":أي انقضاء عدتهن مطلقات كن أو متوفى عنهن أزواجهن، "أن يضعن حملهن" —الطلاق ٤–أي كله.... ٤٩٠٩– رجل: لم يعرف. ولدت بعد زوجها: أي بعد وفاته. آخر الأجلين: أي عدتها آخر

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٤٠/٦

الأجلين، اللذين هما الوضع أو مضي أربعة أشهر. قلت أنا: " وأولات الاحمال" ...إلخ: يعني فقد حلت بوضع حملها، فقال ابن عباس: إنما ذلك في الطلاق، والصواب أنه عام فيه وفي الوفاة. أنا مع ابن أخي: أي موافق له في فتواه. فأرسل ابن عباس غلامه كريبا(١)ـــــــــــــــــ(١) - كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، مولى ابن عباس.ثقة، مات عام ٩٨ هـ.ترجمته في: التقريب رقم ٥٦٣٨.." (١)

"... ٥٢٩٠- إلا أن يمسك بمعروف: بأن يطأ.... ٥٢٩١- يوقف: أي يوقفه الحاكم. حتى يطلق: أو يفيء. ولا يقع عليه الطلاق...إلخ: فإن امتنع طلق عليه، قال الشيخ: (وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه)(١).واثنا عشر رجلا ...إلخ: وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وسائر أصحاب الحديث.٢٢- باب حكم المفقود في أهله وماله:... ابن عرفة: (المفقود من انقطع خبره، ممكن الكشف عنه).تربص امرأته سنة: هذا محمول على المشهور عند المالكية على القتال الواقع بين المسلمين والكفار، وأما القتال الواقع بين المسلمين بعضهم بعضا فتعتد زوجته من انفصال الصفين.... قال الشيخ: (واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين، وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد النظر)هـ(٢)، هذا حكم زوجته، وأما ماله فلابد فيه من مضي مدة التعمير فيهما كما يأتي. فالتمس صاحبها سنة: ليؤدي له ثمنها. يعطي الدرهم...إلخ: أي يتصدق به. فلي وعلي: أي لي الثواب وعلي ثمنها. لا تتزوج امرأته: أي لا تطلق عليه وتتزوج، يعني إن دامت نفقتها بل تبقى لمدة التعمير، فإن لم تكن لها نفقة طلقت عليه بالإعسار بها. فسنته سنة المفقود: ينتظر به التعمير، وهذا مذهبنا أيضا، قال الشيخ: (وبقيت أم ولده — أي المفقود- وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك، للتعمير وهو سبعون، واختار الشيخان ثمانين، وحكم بخمس وسبعين)(٣).... ٥٢٩٢- وكاءها: خيطها الذي شدت به. وعقاصها: خرقتها التي شدت فيها. فإن جاء من يعرفها: أي فادفعها له لأنها لازالت على ملكه، وهذا وجه إيراد هذا الحديث هنا، يعني كما أنه لم يزل ملك الضالة عن مالكها، كذلك لم يزل ملك المفقود عن ماله وزوجته.٢٣- باب الظهار:هو تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزءها بظهر محرم أو جزءه.ــــــــــــــــــ(١) - مختصر خليل ١/٢٠٤.(٢) - مختصر خليل ١/٢١٧-٢١٨.(٣) - مختصر خليل ١/٢١٧.." (٢)

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٧/١٢٤

(٢) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨/١٣٦

"... ٥٣١٨- تحت زوجها: سعد بن خولة. حبلى: فوضعت بعد موته بأربعين ليلة. فقال – أي أبو السنابل(١) – لما رآها: تجملت لغيره من الخطاب، وللكشميهني: "فقالت"، قال القاضي: (كذا لكافتهم، وفيه تغيير ونقص، والصواب " فقال").... انكحي: فقد خرجت من العدة بوضعك، قال في الإكمال: (هذا الذي قال به جميع العلماء وأئمة الفتوى).... ٥٣٢٠- نفست: أي وضعت حملها.٣٩- قول الله عز وجل: "والمطلقات"... المدخول بهن من ذوات الحيض، "**يتربصن**": يمكثن في عدتهن، "بأنفسهن ثلاثة قروء"(٢): أي أطهار، وهو خبر بمعنى الأمر، وهذا حكم ثابت كتابا وسنة وإجماعا، فما يفعله بعض القضاة والعدول اليوم من اعتدادهن بالأشهر لا قائل به، وهو مصادم لما ذكر، وقول الزقاق(٣): قروء في اعتداد بأشهر – ثلاثة ...إلخ(٤)،معناه أنها إن ادعت حصول الأقراء الثلاثة في أقل من ثلاثة أشهر لا تصدق، وليس معناه أنها تعتد بالأشهر فتنبه لذلك.____________(١) – أبو السنابل بن بعكك – بوزن جعفر – ابن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري، واسمه صبة أو صنة، وقيل عمرو أو عامر، وقيل غير ذلك. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه الأسود النخعي، وزفر النصري. ثبت ذكره في الصحيحين في قصة سبيعة الأسلمية لما مات زوجها، وتزينت للخطاب، فأنكر عليها، ثم إنه تزوجها بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل. ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٦٨٤، والإصابة ٧/١٩٠-١٩١.(٢) – سورة البقرة، الآية ٢٢٨.(٣) – علي بن القاسم بن محمد التجيبي، المعروف بالزقاق.من أهل فاس، وأخذ عن شيوخ غرناطة.له: لامية في علم القضاء، والمنهج المنتخب إلى أصول المذهب. توفي سنة ٩١٢هـ.ترجمته في: هدية العارفين ١/٧٤٥.(٤) – لامية الزقاق، البيت ١٩٤، ص: ١٣٦ (مطبوعة مع تحفة ابن عاصم)، والبيت بتمامه:وذات قروء في اعتداد بأشهر – وتاريخ تسجيل وشبه تحصلا.." (١)

"أي " **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" ...الخ.قال القاضي: (مذهب الكافة أن المراد بالعشر عشرة أيام)،قال المبرد(١): (وأنث العدد لأنه أراد المدة، وقيل أراد الأيام بلياليها).... ٥٣٤٤- كانت هذه العدة: أي **التربص** أربعة أشهر وعشر المذكور في الآية. فأنزل الله عز وجل: بعدها. قال: قائله مجاهد. جعل الله لها: أي في الآية الثانية. في وصيتها: التي أوصى لها بها الزوج. نسخت هذه الآية الأولى عدتها عند أهلها: المذكورة في الآية الثانية. فتعتد حيث شاءت: لأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشر، نسخت السكنى/ أيضا. وقول الله: "غير إخراج"(٢): أي وكذا قول الله: "غير إخراج"، نسخ

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨/١٤٤

لقول الله: "فلا جناح"(٣)...إلخ، أي لدلالته على التخيير. ثم جاء الميراث: في قوله " ولهن الربع"(٤). ولا سكنى لها:هذا قول أبي حنيفة، ومذهبنا في سكنى المتوفى عنها هو ما أشار له الشيخ بقوله: (ولمتوفى عنها السكنى إن دخل بها، والمسكن له أو نقد كراءه لا بلانقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان)(٥).٥٠- باب مهر البغي:... أي الزانية، أي حكمه، وهو الحرمة.والنكاح الفاسد: أي حكمه، وهو أنه يفسخ، وهل فيه صداق أم لا؟ يأتي ما فيه.____________(١) - محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي، أبو العباس المبرد.ولد بالبصرة، وأخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني، وعنه نفطوية وغيره.له: المقتضب، واحتجاج القراء، وإعراب القرآن.توفي سنة ٢٨٥هـ.ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٥٠/٣، وبغية الوعاة ١١٦، وشذرات الذهب ١٩٠/٢.(٢) - سورة البقرة، الآية ٢٤٠.(٣) - سورة البقرة، الآية ٢٣٤.(٤) - سورة البقرة، الآية ١٢.(٥) - مختصر خليل ٢١٨/١.." (١)

"وقوله : وهؤلاء الناس ورائي ، يعني به : النفر الذين كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقام عنهم ، فأخذوا في طلبه ، وهم المعنيون للنبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه ، فبشره بالجنة ؛ فإنه قيده بقوله : من لقيت من وراء هذا الحائط ، ولا شك في أن أولئك هم من أهل الجنة ، وهذا ظاهر اللفظ.ويحتمل أن يقال : إن ذلك القيد ملغى ، والمراد : هم وكل من شاركهم في التلفظ بالشهادتين واستيقان القلب بهما ؛ وحينئذ : يرجع إلى التأصيل والتفصيل الذي ذكرناه في الباب قبل هذا.وفي دفع النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي هريرة نعليه : دليل على جواز عضد المخبر الواحد بالقرائن ؛ تقوية لخبره وإن كان لا يتهم.وفيه : اعتبار القرائن والعلامات ، والعمل على ما تقتضيه من الأعمال والأحكام.و اليقين : هو العلم الراسخ في القلب ، الثابت فيه ، يقال منه : يقنت الأمر ، بالكسر ، يقنا ، وأيقنت واستيقنت وتيقنت ، كله بمعنى واحد ، وربما عبروا عن الظن باليقين ، وباليقين عن الظن ؛ قال الشاعر : تحسب هواس وأيقن أنني بها مفتد من واحد لا أغامرهيقول : تشمم الأسد ناقتي يظن أنني أفتدي بها منه وأتركها له ولا أقاتله ، قاله الجوهري.وقال غيره : اليقين : هو السكون مع الوضوح ؛ يقال : يقن الماء ، أي : سكن وظهر ما تحته.وقوله : وركبني عمر ،

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٥٠/٨

أي : اتبعني في الحال من غير تربص.وضرب عمر لأبي هريرة حتى سقط لم يكن ليؤذيه ويوقعه ، لكن إنما كان ليوقفه ويمنعه من النهوض في البشرى حتى يراجع النبي - صلى الله عليه وسلم - .." (١)

"وثالثها : أن القيام منسوخ في حق من مرت به ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة . وقال أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والأوزاعي فيمن اتبعها : لا يجلس حتى توضع ، وأما من مرت به ، فلا يلزمه القيام .وقد اختلف أيضا في القيام على القبر حتى يقبر : فكرهه قوم ، وعمل به آخرون . وروي ذلك عن علي وعثمان وابن عمر y.وقد تقدم في كتاب الإيمان قول عمرو بن العاص : " وأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها " ؛ أي : ثبتوا وتربصوا . ٤٠- وعن جابر بن عبدالله قال : مرت جنازة فقام لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله ! إنها يهودية . فقال : ((إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا)).ــــــــــــوقوله : ((إن الموت فزع)) ؛ أي : يفزع إليه ومنه ، وهو تنبيه على استذكاره واستعظامه ، وجعله من أهم ما يخطر بالإنسان .والمقصود من هذا الحديث أن لا يستمر الإنسان على غفلته عند رؤية الميت ، فإنه إذا رأى الميت ، ثم تمادى على ما كان عليه من الشغل ، كان هذا دليلا على غفلته ، وتساهله بأمر الموت ، فأمر الشرع أن يترك ما كان عليه من الشغل ويقوم ؛ تعظيما لأمر الميت ، واستشعارا به .وعلى هذا فيستوي في ذلك الميت المسلم وغيره ، ولذلك قال في الميت الذمي : ((أليست نفسا ؟)) معناه : أليست الجنازة نفسا قبضت ؟وقيل : إنما قام النبي - صلى الله عليه وسلم - إجلالا للملائكة الذين مع الميت .." (٢)

"قول ابن مسعود : ((إنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)) لا يفهم من ذلك : أنه يعني بذلك : أنه أوقع صلاة الصبح قبل طلوع الفجر ، فإن ذلك باطل بالأدلة القاطعة ؛ وإنما يعني بذلك : أنه - صلى الله عليه وسلم - أوقع الصبح يومئذ قبل الوقت الذي كان يوقعها فيه في غير ذلك اليوم ، وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أتاه المؤذن يخبره بالفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ، وربما تأخر قليلا ليجتمعوا ، ثم يخرج فيصلي ، ومع ذلك فكان يصليها بغلس كما قال ابن عباس ، وعائشة ، وغيرهما . وأما في هذا اليوم : فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم ، فبأول طلوع الفجر ركع ركعتي الفجر ، وشرع في صلاة الصبح ، ولم يتربص لاجتماع الناس ، وليتفرغوا للدعاء ، فصار فعل هذه الصلاة في هذا اليوم قبل وقتها المعتاد .و ((حطم الناس)) : زحمتهم ؛ لأن بعضهم يحطم بعضا من أجل الزحام

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٢٤/١

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٦/٨

، و أصل الحطم : كسر الحطام ، وهو اليابس من الزرع وغيره .و ((الشبطة)) : الثقيلة ، كأنها تتشبط بالأرض ؛ أي : تتثبت ، وتتحتس.و ((المفروح به)) : هو كل شيء معجب ، له بال ، بحيث يفرح به ؛ كما قد جاء في غير موضع : ((هو أحدث إلي من حمر النعم)).و ((الظعن)) : جمع ظعينة . وهن النساة في الهوادج . و((هنتاه)) : منادى : هنة ؛ التي هي مؤنث هن ؛ الذي هو كناية عن نكرة ؛ كشيء ، ونحوه . ولا يستعمل : هناه ، ولا هنتاه إلا في النداء خاصة . ونون هنتاه ساكنة ، وأصل هائه أن تكون ساكنة ؛ لأنها للسكت ، لكنهم قد شبهوها بالضمائر فأثبتوها في الوصل ، وضموها ، كما قال امرؤ القيس : وقد رابني قولها يا هناه ويحك ألحقت شرا بشرفقولهم : يا هناه ؛ كقولك : يا رجل . و: يا هنتاه ؛ ك : يا امرأة .." (١)

"وقوله : ((اللهم لولا أنت ما اهتدينا)) ؛ كذا الرواية هنا مجزوما – بالزاي- ؛ زائدا فيه حرف. وصوابه من جهة الوزن : لا هم ، أو تالله ، أو : والله ، كما جاء في الحديث الآخر : والله لولا الله ما اهتدينا .وقوله : ((إنا إذا صيح بنا أبينا)) من الإباء . و((أتينا)) من الإتيان . الروايتان صحيحتان ، ومعناهما : إذا صاح بنا أعداؤنا أبينا الفرار ، وثبتنا لا يهولنا صياحهم . وعلى الأخرى : إذا صرخ بنا أتينا للنصرة ، وإذا صاح بنا أعداؤنا أتيناهم مسرعين غير متربصين ولا متوقفين .وقوله : ((فاغفر فداء لك ما اقتفينا)) ؛ الرواية هنا بكسر الفاء من ((فداء)) وبالمد . وقد رواه بعضهم بفتح الفاء والمد ، وقد حكاه الأصمعي . وحكى الفراء : فدى – مفتوحا مقصورا- وهو- أعني في البيت – مرفوع بالابتداء ، وخبره : ما اقتفينا ، ومفعول ((اغفر)) محذوف ، أي : ذنوبنا . ويجوز أن يكون ((ما اقتفينا)) مفعول ((اغفر)) ، وخبر المبتدأ محذوف ؛ أي : فداء لك نفوسنا .ومعنى (اقتفينا) أي : اكتسبنا . وأصله : من القفا . وكأن المكتسب للشيء يجري خلفه ، حتى يصل إليه . وهذا الكلام إنما يقال لمن تجوز عليه لحوق المكاره والمشقات ، فإذا قاله أحدنا لجنسه ، كان معناه : إن نفسي وقاية لك من المكاره ؛ أي : تصيبني ولا تصيبك . وهذا المعنى لا يليق بالله تعالى ، فيحتمل أن يكون إطلاقه هذا اللفظ على الله تعالى بحكم جريان ذلك على ألسنتهم من غير قصد ، كما قالوا : قاتله الله . وتربت يمينك . كما قدمناه في كتاب الطهارة . ويحتمل أن يحمل على الاستعارة . ووجهها : أنه لما كان الفداء مبالغة في رضى المفدى عبر بالفداء عن الرضا . أو يريد بذلك : فداء لدينك . أو : لطاعتك ؛ أي : نجعل نفوسنا فداء لإظهارهما.وقوله

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١٩/١٠

: ((وألقين سكينة علينا)) ؛ أي : سكونا وتثبيتا في أوقات الحروب ، وصبرا في مو اطن المشقات .." (١)

"ومن باب إمضاء الطلاق الثلاث من كلمةقوله : ((كان الطلاق على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلاق الثلاث واحدة)) ، وفي الرواية الأخرى : ((إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر ، وثلاثا من إمارة عمر)) ، وفي الرواية الثالثة : ((ألم يكن طلاق الثلاث واحدة ، فقال قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عمر عليهم)) ؛ تمسك بظاهر هذه الروايات شذرذ من أهل العلم ، فقالوا : إن طلاق الثلاث في كلمتن يقع واحدة ؛ وهم : طاووس ، وبعض أهل الظاهر . وقيل : هو مذهب محمد بن إسحاق ، والحجاج بن أرطاة ، وقيل عنهما : لا يلزم منه شي . وهو مذهب مقاتل ، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة .وجمهور السلف والأئمة : أنه لازم واقع ثلاثا ، ولا فرق بين أن يوقع مجتمعا في كلمة أو مفرقا في كلمات ، غير أنهم اختلفوا في جرار إيقاعه كما قدمناه . فأما من ذهب : إلى أنه لايلزم شيء منه – وهو مذهب ابن إسحاق ومقاتل : ففساده ظاهر بدليل الكتاب ، وذلك : أن الله تعالى قال : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ، وهذا يعتم كل مطلقة خص منه المطلقة قبل الدخول ، ومن تعتد بالشهور والحمل . وبقيت متناولة لما بقي . لا يقال : يراد بالمطلقات هنا : الرجعية ؛ بدليل قوله : ﴿ وبعولتن أحق بردهن في ذلك ﴾(@) ، لأنا نقول : ليس ذلك بتخصيص لذلك العموم ، وإنما هو بيان حكم بعض ما تناوله العموم ، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ﴾ ، وقوله : ﴿ إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضيتم بينهم بالمعروف ﴾ ونحو هذا .ووجه دلالة هذا النمط : أنه قد حكم بأن وقوع ما يقال عليه." (٢)

"وقوله : ((فقلت : آستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم)) ؛ هو على الاستفهام ، فتكون بهمزتين : همزة الاستفهام دخلت على همزة المتكلم. فإن شئت حققتهما ، وإن شئت حققت الأولى وسهلت الثانية ، ومعناه : آنبسط في الحديث انبساطء المتأنس ؛ الذي لا يخاف عتبا ، ولا لوما. استاذنه في ذلك. ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا متئنسين لحديث ﴾.و ((الأهب)) : جمع إهاب . وهو : الجلد غير المدبوغ. ويقال لهأيضا : أفيق . فإذا جعل في الدباغ سمي : منيئة. فإذا دبغ ، فهو : أديم . وروي : ((أهب)) – بضم

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١/١٢

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٦/١٣

الهاء – : جمع إهاب ؛ كحمار ، وحمر . ويروى بفتح الهاء والهمزة ، كأنه جمع : أهبة وأ هب ؛ كثمر ة ، وثمر ، وشجرة ، وشجر .وقوله : حين استوى جالسا : ((أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟!)) ؛ إنكار منه على عمر لما وقع له من الالتفات إلى الدنيا ، ومد عينيه إليها. وقد بالغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجواب والردع بقوله : ((أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم)) ، وبقوله : ((أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟)).وفيه حجة على تفضيل الفقر .وقوله : ((وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهرا من أجل موجدته عليهن)) ؛ هذا يدل على أن المولي لا يلزم إيقافه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ، كما قال الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعه أشهر ﴾ ، فإن حلف على زيادة عليها لزم إيقافه ، فإما حنث نفسه ووطئ ، وإما طلق ؛ وهذا(٦) مذهب جمهور الصحابة ، والتابعين وأئمة الفقهاء .ولم يعتبر مالك الزيادة القليلة مثل الأيام اليسيرة ، ورأى : أن لها حكم الأربعة الأشهر . واعتبرها غيره ؛ لأنها زيادة على ما حدده الله تعالى . ولو اقتصر عندهم على الأربعة الأشهر لم يكن موليا .وذهب الكوفيون : إلى أنه مول . وشذ ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والحسن في آخرين معهم فقالوا : إن حلف على ألا يجامعها يوما ، أو أقل ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول .." (١)

"والكل متفقون على أنها إن انقضت لها عدة الوفاة ولم تضع لم تحل حتى تضع . والذي حمل الفريق الأول على ذلك روم الجمع بين قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وبين(٦) قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، وذلك أنها إذا قعدت أقص الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة . والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا حديث سبيعة هذا ؛ فإنه نص بأنها تحل بوضع الحمل ، ومبين أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ؛ محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين . ويعتضد هذا بقول ابن مسعود : إن آية سورة النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة . وظاهر كلامه : أنها ناسخة لها. وليس مراده –والله أعلم – وإنما يعني : أنها مخصصة لها ؛ فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وكذلك حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة ؛ لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع ، وزوجها

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣/٩٥

هو سعد بن خولة ، توفي بمكة حينئذ . وهو الذي رثى له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن مات بمكة ، والله أعلم .وقد تقدم القول في الطهارة على قوله : ((نفست))..." (١)

"وقوله : ((قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)) ؛ هذا منه في إخبار عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع . وحاصله : أنهن كن يقمن في بيوتهن حولا ملازمات لحالة الشعث ، والبذاذة ، والتفل ، ووحشة المسكن ، وفي شرار الثياب ، والأحلاس ، إلى أن ينقضي الحول ، وعند ذلك تخرج ، فترمي ببعرة مشعرة بأن أمر العدة المذكورة – وإن كان شديدا – قد هان عليها في حق من مات عنها كرمي البعرة . وقيل : إن معنى ذلك : أنها رمت بالعدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة . فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا . وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾. وأشهر قول المفسرين فيها ، وأحسنه : أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى حولاً ، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها . ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر . ونسخت النفقة بالربع ، أو الثمن ؛ قاله ابن عباس وقتادة ، والضحاك ، وعطاء ، وغيرهم .وفي هذه الآية مباحث كثيرة لذكرها موضع آخر .قال القاضي عياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر. يعني : أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ، و ((الحفش)) هنا : الخص الصغير. وهو أيضا الدرج ، وجمعه : أحفاش . و((الأحلاس)) : الثياب الخشنة ، وأصلها للدواب ، وهي : المسوح التي تجعل على ظهورها .وقوله : ((ثم تؤتى بدابة : حمار ، أو شاة ، أو طير)) ؛ سميت هذه كلها دواب ؛ لأنها تدب ؛ أي : تمشي . وهذه تسمية لغوية أصلية. كما قال الله تعالى : ﴿ وما من دآبة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾.." (٢)

"ولما وصل السؤال إليَّ لم أرتض هذا الجواب، واكتفيت في دفع السؤال بتبيين لفظ الحديث، وأنه ثبت فيه التاء من جميع وجوهه، ولو كان كما ظن المجيب لكان الأفصح حذفها كما سنبينه، وليس كذلك، بل الذي ورد به الحديث هو الصواب؛ وذلك لأن حذف التاء إنما جاء عند حذف المعدود المذكر إذا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٨/١٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١٣/١٣

كان المعدود هو الأيام خاصة دون ما سواها من المذكر، كقوله تعالى (يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعشراً)، وكقوله تعالى: (إِن لَبِثتُم إِلاّ يَوماً)، فليس المراد في الاثنين عشر ليال بل عشرة أيام، أو عشر ليال بأيامها، وغلب المؤنث على المذكر، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال)، ومثله ما حكاه الكسائي: (صمنا من الشهر خمسا)، والصوم إنما يكون في الأيام دون الليالي.وقال الزمخشري في قوله تعالى: (وَعشراً): وقيل: عشرا ذهاباً إلى الليالي والأيام داخلة معها، ولا تراهم قد يستعملون التذكير فيه ذابين إلى الأيام تقول: صمت عشرا، ولو ذكرت خرجت من كلامهم.وهذا الذي قاله الزمخشري يوافقه ما قاله سيبويه؛ فإنه قال: (وتقول: سار خمس عشرة من بين يوم وليلة؛ لأنك ألقيت الاسم على الليالي ثم بينت فقلت: من بين يوم وليلة، ألا ترى أنك تقول: لخمس بقين أو خلون، ويعلم المخاطب أن الأيام قد دخلت في الليالي، فإذا ألقي الاسم على الليالي اكتفي بذلك عن ذكر الأيام، كما تقول: أتيته ضحوة وبكرة، فيعلم المخاطب أنه ضحوة يومك وبكرة يومك، واشابه هذا في الكلام كثير، فإنما قوله: من بين يوم وليلة، توكيد؛ لأنه قد علم أن الأيام فاضلة على الليالي.وقال النابغة الجعدي:فَطافَت ثَلاثاً بَينَ يَومٍ وَلَيلَة ... تَكونُ النَكيرانَ بِصيفِ وَتُجأَراقال ابن قتيبة: (يريد ثلاث أيام وثلاث ليال).ثم قال سيبويه: (وقد يجوز في القياس خمسة عشر من بين يوم وليلة، وليس يحد كلام العرب).هذا كلام سيبويه، وإنما قلت: إنه يوافق كلام الزمخشري؛ لأن من ثلاث عشرة إلى تسع عشرة مثل من الثلاث إلى العشر في حذف التاء من عدد المؤنث وإثباتها في عدد المذكر، وحذف المعدود من أحدهما كحذفه من الآخر، والمراد من الحذف أن لا يضاف إليه لفظا، وهو حاصل في مثال سيبويه، وقد نص على حذف التاء وقال: إن إثباتها قد يجوز في القياس، وليس يحد كلام العرب. فخرج من كلامه وجهان: الفصيح حذف التاء، وهو الذي قاله الزمخشري، وغير الفصيح إثباتها، وهو الذي قال الزمخشري: إنه خارج من كلامهم – أي المسموع – وهو موافق لكلام سيبويه أيضا.وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذفت الهاء من ستة؛ لأن العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر، كقوله الله تعالى: (وَثَمانِيَةَ أَيّامٍ)، فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها، فتقول: صمنا ستا، ولبثنا عشرا، وتريد الأيام، ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب، ولا يتوقف فيه إلا جاهل غبي.والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب – الحذف، كما حكاه الكسائي، وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري، فينبغي أن يتوقف فيه؛ إذ ليس في كلامه تصريح بنقله، نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما سبق وإن كان أحدهما لي سيحد

كلام العرب.وطعن بعضهم في حكاية الكسائي، ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله، ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي، وكل منهم إمام، وتوجيهها: أنه لما ثبت جواز: سرت خمسا، وأنت تريد الأيام والليالي جميعا، كما سبق من كلام سيبويه، وكما دلت عليه الآية الكريمة، وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام، وجعل الأيام تابعة لليالي، أجري عليها هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها، كقولك: سرت خمسا، وأنت تريد الأيام. أو: صمت خمسا؛ إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم، وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها فيدل عليه باسمها، سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها، أم لم ترد واقتصر على إرادة ما يتبعها وهو اليوم.." (١)

"ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة، وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه والزمخشري؛ لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا، ولا شك أنه عند إراتهما تغلب الليالي فيضعف التذكير، وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل، والحذف ورد في الحديث وحكاه الكسائي، فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول؛ فإن الحذف فيه أفصح، هذا إن ثبت: صمنا خمسة، كما ادعاه أبو حيان، ولعله أخذه من ابن عصفور، فإن ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه.وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود، أو ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح، وورد في بعض الطرق المتقدمة للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في : (ستة من شوال) مع سقوط الأيام، وهو غريب غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله، وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست مِن شوال، وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها، فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما، وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ الحديث.وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً)، لتغليب الليالي على الأيام. انتهى.هذا كله في الأيام والليالي، أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته، قال تعالى: (فَاستَشهِدُوا عَلَيهِنَّ أَربَعَةً مِنكُم)، وقال تعالى: (سَيَقولُونَ ثَلاثَةٌ رابِعُهُم كَلبُهُم وَيَقولُونَ خَمسَةٌ سادِسُهُم كَلبُهُم رَجماً بِالغَيب وَيَقولُونَ سَبعَةٌ وَثامِنُهُم كَلبُهُم)، وقال تعالى: (ما يَكونُ مِ، ثَلاثَةٍ إِلاّ رابِعُهُم وَلا خَمسَةٍ إِلاّ هوَ سادِسُهُم)، و قال تعالى: (عَليها تِسعَةَ عَشَر)، وقال تعالى: (وَكُنتُم أَزواجاً ثَلاثَة)، فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر، وقد حذف في الآية

---

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ص/٣

الأولى والثانية والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة، وثبتت التاء في جميع ذلك، وكذلك قوله تعالى: (وَيَحمِلُ عَرشَ رَبِّكَ فَوقَهُم يَومَئِذٍ ثَمانِيَةٌ)، والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل، ولا يكاد يقدر عليه.وأما قول ابن عصفور: (إن من الثلاثة إلى العشرة إذا استعملتها غير مضافة؛ إن أردت بها المعدود ولم ترد مجرد العدد ألحقت بها التاء، إن أوقعتها على المذكر، وإن أوقعتها على المؤنث لم تلحقها، ويجوز حذف التاء في الحالين، حكى الكسائي: صمنا من الشهر خمسا. والأول أفصح.فقوله: يجوز حذف التاء في الحالين. فيه إطلاق لو أخذ به شمل الأيام وغيرها، واستشهاده بحكاية الكسائي يقتضي تقييد ذلك الإطلاق، فإن تمسك أحد بذلك الإطلاق وقال: يجوز حذف التاء في الحالين. فيه إطلاق لو أخذ به شمل الأيام وغيرها، واستشهاده بحكاية الكسائي يقتضي تقييد ذلك الإطلاق، فإن تمسك أحد بذلك الإطلاق وقال: يجوز حذف التاء من قولك: رأيت ثلاثا، وأنت تريد رجالا، (طولب) بنقل صريح من العرب، ولا أظنه يجده وما ذكرناه من الآيات يرد عليه إلا أن يدعي أن الآيات جاءت على الأفصح.وبالجملة تلخص أن في غير الأيام نثبت التاء في المذكر حذفت المعدود أو أثبته، والقول بحذف التاء فيه إذا حذف المعدود لم يتحققه من العرب، ولا صرح به أحد من العلماء غير إطلاق ابن عصفور، وليس بصريح تبنى عليه قاعدة.وقال الجوهري في باب (الثوب): (قولهم: الثوب سبع في ثمان، كان حقه أن يقال: في ثمانية؛ لأن الطول يذرع بالذراع وهي مؤنثة، والعرض يشبر بالشبر وهو مذكر، وإنما أنثه لما لم يأت بذكر الأشبار، وهذا كقولهم: صمنا من الشهر خمسا. وإنما يراد بالصوم الأيام دون الليالي، ولو ذكرت الأيام لم تجد بدا من التذكير). انتهى.وهذا قد يؤخذ منه موافقة ابن عصفور، لكني أقول: التأنيث في ثمان يحتمل أن يكون لأجل ازدواجها مع سبع، كما قيل: الغدايا والعشايا، ونحو ذلك، وتعليل الجوهري بحذف المعدود ينبغي أن يجعل مع هذا المعنى علة وبمجموعهما يحسن التأنيث، وأما بمفرده فيتنازع فيه.." (١)

" على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف وحكمه باق في الثيب من الزناة الى يوم القيامة إن شاء الله (عند أهل السنة) ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث وصلاة العصر (في مذهب من نفي أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) وقد تأول قوم في قول عمر قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أي تلوناها والحكمة تتلى بدليل قول الله عز و جل وأذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف وهذا كثير نحو قوله عز و جل والذين يتوفون منكم ويذرون

---

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ص/٤

أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول نسختها **يتربصن** بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا الآية وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ وقالوا إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل ." (١)

" الطير يتفلى أو ينتف ولإيمان العرب بالطيرة عقدوا الرتائم واستعملوا القداح بالآمر والناهي **والمتربص** وهي غير قداح الأيسار وكانوا يشتقون الأسماء الكريهة مما يكرهون وربما قلبوا ذلك إلى الفأل الحسن فرارا من الطيرة ولذلك سموا اللديغ سليما والقفر مفازة وكنوا الأعمى أبا البصير ونحو هذا فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب والغربة وجعل غصن البان من البينونة والحمام من الحمام ومن الحميم ومن الحمى وربما جعلوا الحبل من الوصال والهدهد من الهدى وغصن البان من بيان الطريق والعقاب من عقبى خير ومثل هذا كثير عنهم إذا غلب عليهم الإشفاق تطيروا وتشاءموا وإذا غلب عليهم الرجاء والسرور تفاءلوا وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص ويسمعون من الكلام فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم لا طيرة ولا شؤم فعرفهم أن ذلك إنما هو شيء من طريق الاتفاق ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله ويعلمهم أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له وأما قوله في هذا الحديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس فهو عندنا على غير ظاهره وسنقول فيه بحول الله وعونه لا شريك له وكان ابن مسعود يقول إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين يعني اللسان وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان ." (٢)

" عليها وهو يقول اللهم لم ترع قال ابن هشام ويقال لم نزغ (٢ اللهم إنا لا نريد إلا الخير ثم هدم من ناحية الركن **فتربص** الناس تلك الليلة وقالوا ننظر فإن أصيب لم نهدم منها شيئا ورددناها كما كانت وإن لم يصبه شيء فقد رضي الله ما صنعنا بهدمها فأصبح الوليد من ليلته غاديا على عمله فهدم وهدم الناس (معه) حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس أساس إبراهيم أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة أخذ بعضها بعضا قال ابن إسحاق فحدثني بعض من روى (هذا) الحديث أن رجلا من قريش ممن كان يهدمها أدخل عتلة بين حجرين ليقلع بها أحدهما فلما تحرك الحجر تنقضت مكة بأسرها فانتهوا عن ذلك الأساس ." (٣)

---

(١) التمهيد، ٢٧٧/٤

(٢) التمهيد، ٢٨٣/٩

(٣) التمهيد، ٤٣/١٠

" رجلا من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب (فحدثته بذلك) فسأل عن ذلك قومها فصدقوها فأمرها أن تتربص أربع سنين فتربصت ثم أتت عمر فأخبرته بذلك فسأل عن ذلك قومها فصدقوها فأمروها أن تتزوج ثم إن زوجها الأول قدم فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته قال إن لي عذرا قال فما عذرك قال خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء فسبتني الجن أو قال أصابتني الجن فكنت فيهم زمانا فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكنت فيمن أصابوا فقالوا ما دينك قلت مسلم قالوا أنت على ديننا لا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القفول (فاخترت القفول) فاقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي وبالنهار إعصار ريح أتبعها قال فما كان طعامك قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك قال الجدف قال قتادة الجدف ما لم يخمر من الشراب قال فخيره عمر بين المرأة والصداق ". (١)

" وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه فهي مستقبلة عدتها من يومئذ وسواء طلقت واحدة أو أكثر لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله عز و جل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وهذا فيمن قيل فيهن في أول السورة طلقوهن لعدتهن ثم قال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهذا لا يكون إلا في المبتوتات لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة ينفق عليها حاملا وغير حامل فعلم بهذا أن قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثا كما أن قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قد عم المطلقات ذوات الأقراء وقوله في نسق الآية فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن راجع إلى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا لأن النبي عليه السلام ." (٢)

" أصوله ما يشرف الناظر فيه على المراد منه وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها في باب نافع عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا إن شاء الله وأما قوله صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث ثم تطهر (ثم تحيض ثم تطهر) ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ففيه دليل بين على أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار والله أعلم لأن الله تبارك وتعالى جعل

---

(١) التمهيد، ١٨٣/١٢

(٢) التمهيد، ٧٥/١٥

المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلما نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الطلاق في الحيض وقال إن الطلاق في الطهور هو الطلاق الذي أذن الله عز و جل فيه للعدة بقوله فطلقوهن لعدتهن أو لقبل عدتهن علم أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها وليس للطلاق في الحيض للعدة وفي ذلك بيان أن الأقراء الأطهار والله أعلم ." (١)

" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقال منهم قائلون الأقراء الحيض ههنا واستدلوا بأشياء كثيرة منها قول الله عز و جل ثلاثة قروء قالوا والمطلق في الطهر إذا مضى بعضه واعتدت به امرأته فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قروء وإنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الأقراء الأطهار قالوا والله عز و جل يقول ثلاثة قروء فلا بد أن تكون كاملة وفرقوا بين قوله عز و جل ثلاثة قروء فلا تكون إلا ثلاثة كاملة عندهم وبين قوله الحج أشهر معلومات وإنما هي شهران وبعض الثالث عند الجميع فقالوا ذكر الله في القرء ثلاثة عددا ولم يذكر في أشهر الحج عددا وما ذكر فيه عدد فلا بد من إكمال ذلك العدد واحتجوا ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم للمستحاضة أتركي الصلاة أيام أقرائك أي أيام حيضك وبما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا مطلب بن شعيب فقال حدثنا عبدالله بن صالح قال ." (٢)

" عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس وجماعة من التابعين بالحجاز والشام والعراق وقولهم كلهم أن المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال آخرون الأقراء التي عنى الله عز و جل وأرادها بقوله في المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء هي الأطهار ما بين الحيضة والحيضة قرء قالوا وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من أهل العلم باللغة في هذا الباب قالوا وإنما هو جمع الرحم الدم لا طهوره ومنه قرأت الماء في الحوض أي جمعته وقرأت القرآن أي ضممت بعضه إلى بعض بلسانك قالوا والدليل على أن الأطهار هي الأقراء التي أمر الله المطلقة أن تتربصها أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالطلاق في الطهر لمن شاء أن يطلق ." (٣)

---

(١) التمهيد، ١٥/٨٥

(٢) التمهيد، ١٥/٨٩

(٣) التمهيد، ١٥/٩١

" ثلاثة وهي لا تدخل إلا في العدد المذكر والحيضة مؤنثة فلو أرادها لقال ثلاث قروء وقد احتج أصحابنا بهذا وهذا عندي ليس بشيء لأن التذكير في العدد إنما جاء على لفظ القرء وهي مذكرة وأما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه و سلم للمستحاضة اقعدي أيام أقرائك وانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ونحو هذا فليس فيه حجة لأن الحيض قد يسمى قرءا ولسنا ننازعهم في ذلك ولكنا ننازعهم أن يكون الله عز و جل أراده بقوله **يتربصن** بأنفسهن ثلاثة قروء على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم لأنه يروى عن عائشة وعائشة لم يختلف عنها في أن الأقراء الأطهار فيبعد عن عائشة أن تروي عن النبي عليه السلام أنه قال للمستحاضة دعي الصلاة أيام أقرائك وتقول الأقراء الأطهار فإن صح عن عائشة فهو حجة عليهم لأن عائشة تكون حينئذ أخبرت بأن القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذي تعتد به من الطلاق وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش فلم يذكر فيه هشام بن عروة من رواية مالك وغيره القرء إنما قال فيه إذا ." (١)

" **تتربص** أربع سنين ففعلت ثم أتته فأخبرته أنها لم يذكر لها منه ذكر فدعا قومه فسألهم عن ذلك فقال ما ذكر لنا منه ذكر فأمرها أن تعتد منه فاعتددت ثم جاءته فأمرها أن تتزوج إن (شاءت) فتزوجت ثم جاء زوجها الأول بعد ذلك فقال زوجت امرأتي فقال عمر لم أفعل ودعاها عمر فقالت أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي فأمرتني أن **أتربص** أربع سنين ففعلت ثم أيتك فأمرتني أن أعتد فأعددت ثم جئتك فأمرتني أن أتزوج ففعلت فقال عمر ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر فقال له الرجل إني خرجت عشاء من أهلي أريد مسجد قومي فاستبتني الجن فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون فأصابوني في السبي فسألوني عن ديني فأخبرتهم أني مسلم فخيروني بين أن يردوني إلى قومي وبين أن أمكث معهم ويواسوني فاخترت أن يردوني إلى قومي فبعثوا معي نفرا أما الليل فرجال يحدثوني وأما النهار فأعصار ريح اتبعها حتى هبطت إليكم فقال له عمر فما كان طعامك فيهم فقال ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا القول فخيره عمر بين المهر والمرأة حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا بكير بن الحسن بن عبدالله بن سلمة الرازي قال حدثنا أبي قال حدثنا العباس بن عبدالله الترقفي الباكسالي قال حدثنا أبو أسامة عن ". (٢)

---

(١) التمهيد، ١٥/٩٨

(٢) التمهيد، ١٦/٢٦٦

" ونزل بذلك القرآن قوله عز و جل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ثم نسخ ذلك بقوله **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فقال النبي صلى الله عليه و سلم كيف لا تصبر إحداكن هذا القدر وقد كانت تصبر حولا وبالله التوفيق ." (١)

" عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة ومما يصحح هذا عنه أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على القول بأن المتوفي عنها الحامل عدتها أن تضع حملها على حديث سبيعة وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول كعدة الحامل المتوفي عنها أن تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا وأما مذهب علي وابن عباس في هذه المسألة فمعناه الأخذ باليقين لمعارضة عموم قوله عز و جل في المتوفي عنهن **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يخص حاملا من غير حامل وعموم قوله عز و جل وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولم يخص متوفى عنها من غيرها فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت ويموت زوجها ولا تدري أيهما مات قبل صاحبه فإنها تعتد من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة ومن زوجها شهران وخمس ليال كلهم يقول ههنا بدخول إحدى العدتين في الأخرى ومعلوم أنهما لا يلزمانها معا وإنما يلزمها إحداهما فإذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد فذلك اكثر ما يلزمها لأنها إن كان سيدها قد مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها أن تأتي ." (٢)

" قال أبو عمر لما كان عموم الآيتين معارضا أعني قول الله عز و جل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن لم يكن بد من بيان رسول الله صلى الله عليه و سلم لمراد الله منهما على ما أمره الله عز و جل بقوله وأنزلنا إليكم الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فبين رسول الله صلى الله عليه و سلم مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية فكل ما خالف ذلك فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق

---

(١) التمهيد، ٣٢٤/١٧

(٢) التمهيد، ٣٤/٢٠

حديث ثالث لعبد ربه بن سعيد مرسل تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح كلها مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمخيط ." (١)

" بما علم ورب صغير في السن كبير في علمه والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديما من لدن زمن الصحابة هلم جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل

وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما لا نص فيه من كتاب الله وفيما فيه نص أيضا إذا احتمل الخصوص لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه

قال الشافعي رحمه الله من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه ومن حفظ القرآن مثل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب وفي حديث عبد ربه أن الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريرة وابن عباس وأن أبا سلمة كان رسولهما إلى أم سلمة في ذلك وعبد ربه ثقة ويحيى ثقة والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه والحمد لله وذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاء عدتها وهذا المعنى لم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم وفي ذلك بيان لمراد الله من قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أنه عنى منهن من لم تكن حاملا ." (٢)

" وقال : ويغلط في ذلك كثير من الفقهاء ، ويغترون بإطلاق الأصوليين ، فيدخلون فيه كلما أفاد أمرا ، أو نهيا ، وإن لم يكن فيه الأمر ، أو النهي من المحقق . وأيد بعض العلماء قول الشيخ تقي الدين بقول القفال . ومن الدليل على أن ذلك معناه ، وأن ذلك كله كالأمر والنهي : دخول النسخ فيه إذ الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ ؛ ولأنه لو كان خبرا لم يوجد خلافه . قال : ومن هذا عند أصحابنا

(١) التمهيد، ٣٧/٢٠

(٢) التمهيد، ١٥١/٢٣

قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) [الواقعة : ٧٩] ، واستند بعضهم في ذلك لقول البيانيين ، وغيرهم إن ذلك أبلغ من صريح الأمر والنهي ، فينبغي أن يكون للوجوب قطعا . وأجيب عن ذلك . . . ، قال ابن مفلح في ' أصوله ' لما تكلم على الأمر : وظاهر المسألة أن الخبر بمعنى الأمر كذلك ك (والمطلقات يتربصن) [البقرة : ٢٢٨] ، وقال بعض أصحابنا : لا يحتمل الندب ؛ لأنه إذن ، إنه كالمحقق المستمر . انتهى .

---

(١) ".

" مثاله قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة : ٢٢٨] فخص عمومه بالحوامل في قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق : ٤] وخص أيضا عمومه في المدخول بها وغيرها بقوله تعالى في غير المدخول بها : (تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [الأحزاب : ٤٩] . ونحوه قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) الآية [البقرة : ٢٣٤] ، خص بقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وكذا قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) [البقرة : ٢٢١] بقوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) [المائدة : ٥] كما تقدم في بحث المسألة . والمخالف في مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب بعض الظاهرية ، وتمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ فلا يكون إلا بالسنة ؛ لقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) [النحل : ٤٤] وما ذكر من الأمثلة يجوز أن يكون التخصيص فيه بالسنة ، كما في حديث أبي السنابل بن بعكك مع سبيعة الأسلمية حين قال : ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر

---

(٢) ".

" أصحابنا والشافعية ﴾ . وعنه : بلى ، كأكثر الحنفية ، والقاضي . ﴿ وفي ' الواضح ' هو المذهب . ووقف أبو المعالي ، والرازي ﴾ . اختلف العلماء فيما إذا عاد الضمير إلى بعض العام ، هل يخصص العام أو لا يخصصه ، أو يوقف ؟ على ثلاثة أقوال . مثال ذلك قوله تعالى : (والمطلقات

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٢٥٦/٥

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٦٥١/٦

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم قال : (وبعولتهن أحق بردهن) [البقرة : ٢٢٨] فإن المطلقات يعم البوائن والرجعيات ، والضمير في قوله تعالى : (وبعولتهن) عائد إلى الرجعيات فقط ؛ لأن البائن لا يملك الزوج ردها . ولو ورد بعد العام حكم لا يأتي إلا في بعض أفراده كان حكمه حكم الضمير ، وصرح به الرازي وغيره . ومثله بقوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ثم قال : (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) [الطلاق : ١] يعني : الرغبة في مراجعتهن ، والمراجعة لا تأتي في البائن .

(١) ".

" الصورة الثانية : أن يكون بصيغة الخبر ، سواء كان بمعنى الأمر أو النهي ، نحو : (والوالدات يرضعن أولادهن) [البقرة : ٢٣٣] ، (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) [البقرة : ٢٢٨] ، (لا تضار والدة بولدها) [البقرة : ٢٣٣] ، فقال الجمهور : يجوز نسخه باعتبار معناه ، فإن معناه الإنشاء . وقال أبو بكر الدقاق : يمتنع نسخه باعتبار لفظه . ونقل أبو إسحاق الشيرازي ، وابن السمعاني ، والقاضي عبد الوهاب عنه فيه خلافا ، ولا وجه له إلا أن يقال : لكونه على صورة الخبر . الصورة الثالثة : إذا قيد الحكم بلفظ التأبيد ، ونحوه بجملة فعلية مثل : صوموا يوم عاشوراء أبدا ، أو حتما ، أو غيره مما في معناه ، وكذا دائما ، أو مستمرا ، فيجوز بعد ذلك نسخه عند الجمهور . وخالف بعض المتكلمين ، وقال به من الحنفية أبو بكر الجصاص ، وأبو منصور الماتريدي ، وأبو زيد الدبوسي ، والبزدويان ال أخوان .

(٢) ".

" ففي الترمذي عنه : أنها لما نزلت قال النبي [ ] : ما ترى ؟ دينارا . قال : لا يطيقونه . قال : نصف دينار . قال : لا يطيقونه . قال : ما ترى ؟ قال : شعيرة . قال له النبي [ ] : إنك لزهيد . قال علي : حتى خفف الله عن هذه الأمة بترك الصدقة . ومعنى قوله : (شعيره) من ذهب . وروى البزار عن عبد الرزاق عن مجاهد ، قال : قال علي : ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت ، وأحسبه قال : وما

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٧٠٥/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٠٠٦/٦

كانت إلا ساعة من نهار . وفي ' معجم الطبراني ' : أرى الذي قدم بين يدي المناجاة سعد ، وقال : قدمت شعيرة ، فقال النبي [ ] : إنك لزهيد . ومثال آخر لهذا القسم : الاعتداد في الوفاة بالحول نسخ بقوله : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة : ٢٣٤] على ما ذهب إليه جمهور المفسرين . ومثال الثالث : وهو ما نسخ لفظه ، وحكمه : ما رواه مسلم عن عائشة : كان مما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات ،

". (١)

"أخبرنا موسى بن خالد حدثنا معتمر عن أبيه ان الحسن قال في النفساء التي ترى الدم تربص أربعين ليلة ثم تصلي وقال الشعبي شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة

الدارمي في سننه ج١/ص٢٤٨ ح٩٥٩." (٢)

"أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان أخبرنا عبد الله عن معمر حدثني صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس لولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب أمر يبين لك صحة ما ذهبنا إليه ان الرضا والاختيار إلى النساء والعقد إلى الأولياء لنفيه صلى الله عليه وسلم عن الولي انفراد الأمر دونها إذا كانت ثيبا لأن لها الخيار في بضعها والرضا بما يعقد عليها وقوله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر أراد به تسترضي فيمن عزم له على العقد عليها فإن صمتت فهو إقرارها ثم يتربص بالعقد إلى البلوغ لأنها وإن صمتت وأذنت ليس لها أمر ولا إذن إذ الأمر والإذن لا يكون إلا للبالغة

ابن حبان في صحيحه ج٩/ص٤٠٠ ح٤٠٨٩." (٣)

"أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة * في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج قال نسختها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا \٥٧٠٦\

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٠٣٢/٦

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٦٦٤٠/١

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٦٦٧٧/١

النسائي في سننه الكبرى ج٣/ص٣٩٨ ح٥٧٣٨." (١)

"حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي عطية قال سمعت بن مسعود يقول * أنزلت آية القصرى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن بعد التي في البقرة ^ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن ^

الطبراني في معجمه الكبير ج٩/ص٣٣٠ ح٩٦٤٦." (٢)

"أخبرنا أبو عمرو الأديب نا أبو بكر الإسماعيلي نا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب عن بن أبي مليكة قال * قال بن الزبير رضي الله عنهما فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا بن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه وفي رواية علي لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا رواه البخاري في الصحيح عن أمية بن بسطام \١٥٢٢٤\

البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص٤٢٧ ح١٥٢٣٧." (٣)

"أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا بن نمير ثنا الأعمش عن أبي سفيان حدثني أشياخ منا قالوا * جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر رضي الله عنه ناسا في رجمها فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر رضي الله عنه عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر وهذا إن ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٧٤٤٤

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٧٤٦٣

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٨٥١٢

سنتين وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود **تربص** أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين والله أعلم \١٥٣٢٢\

البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص٤٤٤ ح١٥٣٣٥." (١)

"وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير حدثني بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن خالد بن سعيد حين ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمن قدم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وتربص** ببيعته شهرين يقول قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يعزلني حتى قبضه الله عز وجل وقد لقي علي بن أبي طالب وعثمان بن عبد مناف فقال يا بني عبد مناف طبتم نفسا عن أمركم يليه غيركم فنقلها عمر إلى أبي بكر فأما أبو بكر فلم يحملها عليه وأما عمر فحملها عليه ثم أبو بكر بعث الجنود إلى الشام فكان أول من استعمل على ربع منها خالد بن سعيد فأخذ عمر يقول أتؤمره وقد صنع ما صنع وقال ما قال فلم يزل بأبي بكر رضي الله عنه حتى عزله وأمر يزيد بن أبي سفيان صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

الحاكم في مستدركه ج٣/ص٢٧٩ ح٥٠٨٧." (٢)

"قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة) ، وأما الحلم فهو العقل ، وأما الأناة فهي التثبيت وترك العجلة وهي مقصورة . وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقربه النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : (تبا يعون على أنفسكم وقومكم) ، فقال القوم : نعم . فقال الأشج يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه . نبايعك على أنفسنا ، ونرسل من يدعوهم . فمن اتبعنا كان منا ومن أتى قاتلناه . قال : (صدقت ، إن فيك خصلتين) . الحديث . قال القاضي عياض : فالأناة **تربصه** حتى نظر في مصالحه ولم يعجل ، والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله ، وجودة نظره للعواقب ، قلت : ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج (إن فيك خصلتين) الحديث . قال : يا رسول الله كانا في أم حدثا ؟ قال : (بل قديم)

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٩٩١٨/١

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٩٠٣٩/١

. قال : قلت : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما . شرح صحيح مسلم النووي .فضل الزهد- عن سَعْدٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ)مسلم.قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي) المراد بالغنى غنى النفس ، هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم (ولكن الغنى غنى النفس) وأشار القاضي إلى أن المراد الغنى بالمال .." (١)

"وأمَّا المسائل الخلافية التي يعود الخلاف فيها إلى اختلاف التنوع وليس التضاد ، فالصواب أن الجميع مصيب .أمثلة على اختلاف التنوع :أولا- كلُّ نصٍ في القرآن أو السنَّة احتمل معنيين فهو من اختلاف التنوع ، لأن المراد به رفع الحرج عن المكلفين:أمثلة من القرآن الكريم ، كقوله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ..﴾ (٢٢٨) سورة البقرةفالقروء وردت في اللغة وعن الصحابة أنها تعني ثلاثة أطهار أو ثلاث حيض ، فأي القولين أخذنا به فهو صواب ، وليس فيه خطأ ، وذلك لأن الآية محتملة لهما ، ولم يرد نصٌّ صحيح صريح عن الشارع الحكيم يحدد أي المعنيين مراد (١) .وكقوله تعالى حول اللمس : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٤٣) سورة النساءفما هو المقصود باللمس هنا ، أهو الجماع أم هو الملاصقة ؟ يعني هل يعني الحقيقة أم المجاز ؟اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ لَمْسِ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِنَقْضِ الْوُضُوءِ . فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ لَمْسَ الرَّجُل الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةِ الرَّجُل لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَمَسْرُوقٍ (٢) .ثُمَّ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُبَاشَرَةِ الْفَاحِشَةِ وَهُوَ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُل الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ وَيَنْتَشِرُ لَهَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ حَدَثًا اسْتِحْسَانًا ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يَكُونَ حَدَثًا وَهُوَ قَوْل مُحَمَّدٍ ، وَهَل تُشْتَرَطُ مُلاَقَاةُ الْفَرْجَيْنِ_______________(١) - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (ج ١ / ص ٦٧٧)(٢) - الفتاوى الهندية ١ / ١٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ١٨٧ .." (٢)

---

(١) ارواء الضمآن من فضائل الرحمن، ص/٩٢

(٢) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/١٧

" والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويبقى حكمه نحو قول عمر بن الخطاب قد قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة الحديث على ما ذكر في التمهيد وغيره

ومن هذا قوله وصلاة العصر عند من ذهب إلى هذا

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف وهذا كثير نحو قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا وصية لأزوجهم متعا إلى الحول غير إخراج البقرة ٢٤٠ نسختها (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا البقرة ٢٣٤ وهو من الناسخ والمنسوخ والمجتمع عليه

وقد أنكر قوم أن يكون قوله وصلاة العصر من باب الناسخ والمنسوخ وقالوا إنما هو من معنى السبعة أحرف التي أنزل القرآن عليها وخير رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها وقال صلى الله عليه و سلم كلها أنزلت فاختار الصحابة في زمن عثمان لما خافوا على من دخل في الدين من سائر الناس غير العرب (أن يلحنوا فيه فجمعوا) الناس عليه وهو حرف زيد بن ثابت

وسنبين ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أنزل القرآن على سبعة أحرف

فمن الأحرف السبعة التي هي في معنى وصلاة العصر قراءة عمر (بن الخطاب) وعبد الله بن مسعود فامضوا إلى ذكر الله

وقراءة بن مسعود فلا جناح عليه ألا يطوف بهما

وقراءة أبي بن كعب (وبن عباس و) أما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين

وقراءة بن مسعود فلما خر تبينت الإنس أن لو كان الجن يعلمون (الغيب ما لبثوا) في العذاب المهين

ومثل هذا كثير قد جمعه جماعة من علماء هذا الشأن ." (١)

" تأكل وأما الصقر والبازي فإن أكل فكل ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح

وقال الحسن و إبراهيم النخعي في البازي والصقر إن أكلا فكل إنما تعليمه أكله

---

(١) الاستذكار، ٢/١٨٧

قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله قال مالك وكذلك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله

قال أبو عمر على قول مالك هذا جمهور الفقهاء كلهم يقول إذا مات الصيد قبل أن يمكنه ذبحه جاز أكله وإن أمكنه ذبحه فلم يفعل حتى مات لم يأكله

وممن قال بهذا الليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور

وهو قول الحسن وقتادة

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا حصل الصيد في يده حيا من فم الكلب أو الصيد لسهم ولم يذكه لم يؤكل سواء قدر على تذكيته أو لم يقدر

و قد قال الليث إن ذهب يخرج سكينة من حقبة أو خفه فسبقه بنفسه فمات أكله وإن ذهب يخرج سكينه من خرجه فمات قبل أن يخرجه لم يأكله

وقد روي عن إبراهيم النخعي والحسن البصري في هذه المسألة قول شاذ قالا إذا لم تكن معك حديدة فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال بأس يه وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله يقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكي وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل

" وروي ذلك عن بن عباس من وجوه

قال أبو عمر والصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك ومن تابعه لأن الله تعالى قد جعل للمولى أربعة أشهر لا سبيل فيها لامرأته عليه

ومعلوم أن الجماع من حقوقها ولها تركه والمطالبة به إذا انقضى الأجل الذي جعل لزوجها عليها فيه التربص فإن طلبته في حين يجب لها طلبه عند السلطان وقف المولي فإما فاء وإما طلق

والدليل قول الله عز و جل (فإن فاءو فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلق) البقرة ٢٢٦ ٢٢٧ فجمعها في وقت واحد فلما أجمعوا أن الطلاق لا يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي فإن الزوج لم يخاطب بإيقاع الطلاق في ذلك الوقت كان كذلك الفيء لا يكون بعد مضي الأربعة الأشهر

ولو كان الطلاق يقع بمضيها لما تهيأ أن يخاطب الزوج بالفيء

وذلك دليل على أن الفيء ممكن له بعد الأربعة الأشهر

ودليل آخر وهو قوله تعالى (وإن عزموا الطلق فإن الله سميع عليم) ولا يكون السماع إلا المسموع ولو كان الطلاق يقع بمضي الأجل لما تهيأ سماع ذلك فدل على أن الطلاق أيضا إنما يقع بإيقاعه له لا بمضي الأجل والله أعلم

مسألة من الإيلاء

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضا فإن لم يفيء دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها وأن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك ." (١)

" وهذه المسألة بناها على أصله المتقدم ليس فيها جواب أخبره فيما علمت والله أعلم

ويجيء على أصل الشافعي وكل من قال يوقف المؤلي بعد الأربعة الأشهر ما قاله مالك وبالله التوفيق

قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على اكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف

قال أبو عمر قد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة

---

(١) الاستذكار، ٦/٤٠

فقال بن أبي ليلى وبن أبي شبرمة والحسن بن حي إن حلف ألا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر من المدة ثم ذكرها دون أن يطأها أربعة اشهر بانت منه بالإيلاء

وهو قول إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والحسن وبن سيرين

وروي معنى ذلك عن عبد الله بن مسعود

وبه قال إسحاق

وبه قال أكثر أهل العلم لا يكون من حلف على أقل من أربعة أشهر موليا

وممن روي ذلك عنه بن عباس وسعيد بن جبير وطاوس

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد

واختلف هؤلاء على أربعة أشهر لا مزيد

فقال مالك والشافعي لا يكون موليا حتى يحلف على أربعة أشهر

وبه قال أحمد وأبو ثور والثوري وأصحابه

الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا

وهو قول عطاء وعثمان البتي

قال أبو عمر جعل الله تعالى للمؤلي تربص أربعة أشهر فهي له بكمالها لا ." (١)

" اعتراض لزوجته عليه فيها كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة إلا بعد استيفاء الأجل

فإذا انقضت الأربعة الأشهر وهي أجل الإيلاء كانت للمرأة المطالبة بحقها من الجماع عند السلطان فيوقف زوجها فإن فاء جامعها وكفر يمينه فهي امرأته وإلا طلق عليه

هذا مذهب مالك والشافعي وهو الصواب – إن شاء الله تعالى في هذا الباب قياسا على أجل العنين

وأما الكوفيون فيقولون إن الله – عز و جل ٠ جعل التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء فلا تربص بعدها

قالوا فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة أو الطلاق وعزيمته انقضاء الأربعة الأشهر

وروى وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع

---

(١) الاستذكار، ٦/٤٥

قال مالك من تظاهر من امرأته يوما فهو مظاهر أبدا ولا يسقط عنه الظهار بمضي اليوم

وهو قول بن أبي ليلى والليث والحسن بن حي

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي اليوم بطل الظهار بمضي اليوم

قال أبو عمر جعله أبو حنيفة والشافعي كاليمين تنقضي بانقضاء المدة

وجعله مالك كالطلاق

و قد اجمعوا عليه إذا قال لزوجته أنت طالق اليوم أنها طالق أبدا حتى يراجعها إن كانت له رجعة

قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء

وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء

قال أبو عمر ذكر عبد الرزاق عن معمر أنه بلغه ذلك عن علي بن أبي ." (١)

" (٧ - باب إيلاء العبد)

١١٣٦ - مالك أنه سأل بن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران

قال أبو عمر اختلف العلماء في مدة إيلاء العبيد هل هو شهران أم أربعة وهل إيلاؤه متعلق به أو بامرأته على حسب اختلافهم في طلاق العبيد هل يعتبر به أو بامرأته

فقال مالك يقول بن شهاب في ذلك إيلاؤه شهران على النصف من إيلاء الحر أربعة أشهر - قياسا على حدوده وطلاقه

وهو قول عطاء بن أبي رباح

وبه قال إسحاق

وقال الشافعي إيلاؤه مثل إيلاء الحر أربعة أشهر - قياسا على إجماعهم في أن الحر والعبد فيما يلزمهما من الأيمان سواء في الحنث وقياسا على صلاتهما وصيامهما وقياسا على أجل العنين فإن أجل الحر والعبد عندهم فيه سواء لعموم قوله - عز و جل (للذين يؤلون من نسائهم **تربص** أربعة أشهر) البقرة ٢٢٦

وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود

---

(١) الاستذكار، ٤٦/٦

وهؤلاء كلهم يقولون إن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كانت الزوجة مملوكة فإيلاؤها شهران من الحر والعبد

فإذا كانت حرة فأربعة أشهر من الحر ومن العبد ولا اعتبار بالزوج لأن الطلاق عندهم والعدة جميعا بالنساء

وهو قول الحسن وإبراهيم والحكم وحماد والشعبي والضحاك

وكل هؤلاء يقولون الطلاق بالنساء يعتبر لا بالرجال

واختلفوا في زوال الرق بعد الإيلاء

فقال مالك إذا آلى وهو عبد ثم عتق لم تتغير مدة الإيلاء

وقال أبو حنيفة إذا أعتقت قبل انقضاء شهرين صارت مدتها أربعة أشهر ." (١)

" شيئا إلا بإذن سيده كان كذلك لا يخرج مما بيده من مال سيده في إنفاقه على زوجته وسنوضح أقوالهم في السنة بإذن العبد في النكاح حيث يجب - إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

(٢٠ - باب عدة التي تفقد زوجها)

١١٧١ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل

قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها

قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها

قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته

قال أبو عمر روي عن عمر وعثمان في المفقود أن زوجته **تتربص** أربع سنين بعد شكواها إلى السلطان ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح إن شاءت

وإلى قول عمر وعثمان ذهب مالك في ذلك

والمفقود عنده وعند أصحابه على وجوه سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى

وقال الليث نحو قول مالك في ضرب الأجل لامرأة المفقود

---

(١) الاستذكار، ٤٨/٦

وخالفه فيما نذكره عنه إن شاء الله تعالى

وروي عن علي مثل قول عمر وعثمان في ذلك إلا أن الأشهر والأكثر عن علي خلافه وذلك أن زوجة المفقود لا تنكح عنده حتى تستيقن موته

وعلى قول علي في أن امرأة المفقود لا يضرب لها أجل أربع سنين ولا أقل ولا أكثر وأنها لا تنكح حتى يصح موته وتستحق ميراثه ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء ." (١)

" وروى خلاس عن علي قال تتربص امرأة المفقود أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا

وأحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف وأكثرها منكرة

وأصح ما فيه عن علي ما رواه منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال في امرأة المفقود هي امرأته - يعني أبدا - حتى يصح موته

ورواه الحكم عن علي من وجوه سنذكرها بعد - إن شاء الله عز و جل

وأما قول مالك أدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في المرأة فهو عن عمر منقول بنقل العدول من رواية أهل الحجاز وأهل العراق

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته

قال الزهري يعزمه الزوج

وقال معمر وأما نحن فنقول تعزمه المرأة

وهذا أحب القولين إلينا

وذكر أبو بكر قال حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها

وقال حدثني عبد الأعلى عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأول

---

(١) الاستذكار، ٦/١٣٠

وقال حدثني عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر خير المفقود وقد تزوجت امرأته فاختار المال فجعله على زوجها الأحدث

قال حميد فدخلت على المرأة التي قضى فيها فقالت أعنت زوجي الأحدث بوليدة

قال وحدثني بن نمير قال حدثني سعيد عن قتادة عن أبي مليح عن سهيمة بنت عمير الشيبانية قال نعي إلي زوجي من قندايل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور فقال ." (١)

"كيف أقضي بينكم وأنا على هذه الحال قلنا قد رضينا بقضائك فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن الزوج الآخر ألفين

قال أبو عمر هذا لا يروى عن علي إلا من هذا الوجه والمعروف عنه خلافه على ما نذكره أن شاء الله تعالى

وقد روي هذا الخبر عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كتب الوليد إلى الحجاج أن سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة فقال أبو المليح حدثتني سهيمة بنت عمير الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول وقد تزوجت

قالت فركب زوجاي إلى عثمان فوجداه محصورا فسألاه وذكرا له أمرهما فقال عثمان أعلى هذا الحال قالا إنه أمر قد وقع ولا بد فيه من القول فقال عثمان يخير الأول بين امرأته وبين صداقها

قال فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا بعده حتى أتيا عليا بالكوفة فسألاه فقال أعلى هذه الحال فقالا قد كان ما ترى ولا بد من القول فيه قالت وأخبره بقضاء عثمان إلا ما قال عثمان فاختار الأول الصداق قالت فأغنت زوج الآخر بألفين وكان الصداق أربعة آلاف وذكر تمام الخبر

قال أبو عمر يمكن أن يكون علي - رضي الله عنه - أمضى قضاء من قبله إن كانت مسألة اجتهاد وأما رواية المعروف فعل غير ذلك

وروي من حديث بن أبي ليلى عن عمر ومن حديث أبي عمر الشيباني عن شعبة عن عمر في امرأة المفقود أنها تعتد أربع سنين

---

(١) الاستذكار، ٦/١٣١

وهذا ليس بشيء والصواب ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر أمرها أن تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا

وروى عبيد بن عمير في امرأة المفقود أنه أمرها أن تتربص أربع سنين ثم فعلت فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا

وروي عنه من وجوه أنه أمر ولي زوجها المفقود فطلقها

وهذا اضطراب في ذلك عن عمر ورواية سعيد أشبه – إن شاء الله تعالى ." (١)

" ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال تتربص امرأة المفقود حتى تعلم أحي هو أم ميت

وأخبرنا معمر عن بن أبي ليلى عن الحكم أن عليا قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق

قال وأخبرنا بن جريج قال بلغني أن بن مسعود وافق عليا أنه تنتظره أبدا

وذكر أبو بكر عن بن عياش عن الحكم عن علي قال إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يقتل أن يموت

ويشهد بصحة مرسل الحكم حديث المنصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي في امرأة المفقود قال هي امرأته يعني – حتى يصح موته

وبهذا قال أبو قلابة وإبراهيم والشعبي وجابر بن زيد وبن سيرين والحكم وحماد

وأما اختلاف الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار في المفقود

فقال مالك في ((موطئه)) ما ذكرناه

وروى بن القاسم عن مالك قال تنتظره امرأته أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل فإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها

قال ويضرب الأجل أربع سنين من حين يرفع إلى الحاكم لا من يوم فقد فإن رجع قبل أن تتزوج فهو أحق بها وللمرأة إن لم يرجع المهر كاملا

وقال مالك في الأسير يعرف خبره ثم انقطع فلم يعرف له موت ولا حياة لا يفرق بينه وبين امرأته

---

(١) الاستذكار، ١٣٢/٦

قال والعبد إذا غاب أجله سنتان ومال المفقود لا يحرك إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه ليس بحي والمفقود إذا رجع بعد عقد الثاني فلا سبيل للأول إليها ثم سمعه بن القاسم يقول الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني

وقال في ((المدونة)) كان مالك يقول إذا عقد الثاني ولم يدخل فلا سبيل للأول إليها ثم وقف قبل موته بعام فسمعته يقول الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني

وبه قال بن القاسم وأشهب ." (١)

" وقال المغيرة وبن كنانة وبن دينار بقوله الأول

قال أبو عمر قوله الأول في ((الموطأ)) فأرى عليه إلا أن مات

وقال الليث إذا قدم المفقود بعد الأجل قبل أن يتزوج فليس للإمام عليه طلاق وإن تزوجت بعد الأجل ثم جاء زوجها فاختار امرأته فليس عليه طلاق

وقال الشافعي في امرأة الغائب أفي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها بيقين وفاته

قال ولو اعتدت - بأمر حاكم - بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا أو نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها بحاله

قال إنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة لها من حيث نكحها ولا في عدتها من الوطء الفاسد أنها مخرجة نفسها من يده

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تتزوج امرأة حتى تثبت وفاته

قال المفقود يخرج في وجه فيفقد فلا يعرف موضعه ولا يستبين أمره أو يأسره العدو فلا يستبين موته وهو قول الثوري وقول صالح والحسن بن حي

وقال عثمان البتي في المفقود تتزوج امرأته فيجيء وهي متزوجة أنه أحق بها ويرد على الزوج الأخير بهذه أنه إنما تزوج امرأة لها زوج

قال أبو عمر اتفق الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح أن امرأة المفقود فلا تنكح أبدا حتى تعلم وفاته أو طلاقه

وقد كان الشافعي يقول فيها ببغداد بقول مالك على ما روي عن عمر ثم رجع عن ذلك إلى قول علي - رضي الله عنهما

---

(١) الاستذكار، ١٣٣/٦

والمفقود عند مالك على أربعة أوجه

مفقود بين الصفين في أرض العدو ويعمر من السبعين إلى الثمانين

والأسير الذي تعرف حياته وقتا ثم ينقطع خبره فلا يعرف له موت ولا حياة لا يفرق بينه وبين امرأته ويعمر أيضا

ومفقود يخرج في وجهة لتجارة أو غيرها فلا يعرف موضعه ولا تعلم حياته ولا موته فذلك **تتربص** زوجته أربع سنين ثم تعتد

ومفقود في معركة الفتنة ينعى إلى زوجته يجتهد فيه الإمام ." (١)

" وجل (والمطلقت **يتربصن** بأنفسهن ثلثة قروء) البقرة ٢٢٨ على القولين المذكورين

وقد ذكرنا أن في حديث بن عمر هذا ما يدل على أن القرء الطهر

ويدل من السنة أيضا أنه الحيض قوله صلى الله عليه و سلم للمستحاضة ((اتركي الصلاة أيام أقرائك)) والصلاة لا تتركها إلا في أيام حيضها

وقد أوردنا من شواهد أشعار العرب على القولين جميعا ما فيه بيان وكفاية في التمهيد))

وذكرنا - أيضا - قول من قال إن القرء الوقت وشاهده من الشعر أيضا

واجتلبنا أقوال أهل اللغة هناك في الأقراء وما لوحنا به ها هنا كاف والحمد لله

فمن شاهد الشعر على أن الأقراء الأطهار قول الأعشى

(وفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا)

مررثة مالا وفي الحمد رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا)

يريد أنه لم يقرب نساءه في أقرائهن يعني أطهارهن

ومن شاهد هذا الشعر في أن القرء الحيض قول الآخر

يا رب ذي ظعن على فارض له قرء كقرء الحائض

وقد روي يا رب ذي ضب

والضب العداوة والظعن مثله

يقول إن عداوته تهيج حينا بعد حين كما يهيج الحيض وقتا بعد وقت

ومن قال إن القرء وقت الحيض ووقت الطهر استشهد بقول الهذلي

---

(١) الاستذكار، ١٣٤/٦

كرهت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح ." (١)

" وإن كان دمها مشتبها كله كان حيضتها بقد عدد أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة

وإن بدت مستحاضة أو قيست أيام حيضتها ذكرت الصلاة يوما وليلة واستقبل عليها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا هل هلال الشهر الرابع انقضت عدتها

وقال الحسن البصري والزهري وجابر بن زيد وعطاء والحكم وإبراهيم وحماد تعتد المستحاضة بالأقراء

وقال طاوس وعكرمة تعتد بالشهور

وبه قال قتادة

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إن كانت أقراؤها معلومة مستقيمة فعدتها أقراؤها وإن اختلطت عليها فعدتها سنة

قال أبو عبيد إذا جهلت أقراءها فعدتها ثلاثة أشهر وإن علمتها اعتدت بها

قال أبو عمر أما إذا كانت أقراؤها معلومة فهي من ذوات الأقراء

فعند جابر أن تعتد بالشهور أليست عليها حيضتها وعلمت أنها تحيض في كل شهر مرة اعتدت ثلاثة أشهر

وكذلك إن علمت أنها ممن تحيض لمدة معلومة اعتدت بأقرائها وإن تباعدت والله أعلم

وقال مالك في المتوفى عنها زوجها إن ارتابت من نفسها انتظرت حتى تذهب عنها الريبة وإن لم ترتب فعدتها أربعة أشهر وعشر

قال أبو عمر أوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أن **تتربص** أربعة أشهر وعشرا قبل أن تنكح

وأجمع العلماء على أن ذلك عام في الحرة الصغيرة والكبيرة ما لم تكن حاملا عبادة من الله في الصغيرة وبراءة للأرحام فيمن يخاف عليهن الحمل وحفظا للأنساب

واختلفوا هل يلزم ذوات الأقراء أن تكون الأربعة الأشهر والعشر فيهن حيضة أم لا

فقال مالك وأصحابه إن المتوفى عنها إن كانت ممن تحيض فلا بد من حيضة في الأربعة الأشهر والعشر لتصح بها براءة رحمها وإن لم تحض فهي عندهم سواء به على اختلاف أصحابه في ذلك ." (٢)

---

(١) الاستذكار، ٦/١٤٦

(٢) الاستذكار، ٦/١٧٨

" بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك بعد ذلك بأيام فقال قد تصنعت للأزواج إنما هي أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال ((كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل إنك قد حللت فتزوجي))

حدثني بذلك كله عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني بن عيينة

ومالك عن نافع عن بن عمر أنه قال إذا وضعت حملها فقد حلت

وعلى القول بحديث أم سلمة في قصة سبيعة جماعة العلماء بالحجاز والعراق والشام ومصر والمغرب والمشرق اليوم

ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن علي وبن عباس في المتوفى عنها زوجها أنه لا يبرأها من عدتها إلا آخر الأجلين وقالت به فرقة ليست معدودة في أهل السنة

وروى معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال بلغ بن مسعود أن عليا يقول هي لآخر الأجلين - يعني الحامل المتوفى عنها زوجها فقال بن مسعود من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصوى (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق ٤ نزلت بعد التي في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة ٢٣٤

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان بن عباس يقول إن مات عنها زوجها وهي حامل فآخر الأجلين وإن طلقها حاملا ثم توفي عنها فآخر الأجلين فقلت له فأين قول الله تعالى (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق ٤ فقال ذلك في الطلاق بلا وفاة

قال أبو عمر لولا حديث سبيعة بهذا البيان من رسول الله صلى الله عليه و سلم في الآيتين لكان القول ما قاله علي وبن عباس لأنهما محدثان مجتمعان بصفتين قد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج منها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين ." (١)

" عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج

---

(١) الاستذكار، ٦/٢١٢

١٢١١ - وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها

وفي هذه المسألة قول ثان روي عن علي بن أبي طالب وبن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله أنهم قالوا تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وليس عليها السكنى بواجب في بيتها أيام عدتها

وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح

وإليه ذهب داود وأهل الظاهر قالوا لأن السكنى إنما ورد في القرآن في المطلقات وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى

قالوا والمسألة مسألة خلاف وإيجاب السكنى إيجاب حكم والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع

قالوا وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم وذكروا ما رواه بن جريج قال أخبرني عطاء عن بن عباس قال إنما قال الله تعالى (**يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة ٢٣٤ ولم يقل في بيوتهن

وروى الثوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - أنه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها حين قتل عنها عمر - رضي الله عنه

وروى معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة

قال عروة وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها

وروى الثوري عن عبد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول أبى ذلك الناس عليها والله أعلم

قال أبو عمر قد أخبر القاسم أن الناس في زمن عائشة - يعني علماء زمانها - أنكروا ذلك عليها وهم طائفة من الصحابة وجلة التابعين وقد ذكرنا من روينا ذلك عنه في هذا الباب منهم ." (١)

" وقال أبو عبيد في هذا الحديث من رواية شعبة عن حميد بن نافع وفيه قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فإذا كان الحول ومر كلب رمته ببعرة ثم خرجت فلأربعة أشهر وعشر

قال والأحلاس جمع حلس فهو كالمسح من الشعر مما يلي ظهر البعير فكانت ترمي الكلب بالبعرة بعد اعتدادها على زوجها عاما كاملا

---

(١) الاستذكار، ٢١٥/٦

وإلى هذا المعنى أشار لبيد في قوله

وهم ربيع للمجاور فيهم والمرملات إذا تطاول عامها

ونزل القرآن بذلك فقال عز و جل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متعا إلى الحول غير إخراج) الآية البقرة ٢٤٠ ثم نسخ ذلك بقوله (**يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة ٢٣٤

وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه فقال النبي صلى الله عليه و سلم ((وكيف لا تصبر إحداكن أربعة أشهر وعشرا وقد كانت في الجاهلية تصبر حولا))

قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه و سلم ((إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث حولا)) بيان واضح في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ بالأربعة الأشهر والعشر

وهذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد العدول إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه

وهذا عندهم من المنسوخ في المجتمع عليه في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشر

وكذلك سائر الآية قوله عز و جل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزوجهم متعا إلى الحول غير إخراج) منسوخ كله عند جمهور العلماء في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن أبي نجيح عن مجاهد لم يتابع بن أبي نجيح عليها ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين فيما علمت

وأما سكنى المتوفى عنها زوجها في الأربعة الأشهر والعشر فقد تقدم ذكر ." (١)

" رده إليه ويزيده الذي بقي عليه من الثمن إلى آخر الأجل

قال أبو عمر أما الشافعي والكوفي فلا يجوز عندهما لمن اشترى طعاما جزافا أن يبيعه حتى يقبضه بما يقبض له مثله وأقل ذلك أن ينقله من موضعه

---

(١) الاستذكار، ٦/٢٣٤

فإذا كان ذلك جاز عندهما لمن اشتراه وقبضه أن يبيع منه ما شاء على سنة البيوع إن كان بطعام يدا بيد على كل حال وإن كان من صنف واحد مثلا بمثل يدا بيد وإن كان بالذهب والفضة فكيف شاء المتبايعان على سنة البيوع وما غاب عليه المبتاع مع ما وصفنا وما لم يعب عليه من ذلك سواء

وقد اختلف بن القاسم وأشهب في بيع التمر في رؤوس النخل بطعام حاضر من غير جنسه

فقال بن القاسم لا يجوز ذلك إلا أن يأخذه قبل أن يفترقا

وقال سحنون إذا يبس التمر فلا بأس باشترائه بالطعام نقدا وإن تفرق قبل الجذ لأن العقد فيها قبض

ألا ترى أنه ليس فيها جائحة إذا يبست

قال وكذلك قال لي أشهب

٢٤ - باب الحكرة والتربص

١٣٠٩ - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ." (١)

" ولو قال قد عفوت عنها وعما يحدث منها من عقل وقود ثم مات فلا سبيل إلى القود للعفو وجاز ما عفى عنه في ثلث ماله

قال وفيها قول آخر إن الخارج يؤخذ بجميع الجناية لأنها صارت نفسا

قال ولا تجوز له وصية بحال

وإلى هذا ذهب المزني

قال أبو عمر قول مالك من قتل خطأ فإنما عقله مال لا قود فيه أمر مجتمع عليه لأن قتل الخطأ لا قود فيه لأن الله تعالى قال (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) النساء ٩٢

فجعلها دية وكفارة لا غير

والله الموفق للصواب

(٥ - باب عقل الجراح في الخطأ)

---

(١) الاستذكار، ٦/٤٠٩

١٥٨٢ – قال مالك الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص منه

قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه و سلم

وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه

قال أبو عمر قوله كله صحيح حسن أما قوله إنه لا يعقل في الخطأ جرح المجروح حتى يبرأ

فعلى ذلك أكثر العلماء في العمد والخطأ وقالوا لا يقاد من الجرح العمد ولا يعقل الخطأ حتى يصح ويبرأ

قال بن القاسم عن مالك لا يقاد من جراحه عمدا إلا بعد البرء ولا يعقل الخطأ إلا بعد البرء

وكذلك قال الثوري

وقال الحسن بن صالح بن حي يتربص بالسن بالجراح سنة مخافة أن ينتقص ." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٩٨ """""""") الذين يقاتلون فى سبيله صفا) [الصف : ٤] وقال : (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله) [التوبة : ٢٠] ، فكذلك آية الصدقات . وقال أبو عبيد : لا أعلم أحدا أفتى بأن تصرف الزكاة إلى الحج ، وقال ابن المنذر : لا يعطى منها فى الحج ، لأن الله قد بين من يعطاها ، إلا أن يثبت حديث أبى لاس ، فإن ثبت وجب القول به فى مثل ما جاء الحديث خاصة ، رواه ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبى لاس الخزاعى . وأما قول أبى حنيفة : لا يعطى المجاهد من الزكاة إلا أن يكون محتاجا ، فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة ، فأما الكتاب فقوله تعالى : (وفى سبيل الله (فإذا غزا الغنى فأعطى كان ذلك فى سبيل الله ، وأما السنة فروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز فى سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها للغنى) . قال المهلب : وفى حديث أبى هريرة معان منها : أن ابن جميل كان منافقا فمنع الزكاة تربصا ، فاستتابه الله عز وجل

---

(١) الاستذكار، ٥٩/٨

فى كتابه ، فقال : (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم) [التوبة : ٧٤] ، فقال : استتابنى ربى . فتاب وصلحت حاله ، وأما العباس فإنه كان استدان فى مفاداة نفسه ومفاداة عقيل ، فكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة . وقال أبو عبيد فى قوله : (فإنها عليه ومثلها معها) نراه ،." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٦٨ """""""قال القاضى : ولا تعلق لهم بذلك ؛ لأن هذا القول خرج مخرج الخبر ، والمراد به الأمر بأمان من دخل البيت وألا يقتل ، ولم يرد الإخبار عن أن كل داخل إليه آمن ، فعلى مثل هذا خرج قول الرسول عليه السلام : (من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل الكعبة ودخل دار أبى سفيان فهو آمن) . إنما قصد الأمر بأمان من ألقى سلاحه ودخل فى هذه المواضع ، ولم يرد بذلك الخبر ، ومثل هذا قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة : ٢٢٨] يعنى بذلك الأمر لهن بالتربص دون الخبر عن تربص كل مطلقة ؛ لأنها قد تعصى الله ولا تتربص ، فكذلك قال : (ومن دخله كان آمنا) [آل عمران : ٩٧] ، أى أمنوا من دخله . وهو على صفة من يجب أن يؤمن ، فمن لم يفعل ذلك عصى الله تعالى وخالف ، ومتى جعل هذا القول أمرا بطل تمويههم ، وقد يجوز أن يكون أراد تعالى : ومن دخله كان آمنا يوم الفتح وقت قوله عليه السلام : (من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان كان آمنا ، ومن اعتصم بالكعبة كان آمنا) فلا يناقض عدم الأمن فى غير ذلك الوقت وجوده فيه ، فيكون قوله أن من دخل البلد الحرام كان آمنا فى بعض الأوقات دون بعضها ، وسيأتى فى باب : (لا يحل القتال بمكة) من كتاب الحج زيادة فى بيان هذا المعنى والله الموفق .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٤٢٤ """"""") والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة : ٢٢٨] ، ثم قال : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [البقرة : ٢٢٩] ، ثم ذكر الطلاق بعد الفداء ، ولم يذكر فى الفداء طلاقا ، فلا أراه طلاقا . واحتج من جعله طلاقا بقوله فى الحديث : فردت الحديقة ، وأمره

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣/٤٩٨

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/٢٦٨

بفراقها ، فصح أن فراق الخلع طلاق . قال الطحاوى : روى عن عمر ، وعلى ، أن الخلع طلاق ، وعن عثمان ، وابن عباس ، أنه ليس بطلاق . قال : وأجمعوا أنه لو أراد به الطلاق لكان طلاقا ، ولما كان يقع به الفرقة عند الجميع بغير نية ، علم أنه ليس كالمكنى الذى يحتاج إلى نية ، وعلم أنه طلاق . وقال الشافعى : فإن قيل : فإذا جعلته طلاقا فاجعل فيه الرجعة . قيل له : لما أخذ من الطلقة عوضا كان كمن ملك عوضا بشىء خرج من ملكه ، فلم يكن له رجعة فيما ملك عليه ، فكذلك المختلعة . وقوله : وأجاز عمر الخلع دون السلطان ، فهو قول الجمهور ، إلا الحسن ، وابن سيرين ، فإنهما قالا : لا يكون إلا عند السلطان . وقال قتادة : إنما أخذه الحسن عن زياد . وقال الطحاوى : روى عن عثمان ، وابن عمر جوازه دون السلطان ، وكما جاز النكاح والطلاق دون السلطان كذلك الخلع .- باب الشقاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟ وقوله تعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما) [النساء : ٣٥] الآية/ ١٩ - فيه : المسور ، قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (إن بنى المغيرة استأذنوا فى أن ينكح على ابنتهم ، فلا آذن) .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٤٢ """"""""وقول عطاء ومجاهد : إذا جاءت امرأة من المشركين إلى المسلمين أنه لا يعطى زوجها المشرك عوض صداقها ؛ لأن ذلك إنما كان فى عهد بين النبى (صلى الله عليه وسلم) وبين المشركين ، وعلى ذلك انعقد الصلح بينهم ، ولو كان أهل حرب للنبى (صلى الله عليه وسلم) لم يجز رد شىء مما أنفقوا إليهم ، وكذلك قال الشعبى فى قوله تعالى : (وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) [الممتحنة : ١١] ، قال : هى منسوخة .- باب الإيلاء ، وقول الله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا) [البقرة : ٢٢٦]/ ٢٦ - فيه : أنس ، آلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام فى مشربة له تسعا وعشرين ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهرا ، فقال : (الشهر تسع وعشرون) . / ٢٧ - قال ابن عمر فى الإيلاء الذى سمى الله : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل . وقال أيضا : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ، ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى ، عليه السلام . الإيلاء

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٢٤/٧

فى لغة العرب اليمين ، وفى قراءة أبى بن كعب وابن عباس : (للذين يؤلون من نسائهم) [البقرة : ٢٢٩] ، قالا : يقسمون .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٤٣ """""""وقال ابن عباس : كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء . وقال ابن المنذر : وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم . واختلف فى إيلاء المذكور فى القرآن ، قال ابن المنذر : فروى عن ابن عباس : لا يكون مؤليا حتى يحلف ألا يمسها أبدا . وقالت طائفة : الإيلاء إنما هو إلى حلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر ، هذا قول مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى ثور ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤليا ، وكان هذا عندهم يمينا محضا لو وطئ فى هذه اليمين حنث ولزمته الكفارة ، وإن لم يطأ حتى تنقضى المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان . وقال الثورى والكوفيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا ، وهو قول عطاء . وقالت طائفة : إذا حلف ألا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر ، ثم لم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، روى هذا عن ابن مسعود ، والنخعى ، وابن أبى ليلى ، والحكم ، وبه قال إسحاق ، واعتل أهل هذه المقالة ، فقالوا : إذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر فقد صار مؤليا ، ولزمه أن يفىء بعد **التربص** أو يطلق ؛ لأنه قصد الإضرار باليمين ، وهذا المعنى موجود فى المدة القصيرة . قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول أكثر أهل العلم ، وقالوا : لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر . قال ابن عباس : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء ، وليس فى حديث أنس إيلاء بأربعة أشهر ، وإنما فيه أنه ، عليه السلام ، حلف ألا يجامع نساءه شهرا ، فبر يمينه ونزل لتمامه . واحتج الكوفيون ، فقالوا : جعل الله **التربص** فى الإيلاء أربعة أشهر ،." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٤٤٤ """""""كما جعل فى عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، وفى عدة الطلاق ثلاثة قروء ، فلا **تربص** بعدها ، قالوا : فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء ، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع فى داخل المدة والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر . واحتج أصحاب مالك ، فقالوا : جعل الله للمؤلى **تربص** أربعة أشهر ، فهى له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها ، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل وتقدير الكوفيين للآية : فإن فاءوا فيهن ، وتقدير المدنيين : فإن فاءوا بعدهن . قال إسماعيل بن إسحاق : لا يخلو التخيير الذى جعل للمؤلى فى الفيء أو الطلاق أن تكون

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤٤٢/٧

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤٤٣/٧

فى الأربعة الأشهر أو بعدها ، فإن كان فى الأربعة الأشهر فقد نقصوه من الأجل الذى ضربه الله له ، وإن قالوا : بعد الأربعة الأشهر ، وهو ظاهر كتاب الله صاروا إلى قولنا ، وكذلك قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن (إلى) بالمعروف) [البقرة : ٢٣٤] ، فلا يجوز لها أن تعمل فى نفسها شيئا بالمعروف ، وهو التزويج ، إلا بعد تمام الأجل الذى ضربه الله لها ، وكل من أجل له أجل فلا سبيل عليه فى الأجل ، وإنما عليه السبيل بعد الأجل ، فنحن وهم مجمعون على صاحب الدين أنه كذلك ، وعلى العنيين إذا ضرب له أجل سنة أنه لا سبيل عليه قبل تقضى السنة ، فإن وطئ من غير." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٤٦ """"""ابن المنذر ، عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وأبى الدرداء . وقال سليمان بن يسار : كان تسعة عشر رجلا من أصحاب النبى ، عليه السلام ، يوقفون فى الإيلاء . قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، وبه قال الليث ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، فإن طلق فهى واحدة رجعية ، إلا أن مالكا قال : لا تصح رجعته حتى يطأ فى العدة ، ولا أعلم أحدا قاله غيره . وقالت طائفة : إذا مضت للمؤلى أربعة أشهر بانت منه امرأته دون توقيف بطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة ، وروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، ورواية عن عثمان ، وعلى ، وابن عمر ، ذكرها ابن المنذر ، وهو قول عطاء ، والنخعى ، ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين ، وإليه ذهب الأوزاعى ، والثورى ، وجماعة الكوفيين . وقالت طائفة : هى طلقة يملك فيها الرجعة إذا مضت أربعة أشهر ، روى عن سعيد ابن المسيب ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، ومكحول ، والزهرى . والصواب أن يوقف المؤلى ؛ لأن الله جعل له تربص أربعة أشهر لا يطالب فيها بالوطء ، وجعله بعدها مخيرا فى الفيء بالجماع أو إيقاع الطلاق ؛ لقوله : (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) [البقرة : ٢٢٦] ، فمن خيره الله فى أمر ، فلا سبيل للافتئات عليه فيه ، ودفع ما جعله الله له من دون إذنه . قال الأبهرى : والحجة لقول مالك أنه إذا لم يطأ فى العدة ، فلا تصح رجعته ، لأن الطلاق إنما أوقع لرفع الضرر ، فإذا لم يطأ فالضرر قائم ، فلا معنى للرجعة ، ومتى ارتجع كانت رجعته معتبرة بالوطء ،." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٤٤٧ """"""فإن وطئ وإلا علم أنه لم تكن له رجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته ؛ لأن الضرر قد زال ، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر ، وإنما من أجل العذر .- باب حكم المفقود فى أهله وماله وقال ابن المسيب : إذا فقد فى الصف عند القتال تربص امرأته

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤٤٤/٧

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤٤٦/٧

سنة ، واشترى ابن مسعود جارية ، والتمس صاحبها سنة ، فلم يجده وفقد فأخذ يعطى الدرهم والدرهمين ، وقال : اللهم عن فلان ، فإن أتى فلان فلى وعلى ، وقال : هكذا فافعلوا باللقطة . وقال ابن عباس نحوه ، وقال الزهرى فى الأسير يعلم مكانه : لا تتزوج امرأته ، ولا يقسم ماله ، فإذا انقطع خبره ، فسنته سنة المفقود . / ٢٨ – وفيه : زيد بن خالد ، أن النبى ، عليه السلام ، سئل عن ضالة الغنم ، فقال : (خذها ، فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب) ، وسئل عن ضالة الإبل ، فغضب واحمرت وجنتاه ، وقال : (ما لك ولها ؟ معها الحذاء والسقاء ، تشرب الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) ، وسئل عن اللقطة ، فقال : (اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فاخلطها بمالك) . اختلف العلماء فى حكم المفقود إذ لم يعرف مكانه وعمى خبره ، فقالت طائفة : إذا خرج من بيته وعمى خبره ، فإن امرأته لا تنكح أبدا ، ولا يفرق بينه وبينها حتى توقن بوفاته أو ينقضى تعميره ، وسبيل زوجته سبيل ماله ، روى هذا القول عن على بن أبى طالب ، وهو قول الثورى ، وأبى حنيفة ، ومحمد ، والشافعى ، وإليه ذهب البخارى ، والله أعلم ؛ لأنه بوب باب حكم المفقود فى أهله وماله ، وذكر حديث." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٤٨ """"""""اللقطة والضالة ، ووجه الاستدلال فى ذلك أن الضالة إذا وجدت ولم يعلم ربها ، فهى فى معنى المفقود ؛ لأنه لا يعلم من هو ، ولا أين هو ، فلم يزل الجهل به وبمكانه ملكه عن ماله ، وبقى محبوسا عليه ، فكذلك يجب أن تكون عصمته باقية على زوجته لا يحلها إلا يقين موته أو انقضاء تعميره ، وهذه الزوجية قد ثبتت بالكتاب والسنة والاتفاق ، ولا تحل إلا بيقين مثله . وقالت طائفة : تتربص امرأته أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل للأزواج ، روى هذا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبى رباح ، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق . واحتج ابن المنذر لهم ، فقال : اتباع خمسة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أولى . قال : وقد دفع أحمد بن حنبل ما روى عن على بن أبى طالب من خلاف هذا القول . وقال : إن راويه أبا عوانة ، ولم يتابع عليه . فكما وجب تأجيل العنين تقليدا لعمر وابن مسعود ، كذلك وجب تأجيل امرأة المفقود ؛ لأن العدد الذين قالوا بالتأجيل أكثر وهم أربعة من الخلفاء ، وقد قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى) . واختلفوا إذا فقد فى الصف عند القتال ، فقال ابن المسيب : تؤجل امرأته سنة ، وروى أشهب عن مالك

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٤٧/٧

أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر فى أمرها ، ولا يضرب لها من يوم فقد ، وسواء فقد فى الصف بين المسلمين أو فى قتال المشركين ، وروى عيسى ، عن." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٨٥ """""""لصغر إذا حاضت قبل تمام الثلاثة الأشهر علم أنها من ذوات القراء ، فقيل لها : استأنفى الأقراء . وأما قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق : ٤] ، فإن إسماعيل بن إسحاق قال : قال أكثر العلماء : والذى مضى عليه العمل أنها إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها ، وذهبوا إلى أن الآية قد عمت كل معتدة من طلاق أو وفاة إذ جاءت مجملة لم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة ، فكانت عامة فى كل معتدة ، فوجب أن تكون الأقراء والشهور الثلاثة للمطلقة إذا لم تكن حاملا على ما جاء فيها من النص ، ووجب أن تكون الأربعة الأشهر والعشر للمتوفى عنها إذا لم تكن حاملا ، ووجب أن تكون كل ذات حمل مات عنها زوجها أو طلقها ، فأجلها أن تضع حملها . قال غيره : وجاء حديث سبيعة شاهدا لصحة هذا القول ، وعليه العلماء بالحجاز ، والعراق ، والش١م ، لا أعلم فيه مخالفا من السلف إلا ابن عباس ، ورواية عن على فإنهما قالا فى المتوفى عنها زوجها : عدتها آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا أو الوضع . وقال ابن مسعود : لما بلغه قول على فى ذلك من شاء لاعنته بأن هذه الآية التى فى سورة النساء القصرى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق : ٤] ، نزلت بعد التى فى البقرة : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة : ٢٣٤] ، ولولا حديث سبيعة ، وهذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى هاتين الآيتين لكان القول ما قاله على ، وابن عباس ؛ لأنهما عدتان مجتمعتان ، فلا يخرج منهما إلا بيقين ، واليقين فى ذلك." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٤٨٦ """""""آخر الأجلين ، ألا ترى إلى قول فقهاء الحجاز والعراق فى أم الولد يموت عنها زوجها ويموت سيدها ، ولا تدرى أيهما مات أولا أن عليها عدتين أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة عند الشافعى ، وذلك لها آخر الأجلين . وعند أبى حنيفة لا حيضة فيها ، وعند أبى يوسف ومحمد فيها ثلاث حيض ، إلا أن السنة وردت من ذلك فى الحامل المتوفى عنها فى سبيعة ، ولو بلغت السنة عليا ما تركها ، وأما ابن عباس ، فقد روى عنه أنه رجع إلى حديث سبيعة بعد المنازعة منه ، ويصحح ذلك أن أصحابه عطاء ، وعكرمة ، وجابر بن زيد يقولون : إنها إذا وضعت حملها فقد حلت ، ولو وضعت بعد

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٤٨/٧

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٨٥/٧

موته بساعة .- باب قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة : ٢٢٨]وقال إبراهيم فيمن تزوج فى العدة فحاضت عنده ثلاث حيض : بانت من الأول ، ولا تحتسب به لمن بعده . وقال الزهرى : تحتسب به ، وهذا أحب إلى سفيان – يعنى قول الزهرى – وقال معمر : يقال : أقرأت المرأة ، إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها . ويقال : ما قرأت بسلى قط إذا لم تجمع ولدا فى بطنها . اختلف العلماء فى الأقراء التى تجب على المرأة إذا طلقت ما هى ؟ والوقت الذى تبين فيه المطلقة من زوجها حتى لا يكون له عليها رجعة ، فقالت طائفة : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، هذا قول ابن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وروى ذلك عن أبى بكر الصديق ،." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥١٥ """"""قال المؤلف : ذهب مجاهد إلى أن الآية التى فيها : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة : ٢٣٤] ، إنما نزلت قبل الآية التى فيها : (وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) [البقرة : ٢٤٠] ،كما هى قبلها فى التلاوة ، ولم يجعل آية الحول منسوخة بالأربعة أشهر وعشرا ، وأشكل عليه المعنى ؛ لأن المنسوخ لا يمكن استعماله مع الناسخ ، ورأى أن استعمال هاتين الآيتين ممكن ، إذ حكمهما غير مدافع ، ويجوز أن يوجب الله على المعتدة التربص أربعة أشهر وعشر ألا تخرج فيها من بيتها فرضا عليها ، ثم يأمر أهله أن تبقى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، تمام الحول ، إن شاءت ، أو تخرج إن شاءت وصية لها ؛ لقوله تعالى : (وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن) [البقرة : ٢٤٠] . فحصل له فائدتان فى استعمال الآيتين ، ورأى ألا يسقط حكما فى كتاب الله يمكنه استعماله ، ولا يتبين له نسخه ، وهذا قول لم يقله أحد من المفسرين للقرآن غيره ، ولا تابعه عليه أحد من فقهاء الأمة ، بل اتفق جماعة المفسرين وكافة الفقهاء أن قوله : (متاعا إلى الحول) [البقرة : ٢٤٠] ، منسوخ بقوله : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة : ٢٣٤] ، ويشهد لذلك قوله ، عليه السلام ، فى حديث زينب بنت أبى سلمة : (وقد كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول) . ومما يدل على خطأ مجاهد أن الله إنما أوجب السكنى للمتوفى عنهن أزواجهن عند من رأى إيجابه فى العدة خاصة ، وهى الأربعة أشهر وعشر ، وما زاد عليها فالأمة متفقة أن المرأة فيها أجنبية من زوجها لا سكنى لها ولا غيره ، شاءت أو لم تشأ ، وكيف يجوز أن تبقى فى بيت زوجها بعد

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٧/٤٨٦

العدة إن شاءت وهى غير زوجة منه ، ولا فى بطنها حمل يوجب حبسها به ، ومنعها من الأزواج حتى تضعه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥١٦ """""""وأيضا فإن التسكين إنما كان فى الحول حين كانت العدة حولا والسكنى مرتبطة بها ، فلما نسخ الله الحول بالأربعة أشهر وعشر ، استحال أن يكون سكنى فى غير عدة ، والله الموفق . وأما ابن عباس ، فإنه دفع السكنى للمتوفى عنها زوجها ، وقال : قوله عز وجل : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة : ٢٣٤] ، ولم يقل : يعتددن فى بيوتهن ، ولتعتد حيث شاءت ، وذهب إلى قول ابن عباس : أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، على بن أبى طالب ، وعائشة ، وجابر ، ومن حجتهم أن السكنى إنما وردت فى المطلقة ، وبذلك نطق القرآن وإيجاب السكنى إيجاب حكم ، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع ، وقد ذكرت اختلاف أهل العلم فى ذلك فى باب قصة فاطمة بنت قيس ، فأغنى عن إعادته . وقال إسماعيل بن إسحاق : أما قول ابن عباس فى قوله تعالى : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة : ٢٣٤] ، ولم يقل : فى بيتها ، فمثل هذا يجوز أن لا يبين فى ذلك الموضع ، ويبين فى غيره ، وقد قال الله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة : ٢٢٨] ، ولم يقل فى هذا الموضع أنها تتربص فى بيتها ، ثم قال فى أمر المطلقة فى الموضع الآخر : (لا تخرجوهن من بيوتهن) [الطلاق : ١] ، وقال : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) [الطلاق : ٦] ، فبين فى هذا الموضع ما لم يذكر فى ذلك الموضع ، وقد بين أمر المتوفى بما جاء فى حديث الفريعة ، وعمل به جملة أهل العلم ، ورأينا المتوفى عنها احتيط فى أمرها فى." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥١٧ """""""العدة بأكثر ما احتيط فى المطلقة ؛ لأن المطلقة إن لم يدخل بها فلا عدة عليها ، وعلى المتوفى عنها العدة دخل بها أم لا ، ويمكن ذلك ، والله أعلم ؛ لأن الدخول قد يكون ولا يعلم به الناس ، فإذا كان الزوج حيا ذكر ذلك وطالب به ، وأمكن أن يبين حجته فيه ، والميت قد انقطع عن ذلك ، وليس ينبغى فيه النظر إذا كانت المتوفى عنها قد جعلت عليها العدة فى الموضع الذى لم يجعل على المطلقة ، أو يكون السكنى على المطلقة ، ولا تكون على المتوفى عنها لما فى التسكين من الاحتياط فى أمر المرأة وما يلحق من النسب . وروى وكيع ، عن أبى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية ، أنه سئل : لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر ؟ قال : لأن الروح تنفخ فيها فى

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٧/٥١٥

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٧/٥١٦

العاشر . فأما إن كان المسكن بكرى قدمه الميت ، فلها أن تسكن فى عدتها ، وإن كان لم يقدم الكرى وأخرجها رب الدار لم تكن لها سكنى فى مال الزوج ، هذا قول مالك ، وعلى قول الكوفيين والشافعى أنه لا سكنى للمتوفى عنها فى مال زوجها إن لم يخلف مسكنا ؛ لأن المال صار للورثة ، حاملا كانت أم غير حامل ، ولا نفقة لها ، وأوجب مالك لها السكنى إن كانت حاملا من مال الميت ونفقتها من مالها ؛ لقوله : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة : ٢٣٤] ، فكان الواجب على ظاهر الآية أن تتربص المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا تفعل فيها ما كانت تفعل قبل وفاته ، فلما ثبت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥١٨ """"""""ثلاث إلا على زوج) ، وجب اتباعه لتفسيره لما أجمل فى الآية . وقال الخطابى : قوله : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة : ٢٣٤] ، يريد والله أعلم الأيام بلياليها . وقال المبرد : إنما أتت العشر ؛ لأن المراد به المدة ، وذهب مالك ، والكوفيون ، والشافعى ، أن المراد الأيام والليالى . قال ابن المنذر : فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضى اليوم العاشر ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للأزواج ، وذلك لأنه رأى العدة مبهمة ، فغلب التأنيث وتأولها على الليالى ، وإليه ذهب الأوزاعى من الفقهاء ، وأبو بكر الأصم من المتكلمين ، ويقال : إنهما اعتبرا أن إنشاء التاريخ من الليالى ؛ لأن الأهلة تستهل فيها .- باب مهر البغى والنكاح الفاسدوقال الحسن : إذا تزوج محرمة ، وهو لا يشعر فرق بينهما ، ولها ما أخذت ، وليس لها غيره ، ثم قال بعد : لها صداقها . / ١٥ - فيه : أبو مسعود ، قال : نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغى . . . . الحديث . وقال أبو جحيفة ، نهى النبى عن مهر البغى . وقال أبو هريرة : نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن كسب الإماء . مهر البغى حرام بإجماع الأمة ، ولا يلحق فيه نسب ، وأما النكاح الفاسد ينقسم قسمين : يكون فساده فى العقد ، أو فى." (٢)

"زنيا فقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها. وعند أبي داود من حديث جابر: إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. زاد البزار من هذا الوجه فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوب أو على بطها فهي ريبة

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥١٧/٧

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥١٨/٧

وفيها عقوبة (قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم) وفي رواية البزار قال يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- : فما منعكم أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، وفي حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم (فأمر بهما) بالزانيين (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجما) قال ابن عمر (فرأيت الرجل يحني) بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية والرؤية بصرية فيكون يحني في موضع الحال وقوله (على المرأة) يتعلق به أي يعطف عليها (يقيها الحجارة) يحتمل أن تكون الجملة بدلا من يحني أو حالا أخرى وأل في الحجارة للعهد أي حجارة الرمي، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: يجنأ بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة. قال ابن دقيق العيد: إنه الراجح في الرواية أيأكب عليها. وغرض المؤلف أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان وإلا لم يرجم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية: شرط الإحصان الإسلام وأجابوا عن حديث الباب بأنه -صلى الله عليه وسلم- وإنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن. وأجيب: بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] وفي قولهم وإن في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة الخ ... ويؤيده أن الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ولم يقل أحد أن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد، وإذا كان أصل الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل يشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه.والحديث سبق في باب علامات النبوة.٣٨ - باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا رمى) الرجل (امرأته وامرأة غيره بالزنا عند الحاكم و) عند (الناس) كان يقول: امرأتي أو امرأة فلان زنت (هل على الحاكم أن يبعث إليها) أي إلى المرأة المرمية بالزنا (فيسألها عما رميت به) من الزنا وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما في الحديث تقديره فيه خلاف والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الحاكم.٦٨٤٢ - ٦٨٤٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبى هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى أن أتكلم قال: «تكلم» قال:

إن ابنى كان عسيفا على هذا –قال: مالك والعسيف: الأجير– فزنى بامرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ثم إنى سألت أهل العلم، فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها.وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) إمام الأئمة، (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد) الجهني –رضي الله عنهما– (أنهما أخبراه أن رجلين) أي يسميا (اختصما إلىرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال أحدهما): يا رسول الله (اقض بيننا بكتاب الله) بحكم الله الذي قضى به على المكلفين (وقال الآخر وهو أفقههما: أجل) بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام أي نعم (يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي) ولأبي ذر وأذن لي بإسقاط الياء التي بعد الهمزة (أن أتكلم) استدل به على كونه أفقه من الآخر (قال –صلى الله عليه وسلم–):(تكلم قال: إن ابني كان عسيفا على هذا –قال مالك والعسيف الأجير– فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى) ولأبي ذر عن الكشميهني وجارية لي بإسقاط الموحدة، وفي رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرني أن على ابنك الرجم فافتديت منه (ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أما) بالتخفيف (و) الله (الذي نفسي بيده لأقضين." (١)

"الكفر أن قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون (﴿لن تقبل توبتهم﴾) إيمانهم لأنهم لا يتوبون أو لا يتوبون إلا إذا أشرفوا على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها (﴿وأولئك هم الضالون﴾) الثابتون على الضلال وسقط لأبي ذر من قوله: (﴿وجاءهم بالبينات﴾) إلى آخر قوله: (﴿الضالون﴾) وقال بعد قوله: (﴿حق﴾) إلى قوله: (﴿غفور رحيم﴾).(وقال) جل وعلا: (﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب﴾) التوراة (﴿يردوكم بعد إيمانكم﴾) بمحمد –صلى الله عليه وسلم– (﴿كافرين﴾) [آل عمران: ١٠٠] وفيها إشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه.(وقال) تعالى: (﴿إن الذين آمنوا﴾) بموسى (﴿ثم كفروا﴾) حين عبدوا العجل (﴿ثم آمنوا﴾) بموسى بعد عوده (﴿ثم كفروا﴾) بعيسى (﴿ثم ازدادوا كفرا﴾) بكفرهم بمحمد –صلى الله عليه وسلم– (﴿لم يكن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣١/١٠

الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾) [النساء: ١٣٧] إلى النجاة أو إلى الجنة أو هم المنافقون آمنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد أخرى وازدياد الكفر منهم ثباتهم عليه إلى الموت وسقط من قوله: (﴿ثم آمنوا﴾) إلى آخر الآية. وقال بعد (﴿ثم كفروا﴾) إلى (﴿سبيلا﴾).(وقال) تعالى (﴿من يرتد﴾) بتشديد الدال بالإدغام تخفيفا ولأبي ذر من يرتدد بالإظهار على الأصل وامتنع الإدغام للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر (﴿منكم عن دينه﴾) من يرجع منكم عن دين الإسلام إلى ما كان عليه من الكفر (﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾) قيل هم أهلاليمن وقيل هم الفرس. وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية والراجع من الجزاء إلى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف أي فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد إرادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العباد له إرادة طاعته والتحرز من معاصيه (﴿أذلة على المؤمنين﴾) عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل واستعماله مع على إما لتضمين معنى العطف والحنو أو التنبيه على أنهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم (﴿أعزة على الكافرين﴾) [المائدة: ٥٤] أشداء عليهم فهم على المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لأبي ذر من قوله أذلة إلى آخر الآية.(﴿ولكن﴾) ولأبي ذر وقال أي الله جل وعلا ولكن (﴿من شرح بالكفر صدرا﴾) طاب به نفسا وأعتقده (﴿فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾) إذ لا أعظم من جرمه (﴿ذلك﴾) أي الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم (﴿بأنهم استحبوا﴾) آثروا (﴿الحياة الدنيا على الآخرة﴾) أي بسبب إيثارهم الدنيا على الآخرة (﴿وأن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾) ما داموا مختارين للكفر (﴿أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم﴾) فلا يتدبرون ولا يصغون إلى المواعظ ولا يبصرون طريق الرشاد (﴿وأولئك هم الغافلون﴾) الكاملون في الغفلة لأن الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة ومنتهاها (﴿لا جرم﴾) يقول حقا أنهم في الآخرة (﴿هم الخاسرون﴾) إذ ضيعوا أعمارهم وصرفوها فيما أفضى بهم إلى العذاب المخلد (إلى قوله: ﴿إن ربك من بعدها﴾) من بعد الأفعال المذكورة قبل وهي الهجرة والجهاد والصبر (﴿لغفور﴾) لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية (﴿رحيم﴾) [النحل: ١٠٦ - ١١٠] لا يعذبهم على ما قالوا في حالة الإكراه وسقط لأبي ذر (﴿فعليهم غضب﴾) إلى آخر لغفور رحيم.(﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم﴾) إلى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة أي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله: (﴿وإن استطاعوا﴾) استبعاد لاستطاعتهم (﴿ومن يرتدد منكم عن دينه﴾) ومن يرجع عن دينه إلى دينهم (﴿فيمت وهو كافر﴾) أي فيمت على الردة (﴿فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾) لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في

الدنيا من ثمرات الإسلام وفي الآخرة من الثواب وحسن المآب (﴿وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾) [البقرة: ٢١٧] كسائر الكفرة واحتج إمامنا الشافعي بالتقييد في الردة بالموت عليها أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة بقوله." (١)

"وعمرو، بفتح العين (عنحميد بن نافع) هو: أبو أفلح (عن زينب بنت أبي سلمة) أنها (أخبرته، قالت):(دخلت على أم حبيبة، زوج النبي، -صلى الله عليه وسلم-) أي: لما بلغها موت أبيها أبي سفيان، كما مر. (فقالت: سمعت النبي، -صلى الله عليه وسلم- يقول):(لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهييج، لأن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له، فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه، ومفهومه أن خلافه مناف للإيمان، كما قال تعالى: ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ [المائدة: ٢٣] فإنه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالإيمان، وقوله (تحد) بحذف أن الناصبة ورفع الفعل، مثل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. (على ميت فوق ثلاث) من الليالي (إلا على زوج) أي: فإنها تحد عليه (بأربعة أشهر وعشرا).فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه، والاستثناء متصل، إن جعل بيانا لقوله: فوق ثلاث، فيكون المعنى: لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على ميت إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا.وإن جعل معمولا لتحد مضمرا، فيكون منقطعا أي: لكن تحد على ميت زوج أربعة أشهر وعشرا.١٢٨٢ - ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا". [الحديث ١٢٨٢ - طرفه في: ٥٣٣٥].قالت زينب بنت أبي سلمة: (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها) يحتمل، على بعد: أن يكون هو عبيد الله، بالتصغير، الذي مات كافرا بالحبشة بعد أن أسلم، ولا مانع، أن يحزن المرء على قريبه الكافر، ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره. أو هو: أخ لها من أمها، أو: من الرضاع، وليس هو أخوها عبد الله بفتح العين، لأنه استشهد بأحد، وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدا، ولا أخوها: أبو أحمد عبد، بغير إضافة، لأنه مات بعد أخته زينب بسنة، كما جزم به ابن إسحاق وغيره.وقد استشكل التعبير: بثم، المقتضية للعطف على التراخي

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧٩/١٠

والتشريك في الحكم والترتيب، في قولها: ثم دخلت على زينب. إذ مقتضاه أن تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة، وهو غير صحيح، لأن زينب ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح.وأجيب: بأن في دلالة: ثم، على الترتيب خلافا، ولئن سلمنا ضعف الخلاف، فإن ثم هنالترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم، وذلك كما تقول: بلغني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس أعجب، أي: ثم أخبرك بأن الذي صنعته أمس أعجب.(فدعت) أي: زينب بنت جحش (بطيب فمست) زاد أبو ذر: به، أي: شيئا من جسدها (ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، على المنبر) زاد أبو ذر: يقول:(لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد) بحذف أن والرفع (على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الإحداد على الزوج الميت، ولا خلاف فيه في الجملة، وإن اختلف في بعض فروعه.واستشكل بأن مفهومه: إلا على زوج فإنه يحل لها الإحداد، فأين الوجوب؟وأجيب: بأن الإجماع على الوجوب، فاكتفي به، وأيضا فإن في حديث أم عطية النهي الصريح عن الكحل، وعن لبس ثوب مصبوغ، وعن الطيب. فلعله سند الإجماع.وفي حديث أم سلمة عند النسائي، وأبي داود، قالت: قال النبي، -صلى الله عليه وسلم-: لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ... الحديث. وظاهره أنه مجزوم على النهي.وفي رواية لأبي داود: لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر إذ ليس المراد معنى الخبر، فهو على حد قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد به الأمر اتفاقا والله أعلم.٣٢ - باب زيارة القبور(باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب والترجمة لابن عساكر.١٢٨٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري. قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى".وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال):(مر النبي، -صلى الله عليه وسلم-، بامرأة تبكي عند قبر) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير، عند عبد الرزاق: فسمع منها ما يكره، أي: من نوح أو غيره، ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر، لكن في روايةلمسلم ما

يشعر بأنه ولدها، ولفظه تبكي على صبي لها، وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور، ولفظه قد أصيبت بولدها. (فقال) لها." (١)

"رجليه (الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: ولا يزال (يأكل حتى يتبين له) بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولأبي ذر: تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة، وللكشميهني: حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف (رؤيتهما) أي الخيطين (فأنزل الله) عز وجل قوله: (﴿من الفجر﴾) قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة إلى التمثيل، ويجوز أن تكون من للتبعيض فإن ما يبدو بعض الفجر وما روي أنها نزلت ولم ينزل من الفجر، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز واكتفي أولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم، وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح أن حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ متصلا بقوله: ﴿من الخيط الأسود﴾ وحديث سهل بن سعد صريح في أنه لم ينزل إلا منفصلا فإن حمل على واقعتين في وقتين فلا إشكال وإلا احتمل أن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فإنما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل إليه فهمه حتى يتبين له الصواب، وعلى هذا يكون ﴿من الفجر﴾ متعلقا بيتبين، وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف اهـ.وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر أصلا فليتأمل نعم ثبت ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه (فعلموا) أي الرجال (إنه إنما يعني) بقوله: ﴿الخيط الأبيض والخيط الأسود﴾ (الليل والنهار) ولابن عساكر: من النهار.وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وكذا النسائي.١٧ - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»(باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-) فيما رواه مسلم من حديث سمرة: (لا يمنعنكم) بنون التوكيد الثقيلة، ولأبي ذر عن الكشميهني: لا يمنعكم بإسقاطها وجزم العين (من سحوركم) بفتح السين اسم ما يتسحر به (أذان بلال).١٩١٨، ١٩١٩ - حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، والقاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر". قال القاسم: ولم

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٩٨/٢

يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا".وبالسند قال (حدثنا عبيد بن إسماعيل) وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر، والقاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة -رضي الله عنها-) والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لأن عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر، وعن القاسم عن عائشة. والحاصل أن لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد (﴿أن بلالا كان يؤذن﴾) للفجر (بليل)، ليستعد لها بالتطهير وغيره. وقال أبو حنيفة والثوري: للسحور ورد بأنه إنما أخبر عن عادته في الأذان دائما (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):(كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، عمرو بن قيس العامري وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله، وزاد في باب أذان الأعمى كالموطأ وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح، وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والأول أرجح وعليه يحمل قوله هنا (فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) أي حتى يقارب طلوع الفجر، والمعنى في الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم **يتربص** بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعا نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الأذان إذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الأكل، ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتصح الصلاة على التأويل الآخر في أصبحت أصبحت فيكون جمعا بين الأمرين قاله الأبي وسبق في الباب الذي قبل هذا أن حتي هنا لغاية المد.(قال القاسم): بن محمد (ولم يكن بين أذانهما) بكسر النون من غير ياء (إلا أن يرقى) بفتح القاف أي يصعد (ذا) ابن أم مكتوم (وينزل) بالنصب عطفا على يرقي (ذا) بلال." (١)

"ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أي فكلوا مذبوحة أو يقدر ذلك مضافا إلى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه.فإن قلت: يلزم عدد الارتباط حينئذ. وأجاب: بأن الربط حاصل. قال: وذلك أنا نقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على ملتبس فحصل الربط، وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن**﴾ [البقرة: ٢٣٤] إن الذين مبتدأ **ويتربصن** الخبر والأصل **يتربص** أزواجهم ثم جيء بالضمير مكان الأزواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لأن النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف إلى الضمير وهذا مثل مسألتنا.(ليس السن والظفر) قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى إلا وما

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦٣/٣

بعدها نصب على الاستثناء. قال في المصابيح: الصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أي سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين (أما السن فعظم) لا يقطع غالبا وإنما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق.قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدي، وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: للشرع علل تعبد بها كما أن له أحكاما تعبد بها أي وهذا منها. وقال النووي: المعنى لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن انتهى. قال في جمع العدة: وهو ظاهر.(وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لأنهم كفار وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والألف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم: أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي: ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا ظاهرا أو نجسا وكذا السن، وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين.وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشركة والجهاد والذبائح، ومسلم في الأضاحي، وأبو داود في الذبائح، والترمذي في الصيد والأضاحي، وابن ماجة في الأضاحي والذبائح.٤ - باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه(باب) ترك (القران في التمر) هو الجمع بين التمرتين عند الأكل (بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) فيه حذف المضاف وهو ترك وإقامة المضاف إليه مقامه لوجود الدليل عليه والأصل ترك القران فحذف الترك لأن الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو أحسن من قول غيره إن حتى كانت حين فتصحفت أو سقط من الترجمة لفظ النهي من أولها.٢٤٨٩ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه".وبه قال: (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال: (حدثنا سفيان) الثوري قال: (حدثنا جبلة بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي (قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول نهى النبي -صلى الله عليه وسلم-) نهي تنزيه (أن يقرن الرجل) بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه في اليونينية وفي غيرها يقرن بكسر الراء. قال الصغاني: يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح أولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الأول (بين التمرتين جميعا) في الأكل بين الشركاء (حتى يستأذن أصحابه).وهذا

الحديث قد سبق في المظالم.٢٤٩٠ – حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة قال: "كنا بالمدينة فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول: لا تقرنوا، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه".وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بن سحيم أنه (قال: كنا بالمدينة فأصابتنا سنة) عام مقحط لم تنبت الأرض فيه شيئا سواء نزل غيث أو لم ينزل (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا التمر) أي يقوتنا به، (وكان ابن عمر) بن الخطاب." (١)

"اللام ابن قيس وقيل ابن نفيع الجرمي اختلف في صحبته (قال) أيوب: (قال لي أبو قلابة ألا) بالتخفيف (تلقاه) أي ألا تلقى عمرو بن سلمة (فتسأله قال) أبو قلابة: (فلقيته) أي عمرو بن سلمة (فسألته فقال) عمرو بن سلمة: (كنا بماء) أي بموضع ننزل به (ممر الناس) بتشديد الراء مجرورة صفة لماء وفي اليونينية بفتح الراء أي موضع مرورهم (وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس) بالتكرار مرتين (ما هذا الرجل) أي يسألون عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وعن حال العرب معه (فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله) وسقط لفظ أو لأبي ذر (بكذا) في اليونينية وفرعها مشطوب على الباء بالحمرة شطبتين وفوقها علامة أبي ذر أي أن الباء ساقطة في روايته والشك من الراوي يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفي مستخرج أبي نعيم فيقولون نبي يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا (فكنت أحفظ ذلك) ولأبي ذر: ذاك (الكلام) ولأبي داود وكنت غلاما فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا (وكأنما) بالواو ولأبي ذر: فكأنما (يغرى) بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الراء كذا في الفرع مصححا عليه من التغرية أي كأنما يلصق (في صدري) ونسبها في فتح الباري للإسماعيلي لكنه قال: بتشديد الراء قال: ورجحها عياض، ولأبي ذر عن الكشميهني: يقر بقاف مفتوحة وراء مشددة من القرار. قال في الفتح: وفي رواية عن الكشميهني يقرأ بزيادة ألف مقصورا من التقرية أي يجمع ولأبي ذر عن الحمويوالمستملي ونسبها في الفتح للأكثر يقرأ بسكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة (وكانت العرب تلوم) بفتح اللام والواو المشددة وأصله بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفا أي تنتظر وتتربص (بإسلامهم الفتح) أي فتح مكة (فيقولون: اتركوه وقومه) قريشا (فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨٦/٤

أهل الفتح بادر) أي أسرع (كل قوم بإسلامهم وبدر) أي أسرع (أبي قومي بإسلامهم فلما قدم) أبي (قال: جئتكم والله من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- حقا) فقال عليه الصلاة والسلام لهم:(صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا) ولأبي ذر: وصلوا صلاة كذا (في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) ولأبي داود أنهم قالوا: يا رسول الله من يؤمنا؟ قال: أكثركم جمعا للقرآن (فنظروا) في الحي (فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى) من القرآن (من الركبان فقدموني بين أيديهم) أصلي بهم (وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة) شملة مخططة أو كساء أسود مربع (كنت إذا سجدت تقلصت) بقاف ولام مشددة وصاد مهملة أي انجمعت وتكشفت (عني فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا) بحذف النون في الفرع كأصله في حالة الرفع. قال ابن مالك: إنه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ولأبي ذر: ألا تغطون (عنا است قارئكم) أي عجزه (فاشتروا) زاد أبو داود لي قميصا عمانيا بضم العين مخففا نسبة إلى عمان من البحرين (فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص) وبهذا تمسك الشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، ولا يستدل به على عدم شرط ستر العورة في الصلاة لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم.٤٣٠٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة، وقال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكة في الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد: هذا ابن أخي عهد إلى أنه ابنه. قال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخي هذا ابن زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى ابن وليدة زمعة فإذا أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة» من أجل أنه ولد على فراشه، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص. قال ابن شهاب: قالت عائشة: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».وقال ابن شهاب وكان أبو هريرة يصيح بذلك.وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عنمالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-).(وقال الليث) بن سعد الإمام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري

أنه قال: (حدثني) بالإفراد (عروة بن الزبير) قال ابن حجر واللفظ لرواية يونس (أن عائشة) -رضي الله عنها- (قالت: كان عتبة بن أبي وقاص) مالك قيل إنه صحابي وقال أبو نعيم: لا بل مات كافرا وهو الذي كسر رباعية النبي -صلى الله عليه وسلم- (عهد إلى أخيه سعد) أحد العشرة المبشرة." (١)

"قال: وقد جاء بعد هذا وقال: ندعهايا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه انتهى. والاستفهام إنكاري وكأن ابن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب.(قال) عثمان رضي الله تعالى عنه مجيبا له عن استشكاله (يا ابن أخي) قاله على عادة العرب أو نظرا إلى أخوة الإيمان (لا أغير شيئا منه من مكانه) إذ هو توقيفي أي فكما وجدتها مثبتة في المصحف بعدها أثبتها حيث وجدتها، وفيه أن ترتيب الآي توقيفي. ٤٥٣١ - حدثنا إسحاق حدثنا روح، حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى: ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء: قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى: ﴿غير إخراج﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى: ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها، وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا. وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله تعالى: ﴿غير إخراج﴾ نحوه. [الحديث ٤٥٣١ - أطرافه في: ٥٣٤٤].وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (إسحاق) هو ابن راهويه قال: (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال: (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة آخره لام ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ قال: كانت هذه العدة) أي المذكورة في قوله

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٩٨/٦

تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله) تعالى: (﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم﴾) بنصب وصية في قراءة أبي عمرو وابن عامر وحفص وحمزة أي والذين يتوفون منكم يوصون وصية أو ليوصوا وصية أو كتب الله عليهم وصية، أو ألزم الذين يتوفون وصية وبالرفع قرأ الباقون على تقدير ووصية الذين يتوفون أو حكمهم وصية (﴿متاعا إلى الحول﴾) نصب بلفظ وصية لأنها مصدر منون ولا يضر تأنيثها بالتاء لبنائها عليه والأصل وصية بمتاع ثم حذف الجر اتساعا فنصب ما بعده وهذا إذا لم تجعل الوصية منصوبة على المصدر لأن المصدر المؤكد لا يعمل وإنما يجيء ذلك حال رفعهاأو نصبها على المفعول (﴿غير إخراج﴾) نعت لمتاعا أو بدل منه أو حال من الزوجات أي غير مخرجات أو حال من الموصين أي غير مخرجين (﴿فإن خرجن﴾) من منزل الأزواج (﴿فلا جناح عليكم﴾) [البقرة: ٢٤٠] أيها الأولياء (﴿فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾) [البقرة: ٢٤٠] مما لم ينكره الشرع، وهذا يدل على أنه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والإحداد عليه وإنما كانت مخيرة بين الملازمة وأخذ النفقة وبين الخروج وتركها (قال: جعل الله لها) أي للمعتدة المذكورة في الآية الأولى (تمام السنة سبعة أشهر) ولأبي ذر: بسبعة أشهر (وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى: ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ فالعدة) وهي أربعة الأشهر والعشرة (كما هي واجب عليها) قال شبل بن عباد (زعم) ابن أبي نجيح (ذلك) المتقدم (عن مجاهد) وهذا يدل على أن مجاهدا لا يرى نسخ هذه الآية ثم عطف المؤلف على قوله عن مجاهد قوله.) وقال: عطاء) هو ابن أبي رباح. قال في الفتح: وهو من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء، ووهم من زعم أنه معلق، وتعقبه العيني بأنه لو كان عطفا لقال وعن عطاء فظاهره التعليق (قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو) أي الناسخ (قول الله تعالى ﴿غير إخراج﴾ قال عطاء) مفسرا لما رواه عن ابن عباس (إن شاءت اعتدت عند أهله) ولأبي ذر عن الكشميهني عند أهلها (وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى: ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾) لدلالته على التخيير.(قال عطاء: ثم جاء الميراث) في قوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ [النساء: ١٢] (فنسخ السكنى) وتركت الوصية (فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها).قال ابن كثير: فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة الأشهر والعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك ولهذا قال: ﴿وصية

لأزواجهم﴾ أي يوصيكم الله بهن وصية كقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] الآية.(وعن محمد بن يوسف) الفريابي شيخ المؤلف وهو معطوف على." (١)

"قوله حدثنا روح أو علقه المؤلف عنه وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو الفريابي أنه قال: (حدثنا ورقاء) بن عمرو الخوارزمي (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله واسم أبي نجيح يسار (عن مجاهد بهذا. وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس) -رضي الله عنهما- أنه (قال: نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله تعالى: ﴿غير إخراج﴾ نحوه) أي نحو ما روي عن مجاهد فيما سبق.٤٥٣٢ - حدثنا حبان حدثنا عبد الله، أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين قال: جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن: ولكن عمه كان لا يقول ذلك فقلت إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة ورفع صوته، قال: ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ فنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وقال أيوب: عن محمد لقيت أبا عطية مالك بن عامر. [الحديث ٤٥٣٢ - طرفه في: ٤٩١٠].وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال: (حدثنا) ولأبي ذر: أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا عبد الله بن عون) بالنون واسم جده ارطبان البصري (عن محمد بن سيرين) أنه (قال: جلست إلى مجلس فيه عظم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة جمع عظيم أي عظماء (من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى) اسمه يسار الكوفي زاد في سورة الطلاق فذكروا آخر الأجلين (فذكرت حديث عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الهزلي التابعي ابن أخي عبد الله بن مسعود (في شأن سبيعة بنت الحرث) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وفتح العين المهملة مصغر سبعة الأسلمية، وكانت زوج سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة فقال لها أبو السنابل بن بعكك: إن أجلك أربعة أشهر وعشر وكانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال. قيل خمس وعشرون ليلة، وقيل أقل من ذلك فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- يأكل فأخبرته فقال لها "قد حللت فانكحي من شئت".(فقال عبد الرحمن) بن أبي ليلى: (ولكن عمه) نصب

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٨/٧

بلكن المشددة ولأبي ذر ولكن عمه بتخفيف النون ورفع عمه أي عم عبد الله بن عتبة وهو عبد الله بن مسعود (كان لا يقول ذلك) بل يقول تعتد بآخر الأجلين قال محمد بن سيرين (فقلت: إني لجريء) أي ذو جراءة (أن كذبت على رجل في جانب الكوفة) يريد عبد الله بن عتبة وكان سكن الكوفة وتوفي بها زمن عبد الملك بن مروان، ومفهومه وقوع ذلك وعبد الله بن عتبة حي (ورفع) ابن سيرين (صوته. قال): أي ابن سيرين (ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر) أبا عطية الهمداني (أو مالك بن عوف) بن أبي نضلة صاحب ابن مسعود والشك من الراوي (قلت) له: (كيف كان قول ابن مسعود في) عدة (المتوفى عنها زوجها وهي حامل)؟ الواو في وهي للحال (فقال) مالك بن عامر أو مالك بن عوف: (قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ) وهو طول زمن عدة الحمل إذا زادت على أربعة أشهر وعشر (ولا تجعلون لها الرخصة) وهي خروجها من العدة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر (فنزلت) بلام التأكيد لقسم محذوف أي والله لنزلت ولأبي ذر عن المستمليأنزلت (سورة النساء القصرى) التي هي سورة الطلاق ومراده منها وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (بعد الطولى) التي هي سورة البقرة ومراده منها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ومفهوم كلام ابن مسعود أن المتأخر هو الناسخ لكن الجمهور أن لا نسخ بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق، وقد روى أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال: بلغ ابن مسعود أن عليا يقول تعتد آخر الأجلين فقال: من شاء لاعنته أن التي في النساء القصرى أنزلت بعد سورة البقرة ثم قرأ ﴿وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن﴾.(وقال أيوب) السختياني مما وصله في سورة الطلاق (عن محمد) هو ابن سيرين (لقيت أبا عطية مالك بن عامر) من غير شك.٤٢ - باب ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨](باب) قوله تعالى: (﴿حافظوا على الصلوات﴾) بالأداء لوقتها والمداومة عليها وفي فاعل هنا قولان. أحدهما: أنه بمعنى فعل كطارقت النعل وعاقبت اللص ولما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعلى، والثاني أن." (١)

"الأفعال الحسنة ويضم إليها ما يحبطها مثل الرياء والإيذاء في الحسرة والأسف إذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته إليها وجدها محبطة بحال من هذا شأنه.(وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن جرير في قوله تعالى: ﴿فتركه﴾ (﴿صلدا﴾) [البقرة: ٢٦٤] أي (ليس عليه شيء) من تراب فكذلك نفقة المرائي والمشرك لا يبقى له ثواب.(وقال عكرمة): مما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿أصابها﴾ (﴿وابل﴾) [البقرة: ٢٦٥]. أي (مطر شديد) قطره، و (الطل) في قوله تعالى: ﴿فطل﴾ أي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٩/٧

(الندى) وهذا تجوز منه. والمعروف أن الطل هو المطر الصغير القطر والفاء في ﴿فطل﴾ جواب الشرط ولا بد من حذف بعدها لتكمل جملة الجواب أي: فطل يصيبها فالمحذوف الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لأنها في جواب الشرط (وهذا مثل عمل المؤمن).(﴿يتسنه﴾) أي (يتغير) وقد مر وسقط لأبي ذر من قوله: وقال ابن عباس إلى آخر قوله يتغير.٤٥٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فإذا صلوا الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرفالإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (مالك) الإمام (عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان إذا سئل عن) كيفية (صلاة الخوف. قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس) حيث لا تبلغهم سهام العدو (فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو) تحرسهم منه (لم يصلوا فإذا صلوا الذين) ولأبي ذر: فإذا صلى الذين (معه) أي مع الإمام (ركعة استأخروا مكان) الطائفة (الذين لم يصلوا) فيكونون في وجه العدو (ولا يسلمون) بل يستمرون في الصلاة (ويتقدم الذين لم يصلوا) والإمام قارئ منتظر لهم (فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد) ولأبي ذر: فتقوم كل واحدة (من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد) ولأبي الوقت كل واحدة (من الطائفتين قد صلى ركعتين) وهذه الكيفية اختارها الحنفية كما نبهت عليه في صلاة الخوف (فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا) حينئذ حال كونهم (رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا) على دوابهم وزاد مسلم يومئ إيماء (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك) الإمام الأعظم: (قال نافع: لا أرى) بضم الهمزة أي أظن (عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وكذا وقع في كتاب صلاة الخوف من حديثه التصريح برفعه، وفي بعض النسخ تقديم هذا الحديث على قوله قال ابن جبير.٤٥ - باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة: ٢٣٤](﴿والذين﴾) وفي بعض النسخ باب والذين (﴿يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾) سقطت الآية لغير أبي ذر فصار الحديث الآتي من الباب السابق.٤٥٣٦ - حدثني عبد الله بن

أبي الأسود، حدثنا حميد بن الأسود، ويزيد بن زريع، قالا: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، قال: قال ابن الزبير قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ إلى قوله: ﴿غير إخراج﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها قال: تدعها يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه قال حميد: أو نحو هذا.وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسمه حميد ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال: (حدثنا حميد بن الأسود) هو جد عبد الله (ويزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا (قالا: حدثناحبيب بن الشهيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الأزدي مولاهم البصري (عن ابن أبي مليكة) مصغرا عبد الله أنه (قال: قال ابن الزبير) عبد الله (قلت لعثمان) بن عفان رضي الله تعالى عنه (هذه الآية التي في البقرة ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ إلى قوله: ﴿غير إخراج﴾ قد نسختها الآية الأخرى) وسقطت الآية من اليونينية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (فلم تكتبها) بكسر اللام استفهام إنكاري (قال): أي عثمان (تدعها) بالفوقية في اليونينية أي تتركها مثبتة في المصحف (يا ابن أخي لا أغير شيئا منه) أي من المصحف (من مكانه. قال حميد) أي ابن الأسود (أو نحو هذا) المذكور من المتن فتردد فيه بخلاف يزيد بن زريع فجزم به.٤٦ - باب ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى﴾ [البقرة: ٢٦٠] فصرهن: قطعهن(﴿وإذ قال﴾) وفي نسخة باب وإذ قال: (﴿إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى﴾) (﴿فصرهن﴾) [البقرة: ٢٦٥] بكسر الصاد لحمزة وللباقين بضمها قال ابن عباس وغيره أي (قطعهن) وأملهن. فاللغتان لفظ مشترك بين هذين المعنيين، وقيل الكسر بمعنى القطع والضم بمعنى الإمالة." (١)

"مبنيا للمفعول (فأنكحها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان أبو السنابل فيمن خطبها) بفتح السين المهملة وبعد النون ألف فموحدة غلام ابن بعكك بموحدة بوزن جعفر وبعكك هو ابن الحارث بن عميلة بفتح العين القرشي قيل اسمه عمرو، وقيل غير ذلك أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة وكان شاعرا وبقي زمنا بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما جزم به ابن سعد، لكن نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: لا نعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- كذا قال:وعند ابن عبد البر أن أبا

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٣/٧

السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل ووقع في الموطأ فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلي، وأفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره أن اسم الشاب الذي خطبها هو وأبو السنابل فآثرته على أبي السنابل أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث.وتأتي بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى في العدد في باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطلاق وقال المؤلف بالسند إليه.٤٩١٠ – وقال سليمان بن حرب: وأبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان أصحابه يعظمونه فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة، قال: فضمز لي بعض أصحابه، قال محمد ففطنت له فقلت إني إذا لجريء، إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا وقال: لكن عمه لم يقل ذاك، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة، فقلت هل سمعت عن عبد الله فيها شيئا؟ فقال: كنا عند عبد الله، فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤].(وقال سليمان بن حرب) الواشحي (وأبو النعمان) محمد بن الفضل عارم شيخا المؤلف مما وصله الطبراني في الكبير قالا (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين أنه (قال: كنت في حلقة) بسكون اللام وقد تفتح (فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي (وكان أصحابه يعظمونه فذكر) ولأبي ذر فذكروا أي أصحابه(آخر الأجلين) أي أقصاهما للمتوفى عنها زوجها في العدة (فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث) الأسلمية (عن عبد الله بن عتبة) بن مسعود قال الحافظ ابن حجر وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الإسناد قصة سبيعة بتمامها (قال) ابن سيرين (فضمز لي بعض أصحابه) بتشديد الميم آخره زاي معجمة ولأبي ذر فضمر بتخفيف الميم قال ومعناه عض له شفته غمزا وقال عياض للقابسي فضمرني بالراء مع التخفيف ولأبي الهيثم فضمزني بنون وتحتية ساكنة بعد الزاي مخففا وللأصيلي فضمن بنون بعد التشديد وللباقين فضمن بكسر الميم مخففة قال وهذا كله غير مفهوم المعنى وأشبهها رواية أبي الهيثم بالزاي لكن مع تشديد الميم وزيادة نون بعدها ياء أي أسكتني يقال ضمز سكت وضمز غيره ولابن السكن فغمض لي فإن صحت فمعناها من تغميض عينيه له على المسكوت.(قال محمد) هو ابن سيرين: (ففطنت له) بكسر الطاء وتفتح أي لإنكاره (فقلت إني إذا لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا) مما صدر من

الإشارة إلى الإنكار علي (وقال) ابن أبي ليلى: (لكن عمه) يعني ابن مسعود ولأبي ذر لكن عمه بتخفيف النون (لم يقل ذاك) قال ابن سيرين (فلقيت) بكسر القاف (أبا عطية مالك بن عامر) الهمداني الكوفي التابعي (فسألته) عن ذلك تثبيتا (فذهب) مالك (يحدثني حديث سبيعة) مثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها ولأبي ذر بحديث سبيعة (فقلت) له أي ليستخرج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود لما وقع من التوقف فيما أخبر به ابن أبي ليلى عنه (هل سمعت عن عبد الله) بن مسعود (فيها شيئا؟ فقال: كنا عند عبد الله) بن مسعود (فقال أتجعلون عليها التغليظ) أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر (ولا تجعلون عليها الرخصة) إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر (لنزلت) أي والله لنزلت فهو جواب قسم محذوف (سورة النساء القصرى) سورة الطلاق (بعد الطولى) البقرة (﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾) [الطلاق: ٤] بعد قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهو عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وآية سورة الطلاق شاملة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيها بيان المراد بقوله: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ أنه." (١)

"(في العدة يتزوجها) ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله (وقال الله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾) [الممتحنة: ١٠] أي: لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة.(وقال الحسن) البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن (وقتادة) بن دعامة فيما أخرجه ابن أبي شيبة (في مجوسيين) امرأة وزوجها (أسلماهما على نكاحهما، وإذا) بالواو ولأبي ذر فإذا (سبق أحدهما صاحبه) بالإسلام (وأبى الآخر) أن يسلم (بانت) منه وحينئذ (لا سبيل له عليها) إلا بخطبة.(وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق: (قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض) بفتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة ولأبي ذر وابن عساكر أيعاض بإسقاط الواو من العوض أي أيعطى (زوجها) المشرك (منها) عوض صداقها (لقوله تعالى: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾) [الممتحنة: ١٠] المفسر بأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا إليهن من المهور (قال) عطاء (لا) يعاوض (إنما كان ذلك) المذكور في الآية من الإعطاء (بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين أهل العهد)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٩١/٧

من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه وأما اليوم فلا.(وقال) بالواو ولابن عساكر بإسقاطها (مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾ [الممتحنة: ١٠] من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- فكذلك (هذا كله في صلح) كان (بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين قريش) ثم انقطع ذلك يوم الفتح.٥٢٨٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وقال إبراهيم بن المنذر: حدثني ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ [الممتنحة: ١٠] إلى آخر الآية قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن» [كلاما].وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير أبي ذر لفظ يحيى قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأموي الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق أول الشروط (وقال إبراهيم بن المنذر): فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله قال: (حدثني) بالإفراد أيضا ولابن عساكر حدثنا (يونس) بن يزيد الأيلي واللفظ لرواية يونس (قال ابن شهاب) الزهري: (أخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: كانت) ولابن عساكر كان (المؤمنات إذا هاجرن) من مكة (إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-) قبل عام الفتح (يمتحنهن) يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى الظاهر (بقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾) نصب على الحال (﴿فامتحنوهن﴾ إلى آخر الآية). وقوله إلى آخر الآية ساقط لابن عساكر.(قالت عائشة): بالإسناد السابق (فمن أقر بهذا الشرط) المذكور في آية الممتحنة وهو أن لا يشركن بالله إلى آخره (من المؤمنات) وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (فقد أقر بالمحنة) أي الامتحان الذي هو الإقرار بما ذكر

(فكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–):(انطلقن فقد) أقررتن و (بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يد امرأة) في المبايعة (قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن) عهد المبايعة (قد بايعتكن) على أن لا تشركن بالله شيئا إلى آخره (كلاما) من غير أن يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال.٢١ – باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم **تربص** أربعة أشهر فإن فاءوا﴾ رجعوا ﴿فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٦ و٢٢٧](باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾) يقسمون وهي قراءة ابن عباس –رضي الله عنهما– ومن في (﴿من نسائهم﴾) متعلق بالجار والمجرور أي للذين كما تقول: لك مني نصرة ولك مني معونة أي للمولين من نسائهم." (١)

"(﴿**تربص** أربعة أشهر﴾) أي استقر للمولين ترقب أربعة أشهر لا بيؤلون لأن آلى يعدى بعلى يقال: آلى فلان على امرأته، ويجوز أن يقال عدي بمن لما في هذا القاسم من معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مولين، **وتربص** مبتدأ خبره للذين، وآلى أصله أألى فأبدلت الثانية ألفا لسكونها وانفتاح ما قبلها نحو آمن وإضافة **التربص** اللاحقة من إضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به، وكان الإيلاء في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وهوحرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء وأركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة.فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبي كسيد ولا من غير مكلف إلا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب.وشرطه في المحلوف به كونه اسما أو صفة الله تعالى كقوله: والله أو والرحمن لا أطؤك أو كونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق كقوله: إن وطئتك فلله علي صلاة أو حج أو صوم أو عتق، أو إن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر.وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء. وفي المدة زيادة على أربعة أشهر بأن يطلق كأن يقول والله لا أطؤك أو يؤبد كقوله: والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على أربعة أشهر كقوله: والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله: والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، أو حتى أموت، فلو قيد بالأربعة أو نقص عنها لا يكون إيلاء بل مجرد حلف لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٥٩/٨

يقل.وفي الصيغة لفظ يشعر بالإيلاء إما صريح كتغييب حشفة الرجل بفرج وجماع كقوله: والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو كناية كملامسة ومباضعة كقوله، والله لا ألامسك أو لا أباضعك.وفي الزوجة تصور وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء (﴿فإن فاؤوا﴾) أي (رجعوا) إلى الوطء عن الإصرار بتركه (﴿فإن الله غفور رحيم﴾) حيث شرع الكفارة (﴿وإن عزموا الطلاق﴾) بترك الفيء (﴿فإن الله سميع﴾) لإيلائه (﴿عليم﴾) [البقرة: ٢٢٦ و٢٢٧] بنيته وهو وعيد على إصرارهم وتركهم الفيئة، والمعنى عند إمامنا الشافعي رحمة الله عليه فإن فاؤوا وإن عزموا بعد مضي المدة لأن الفاء للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف إلى أن يفيء أو يطلق، وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على أنه له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الأربعة الأشهر كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقك مني حتى تنقضي الأربعة الأشهر، ودل على أن عليه إذا مضت الأربعة الأشهر واحدا من حكمين إما أن يفيء أو يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا. قال: والفيئة الجماع إلا من عذر انتهى.وعند الحنفية الفيء في المدة لا غير، وأجاب الشيخ كمال الدين: بأن الفاء لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره، فإن كانتللأول نحو: ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة﴾ [النساء: ١٥٣] ﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي﴾ [هود: ٤٥] ونحو: توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بأن ذكر التفصيل بعد الإجمال وإن كانت لغيره، فكالأول كجاء زيد فقام عمرو، فكل من التعقيبين جائز الإرادة في الآية المعنوي بالنسبة إلى الايلاء، فإن فاؤوا بعد الإيلاء والذكري فإنه لما ذكر تعالى أن لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الأمرين فقوله تعالى: ﴿فإن فاؤوا﴾ إلى قوله: ﴿سميع عليم﴾ واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فإن فاؤوا أي رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة المعدة تعقيبا على الإيلاء التعقيب الذكري أو." (١)

"بعدها تعقيبا على التربص فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى. وسياق الآية كله لابن عساكر، وقال في الفتح، لكريمة ولغيرهما بعد قوله: ﴿تربص أربعة أشهر﴾ إلى قوله: ﴿سميع عليم﴾ لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لأبي ذر.٥٢٨٩ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول: آلى رسول الله -صلى

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٦٠/٨

الله عليه وسلم- من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرا، فقال: «الشهر تسع وعشرون».وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) ابن أخت إمام دار الهجرة مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك) -رضي الله عنه- وسقط لابن عساكر ابن مالك (يقول: آلى) بمد الهمز حلف (رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) أي ش ہرا (من نسائه). وفي حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا، وعند الترمذي برجال موثقين عن مسروق عن عائشة قالت: آلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا، لكن رجح الترمذي إرساله على وصله، وقد يتمسك بقوله فيه حرم من ادعى أنه -صلى الله عليه وسلم- امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بأن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية. قال في الفتح: ولم أقف على نقل صريح أنه -صلى الله عليه وسلم- امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الإيلاء المقرر كما مر، ولذا استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث هنا إذ إنه ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما أبداه البلقيني في تدريبه بأن الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا تجوز نسبته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. وأجيب: بأنه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه، وقد روي عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع. (وكانت انفكت رجله) -صلى الله عليه وسلم- (فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة (له تسعا وعشرين) ليلة (ثم نزل) من الغرفة ودخل على أزواجه (فقالوا: يا رسول الله آليت) حلفت (شهرا) ولأبي ذر عن الكشميهني ألبثت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة ففوقية من الليث (فقال) -صلى الله عليه وسلم-:(الشهر) المعهود (تسع وعشرون). ٥٢٩٠ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل. وقال لي إسماعيل: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر، يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى) في الآية السابقة (لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف) بأن يطأ (أو يعزم بالطلاق) ولأبي ذر وابن عساكر: الطلاق بإسقاط الجار (كما أمر الله عز وجل) بقوله: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [البقرة:

٢٢٧] فإن امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الأظهر والثاني لا يطلق عليه لأن الطلاق في الآية مضاف إليه بل يكرهه ليفيء أو يطلق، وقال الحنفية: إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف:(وقال لي إسماعيل) بن أبي أويس المذكور (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن نافع عن ابن عمر) -رضي الله عنهما- أنه قال: (إذا مضت أربعة أشهر) من حين الإيلاء (يوقف) الحكم والكشميهني يوقفه (حتى) يفيء أو (يطلق) بنفسه (ولا يقع عليه الطلاق) بانقضاء المدة (حتى يطلق) هو (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف (ذلك) المذكور من الوقف حتى يطلق (عن عثمان) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده إلا أنه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني (وعلي) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة بسند صحيح (وأبي الدرداء) فيما وصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي بسند صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء (وعائشة) فيما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح (واثني عشر رجلا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-) فيما أخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك." (١)

"والشافعي وأحمد وسائر أصحاب الحديث.وأجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا: إذا آلى فلم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال: ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضا ولم يبق إلا قول من قال بأن أصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما إلى آخر ما عرف. قال: وهذا تحكم محض لأنه إذا كان الفرض أن المرويعلى نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته إلا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك وقول البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غيره، وقال المحققون: إن ذلك يتعذر الحكم به وإنما يمكن بالنسبة إلى صحاب وبلد فيقال أصحها عن ابن عمر: مالك عن نافع عنه، وعن أبي هريرة: الزهري عن سعيد بن المسيب عنه، وأصح أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك وأحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فإن في خصوص الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك. نعم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدرى بحديثه وأحفظ له منه على معنى أنه أكثر إحاطة بأفراد متونه وأعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه إن كان وبقصده عند

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٦١/٨

إبهامه وإرساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة أما في فرد معين فرض أن غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط أو أرفع سمعه منه فأتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته، ويكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة فما هو إلا محض تحكم فإن بعد هذا الفرض لم تبق زيادة الآخر إلا بالملازمة وأثرها الذي يزيد به على الآخر إنما هو بالنسبة إلى مجموع متونه لا بالنسبة إلى خصوص متن انتهى.وقد سبق ما احتج به الإمام الشافعي من ظاهر الآية مع قول أكثر الصحابة والترجيح يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به، وليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوى بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الأربعة الأشهر يدل على أن التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وإن كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف، ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن أبي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والآية أظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى.٢٢ – باب حكم المفقود في أهله ومالهوقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة. واشترى ابن مسعود جارية والتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال: اللهم عن فلان فإن أبى فلان فـلـي وعلي، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة. وقال ابن عباس نحوه. وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود.(باب حكم المفقود في أهله وماله. وقال ابن المسيب): سعيد مما وصله عبد الرزاق (إذا فقد) الرجل (في الصف عند القتال) في سبيل الله (تربص) بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة أصلهتتربص فحذفت إحدى التاءين يعني تنتظر (امرأته سنة) إلى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما إذا وقع القتال بدار الحرب أو دار الإسلام.(واشترى ابن مسعود) عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور (جارية) بسبعمائة درهم (والتمس) بالواو أي طلب ولأبي ذر وابن عساكر فالتمس (صاحبها سنة) ليدفع له ثمنها إذ غاب عنه (فلم يجده) وللكشميهني فلم يوجد (وفقد) بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها إلى المساكن (فأخذ يعطي) هم من ثمنها (الدرهم والدرهمين وقال: اللهم) تقبله (عن فلان) صاحبها (فإن أبى) بالموحدة امتنع كذا للكشميهني ولغيره فإن أتى بالفوقية بدل الموحدة أي فإن جاء (فلان فلي) الثواب (وعلي) أن أقضيه ثمنها (وقال) أي ابن مسعود: (هكذا فافعلوا) ولأبي ذر افعلوا إسقاط الفاء (باللقطة) بعد تعريفها.(وقال ابن عباس) فيما وصله سعيد بن منصور (نحوه) أي نحو

قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى إلى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني.(وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة (في." (١)

"الأسير) في أرض العدو (يعلم مكانه لا تتزوج) بتاءين ولابن عساكر تزوج (امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنته سنة الفقود) فحكمه حكم المفقود، ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص أربع سنين، ومذهب الشافعية إن قامت بينة بموته أو حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته.٥٢٩٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن ضالة الغنم فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». وسئل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرت وجنتاه وقال: «ما لك ولها، معها الحذاء والسقاء، تشرب الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها». وسئل عن اللقطة. فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة. فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك». قال سفيان: فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا فقلت: أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟ قال: نعم، قال يحيى: ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد، قال سفيان: فلقيت ربيعة فقلت له.وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي (أن النبي-صلى الله عليه وسلم- سئل) بضم السين وكسر الهمزة (عن ضالة الغنم فقال) ولابن عساكر قال:(خذها فإنما هي لك) إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها (وسئل) -صلى الله عليه وسلم- (عن ضالة الإبل) ما حكمها (فغضب واحمرت وجنتاه) من الغضب (وقال: ما لك ولها) استفهام إنكاري (معها الحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا خف تقوى به على السير (والسقاء) بكسر السين المهملة الجوف (تشرب الماء) قدر ما يكفيها حتى ترد ماء آخر (وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) مالكها (وسئل) -صلى الله عليه وسلم- (عن اللقطة) بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة أن الضالة مختصة بالحيوان (فقال) عليه الصلاة والسلام: (اعرف وكاءها) بكسر الواو والمد الخيط المشدودة به (وعفاصها) بكسر العين المهملة بعدها فاء فألف فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه (وعرفها) إذا كانت كثيرة (سنة) لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٦٢/٨

العام يخصصه (فإن جاء من يعرفها) بسكون العين عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها إليه (وإلا فاخلطها) بهمزة وصل (بمالك) وتصرف فيها على جهة الضمان.(قال سفيان) بن عيينة (فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المشهور بالرأي (ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا فقلت) له: (أرأيت حديث يزيد) أي أخبرني عن حديث يزيد (مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد)؟ استفهام محذوف الأداة (قال: نعم) عنه. قال سفيان: (قال يحيى) يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا (ويقول ربيعة) الرأي أنه حدث به (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد. قال سفيان: فلقيت ربيعة) الرأي (فقلت له) القول السابق أرأيت حديث يزيد إلى آخره. والحاصل كما في الفتح أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فأقر به. قيل: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيا بينهما.وقد سبق الحديث مرات في اللقطة.٢٣ - باب الظهاروقول الله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ -إلى قوله- ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾ [المجادلة: ١] وقال لي إسماعيل: حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر، قال مالك: وصيام العبد شهران، وقال الحسن بن الحر: ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء، وقال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء، وفي العربية لما قالوا: أي فيما قالوا، وفي بعض ما قالوا، وهذا أولى، لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور.(باب الظهار) بكسر المعجمة.قال الشيخ كمال الدين: هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض فيقال: ظاهرت أي قابلت ظهرك بظهره حقيقة وإذا غايظته أيضا وإن لم تدابره حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته إذا نصرته باعتبار أنه يقال قوي ظهره إذا نصره وظاهر من امرأته وأظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر إذا قال لها أنت علي كظهر أمي، وظاهر بـين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا، وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لأنه إنما يركب البطن فكظهر أمي أي كبطنها بعلاقة المجاورة ولأنه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٦٣/٨

"الملاعن لأن الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها أم لم يطأها.٥٣١٧ – حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام قال: حدثني أبي عن عائشة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ح.وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عمرو بن علي) الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال: (حدثنا هشام قال: حدثني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) –رضي الله عنها– (عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ح).٠٠٠٠٠ – حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها– أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكرت له أنه لا يأتيها، وإنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».وبه قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال: (حدثنا عبدة) بفتح ا لعين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي (عن هشام عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها– أن رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة (تزوج امرأة) اسمها تميمة بنت وهب (ثم طلقها فتزوجت) زوجا (آخر) اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها إلى شيء (فأتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكرت له أنها لا يأتيها) أي لا يجامعها (وأنه ليس معه) ذكر (إلا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة أي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت أن تعود لزوجها الأول رفاعة (فقال) لها –صلى الله عليه وسلم–:(لا) ترجعين إليه (حتى تذوقي عسيلته) أي عبد الرحمن بن الزبير (ويذوق عسيلتك) والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند أحمد العسيلة هي الجماع وأنث العسيلة علىإرادة القطعة من العسل أو على إرادة اللذة لتضمنه ذلك، ولذا فسر أبو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة.وهذا الحديث قد سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث.٣٨ – باب ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن، ﴿واللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر﴾.هذا (باب) بالتنوين. قال الحافظ ابن حجر: سقط لفظ باب لأبي ذر وكريمة وثبت للباقين، ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى: والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآتية.منها قوله تعالى: (﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾. قال مجاهد): فيما وصله الفريابي مفسرا لإن ارتبتم أي (إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن ﴿واللائي قعدن عن الحيض﴾) أي كبرن وصرن عجائز ولأبي ذر

عن المحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن (﴿واللائي لم يحضن﴾) أصلا وهن الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض (﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾) [الطلاق: ٤] وقيل: إن ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وهو اثنتان وستون سنة أهو دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر وإذا كانت عدة المرتابات بها فغير المرتابات أولى والأكثرون على أن المعنى إن ارتبتم في الحكم لا في اليأس، وفي الآية حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فإن حاضت الصغيرة أو غيرها ممن لم يحضن أثناء العدة بالأشهر انتقلت إلى الحيض لقدرتها على الأصل قبل فراغها من البدل كالماء في أثناء التيمم ولم يحسب الماضي قرأ لأنه لم يحتوش بدمين، أما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن.٣٩ - باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾هذا (باب) بالتنوين، وهو ساقط لأبي ذر (﴿وأولات الأحمال﴾) الحبالى (﴿أجلهن﴾) عدتهن (﴿أن يضعن حملهن﴾) [الطلاق: ٤] يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن.٥٣١٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهيحبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: "والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين"، فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «انكحي».وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن زينب ابنة) ولأبي ذر: بنت (أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن امرأة من أسلم) بن أفصى بن حارثة (يقال لها سبيعة) بضم السين المهملة بنت الحارث (كانت تحت زوجها) سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد أن هاجر منها (توفي عنها) ولأبي ذر عن الكشميهني منها (وهي) أي والحال أنها (حبلى) منه في حجة الوداع، وعند ابن سعيد قبل الفتح، وعند الطبري سنة سبع؛ وزاد." (١)

"في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته بأربعين ليلة (فخطبها أبو السنابل) بفتح السين والنون وبعد الألف موحدة مكسورة فلام عمرو أو عامر أو حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل أصرم وقيل غير ذلك. (ابن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الأولى القرشي وزاد في التفسير فيمن

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨٠/٨

خطبها (فأبت أن تنكحه) أن مصدرية وكان كهلا وخطبها أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا (فقال) أبو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب (والله ما يصلح أن تنكحيه) أي تتزوجيه (حتى تعتدي آخر الأجلين) أي أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فإن مضت ولم تضع تتربص إلى أن تضع (فمكثت) بضم الكاف (قريبا من عشر ليال) بعد الوضع (ثم جاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال):(انكحي) لأن عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص كآية الطلاق لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤].وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطلاق.٥٣١٩ - حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح.وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الإمام (عن يزيد) بن أبي حبيب أبي رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد (أن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (كتب إليه أن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله أخبره عن أبيه) عبد الله بن عتبة بن مسعود (أنه كتب إلى ابن الأرقم) عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد (أن يسأل سبيعة الأسلمية) وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد (كيف أفتاها النبي -صلى الله عليه وسلم-) في العدة لما توفي عنها زوجها وهي حامل فأتاها فسألها (فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح) فكتب إليه الجواب.وهذا قد أجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار وإلا ما روي عن علي أنها تعتد آخر الأجلين يعني إن وضعت قبل الأربعة الأشهر والعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي أنه رجع عنه.٥٣٢٠ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت.وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال: (حدثنا مالك) الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال). وفي رواية الزهري فلم تنشب أن وضعت، وعند أحمد فلم تمكث إلا شهرين حتى وضعت، وفي تفسير الطلاق بعد زوجها بأربعين ليلة، وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في إبهام من أبهم المدة (فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستأذنته

أن تنكح فأذن لها فنكحت). واحتجوا للقائل بآخر الأجلين بأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين. وأجيب: بأنه لما كان المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع.٤٠ – باب قول الله تعالى: ﴿والمطلقات **يتربصن** بأنفسهن ثلاثة قروء﴾وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت من الأول، ولا تحتسب به لمن بعده. وقال الزهري: تحتسب وهذا أحب إلى سفيان يعني قول الزهري. وقال معمر: يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها. ويقال ما قرأت بسلى قط إذا لم تجمع ولدا في بطنها(باب قول الله تعالى: ﴿والمطلقات﴾) المدخول بهن من ذوات الحيض (﴿**يتربصن**﴾) ينتظرن (﴿بأنفسهن ثلاثة قروء﴾) [البقرة: ٢٢٨]. بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الأمر والأصل الكلام **ولتتربصن** المطلقات وذكر الأمر بصيغة الخبر تأكيدا للأمر وإشعارا بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء: رحمك الله أخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كإنما وجدت الرحمة وهو مخبر عنها، وفي ذكر الأنفس تهييج لهن على **التربص** وزيادة بعث لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على **التربص**، وقوله:﴿**يتربصن**﴾ يتعدى بنفسه لأنه بمعنى انتظر، ويحتمل أن يكون مفعول **التربص** محذوفا تقديره **يتربصن** الأزواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لأنه اسم عدد مضاف للظرف، والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة إلى عشرة." (١)

"يميز بمجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك إلا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو إقراء فالحكمة في الإتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة أنه لما جمع المطلقات جمع القرء لأن لكل مطلقة **تربص** ثلاثة أقراء فصارت كثرة بهذا الاعتبار، وسقط لفظ باب لأبي ذر.(وقال إبراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (فيمن تزوج) امرأة (في العدة) تزويجا فاسدا (فحاضت عنده) أي عند الثاني (ثلاث حيض بانت) بانقضاء هذه العدة (من) الزوج (الأول ولا تحتسب) بفتح الفوقيتين وكسر السين (به) بالحيض (لمن بعده) لمن بعد الأول بل تعتد أخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة، وروى المدنيون عن مالك إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى وهو قول الشافعي وأحمد.(وقال الزهري): محمد بن مسلم (تحتسب) بالحيض للثاني كالأول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية مالك (وهذا أحب

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨١/٨

إلى سفيان) الثوري (يعني: قول الزهري) لأن الأول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على أنها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه.(وقال معمر) هو أبو عبيد بن المثنى (يقال أقرأت المرأة إذا دنا) قرب (حيضها وأقرأت إذا دنا) قرب (طهرها) فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أي في زمنها وهو زمن الطهر إذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق، ولأن القرء مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه فالطهر أحق باسم القرء لأنه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف إذن إلى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان أي دما حيضتين أو حيض ونفاس لا مجرد الانتقال إلى الحيض فإن طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة أو جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة أقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة، وكما في قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] مع أن المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولأنا لو لم نعتد بالباقي قرأ لكان أبلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض أو طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها (ويقال: ما قرأت بسلا قط إذا لم تجمع ولدا في بطنها) بكسر الباء الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز في قوله: بسلا غشاء الولد.وسبق في أوائل سورة النور.٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله عز وجل: ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾. ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ -إلى قوله- ﴿بعد عسر يسرا﴾.(باب قصة فاطمة بنت قيس) أي ابن خالد الأكبر الفهرية أخت الضحاك من المهاجرات الأول (وقوله عز وجل) ولأبي ذر وقول الله عز وجل: (﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن﴾) أي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن أو لحاجة لكم إلى المساكن ولا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك إيذانا بأن إذنهم لا أثر له في رفع الحظر (﴿من بيوتهن﴾) مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الأزواج وأضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى (﴿ولا يخرجن﴾) بأنفسهن إن أردن ذلك، ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لأن في العدة حقا لله تعالى، وقد وجبت في ذلك المسكن. وفي الحاوي والمهذب وغيرهما، من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة، وبه جزم النووي في نكته، قال السبكي: والأول أولى لإطلاق الآية، والأذرعي أنه

المذهب المشهور والزركشي أنه الصواب (﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾) قيل: هي الزنا أي إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود، وبه أخذ أبو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي، وبه أخذ أبو حنيفة، وقال ابن عباس: الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على أحمائها. قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ له لأن." (١)

"بطيب فمست منه ثم قالت: أما) بالتخفيف (والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر) اختلف في محل يقول على ما مر أول هذا الكتاب فقيل: مفعول ثان أو حال وسمع من الأفعال الصوتية إن تعلق بالأصوات تعدى إلى مفعول واحد وإن تعلق بالذوات تعدى إلى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الأفعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي، واختار ابن مالك ومن تبعه أن تكون الجملة الفعلية في محل حال إن كان المتقدم معرفة أو صفة إن كان المتقدم نكرة.(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله (أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج) فإنها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) أي مع أيامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة، وقيل: الحكمة في هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل علي الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين: وما قيل من أن نفي حل الإحداد نفي الإحداد فاستثناؤه استثناء من نفيهوهو إثباته فيصير حاصله لا إحداد إلا من زوج فإنها تحد وذلك يقتضي الوجوب لأن الإخبار يفيده على ما عرف ومن أن نفي حل الإحداد إيجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الإيجاب فيكون إيجابا لأن الأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم، إذ نمنع كون نفي حل الشيء الحسي نفيا له عن الوجود لغة أو شرعا لتضمن الاستثناء الإخبار بوجوده بل نفي له عن الحل، ولو سلم فوجود الشيء أيضا في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالإباحة والندب بلا وجوب، وأيضا استثناء الإحداد من إيجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الإحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فإن المستثنى والمستثنى منه الإحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالأول انتهى.وأجيب: بأن في حديث التي شكت عينها وهو ثالث أحاديث هذا الباب دلالة على

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨٢/٨

الوجوب وإلا لم يمتنع التداوي المباح وبأن السياق أيضا يدل على الوجوب فإن كل ممنوع منه إذا دل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك.وفي حديث أم سلمة المروي في الموطأ وأبي داود والنسائي قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل".والظاهر أن الفعل مجزوم على النهي، وحديث أبي داود: "لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنه تحد أربعة أشهرا وعشرا" وهو أمر بلفظ الخبر إذ ليس المراد معنى الخبر فإن المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى: ﴿والمطلقات **يتربصن** بأنفسهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد به الأمر اتفاقا والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الإحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والأمة والتقييد بالإيمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم.٥٣٣٦ – قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا مرتين أو ثلاثا». كل ذلك يقول: لا ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». [الحديث ٥٣٣٦ – أطرافه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].(قالت زينب) بنت أبي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) أمي (أم سلمة تقول جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي،وروى الإسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الأنصاري تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة من قريش قال." (١)

"يحيى: لا أدري أبنت النحام أم أمها بنت سعد ورواه الإسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت هي عاتكة فعلى هذا فأمها لم تسم قاله الحافظ ابن حجر (وقد اشتكت عينها) بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية إلى نفس العين مجازا، ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على أن الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة، ورجحه المنذري وقال الحريري: إنه الصواب وإن الرفع لحن. قال في درة الغواص: لا يقال اشتكت

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨٨/٨

عين فلان والصواب أن يقال اشتكى فلان عينه لأنه هو المشتكي لا هي انتهى.ورد عليه برواية التثنية المذكورة إلا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المثنى في الأحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفتكحلها) بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وإن كانت عينه حرف حلق (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):(لا) تكحلها قال ذلك: (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا) تأكيدا للمنع لكن في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والأولى تركه فإن فعلت مسحته بالنهار (ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما هي") أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن العظيم ولبعضهم وهو الذي في اليونينية الرفع على الأصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال: (وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس. رجيع ذي الخف والظلف واحدته بهاء الجمع أبعار وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخرفه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى: ﴿وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخت بالآية التي قبل وهي ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا كقوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس﴾ [البقرة: ١٤٢] مع قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة: ١٤٤].٥٣٣٧ - قال حميد: فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. سئل مالك رحمه الله: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها.(قال حميد): هو ابن نافع بالإسناد السابق (فقلت لزينب) بنت أبي سلمة: (وما) المراد بقولهعليه الصلاة والسلام (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب) بنت أبي سلمة: (كانت المرأة) في الجاهلية (إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا أو من شعر، وبالأول فسره أبو داود في روايته من طريق مالك، وعند النسائي من طريق أبي القاسم عن مالك أنه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي: الذليل الشعث البناء، وعند النسائي عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها) ولأبي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة (سنة) من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة) بالتنوين.

قال في القاموس: ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر بدلا من سابقه (أو شاة أو طائر) أو للتنويع وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية أخرى فضاد معجمة مشددة. قال ابن قتيبة سألت الحجازين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به. وقال الخطابي: هو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة. وقال الأخفش: معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها، وقيل تمسح به ثم تفتض أي." (١)

"تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الخليل: الفضفض الماء العذب يقال: افتضضت به أي اغتسلت به (فقلما تفتض بشيء) مما ذكر (إلا مات) ما مصدرية أي فقل افتضاضها بشيء، وقيل تكون "ما" في ثلاثة أفعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال، وعلة ذلك شبه هذه الأفعال برب ولا تدخل هذه الأفعال إلا على جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله:قلما يبرح اللبيب إلى ما ... يورث المجد داعيا أو مجيباوعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الأول تكتب منفصلة، وقوله بشيء يتعلق بتفتض وإلا إيجاب لهما في الجملة من معنى النفي لأن قولك قل يقتضي نفي الكثير بالإيجاب لنفيه، والمعنى قلما تفتض بشيء فيعيش (ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الإبل أو الغنم وباب أعطى يتعدى إلى مفعولين: الأول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثاني بعرة (فترمي) بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك، وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها، واختلف في المراد بذلك فقيل الإشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما في حق الزوج (ثم تراجع) بضم الفوقية بعد الراء ألف فجيم مكسورة (بعد) أي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (ما شاءث من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة. (سئل مالك) الإمام (ما) معنى قوله (تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها) ليس في هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من أنها تمسح قبلها، لكنه أخصمنه لأن مالكا –رحمه الله تعالى– أطلق الجلد، والذي نقله ابن قتيبة مبين أن المراد جلد القبل، وفي رواية النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي، والقبص

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨٩/٨

بأطراف الأنامل. قال ابن الأثير: هو كناية عن الإسراع أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به.٤٧ - باب الكحل للحادة(باب) حكم استعمال (الكحل للحادة) أي التي تحد بفتح أوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي وأما المحدة فمن أحد الرباعي، وقول السفاقسي صوابه للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لأنه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر تعقبه في الفتح فقال: إنه جائز ليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح، وقال العيني: إن كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة فيقال: أيضا حادة وإن كان لا يقال: طالقة ولا حائضة فلا يقال: حادة. والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى، وأجاب في المصابيح أن الزمخشري وغيره نصوا على أنه إن قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء إن لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن أن يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى.٥٣٣٨ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها، فخشوا عينيها، فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستأذنوه في الكحل، فقال: «لا تكحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها. أو شر بيتها. فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر». وسمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي إياس) قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا حميد بن نافع) الأنصاري (عن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أم سلمة عن أمها أن امرأة) تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق (توفي زوجها) المغيرة (فخشوا) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين وأصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لسابقها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الأولى وأبقيت الثانية إذ هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا أي خافوا (عينيها) وللكشميهني على عينيها بالتثنية فيهما (فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستأذنوه في الكحل فقال):(لا تكحل) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة أصله تتكحل فحذفت إحدى التاءين ولأبي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف." (١)

"(حدثني) بالإفراد (إسحاق بن منصور) الكوسج المروزي قال: (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال: (حدثنا شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عبادة مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكي (عن ابن أبي نجيح) بفتح

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٩٠/٨

النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم أبي نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر أنه قال في تفسير قوله تعالى: (﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ قال: كانت هذه العدة) أي **التربص** أربعة أشهر وعشراالمذكور في الآية (تعتد عند أهل زوجها) أمرا (واجبا) ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدأ محذوف (فأنزل الله) تعالى بعدها (﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا﴾) نصب بالوصية لأنها مصدر أو تقديره متعوهن متاعا (﴿إلى الحول﴾) صفة لمتاعا (﴿غير إخراج﴾) مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول (﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾) من التزين والتعرض للخطاب (﴿من معروف﴾) [البقرة: ٢٤٠] مما ليس بمنكر في الشرع (قال) مجاهد (جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة) في هذه الآية الثانية (وصية) من زوجها (إن شاءت سكنت في وصيتها) التى أوصاها لها الزوج (وإن شاءت خرجت) بعد الأربعة الأشهر والعشر (وهو قول الله تعالى: ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك) قاله ابن أبي نجيح (عن مجاهد) وكأن الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة أربعة أشهر وعشرا، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم بقية الحول إن أقامت عندهم وهو قول لم يقله أحد من الفسرين ولا تابعه أحد من الفقهاء عليه.(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) -رضي الله عنهما- (نسخت هذه الآية الأولى (عدتها عند أهلها) المذكورة في الآية الثانية (فتعتد حيث شاءت) لأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضا (و) كذا (قول الله تعالى ﴿غير إخراج﴾) نسخ أيضا كما عليه الجمهور (وقال عطاء) أيضا: (إن شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهلها) ولأبي ذر عن الكشميهني: عند أهله (وسكنت في وصيتها إن شاءت خرجت لقول الله) تعالى: (﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾) وسقط لفظ أنفسهن لغير أبي ذر (قال عطاء) المذكور (ثم جاء الميراث فنسخ السكنى) كما نسخت آية الخروج وهي فإن خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها) وهو قول أبي حنيفة كما مر.٥٣٤٥ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها، دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت: ما لي بالطيب من حاجة، لولا أني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (عن سفيان) الثوري

(عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) أنه قال: (حدثني) بالإفراد (حميد بن نافع) الأنصاري (عن زينب ابنة أم سلمة) ولأبي ذر بنت أبي سلمة (عن أم حبيبة ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سفيان) صخر بن حرب (لما جاءها نعي) بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت(أبيها) أبي سفيان (دعت بطيب فمسحت) منه (ذراعيها وقالت: ما ليس بالطيب من حاجة لولا أني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا). واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية، ومن ثم تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الإحداد وصرحت بأنها لم تتطيب لحاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر. ٥١ - باب مهر البغي والنكاح الفاسد وقال الحسن: إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما، ولها ما أخذت وليس لها غيره. ثم قال بعد: لها صداقها(باب) حكم (مهر البغي) بفتح." (١)

"لنفسه (دونكم ولا استأثر) ما استقل (بها عليكم لقد أعطاكموها) أي أموال الفيء (وبثها) بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال) فدك وخيبر وبنو النضير (فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال) وهذا موضع الترجمة (ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل) أي موضع (مال الله) لمصالح المسلمين (فعمل بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-حياته. أنشدكم بالله) ولأبي ذر: أنشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب (هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. قال): وفي الخمس ثم قال: العين وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، ثم توفى الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقبضها أبو بكر يعمل) ولأبي ذر فعمل (فيها بما عمل به فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس) جملة معترضة (تزعم ا ن) خبر لقوله أنتما (أن أبا بكر كذا وكذا) أي منعكما ميراثكما منه -صلى الله عليه وسلم- (والله يعلم أنه فيها لصادق) في القول (بار) في العمل (راشد) في الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- (تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر) -رضي الله عنه- (فقبضتها سنتين) من إمارتي (أعمل فيها بما عمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر) -رضي الله عنه- (ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع) أي مجتمع لم يكن بينكما

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٩٣/٨

منازعة (جئتني) يا عباس (تسألني نصيبك من ابن أخيك) -صلى الله عليه وسلم- (وأتى هذا) أي علي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وإن هذا (يسألني نصيب امرأته) فاطمة -رضي الله عنها- (من أبيها) -صلى الله عليه وسلم- (فقلت) لكما (إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به) فيها (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبما عمل فيها أبو بكر) -رضي الله عنه- (وبما عملت به فيها منذ وليتها) فلا تتصرفان فيها على جهة التمليك إذ هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصاحباه بعده (وإلا) بأن لم تفعلا فيها ما ذكر (فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما بذلك) ثم قال للرهط: (أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟ فقال الرهط: نعم قال؛ فأقبل عمر) (على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم قال) عمر: (أفتلتمسان) أفتطلبان (مني قضاء) حكما (غير ذلك) الحكم الذي حكمت فيها (فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها) إلي (فأنا أكفيكماها).وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين.٤ - بابوقال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾إلى قوله: ﴿بما تعملون بصير﴾ وقال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ وقال: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى * لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه﴾ إلى قوله: ﴿بعد عسر يسرا﴾ وقال يونس: عن الزهري نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها، وذلك أن تقول الوالدة، لست مرضعته، وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة. فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور. فصاله فطامه.هذا (باب) بالتنوين (وقال الله تعالى): وسقط لفظ وقال الله تعالى لأبي ذر (﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾) خبر في معنى الأمر المؤكد كيتربصن وهذا الأمر على وجه الندب أو على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أمه أو لم يوجد له ظئر أو كان الأب عاجزا عن الاستئجار أو أراد الوالدات المطلقات وإيجاب النفقة والكسوة لأجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الإلزام كأن يقول وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك إشارة إلى عدم الوجوب (﴿حولين﴾) ظرف (﴿كاملين﴾) تامين وهو تأكيد لأنه مما يتسامح فيه فإنك تقول أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما (﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾) بيان لمن توجه إليه الحكم أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع (إلى قوله:

﴿بما تعملون بصير﴾) [البقرة: ٢٣٣] لا تخفى عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها (وقال) تعالى: ﴿وحمله وفصاله﴾) ومدة حمله وفطامه (﴿ثلاثون شهرا﴾) [الأحقاف: ١٥] استدل علي -رضي الله عنه- بهذه الآية مع التي في لقمان (وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤] قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين﴾ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباطا قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله الجهني قال:." (١)

" إبطال حكم الله تعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعي خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه

وقال الترمذي حديث حسن غريب

هذا آخر كلامه

وقال أبو بكر المعافري روي فيه والعتق ولم يصح شيء منه فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذي

(باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)

(والمطلقات يتربصن) أي ينتظرن (ثلاثة قروء) جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الولد أو الحيض (ا ية) بالغصب أي أتم الآية وتمام الآية (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك) أي كون الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ثلاثا (فقال الطلاق مرتان الآية) أي التطليق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة

وفي رواية النسائي (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أي فعليكم إمساكهن بعد ". (٢)

" (فضربها فكسر بعضها) وفي رواية النسائي عن الربيع بنت معوذ فكسر يدها (فاشتكته إليه) ظاهر هذه الرواية انها اشتكت للضرب فهي معارضة بما في صحيح البخاري إني ما اعتب عليه في خلق

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٠١/٨

(٢) عون المعبود، ١٨٩/٦

ولا دين وأجيب بأنها لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند بن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أنها قالت يارسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم (فقال ويصلح ذلك) أي هل يجوز أن آخذ بعض مالها وأفارقها (فإني أصدقتها) أي جعلت صداقها (حديقتين) الحديقة البستان

والحديث سكت عنه المنذري

(فجعل النبي صلى الله عليه و سلم عدتها حيضة) قال الخطابي في معالم السنن هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى

والحديث سكت عنه المنذري ." (١)

" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (فإن كانت) أي أسماء بنت يزيد (أول من أنزلت فيها) بالنصب خبر كانت

قال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى

٧ -

(باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات)

(والمطلقات يتربصن) أي ينتظرن (من المحيض) أي الحيض (إن ارتبتم) أي شككتم في عدتهن (فنسخ من ذلك) أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهي صورة الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال وإن طلقتموهن الخ) أي قال ناسخا من الأول بعض الصور أيضا وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا

قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف

٨ -

(باب في المراجعة)

(طلق حفصة) هي بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين

---

(١) عون المعبود، ٢٢٢/٦

قال الشيخ الدهلوي في ." (١)

" وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف (عدتها) أي المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها) المذكورة في الآية الثانية وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف (فتعتد حيث شاءت) لأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضا (وهو) أي المنسوخ حكمه (قول الله عزوجل غير إخراج) فهذه الآية الثانية التي فيها غير إخراج منسوخ بالآية الأولى (قال عطاء) أيضا (إن شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهله) أي أهل زوجها

ولفظ البخاري عند أهلها (وسكنت في وصيتها) أي المشار إليها بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها (ثم جاء الميراث) في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن (فنسخ السكنى)كما نسخت آية الخروج وهي فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (تعتد حيث شاءت) وزاد البخاري ولا سكنى لها

قال العيني وهو قول أبي حنيفة أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة وأظهرهما الوجوب ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكا للميت انتهى

وفي صحيح البخاري حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح حدثنا شبل عن بن أبي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل ." (٢)

" زوجها واجب فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف

قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها

زعم ذلك عن مجاهد

وقال عطاء قال بن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت

---

(١) عون المعبود، ٢٦٩/٦

(٢) عون المعبود، ٢٩١/٦

وقول الله غير إخراج قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها

قال الحافظ بن حجر قال بن بطال ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا نزلت قبل الآية التي فيها وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشرا ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم

قال وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا

وقال بن عبد البر لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر وإنما اختلفوا في قوله غير إخراج فالجمهور على أنه نسخ أيضا

وروى بن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى بن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه والله أعلم

قال العيني وحاصل كلام مجاهد أنه جعل على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشرا وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول

وقال العيني أيضا قال مجاهد إن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشرا وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد إلى الحول وإن شاءت اكتفت ." (١)

" جملة حالية أي فتوفي سعد بن خولة عن سبيعة حال كونها حاملا (فلم تنشب) أي فلم تمكث (فلما تعلت) بتشديد اللام أي طهرت وفي بعض النسخ تعالت وهما بمعنى

---

(١) عون المعبود، ٢٩٢/٦

قال السندي تعلت بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وطهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت (تجملت للخطاب) جمع خاطب من الخطبة بالكسر (فدخل عليها أبو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون (بن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (رجل) بالرفع بدل من أبو السنابل (فأفتاني بأن قد حللت) بضم التاء وفي بعض النسخ بأني قد حللت (قال بن شهاب) هو الزهري (وإن كانت في دمها) أي في دم النفاس (غير أنه) أي الشأن (لا يقربها زوجها) أي لا يجامعها

قال الخطابي في المعالم قد اختلف العلماء في هذا فروي عن علي بن أبي طالب وبن عباس أنهما قالا تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين ومعناه تمكث حتى تضع حملها فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا فقد حلت وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة

وقال عامة أهل العلم انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت وهو قول عمر وبن مسعود وبن عمر وأبي هريرة وغيرهم وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم انتهى ." (١)

" البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه الطبراني وغيره كذا في إرشاد الساري والفتح

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

[٤٤٤٧] (حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد الخ) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري

قال في الأطراف حديث مسدد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قد حمم وجهه) من التحميم أي سود وجهه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (فناشدهم) أي سألهم وأقسم عليهم (ما حد الزاني في كتابهم) قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله قد أوحي إليه أن الرجل في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه أو أخبره من أسلم منهم (على رجل منهم) وهو عبد الله بن صوريا (فنشده

---

(١) عون المعبود، ٦/٢٩٧

) أي فسأله (فكرهنا أن نترك الشريف) أي لم نقم عليه الحد (فوضعنا هذا عنا) أي أسقطنا الرجم عنا (اللهم) أصله يا ألله حذفت ياء حرف النداء وعوض منها الميم المشددة (إني أول من أحيى ما أماتوا من كتابك) أي أول من أظهر وأشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم

[٤٤٤٨] (مر) بصيغة المجهول (محمم) بالتشديد اسم مفعول من التحميم بمعنى التسويد أي مسود وجهه بالحمم (مجلود) من الجلد بالجيم (فدعاهم) أي اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم) هذا يخالف حديث بن عمر المذكور من حيث أن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال

قال الحافظ ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون اللذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند ." (١)

"وصام النهار صوما إذا قام قائم الظهيرة واعتدل والصوم ركود الريح والصوم السكوت قال تعالى (إني نذرت للرحمن صوما) قال ابن عباس صمتا وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم والصوم ذرق النعامة والصوم البيعة والصوم شجر في لغة هذيل وفي الشريعة إمساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية وتفسير رمضان قد مر مرة(بيان الصرف) قوله بنى فعل ماض مجهول قوله وأقام الصلاة أصله أقوام لأنه من أقام يقيم حذفت الواو فصار إقاما ولكن القاعدة أن يعوض عنها التاء فيقال إقامة وقال أهل الصرف لزم الحذف والتعويض في نحو إجارة واستجارة فإن قلت فلم لم يعوض ههنا قلت المراد من التعويض هو أن يكون بالتاء وغيرها نحو الإضافة فإن المضاف إليه ههنا عوض عن المحذوف وفي التنزيل (وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة) قوله وإيتاء من آتى بالمد(بيان الإعراب) قوله الإسلام مرفوع لإسناد بني إليه وقد ناب عن الفاعل وقوله على يتعلق بقوله بني قوله خمس أي خمس دعائم وصرح به عبد الرزاق في روايته أو قواعد أو خصال ويروي خمسة وهكذا رواية مسلم والتقدير خمسة أشياء أو أركان أو أصول ويقال إنما حذف الهاء لكون الأشياء لم تذكر كقوله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) أي عشرة أشياء وكقوله من صام رمضان فأتبعه ستا ونحو ذلك قلت ذلك النحاة أن أسماء العدد إنما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيثها بسقوط التاء إذا كان المميز مذكورا أما إذا لم يذكر فيجوز الأمر أن قولهشهادة مجرور لأنه بدل من قوله خمس بدل الكل من الكل ويجوز رفعه على أن يكون خبر

---

(١) عون المعبود، ٨٧/١٢

مبتدأ محذوف أي وهي شهادة أن لا إله إلا الله ويجوز نصبه على تقدير أعني شهادة أن لا إله إلا الله قوله أن بالفتح مخففة من المثقلة ولهذا عطف عليه وأن محمدا رسول الله قوله وإقام بالجر عطف على شهادة أن لا إله إلا الله وما بعده عطف عليه." (١)

"بيان المعاني قوله سأله رجل هو عمير والد مالك قوله أو قال شك من الراوي قال الكرماني هو زيد بن خالد قلت ويجوز أن يكون ممن دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخاري أعرف عفاصها ووكائها من غير شك ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها إنما أمر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية أن معرفتها قبل حضور المالك مستحب وقال المتولي يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف أيضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك ودقته وصفاقته قوله ثم عرفها أي للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة أي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقط فإن قلت جاء في حديث أبي ثلاث سنين وفي بعض طرقه الشك في سنة أو ثلاث قلت جمع بينها بطرح الشك والزيادة وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث وقيل هي قصتان الأولى للأعرابي والثانية لأبي أفتاه بالورع **بالتربص** ثلاثة أعوام إذ هو من فضلاء الصحابة قوله ثم استمتع بها قالوا الإتيان هنا بثم دال على المبالغة في التثبت على العفاص والوكاء إذ كان وضعها للتراخي والمهلة فكأنه عبارة عن قوله لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك قوله فغضب أي رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الخطابي إنما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير نظيره فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة إسما وصفة فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العود إلى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فإنها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة قلت في بعض من ذكره نظر وهو قوله اللقطة اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه إلى." (٢)

"٢٣٨ - (حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي وهم عاقدوا أزرهم على رقابهم من الصغر فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١٩/١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦١/٣

حتى يستوي الرجال جلوسا)مطابقته للترجمة على ما قيل أن النساء قيل لهن ذلك أما في الصلاة أو قبلها فإن كان فيها فقد أفاد المسألتين خطاب المصلي **وتربصه** بما لا يضر وإن كان قبلها أفاد جواز الانتظار والحديث أخرجه في باب إذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد قال." (١)

"أبي بكر رضي الله تعالى عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الردة تأليفه لما توفي رسول الله ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس أسد وغطفان إلا بني عبس فأما بنو عامر **فتربصت** مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو حنيفة باليمامة وارتد أهل البحرين وبكر بن وائل وأهل دباء وأزد عمان والنمرين قاسط وكلب ومن قاربهم من قضاعة وارتدت عامة بني تميم وارتد من بني سليم عصية وعميرة وخفاف وبنو عوف بن امرؤ القيس وذكوان." (٢)

"تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن قال إن الشهر تسع وعشرون معناه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض الروايات ثم اعلم أن قول أم سلمة إن النبي آلى من نسائه شهرا المراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي لأن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم **تربص** أربعة أشهر (البقرة ٢٢٦) فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) حدثنا علي بن مسهر عن سعيد ابن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء وأخرج نحوه عن عطاء وطاووس وسعيد بن جبير والشعبي وقال الشافعي وأحمد إذا حلف لا يقربها أربعة أشهر لا يكون موليا حتى يزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والآية المذكورة حجة عليهم وحكم الإيلاء أنه إذا وطئها في المدة كفر لأنه حنث في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة عليه وسقط الإيلاء وإن لم يطأها في المدة حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه١١٩١ - حدثنا (عبد العزهيز بن عبد الله) قال حدثنا (سليمان بن بلال) عن (حميد) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه قال آلى رسول الله من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرينمطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا وجهها في الحديثين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٣/١٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٠/١٣

السابقين وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر وأبو القاسم القرشي العامري الأويسي المدني وهو من أفراده وحميد بضم الحاء الطويل أبو عبيدة البصري." (١)

"ذكر معناه قوله وفد هوازن الوفد هم القوم يجتمعون ويريدون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد وأوفدته فوفد وأوفد على الشيء فهو موفد إذا أشرف وهوازن مر تفسيره عن قريب قوله مسلمين حال قوله أحب الحديث كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله أصدقة قوله استأنيت بهم أي انتظرت بهم **وتربصت** يقال أنيت وتأنيت واستأنيت ويقال للمتمكث في الأمر مستأن ويروى فقد كنت استأنيت بكم قوله فلما تبين لهم أي فحين ظهر لهم وقوله أن رسول الله في محل الرفع فاعل تبين قوله حين قفل من الطائف أي حين رجع وذلك أن النبي لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان ثم خرج إلى هوازن في خامس شوال لغزوهم وجرى ما جرى وهزم الله تعالى أعداءه ثم سار إلى الطائف حين فرغ من حنين وهي غزوة هوازن يوم حنين ونزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره وقال ابن إسحاق ؏اصر رسول الله أهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم لتأخر الفتح إلى العام القابل ولما انصرف عن الطائف." (٢)

"ولست من أهله يقال امرأة ناكح مثل حائض وطالق ولا يقال ناكحة إلا إذا أرادوا بناء الاسم لها فيقال نكحت فهي ناكحة قوله إن بداء لي أي ظهر ليوفي مسلم بعد هذا قال ابن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنها لا يقربها زوجها حتى تطهر قلت وهذا قول أكثر الصحابة والفقهاء وتأولوا قوله تعالى **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (البقرة ٢٣٤) في الحائل دون الحامل عملا بالآية الأخرى وهي وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (الطلاق ٤) وروى عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم إنها تعتد بآخر الأجلين وبه قال سحنون حكاه عنه عبد الحق وعند أصحابنا عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت حرة أو أمة وسواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو غير ذلك لأن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٦/١٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٦/١٨

آية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها أو مخصوصاتابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونسأي تابع الليث أصبغ بن الفرج المصري أحد مشايخ البخاري في روايته الحديث المذكور عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد وهذه المتابعة رواها الإسماعيلي من طريق محمد بن عبد الملك بن رنجويه عن أصبغوقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسألناه فقال أخبرني محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي أن محمد بن إياس بن البكير وكان أبوه شهد بدرا أخبره." (١)

"للمسلمين وقيل للمكلفين قال الكفار مخاطبون بالتفاصيل بشرط الإيمان قوله ويذرون أي يتركون قوله أزواجا أي زوجات قوله **يتربصن** أي بعدهم وقيل يحبسن أنفسهن وينتظرون أربعة أشهر وعشرا وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن بالإجماع إلا المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فإنها تعتد بالوضع ولم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (الطلاق٤) وكان ابن عباس يرى أن عليها أن **تتربص** بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشرا للجمع بين الآيتين وكذلك يستثنى منها الزوجة إذا كانت أمة فإن عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمسة أيام وعن الحسن وبعض الظاهرية التسوية بين الحرائر والإماء قوله وعشرا إنما لم يقل وعشرة ذهابا إلى الليالي والأيام داخلة فيها ثم الحكمة في هذه المدة ما قاله الراغب إن الأطباء يقولون إن الولد في الأكثر إذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة أشهر وإذا كان أنثى بعد أربعة أشهر فجعل ذلك عدة المتوفى عنها زوجها وزيد عليه عشرة أيام للاستظهار وخصت العشرة لأنها أكمل الأعداد وأشرفها وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة سألت سعيد بن المسيب ما بال العشرة قال فيه ينفخ الروح وكذا قال أبو العالية روى عنهما ابن جرير ومن هنا ذهب أحمد في رواية إن عدة أم الولد عدة الحرة لأنها صارت فراشا كالحرائر وروى فيه حديث عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ورواه أبو داود وابن ماجه أيضا وذهب إلى هذا أيضا طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان وهو أمير المؤمنين وبه يقول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وقال طاووس وقتادة عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٢/٢٥

نصف عدة الحرة وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح بن حيى تعتد بثلاث حيض وهو قول علي." (١)

"مطابقته للترجمة ظاهرة وأمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابن بسطام بن المنتشر العيشي البصري وهو شيخ مسلم أيضا ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع بفتح الزاي وحبيب هوابن الشهيد أبو محمد الأزدي الأموي البصري وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير قاضي عبد الله بن الزبير والحديث من أفرادهقوله قال ابن الزبير أي عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وتمامه (وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) الآية قوله فلم تكتبها استفهام على سبيل الإنكار بمعنى لم تكتب هذه الآية وقد نسختها الآية الأخرى وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا(البقرة٢٣٤) والمنسوخة هي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول (البقرة٢٤٠) قوله أو تدعها شك من الراوي أي فلم تدعها أي تتركها مكتوبة قوله قال يا ابن أخي أي قال عثمان لابن الزبير يا ابن أخي إنما قال ذلك على عادة العرب أو نظرا إلى أخوة الإيمان أو لأن عثمان من أولاد قصي وكذلك عبد الله بن الزبير قوله لا أغير شيئا من مكانه أي لا أغير شيئا مما كتب من القرآن وكان عبد الله ظن أن ما نسخ لا يكتب وليس كما ظنه بل له فوائد الأولى أن الله تعالى لو أراد نسخ لفظه لرفعه كما فعل في آيات عديدة ومن صدور الحافظين أيضا الثانية أن في تلاوته ثوابا كما في تلاوة غيره الثالثة إن كان تثقيلا ونسخ بتخفيف عرف بتذكره قدر اللطف وإن كان تخفيفا ونسخ بتثقيل علم أن المراد انقياد النفس للأصعب لأن يظهر فيها عند ذلك التسليم والانقياد وكان الحكم في أول الإسلام إنه إذا مات الرجل لم يكن لامرأته شيء من الميراث إلا النفقة والسكنى سنة فالآية أعني قوله ويذرون أزواجا." (٢)

"وصية أوجبت أمرين أحدهما وجوب النفقة والسكنى من تركة الزوج سنة والثاني وجوب الاعتداد سنة لأن وجوب النفقة والسكنى من مال الميت يوجب المنع من التزويج بزوج آخر ثم نسخ هذا أن الحكمان إما وجوب العدة في السنة فبقوله يتربصن بأنفسهن أربعةأشهر وعشرا وقيل نسخ ما زاد فيه وأما وجوب النفقة والسكنى فمنسوخ بتقدير نصيبها من الميراث وقيل ليس فيها نسخ وإنما هو نقصان من الحول وقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٧١/٢٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٧٣/٢٦

الزمخشري كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة قلت قد تكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متأخرة في التنزيل كقوله عز وجل سيقول السفهاء مع قوله (قد نرى تقلب وجهك في السماء)٤٥٣١ - حدثنا (إسحاق) حدثنا (روح) حدثنا (شبل) عن (ابن نجيح) عن (مجاهد) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هاذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهدقوله حدثني ويروى حدثنا إسحاق قيل هو ابن راهويه وقال صاحب (التوضيح) وإسحاق هو ابن إبراهيم كما حدث به في الأحزاب أو إسحاق بن منصور كما حدث به في الصلاة وغيرها وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وباللام ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح المكي." (١)

"قوله كانت هذه العدة أشار به إلى ما في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قوله فأنزل الله والذين يتوفون في الآية ذكرها ثم قال جعل الله لها أي للمعتدة المذكورة في الآية الأولى تمام السنة وبحسب الوصية فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد في بيت أهل الزوج إلى التمام وإن شاءت اكتفت بالواجب وهذا يدل على أن مجاهدا لا يرى نسخ هذه الآية أعني قوله ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم إلى آخرها وعند الأكثرين هذه الآية منسوخة بالآية التي هي قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قوله وصية منصوب بتقدير والذين يتوفون يوصون وصية أو ألزم الذين يتوفون وصية ويدل عليه قراءة عبد الله كتب عليكم الوصية لأزواجكم وقرىء وصية بالرفع بتقدير وحكم الذين يتوفون وصية يعني قبل أن يحتضروا قوله لأزواجهم أي لزوجاتهم قوله متاعا نصب بتقدير يوصون متاعا أو بتقدير متعوهن متاع، وقراءة أبي متاع لأزواجهم متاعا فعلى هذا نصب متاعا بقوله متاع لأنه في معنى التمتيع قوله غير إخراج حال من الأزواج أي غير مخرجات أو بدل من متاعا وحاصل المعنى وحق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تتمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا أي ينفق عليهن من تركته ولا يخرجهن من مساكنهن وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخت المدة قوله أربعة أشهر وعشرا (البقرة٢٣٤) ونسخت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦/٤٧٤

النفقة بالإرث الذي هو الربع أو الثمن وهذا عند الجمهور غير مجاهد كما ذكره الآن قوله فالعدة كما هي واجب عليها وهي الأربعة الأشهر والعشر قوله زعم ذلك عن مجاهد قائل هذا هو شبل بن عباد الراوي والضمير في زعم يرجع إلى بن أبي نجيح الراوي عن مجاهدوقال عطاء قال ابن عباس نسخت هاذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير إخراج (البقرة٢٤)." (١)

"وفيه حال قوله أتجعلون عليها التغليظ أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر وقد يمتد ذلك حتى تجاوز تسعة أشهر إلى أربع سنين أي إذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة إذا وضعت أقل من أربعة أشهر قوله لنزلت اللام فيه للتأكيد قوله سورة النساء القصرى وهي سورة الطلاق وفيها وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (الطلاق٤) قوله بعد الطولى ليس المراد منها سورة النساء وإنما المراد السورة التي هي أطول جميع السور القرآن يعني سورة البقرة وفيها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (البقرة٢٣٤) وقال الخطابي حمل ابن مسعود على النسخ أي جعل ما في الطلاق ناسخا لما في البقرة وكان ابن عباس يجمع عليها العدتين فتعتد أقصاهما وذلك لأن أحداهما ترفع الأخرى فلما أمكن الجمع بينهما جمع وأما عامة الفقهاء فالأمر عندهم محمول على التخصيص لخبر سبيعة الأسلميةوقال أيوب عن محمد لقيت أبا عطية مالك بن عامرأي قال أيوب السختياني عن محمد بن سيرين إنه قال لقيت أبا عطية مالك بن عامر يعني لم يشك فيه٤٥٣٢ - حدثنا (حبان) حدثنا (عبد الله) أخبرنا (عبد الله بن عون) عن (محمد بن سيرين) قال جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمان بن أبي ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمان ولكن عمه كان لا يقول ذالك فقلت إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة ورفع صوته قال ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى." (٢)

"الصحابي باختلاف وقال الذهبي مالك بن عامر الوداعي تابعي كوفي يقال أدرك الجاهلية قوله أو مالك بن عوف شك من الراوي وهو مالك بن عوف بن نضلة بن جريج بن حبيب الجشمي صاحب ابن مسعود قوله وهي حامل الواو وفيه حال قوله أتجعلون عليها التغليظ أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٧٥/٢٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٧٩/٢٦

على مدة الأشهر وقد يمتد ذلك حتى تجاوز تسعة أشهر إلى أربع سنين أي إذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة إذا وضعت أقل من أربعة أشهر قوله لنزلت اللام فيه للتأكيد قوله سورة النساء القصرى وهي سورة الطلاق وفيها وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (الطلاق٤) قوله بعد الطولى ليس المراد منها سورة النساء وإنما المراد السورة التي هي أطول جميع السور القرآن يعني سورة البقرة وفيها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (البقرة٢٣٤) وقال الخطابي حمل ابن مسعود على النسخ أي جعل ما في الطلاق ناسخا لما في البقرة وكان ابن عباس يجمع عليها العدتين فتعتد أقصاهما وذلك لأن أحداهما ترفع الأخرى فلما أمكن الجمع بينهما جمع وأما عامة الفقهاء فالأمر عندهم محمول على التخصيص لخبر سبيعة الأسلميةوقال أيوب عن محمد لقيت أبا عطية مالك بن عامرأي قال أيوب السختياني عن محمد بن سيرين إنه قال لقيت أبا عطية مالك بن عامر يعني لم يشك فيه٤٢ -(باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (البقرة٢٣٨))أي هذا باب فيه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أي الوسطى بين الصلوات والوسطى تأنيث الأوسط والأوسط الأعدل من كل شيء وليس المراد منه التوسط بين الشيئين لأن الوسطى على وزن فعلى للتفضيل وقال الزمخشري أي الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط وإنما أفردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل وهي صلاة العصر عند الأكثرين وقد بسطنا الكلام فيه في (شرح كتاب الطحاوي)." (١)

"هذا الحديث قد مر بترجمته وهنا رواه بطريق آخر عن عبد الله بن أبي الأسود عن عبد الله بن محمد بن أبي الأسود وأبو الأسود اسمه حميد بن الأسود ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ وعبد الله هذا يروي عن جده حميد بن الأسود ويروي عن يزيد بن زريع وكلاهما يرويان عن حبيب بن الشهيد المكني بأبي الشهيد المكنى ويقال بأبي مرزوق الأزدي الأموي البصري يروي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وقد تكرر ذكره قوله قال ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام قوله لعثمان هو ابن عفان قوله الأخرى أي الآية الأخرى وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا قوله فلم بكسر اللام وفتح الميم وأصله فلما استفهام على سبيل الإنكار قوله قال أي عثمان أدعها أي اتركها مثبتة في المصحف لا أغير شيئا منه أي مما في المصحف فالقرينة تدل عليه قوله قال حميد أي حميد بن الأسود الراوي عنه ابن ابنه عبد الله شيخ البخاري قوله أو نحو هذا أي أو نحو هذا المذكور من المتن أراد أنه تردد فيه وأما يزيد بن زريع فجزم بالمذكور٤٦ -(باب وإذ قال إبراهيم رب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦/٤٨١

أرني كيف تحيي الموتى (البقرة٢٦٠))أي هذا باب فيه قوله تعالى وإذا قال إبراهيم أي أذكر يا محمد حين قال إبراهيم (رب) يعني يا رب (أرني) يعني أبصرني أراد بهذا السؤال أن يضم علم الضروري إلى علم الاستدلالي لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب وأزيد للبصيرة واليقين ولأنه لما قال لنمرود ربي الذي يحيي ويميت (البقرة٢٥٨) أحب أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين وأن يرى ذلك مشاهدة فقال(رب أرني كيف تحيي الموتى)فصرهن قطعهن." (١)

"إليه ضرورة من براز كما في حديث حفصة لما توفي عمر رضي الله عنه سترها النساء عن أن يرى شخصها ولما توفيت زينبجعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها ولا خلاف أن غيرهن يجوز لهن أن يخرجن لما يحتجن إليه من أمورهن الجائزة بشرط أن يكن بذة الهيئة خشنة الملبس تفلة الريح مستورة الأعضاء غير متبرجات بزينة ولا رافعة صوتها٩ -(باب قوله إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبماء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيماتهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا (الأحزاب٥٥٥٤)أي هذا باب في قوله عز وجل أن تبدوا إلى آخره وهاتان الآيتان مذكورتان في راوية غير أبي ذر فإن عنده إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان إلى قوله شهيدا وليس في بعض النسخ لفظ باب قوله أن تبدوا أي إن تظهروا شيئا من نكاح أزواج ﷺالنبي على ألسنتكم أو تخفوه في صدوركم فإن الله يعلم ذلك فيعاقبكم عقابا عظيما ولتحريمهن بعده لزمت نفقاتهن في بيت المال واختلف أهل العلم في وجوب العدة عليهن بوفاته فقيل لا عدة عليهن لأنها مدة تربص تنتظر بها الإباحة وقيل تجب لأنها عبادة وإن لم تتعقبها الإباحة قوله لا جناح عليهن الآية قال المفسرون لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء يا نبي الله ونحن أيضا تكلمهن من وراء حجاب فأنزل الله هذه الآية في ترك الحجاب من المعدودين ولم يذكر العم لأنه كالأب ولا الخال لأنه كالأخ قوله ولا ما ملكت إيمانهن قيل الإماء دون العبيد وهو قول سعيد بن المسيب وقيل عام فيهما قوله واتقين الله يعني أن يراكن غير هؤلاء إن الله كان على كل شيء من أعمال بني آدم شهيدا يعني لم يغب عليه شيء." (٢)

"أي قال مجاهد في قوله تعالى وما ألتناهم من عملهم من شيء (الطور ٢١) أي ما نقصناهم من الألت وهو النقص والبخس وقال الثعلبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله إن الله

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩١/٢٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٨/٢٨

يرفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهموقال غيره تمور تدورأي قال غير مجاهد في قوله تعالى يوم تمور السماء مورا (الطور٩) أي تدور دورا كدوران الرحى وتكفأ بأهلها تكفؤ السفين ويموج بعضها في بعض وأصل المور الاختلاف والاضطراب وجاء عن مجاهد أيضا تدرو دورا رواه الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنهأحلامهم العقولأشار به إلى قوله تعالى أم تأمرهم أحلاهم بهذا أم هم قوم طاغون (الطور٢٣) وهكذا فسره ابن زيد بن أسلم ذكره الطبري عنهوقال ابن عباس البر اللطيفأي قال ابن عباس في قوله تعالى إنه هو البر الرحيم (الطور ٢٨) وفسر البر باللطيف وسقط هذا هنا في رواية أبي ذر وثبت في التوحيدكسفا قطعاأشار به إلى قوله عز وجل وإن يروا كسفا من السماء ساقطا (الطور٤٤) الآية وفسر الكسف بالقطع بكسر القاف جمع قطعة وقال أبو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة وإنما ذكر قوله ساقطا على اعتبار اللفظ ومن قرأ بالسكون على التوحيد فجمعه أكساف وكسوفالمنون الموتأشار به إلى قوله تعالى (أم يقولون شاعر **تتربص** به ريب المنون (الطور ٣٠) وفسر المنون بالموت وكذا رواه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ريب المنون قال الموتوقال غيره يتنازعون يتعاطون." (١)

"القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحاق المروزي من الشافعية وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وحمل الشافعي ذلك على الأولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثا وثلاثا وقال في (المختصر) وأكره مجاوزة الثلاث فحمله الأكثرون على المنع ونقل عن نصه في (الإملاء) أنه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة قال الرافعي فحملوه على ما إذا رضين ولم يجعلوه قولا آخر وحكى عن صاحب (التقريب) أنه يجوز أن يقسم سبعا سبعا وعن الشيخ أبي محمد الجويني وغيره أنه تجوز الزيادة ما لم تبلغ **التربص** بمدة الإيلاء وقال إمام الحرمين لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلا وحكى الغزالي في (البسيط) وجها أنه لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلا فإنما التقدير إلى الزوج انتهى كلامهقلت وقال ابن المنذر ولا أرى مجاوزة يوم إذ لا حجة مع من تحظى سنة رسول الله إلى غيرها ألا ترى قوله في الحديث أن سودة وهبت يومها لعائشة ولم يحفظ عن رسول الله في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة شهرا ثم يتخطى بالقول إلى ما لا نهاية له فلا يجوز معارضة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨٦/٢٨

السنةوفيه مشروعية القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه فإما وجوبه فادعى صاحب(المفهم) الاتفاق على وجوبه فقال شيخنا وفي دعوى الاتفاق نظر فقال النووي في (شرح مسلم مذهبنا إنه لا يلزم أن يقسم لنسائه بل له إحسانهن كلهن لكن يكره تعطيلهن قال الرافعي وعن القاضي أبي حامد حكاية أنه يجب القسم بينهن ولا يجوز له الإعراض." (١)

"٢١ –(باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر إلى قوله سميع عليم(البقرة ٢٢٦ – ٢٢٧))وفي رواية كريمة من لفظ باب إلى سميع عليم وفي رواية الأكثرين إلى قوله تربص أربعة أشهر وفي بعض النسخ باب الإيلاء وقوله تعالى للذين يؤلون الآية الإيلاء في اللغة الحلف يقال آلى يولي إيلاء حلف قوله تربص أربعة أشهر مبتدأ وقوله للذين يؤلون خبره أي للذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم تربص أي انتظار أربعة أشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق ولهذا قال فإن فاؤا أي رجعوا إلى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد منهم ابن جرير فإن الله غفور رحيم (البقرة٦٢٢) أي لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين وفي قوله تعالى فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم (البقرة٦٢٢) دلالة لأحد قولي العلماء وهو القول القديم للشافعي إن المولي إذا فاء بعد الأربعة أشهر أنه لا كفارة عليه وفي التفسير فإن فاؤا أي في الأشهر بدليل قراءة عبد الله فإن فاؤا فيهنواعلم أن الكلام ههنا في مواضعالأول الإيلاء المذكور في قوله للذين يؤلون ما هو هو الحلف على ترك قربان امرأته أي وطئها أربعة أشهر وأكثر منها كقوله لامرأته والله لا أقربك أربعة أشهر أو لا أقربك وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويروى عن عطاء قال ابن المنذر أكثر أهل العلم قالوا لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر قال ابن عباس كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر فوقت لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء قالت طائفة إذا حلف لا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالايلاء روي هذا عن ابن مسعود." (٢)

"وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فرواه البخاري في (التاريخ) من طريق عبد ربه بن سعيد بن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله قالوا الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرجه الشافعي رضي الله تعالى عنه من هذا الوجه فقال بضعة عشر وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٥/٢٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦٢/٣٠

من أصحاب رسول الله قالوا الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء لا طلاق قلت قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك وهو أقوى من الذكر بالإجمال وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وقد ذكرنا الروايات عن الكل هنا في هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب فنذكرها الآن فروى الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول إذا مضت أربعة أشهر فهي طالق تطليقة وهو أملك بردها في عدتها٢٢ -(باب حكم المفقود في أهله وماله)أي هذا باب في بيان حكم المفقود حال كونه في أهله وماله وحكم المال لا يتعلق بأبواب الطلاق ولكنه ذكره هنا استطرادا وحكم الأهل يتعلق ولكنه ما أفصح به اكتفاء بما يذكره في بابه جريا على عادته في ذلك كذلكوقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة." (١)

"مطابقته للترجمة ظاهرة وتعليق سعيد بن المسيب هذا وصله عبد الرزاق بأتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين قوله تربص امرأته بفتح التاء وضم الصاد أصله تتربص فحذفت منه إحدى التاءين كما في نارا تلظى (الليل١ ٤) أصله تتلظى قوله سنة كذا هو في جميع النسخ والشروح وغيرها من المستخرجات إلا ابن التين فإنه قد وقع عنده ستة أشهر فلفظ ستة تصحيف ولفظ أشهر زيادة قوله تربص يعني تنتظر سنة يعني تؤجل وروى أشهب عن مالك أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها ولا يضرب لها من يوم فقد وسواء فقد في الصف بين المسلمين أو في قتال المشركين وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك إذا فقد في المعترك أو في فتن المسلمين بينهم أنه ينتظر يسيرا بمقدار ما ينصرف المنهزم ثم تعتد امرأته ويقسم ماله وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في فتن المسلمين أنه يضرب لامرأته سنة ثم تتزوج وقال الكوفيون والثوري في الذي يفقد بين الصفين كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما والكوفيون يقولون لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم ماله حتى تعلم وفاتهواشترى ابن مسعود جارية والتمس صاحبها

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧١/٣٠

سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطى الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فإن أبى فلان فلي وعلي وقال هاكذا فافعلوا باللقطة." (١)

"أي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخ ووصل تعليقه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته فقال لا تزوج ما علمت أنه حي ومن وجه آخر عن الزهري قال يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا قوله فسنته أي حكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام هذا قول النخعي والزهري ومكحول ويحيى الأنصاري وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور وأبي عبيد وبه نقولوقال ابن بطال اختلف العلماء في حكم المفقود إذا لم يعلم مكانه وعمي خبره فقالت طائفة إذا خرج من بيته وعمي خبره فإن امرأته لا تنكح أبدا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته أو ينقضي تعميره وسبيل زوجته سبيل ماله روي هذا القول عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد والشافعي وإليه ذهب البخاري وقالت طائفة تتربص امرأته أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وروي أيضا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو وعطاء وابن أبي رباح وإليه ذهب مالك وأهل المدينة وأحمد وإسحاق٢٩٢٥ - حدثنا (علي بن عبد الله) حدثنا (سفيان) عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولاى المنبعث أن النبي سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لإخيك أو للذئب وسئل عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه وقال مالك ولها معه الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالكقال سفيان فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمان قال سفيان ولم أحفظ عنه شيئا غير هاذا فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد." (٢)

"- (كتاب العدة)أي هذا باب في بيان أحكام العدة ولفظ كتاب وقع في كتاب ابن بطال وهو الصواب والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالإقراء أو بالأشهر قلت العدة مصدر من عد يعد يقال عددت الشيء إذا أحصيته وفي الشرع هي تربص أي انتظار مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهه وعدة المرأة الحرة للطلاق أو الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٢/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٥/٣٠

والبلوغ وملك أحد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الحيض وكان بعد الدخول بها وثلاثة أشهر لصغر أو كبر وللموت أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت المرأة مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول أو بعده وللأمة قرآن في الطلاق إن كانت ممن تحيض وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو كانت توفي عنها زوجها شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمسة أيام في الوفاة ولا فرق في ذلك بين القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة وعدة الحامل وضعه أي وضع الحمل سواء كانت حرة أو أمة وسواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو غير ذلك وعدة الفار أبعد الأجلين من عدة الوفاة من عدة الطلاق عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف تعتد عدة الوفاة." (١)

"قوله من أسلم بلفظ أفعل التفضيل نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو قوله سبيعة مصغر السبعة التي بعد الستة بنت الحارث وزوجها سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي من أنفسهم وقيل هو حليف لهم مات بمكة في حجة الوداع وهو الصحيح قوله وهي حبلى الواو فيه للحال قوله أبو السنابل جمع سنبلة واسمه عمرو وقيل حبة بن بعكك بن الحجاج بن الحارث ابن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري كان من مسلمة الفتح وكان شاعرا ومات بمكة قوله فأبت أن تنكحه أي فامتنعت من أن تنكحه وأن مصدرية قوله فقال القائل هو أبو السنابل ووقع عند الشيخ أبي الحسن فقالت وهو تحريف لأن أبا السنابل خاطبها بذلك قوله آخر الأجلين يعني وضع الحمل وتربص أربعة أشهر وعشر يعني تعتدي بأطولها قوله أنكحي أمرها النبي بالنكاح لأن مدتها انقضت بوضع الحمل لقوله تعالى وأولات الأحمال (الطلاق ٤) الآية وقوله هذا أيضا خصص عموم الآية لأن الآية وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا (الطلاق٤) عامة في كل معتدة من طلاق أو وفاة إذ جاءت مجملة لم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة والعمل على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف إلا ما روي عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقد ذكرناه في آخر الباب الذي قبل٩١٣٥ – حدثنا (يحيى بن بكير) عن (الليث) عن (يزيد) أن (ابن شهاب كتب إليه) أن (عبيد الله ابن عبد الله) أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي فقالت أفتاني إذا وضعت أن أنكح(انظر الحديث ١٩٩٣)." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٣/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٦/٣٠

"قوله نفست بضم النون وفتحها وكسر الفاء من النفاس بمعنى الولادة وقال الهروي إذا حاضت فالفتح لا غيره قوله بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل أقل من ذلك ووقع في رواية الزهري فلم تلبث أن وضعت وعند أحمد فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت وفي الرواية الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته بأربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وعند أبي حاتم بعشرين أو خمس عشرة وعند الترمذي والنسائي بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما وعند ابن ماجه ببضع وعشرين والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة فلعل ذلك هو السر في إبهام من أبهم المدة ٤٠ -(باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (البقرة٢٢٨))أي هذا باب في قوله تعالى والمطلقات إلى آخره وسقط لفظ باب لأبي ذر وثبت لغيره والمراد بالمطلقات المدخول بهن من ذوات الإقراء قوله يتربصن أي ينتظرن وهذا خبر بمعنى الأمر ثلاثة قروء بعد طلاق زوجها ثم تتزوج إن شاءت وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت فإنها تعتد عندهم بقرأين لأنها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض فكمل لها قرآن ولما رواه ابن جريج عن مظاهر بن أسلم المخزومي المدني عن القاسم عن عائشة أن رسول الله قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن كثير ولكن ظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الدارقطني وغيره الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله وهكذا روي عن عمر بن الخطاب قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها عدة الحرة لعموم الآية ولأن هذا أمر جبلي فالحرائر والإماء في ذلك سواء وحكى هذا القول أبو عمر عن ابن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفهوقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول." (١)

"بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضض الماء العذب يقال افتضضت به أي اغتسلت به وقيل تفتض أي تفارق ما كانت عليه وذكر الأزهري أن الشافعي رحمه الله تعالى رواه تقبص بالقاف وبالياء الموحدة والصاد المهملة وهو الأخذ بأطراف الأصابع وقراءة الحسن فقبضت قبضة من أثر الرسول والمعروف الأول وقال الكرماني يحتمل أن يكون الباء في تفتض به للتعدية أو زائدة يعني تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضاءه ولعل غرضهن منه الإشعار بإهلاك ما كن فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية قوله فتعطى على صيغة المجهول قوله بعرة بفتح النون وسكونها قوله فترمى بها أي بتلك البعرة وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٨/٣٠

ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها وفي رواية ابن وهب ترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ثم قيل المراد برمي البعرة إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من **التربص** والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استخفافا واستحقارا وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى ذلكقوله سئل مالك ما تفتض أي ما معناه٤٧ –(باب الكحل للحادة)أي هذا باب في بيان حكم استعمال الكحل للمرأة الحادة أي التي تحد بفتح التاء وضم الحاء وأما المحدة فمن أحدت كما بيناه عن قريب وقال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لأنه نبت للمؤنث كطالق حائض وقال بعضهم لكنه جائز فليس بخطأ قلت إن كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة يقال أيضا حادة وإن كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى." (١)

"قوله عن مجاهد والذين الخ أي عن مجاهد أنه قال في قوله تعالى والذين يتوفون إلى آخره وقوله قال كانت هذه العدة توضح هذا المقدار أي قال مجاهد كانت هذه العدة وأشار بها إلى العدة التي تتضمنها هذه الآية قوله واجبا القياس واجبة بالتأنيث ولكن كذا وقع في رواية لأبي ذر عن الكشميهني ووجهه إما باعتبار الاعتداد وإما بتقدير أن يقال أمرا واجبا وإما أن يجعل الواجب اسما لما يذم تاركه ويقطع النظر عن الوصفية ووقع في رواية كريمة واجب بالرفع ووجهه أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي أمر واجب أو أن يكون كانت تامة ويكون قوله تعتد مبتدأ وواجب خبره على طريقة قولك تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ويكن التقدير وأن تعتد أي واعتدادها عند أهل زوجها واجب كما يقدر في تسمع أن تسمع ثم يقول أي سماعك بالمعيدي خير من أن تراه أي من رؤيته قوله قال جعل الله أي قال مجاهد جعل الله إلى آخره وحاصل كلام مجاهد أنه جعل على المعتدة **تربص** أربعة أشهر وعشرا أوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول وقال ابن بطال هذا قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه أحد من الفقهاء بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشرا نسخت السكنى أيضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء في أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشرا وإنما اختلفوا في قوله غير إخراج الجمهور على أنه نسخ أيضا قوله زعم ذلك عن مجاهد أي قال ذلك ابن أبي نجيح عن مجاهد أن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشرا وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد إلى الحول وإن شاءت اكتفت بالواجب ويقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٧/٥٣

يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة وأما السكنى عند أهل زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها ولفظه فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا الإحتمال وحاصله أنه لا يقول بالنسخ والله." (١)

"قوله أساوره أي أواثبه قوله فتصبرت ويروى **تربصت** قوله فلببته من التلبيب بالموحدتين جمع الثياب عند الصدر في الخصومة والجر قوله فقال أرسله أي أطلقه قوله على سبعة أحرف أي سبع لغات وقيل الحرف الإعراب يقال فلان يقرأ حرف عاصم أي بالوجه الذي اختاره من الإعراب وقال الأكثرون هو قصر في السبعة فقيل هي في صورة التلاوة من إدغام وإظهار ونحوهما ليقرأ كل بما يوافق لغته ولا يكلف القرشي الهمز ولا الأسدي فتح حرف المضارعة وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها٥٤ -(باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرءان للذكر فهل من مدكر كذبت عاد فكيف كان عذابى ونذر إنآ أرسلنا عليهم ريحا صرصرا فى يوم نحس مستمر تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر فكيف كان عذابى ونذر ولقد يسرنا القرءان للذكر فهل من مدكر ولقد يسرنا القرءان للذكر فهل من مدكر)أي هذا باب في قول الله عز وجل ولقد يسرنا القرآن للذكر تيسير القرآن للذكر تسهيله على اللسان ومسارعته إلى القراءة حتى إنه ربما يسبق اللسان إليه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده وتحذف الكلمة حرصا على ما بعدها قيل المراد بالذكر الأذكار والأتعاظ وقيل الحفظ قوله فهل من مدكر أصله مفتعل من الذكر قلبت التاء دالا وأدغمت الدال في الدالوقال النبي كل ميسر لما خلق لهالآن يأتي هذا موصولا من حديث عمران وعلي رضي الله تعالى عنهمايقال ميسر مهيأهذا تفسير البخاري إذا تيسر أمر من الأمور يقال تهيأوقال مجاهد يسرنا القرآن بلسانك هونا قراءته عليكوصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر قال هونا قراءته والمذكور رواية أبي ذر وفي رواية غيره هوناه عليكوقال مطر الوراق ولقد يسرنا القرءان للذكر فهل من مدكر ولقد يسرنا القرءان للذكر فهل من مدكر ولقد يسرنا القرءان للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه." (٢)

"لعدتهن ﴾ .وقوله ﴿ والمطلقات **يتربصن** بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ، وقد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلى معرفة الحكم فيه ، ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي ، والأوسط أقواها انتهى .وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : وتغيظه إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا ،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٣/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٨/٣٦

وكان مقتضى الحال التثبت في الأمر أو لأنه كان يقتضي الأمر المشاورة للرسول في مثل ذلك إذا عزم عليه كما حكاه ابن عبد البر ، والنووي ثم قال بعضهم هو تعبد غير معقول المعنى .وقال الأكثرون بل معناه تضرر المرأة بتطويل العدة عليها ، وهذا قول من يرى العدة بالأطهار ، وليس في ذلك تطويل عند الحنفية الذين يرون العدة بالحيض فإنهم يعتبرون ثلاث حيض كاملة فالمعنى عندهم أن الأصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ، وإنما يباح للحاجة ، والمعتبر دليلها ، وهو ال إقدام على الطلاق في زمن الرغبة ، وهو الطهر بخلاف الحيض فإنه زمن النفرة فلا يباح فيه الطلاق ، واستثنى أصحابنا من تحريم الطلاق في الحيض صورا (إحداها) أن يطلقها بعوض منها فلو سألته الطلاق ، ورضيت به بلا عوض أو اختلعها أجنبي ففيه لأصحابنا خلاف ، والأصح تحريمه فيهما ، والمشهور عند الحنابلة إباحة الطلاق في الحيض بسؤال المرأة ، وإن لم يكن بعوض قال الرافعي فلو علق طلاقها بما يتعلق باختيارها ففعلته مختارة يحتمل أن يقال هو كما لو طلقها." (١)

"عدة المختلعة٣٤٩٧ - أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرتهأن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها." (٢)

"ما استثني من عدة المطلقات٣٤٤٩ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال أنبأنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباسفي قوله﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾وقال﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ﴾الآية

---

(١) طرح التثريب، ٢٤٣/٧

(٢) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٤٩٧/٦

وقال﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾فأول ما نسخ من القرآن القبلة وقال﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾وقال﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾فنسخ من ذلك قال تعالى وإن﴿ طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾." (١)

"٣٥٤٦ - أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمةفي قوله عز وجل﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾قال نسختها﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾." (٢)

"باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث٣٥٥٦ - حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباسفي قوله﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾وقال﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ﴾الآية وقال﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾فأول ما نسخ من القرآن القبلة وقال﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إلى قوله إن أرادوا إصلاحا ﴾وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾." (٣)

" ٢٠٢٣ - مرة فليراجعها هذا يدل على وقوع الطلاق مع كونه حراما لأن المراجعة بدون الطلاق محال وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والروافض والخوارج لأنهم قالوا لا يقع لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا فإن قيل المراد بالرجعة الرجعةاللغوية قلنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية أولى واقدم مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشد أركان ما ذكرنا وهو أنه قال سألت بن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت يعتد بتلك قال أي بن عمر رضي أرأيت ان عجز واستحمق يعني نعم يحتسب طلاقه فخر ١١ قوله أو حامل دل على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها إذ لا تطويل للعدة في حقها لأن عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض وما راته من الدم فهو استحاضة مرقاة

---

(١) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٤٩٨/٦

(٢) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٥١٧/٦

(٣) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٥٢٢/٦

٢٠٢٦ – طيب نفسي بتطليقة هو من باب التفعيل من طاب يطيب طيبا وهو السرور أي اسرر نفسي بتطليقة واحدة الظاهر انها كانت لا تحبه وتريد ان تخرج من تحته خروجا لا يتمكن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحدة لما احست المخاض وعلمت ان اولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان ذلك لاجل الخداع والمكر وقوله سبق الكتاب أي كتاب الله وحكم أجله أي بأجله أي بعدة طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البينونة وقوله اخطبها الى نفسها أي كن واحدا من الخطاب لاحق لك في نفسها لخروجها عن العدة إنجاح

٢ – قوله

٢٠٢٧ – فلما تعلت ويروى تعالت ارتفعت وطهرت وهو من تعلى من علته إذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت تشوفت أي تزينت للخطاب كذا في المجمع إنجاح

٣ – قوله فقد مضى اجلها لأن عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهذا مذهبنا لعموم قوله تعالىواولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو متأخر ناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا و لذا قال بن مسعود رض من شاء بأهلته ان سورة النساء القصرى وهو سورة يا أيها النبي إذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الآية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الآية لمعات مع اختصار

٢٠٢٨٤٨٤ ٨ –

٤ – قوله فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفي عنها زوجها بوضع الحمل لا بعد الاجلين كما روى عن علي رضي وابن عباس رضي فخر

٥ – قوله

٢٠٣٠ – سورة النساء القصرى وهي سورة يا أيها النبي إذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الآية إنجاح

٦ – قوله

٢٠٣١ – امكثي في بيتك وفي الموطأ لمحمد أخبرنا مالك حدثنا نافع ان بن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفي عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفي عنها فانها تخرج لحوائجها أي حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج

ليلا ولا نهار الاستحقاق نفقتها ما دامت في عدتها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا موطأ مع شرحه للقاري

٧ – قوله

٢٠٣٢ – ان فاطمة أي بنت قيس كانت من المهاجرات الأول وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعثه الى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وأمر ابني عميه ان يدفعا إليها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك فشكت الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم كذا في الفتح وقوله وحش أي خال لا ساكن فيه قوله فخيف عليها أي على نفسها أو على الدار من دخول السارق وغيره لمعات

٨ – قوله فلذلك ارخص لها أي للانتقال الى بيت أم شريك أو الى بيت بن أم مكتوم كذا في المرقاة قال في الفتح يعني لا حجة فيه بجواز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبب لأن انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه اولأنها كانت لسنة استطالت على احمائها ." (١)

"مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، وكذا قال موسى : (ستجدني إن شاء الله صابرا) ولم يصبر ، ولم يعد مخالفا لوعده.وقال مالك رحمه الله : يلزمه حكم اليمين والنذر ، لأن الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى ، فلا يتغير بذكره حكم.والجمهور على قوله عليه الصلاة والسلام : " من حلف على يمين وقال إن شاءالله فلا حنث عليه " ، رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه.وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ثم شرط عمل الاستثناء في الإبطال الاتصال ، فلو انقطع بتنفيس وسعال ، ونحوه ، لا يضر.مسألة إيلاء وبه (عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال في المؤلى) بالهمزة ، ويبدل ، وهو المذكور في قوله تعالى : (يؤلون من نسائهم **تربص** أربعة أشهر ، فإن فاؤ وا فإن الله غفور رحيم) والإيلاء لغة : اليمين ، وفي الشرع : هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر (فيئة) أي رجعته المستفادة من قوله سبحانه : فإن فاؤوا (الجماع ، إلا أن يكون له عذر) أي مانع من الجماع ، كمرض أحدهما ، أو امتناعها ، أو جهالة مكانها ، أو بينهما مسيرة أربعة أشهر (ففيئه باللسان) بأن يقول

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٤٦

: فئت إليها ، أو رجعت عما قلت ، أو راجعتها ، أو أبطلت إيلاءها.وكان إبراهيم النخعي يقول : الفيء باللسان على كل حال ، فإذا فاء ، فعليه." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٧٩ """"""بالمكان إذا أقام فيه وقوله إربد وجهه وتربد صار مربادا وفي الفتن والآخر أسود مرباد وفي بعض روايات مسلم مربئد بالهمز الربدة لون بين البياض والسواد والغبرة مثل لون الرماد ومنه قيل للنعام ربد لأنه لونها والهمزة لغة في هذا الباب إرباد وإحمار(ر ب ط) قوله فذلكم الرباط ورجل ربطها يعني الخيل الرباط ملازمة الثغر للجهاد شبه أجر المصلي به وربط الخيل حبسها وإعدادها لما يراد منها من جهاد أو كسب وغير ذلك وقيل معناه أن هذا يربط صاحبه عن المعاصي ويعقله ويكفه عنها فهو كمن ربط وعقل وقوله وكان لنا جارا وربيطا أي ملازما(ر ب ص) قوله باب الحكرة والتربص يريد التربص ببيع الطعام ارتفاع الأسواق والحكرة اقتناؤه وجمعه(ر ب ض) قوله كربضة العنز كذا ضبطناه على أبي بحر بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها وكذا قيدناه على ابن سراج وهو الصواب وكذا قيده القاضي التميمي في كتابه ومعناه كجثته إذا ربض أي ثنى قوائمه وبرك بالأرض وفي حديث أبي لبابة أنه ربط نفسه بسلسلة ربوض جاء في الموطأ من رواية ابن بكير وفسرها في الحديث الثقيلة كأنه يريد أنها بثقلها ربضت بالأرض أي أقامت يقال ربض بالأرض إذا أقام ومنه ربضت الماشية ومرابض الغنم مواضع إقامتها في المبيت وقال شمر فلان ربض عن الحاجات أي ثقيل عنها كأنه لا يبرح مكانه(ر ب ع) قوله في الشفعة في أرض أو ربع وذكر الرباع أيضا جمع ربع قال الأصمعي الربع الدار بعينها حيث كانت والربع المنزل في زمن الربيع خاصة قال القاضي رحمه الله وتفريقه في الحديث بين الأرض والربع يصحح ما قاله وأنه مختص بما هو مبني وفي بعض الروايات أو ربعة بزيادة تاء كما قالوا دارودارة ومنزل ومنزلة وفي رواية أو ربعه بهاء الضمير ويعضده أيضا ما تقدم من قوله في الشؤم وإن كان ففي الربع وجاء في الرواية المعروفة ففي الدار فدل أنه المراد وقوله في صفته عليه السلام كان ربعة بسكون الباء وفتحها وفتح الراء هو الرجل بين الرجلين في قده وقامته والمؤنث والمذكر والواحد والجمع فيه سواء وفي حديث آخر كان أطول من المربوع وفي الحديث الآخر مربوعا ويفسره قوله في الرواية الأخرى ليس بالطويل البائن ولا القصير وهذا تفسير الرواية الأخرى فوق المربوع أنه كان ربعة لكن إلى الطول أكثر لكنه لم يكن بالطويل البائن وقوله أربعوا على أنفسكم وأربعي على نفسك بفتح الباء أي الزم أمرك وشأنك وانتظر ما تريد ولا تعجل وقيل كف وارفق وقوله في حائطه ربيع وعلى أربعاء لها وما ينبت على الأربعاء وعلى الربيع وكان لجدي ربيع بفتح الراء وهو الجدول وجمعه أربعاء

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٥٧٦

ممدود بكسر الباء وفتح الهمزة وربعان بضم الراء وأما ربيع الكلا وهو الغض منه فيجمع أربعة وربعانا وأما اليوم فيقال فيه الأربعاء مثل الأول وحكي بفتح الباء أيضا وبضمها كله ممدود وجمعه أربعاوات وقوله أمير ربع من تلك الأرباع يعني قسمة الشام وأنها كانت أجناد أربعة وقوله مما ينبت الربيع هو هنا الفصل الأول من فصول الزمان وأول دفء الهواء وخروج الشتاء وإخراج الأرض نباتها وهذا على مذهب بعض العرب وأكثر الناس ومنهم من يجعل الربيع الخريف وهو الفصل الذي تدرك فيه الثمار ويسمى هذا الأول الصيف ثم يسمى الذي بعده القيظ وذكر أبو عبيد أن العرب تجعل السنة ستة أزمنة فأولها الخريف وهو أول ما يبدأ المطر ثم الوسمى." (١)

"فرأينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها في عدتها ، كما نهيت المتوفى عنها زوجها ، وذلك حق عليها ، ليس لها تركه ، كما ليس لها ترك العدة . فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها ، ساوتها في وجوب كلتيه عليها . فثبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة في عدتها ، وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين . حدثنا ربيع المؤذن ، قال : حدثنا أسد ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، قال : حدثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابرا : أتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان ؟ فقال جابر : لا ، فقلت : أتتربصان حيث أرادتا فقال جابر : لا . حدثنا روح بن الفرج ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال في المطلقة : إنها لا تعتكف ، ولا المتوفى عنها زوجها ، ولا تخرجان من بيوتهما ، حتى توفيا أجلهما . فهذا جابر بن عبد الله ، قد روى عن النبي ز في إذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في عدتها ، ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ، ثم قد قال هو بخلاف ذلك ، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده . وفي حديث جابر رضي الله عنه أيضا الذي ذكرناه عنه من قوله ، تسويته." (٢)

"٤٥/٣٧م ومن باب النهي عن بيع حاضر لباد٩٢٦- قال أبو داود : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا.قال الشيخ قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة تشتمل على البيع والشراء ، يقال بعت الشيء بمعنى اشتريت ، قال طرفة :ويأتيك بالأخبار من لم تبع له ... بتاتا ولم تضرب له وقت موعدأي لم تشتر له متاعا ، يقال شريت الشيء بمعنى بعته والكلمتان

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٧٩/١

(٢) معاني الآثار، ١٤٩/٦

من الأضداد قال ابن مفرع الحميري :وشريت بردا ليتني ... من بعد برد كنت هامهيريد بعت بردا وبردا غلامه باعه فندم عليه ، وفسر ابن سيرين قوله لا يبيع حاضر لباد على المعنيين جميعا ، وقال هي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يشتري له شيئا ، ولذلك قال لا يكون له سمسارا لأن السمسار يبيع ويشتري للناس . ومعنى ه ذا النهي أن يتربص له سلعته لا أن يبيعه بسعر اليوم ، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقا ومنفعة ، فإذا جاءه الحضري فقال له أنا أتربص لك وأبيعها ، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق ؛ وقد قيل إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به . فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم ، فأما إذا كان البلد واسعا لا يتضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا بأس به والله أعلم.." (١)

"١٠٩٠- قال أبو داود : حدثنا محمد بن عبدالرحمن البزار ، قال : حدثنا علي بن بحر القطان ، قال : حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمر بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة.

قال الشيخ هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك أن الله تعالى قال ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة : ٢٢٨] فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد.." (٢)

"٣٥/٤٥-٤٧م ومن باب في عدة الحامل١١٢٤- قال أبو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعالت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/١١٠

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/٢٥٥

حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي.قال الشيخ : تعالت من نفاسها أي طهرت من دمها واختلف العلماء فيه فقال علي وابن عباس تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين ، ومعناه أن تمكث حتى تضع حملها فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا فقد حلت وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة.وقال عامة العلماء انقضاء عدتها من ضع الحمل طالت المدة أو قصرت ، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ومالك والأوزاعي والثوري وأهل الرأي والشافعي.." (١)

"قوله : (باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس)قال الإسماعيلي : كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة ، وليس كما ظن ، بل هو شيء قيل لهن قبل أن يدخلن في الصلاة انتهى . والجواب عن البخاري أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها . والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به فإن فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ، ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعيا جاز وإلا فلا . قال ابن بطال : قوله " تقدم " أي قبل رفيقك وقوله " انتظر " أي تأخر عنه . استنبط ذلك من قوله للنساء " لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا " فيقتضي امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم . وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام ، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا في الأفعال ، وجواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة . ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة . وفرع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال : فيه جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة .." (٢)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٨٩/٣

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢٢٧/٤

"٤٨٦٨ – قوله في هذه الرواية (لا أطيقه)تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف ، وذكر الكرماني أن في بعضها أطيعه " بالعين المهملة وهو تصحيف . ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله ، وخالفهما حماد بن زيد فقال " عن أيوب عن عكرمة " مرسلا . ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد : منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما . ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن . ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح . وفي الحديث من الفوائد – غير ما تقدم – أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها . وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين : لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وكأنهما لم يبلغهما الحديث . واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث . ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه ، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه . فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها ، فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها ، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا ، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم ، وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه ، وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين ، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة إليهما

لذلك ، وعن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا ؟ وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق . فإن لم يقع الطلاق صريحا ولا نوياه ففيه الخلاف المتقدم من قبل . واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس " فأمرها أن تعتد بحيضة " وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ " أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة " قال " وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس " وفي رواية للنسائي والطبري من حديث الربيع بنت معوذ " أن ثابت بن قيس ضرب امرأته – فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره – خذ الذي لها وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها " قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة ا هـ . وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ . وقال في رواية : وإنها لا تحل لغير زوجها حتى تمضي ثلاثة أقراء . فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم ، واستدل به على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم " أتردين عليه حديقته " وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي " فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد " وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ " ولا تزدد " ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه " أما الزيادة فلا " ، زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري " وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى " ذكر ذلك كله البيهقي ، قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال : وهو غير محفوظ ، يعني الصواب إرساله . وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي " أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت ، نعم وزيادة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت نعم . فأخذ ماله وخلى سبيلها " ورجال إسناده ثقات . وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها . وأخرج عبد الرزاق عن علي " لا يأخذ منها فوق ما أعطاها " وعن طاوس وعطاء والزهري مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران " من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان " ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال " ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا " وقال مالك لم أزل

أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة . وقال الشافعي : إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى . وقال إسماعيل القاضي : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى (فيما افتدت به) أي بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك . وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها أحائض هي أم لا ؟ لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض ، وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق . وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة " رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ؛ ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه " من غير ما بأس " ولحديث أبي هريرة " المنتزعات والمختلعات هن المنافقات " أخرجه أحمد والنسائي ، وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة . وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ، لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق ، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوسا ، وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول . ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا . نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح " أن طاوسا لما قال إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة ، فاعتذر وقال : إنما قاله ابن عباس " قال إسماعيل : لا نعلم أحدا قاله غيره ا هـ . ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا .(تكميل) :نقل ابن عبد البر عن مالك

أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها ، وأن المفتدية التي افتدت ببعض مالها ، وأن المبارئة التي بارأت زوجها قبل الدخول . قال ابن عبد البر : وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض .." (١)

"قوله (باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي)كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك ، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل ، وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لإشكاله ، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط ، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم ، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها ، أو يثبت لها الخيار ، أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما ؟ وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها ، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام كما سأبينه .قوله (وقال عبد الوارث عن خالد)هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث ، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه .قوله (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه)وهو عام في المدخول بها وغيرها ، ولكن قوله " حرمت عليه " ليس بصريح في المراد . ووقع في رواية ابن أبي شيبة " فهي أملك بنفسها " وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال " يفرق بينهما الإسلام ، ويعلو ولا يعلى عليه " وسنده صحيح .قوله (وقال داود)هو ابن أبي الفرات ، واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات ، وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون .قوله (سئل عطاء)هو ابن أبي رباح(عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته ؟ قال : لا ، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق)وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه ، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة .قوله (وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها)وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه .قوله (وقال الله إلخ)هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام البخاري ، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب ، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله " لم تخطب حتى تحيض وتطهر " ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله " لم تخطب حتى تحيض وتطهر " انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة ، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض ، وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر وإليه جنح

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٤/١٥

البخاري ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معا في دار الإسلام ، وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي ، فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عتبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد ، وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم ، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله ، وأما ما أخرج مالك في " الموطأ " عن الزهري قال : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، فهذا محتمل للقولين لأن الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون موقوفة وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه .قوله (وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما : هما على نكاحهما فإذا سبق أحدهما صاحبه) بالإسلام (لا سبيل له عليها). أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ " فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح " ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ " فقد بانت منه " وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضا بسند صحيح عنه بلفظ " فإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة " وأخرج أيضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك .قوله (وقال ابن جريج : قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها)وقع في رواية ابن عساكر أيعاض بغير واووقوله : (لقوله تعالى (وآتوهم ما أنفقوا) قال لا إنما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد). وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أرأيت اليوم امرأة من أهل الشرك فذكره سواء ، وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الآتي وزاد : وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها بشيء .قوله (وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش)وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) قال : من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك ، هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، وقد تقدم في أواخر الشروط من وجه آخر عن

الزهري قال : بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم ، أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه ، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم ، وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلهذا نزلت (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) قال والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار إلى الكفار . وأخرج هذا الأثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه " فلو ذهبت امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن ، ثم ردوا إلى المشركين فضلا إن كان بقي لهم " ووقع في الأصل " فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن " ومعناه أن العقب المذكور في قوله (فعاقبتم) أي أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات ، وهذا تفسير الزهري ، وقاله مجاهد أي أصبتم غنيمة فاعطوا منها ، وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه الطبري ، لكن حمله على ما إذا لم يحصل من الجهة الأولى شيء ، وهو حمل حسن . وقوله في آخر الخبر المذكور " وما يعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها " وهذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا ، أو الحصر على عمومه فتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار ، ويؤيده رواية يونس الماضية . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى (وإن فاتكم شيء من أزواجكم) قال نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ، ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت هذا استثني من الحصر المذكور في حديث الزهري ، لأن أم الحكم هي أخت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم ، وظاهر سياقه أنها كانت عند نزول قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) مشركة وأن عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي ، فهذا أصح من رواية الحسن .(تنبيه) :استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان ، فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار إليها في الآية بقوله

تعالى (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) ثم ذكر أثر مجاهد المقوي لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك ، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهي في العدة ، وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان : أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال " حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئا " وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، وقال الترمذي لا بأس بإسناده ، وصححه الحاكم ، ووقع في رواية بعضهم " بعد سنتين " وفي أخرى " بعد ثلاث " وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه وهو بين في المغازي فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه " حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي " والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لا هن حل لهم) وقدومه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهرا .الحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد " قال الترمذي : وفي إسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحاق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، يريد عمل أهل العراق . وقال الترمذي في حديث ابن عباس : لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور ، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة ، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالبا به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحيانا . وبحاصل هذا أجاب البيهقي ، وهو أولى ما

يعتمد في ذلك . وحكى الترمذي في " العلل المفرد " عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة ، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العزرمي والعزرمي ضعيف جدا ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال : والعزرمي لا يساوي حديثه شيئا ، قال : والصحيح أنهما أقرا على النكاح الأول . وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لا يخالفه قال : والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، فحمل قوله في حديث ابن عباس " بالنكاح الأول " أي بشروطه ، وأن معنى قوله " لم يحدث شيئا " أي لم يزد على ذلك شيئا ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكى عنه في أول الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، فإن كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومجاهد ، ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث ، على أن الخطابي قال في إسناد حديث ابن عباس : هذه نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث ، يشير إلى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال : وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافي ، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس ا هـ . والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، ولإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن . وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق ، وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر ، فإن ثبت عنه فهو مؤول لأنها كانت مستقرة عنده بمكة ، وهي التي أرسلت في افتدائه كما هو مشهور في المغازي ، فيكون معنى قوله " ردها " أقرها ، وكان ذلك قبل التحريم . والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم ، وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه . ثم حكى الطحاوي عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى ، وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزا فلذلك قال " ردها عليه بنكاح جديد " ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال " ردها بالنكاح الأول " وتعقب بأنه لا يظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه ، وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي إطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم

استقرار المسلمة تحت الكافر ، فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل ، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره . وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز . وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه : إن قوله " ردها إليه بعد كذا " مراده جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية ، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك . هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم . وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقرأت في " السيرة النبوية للعماد بن كثير " بعد ذكر بعض ما تقدم قال : وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها ، وضعف رواية من قال جدد عقدها ، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص إلى أن يسلم فيستمر عهده عليها ، وحاصله أنها زوجته ما لم تتزوج ، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله " فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه " والله أعلم ، ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة .." (١)

"قوله (باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)كذا للأكثر ، وساق في رواية كريمة إلى (سميع عليم) . ووقع في " شرح ابن بطال " : باب الإيلاء قوله تعالى إلخ . ووقع لأبي ذر والنسفي بعدقوله (فإن فاءوا): رجعوا وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال : فإن فاءوا أي رجعوا عن اليمين ، فاء يفي فيئا وفيوءا ا هـ . وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال : الفيء الرجوع باللسان ، ومثله عن أبي قلابة ، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة : الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع ، وفي غيره بالجماع . ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا : إن حلف أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا فهو إيلاء ، إلا إن كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول . ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس : الفيء الجماع ، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله ، والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية . قال الطبري : اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء ، فمن خصه بترك الجماع قال : لا يفيء إلا بفعل الجماع ، ومن قال : الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع ، بل رجوعه بفعل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢١/١٥

ما حلف أن لا يفعله . ونقل عن ابن شهاب : لا يكون الإيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء . ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة لا إيلاء إلا في غضب ، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء . ومن طريق الشعبي : كل يمين بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء ، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته إن كلمتك سنة فأنت طالق : إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت ، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق . ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له : ما فعلت امرأتك ، لعهدي بها سيئة الخلق ؟ قال : لقد خرجت وما أكلمها . قال : أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة . ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ (للذين يؤلون من نسائهم) يقسمون ، قال الفراء : التقدير على نسائهم ، و " من " بمعنى على . وقال غيره بل فيه حذف تقديره : يقسمون على الامتناع من نسائهم ، والإيلاء مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين ، والجمع ألايا بالتخفيف وزن عطايا ، قال الشاعر : قليل الألايا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألية برت فجمع بين المفرد والجمع . ثم ذكر البخاري حديث أنس " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه " الحديث ، وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع ، ولهذا قال ابن العربي : ليس في هذا الباب - يعني من المرفوع - سوى هذه الآية وهذا الحديث . ا هـ ، وأنكر شيخنا في " التدريب " إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال : الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ا هـ ، وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه ، وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس " آلى " أي حلف ، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء ، فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم . وفي كونه حراما أيضا خلاف ، وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ، ولم أقف على نقل صريح في ذلك ، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه ، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد ، وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهرا ، ومن حديث أم سلمة أيضا آلى من نسائه شهرا ، ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا ، ومن حديث جابر عند

مسلم اعتزل نساءه شهرا . وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا " ورجاله موثقون ، لكن رجح الترمذي إرساله على وصله . وقد يتمسك بقوله " حرم " من ادعى أنه امتنع من جماعهن ، لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة ، وأقوى ما يستدل به لفظ " اعتزل " مع ما فيه .." (١)

"٤٨٨٠ - قوله (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه)هو أبو بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي ابن عم مالك ، وسليمان هو ابن بلال ، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد بالنسبة لحميد درجتين ، لأنه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الأنصاري ، ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط ، وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك ، والنكتة في اختيار هذا الإسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس ، وقد تقدم بيان قوله " آلى من نسائه شهرا " وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح ، ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته بأصحابه جالسا ، وتقدم شرح الزيادة هناك . ومن أحكام الإيلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا فإن حلف على أنقص منها لم يكن موليا ، وقال إسحاق إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر ، وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحاق في ذلك ، وحمل هؤلاء قوله تعالى (تربص أربعة أشهر) على المدة التي تضرب للمولي ، فإن فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء " إذا حلف أن لا يقرب امرأته - سمى أجلا أو لم يسمه - فإن مضت أربعة أشهر " يعني ألزم حكم الإيلاء . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري " إذا قال لامرأته : والله لا أقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء " وأخرج الطبري من حديث ابن عباس "كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء " .." (٢)

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/ ١٢٣

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٥/ ١٢٤

"٤٨٨١ - قوله (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل)الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته(إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم كما أمر الله عز وجل)هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخير الحالف : فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق . وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته ، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة ، لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها . وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي المدة ، بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود ، وبسند آخر لا بأس به عن علي " إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة " وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله ، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية . وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد " إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها " وأخرج إسماعيل القاضي في " أحكام القرآن " بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق " إذا مضت الأربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض " وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة " أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن مسعود . إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة " .(تنبيه) :سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفي ، وثبت للباقين .قوله (وقال لي إسماعيل)هو ابن أبي أويس المذكور قبل ، وفي بعض الروايات " قال إسماعيل " مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق ، والأول المعتمد ، وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره .قوله (إذا مضت أربعة أشهر يوقف)، في رواية الكشميهني يوقفه(حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)كذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، وهو في " الموطأ " عن مالك أخصر منه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ " أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف " وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد " فإما أن يطلق وإما أن يفيء " وهذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف .قوله (ويذكر ذلك)أي الإيقاف(عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة

واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس " أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق " وفي سماع طاوس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في " الأحكام " من وجه آخر منقطع عن عثمان " أنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف " ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه ، وهذا منقطع أيضا ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر . وجاء عن عثمان خلافه : فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت " إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة " وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس . وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة " أن عليا وقف المولي " وسنده صحيح . وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر " إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء " وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله . وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى " شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق " وسنده صحيح أيضا . وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره " ويجبر على ذلك " . وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب " أن أبا الدرداء قال يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فأما أن يطلق وإما أن يفيء " وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة " أن أبا الدرداء وعائشة قالا " فذكر مثله ، وهذا منقطع . وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ " أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف " وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا . وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد " عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف " وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال " بضعة عشر " وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري " عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف " وأخرج الدارقطني من طريق " سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد " عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء

إذا مضت الأربعة " وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث ، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها : منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيا ، لكن قال مالك لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة . وقال الشافعي : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي ، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين : إما أن يفيء وإما أن يطلق ، فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن . ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به ، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا . وقال غيره : العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة ، والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها . وقال غيره : جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة ، وهو من قوله تعالى (فإن فاءوا ، وإن عزموا) فلا يتجه قول من قال إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة . والله أعلم." (١)

"قوله (باب حكم المفقود في أهله وماله)كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ، ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال ، لكن ذكره معه استطرادا .قوله (وقال ابن المسيب : إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة)وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال " إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة ، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين " وقوله في الأصل " تربص " بفتح أوله على حذف إحدى التاءين ، واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله " سنة " إلا ابن التين فوقع عنده " ستة أشهر " ولفظ ستة تصحيف ولفظ أشهر زيادة وإلى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك ، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام .قوله (واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد ، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال : اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وعلي)وقع في رواية الأكثر " أتى " بالمثناة بمعنى جاء ، وللكشميهني بالموحدة من الامتناع ، وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي ، وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد " أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم ، فإما غاب صاحبها وإما تركها ، فنشده حولا فلم يجده ، فخرج بها إلى مساكين عند سدة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٥/١٥

بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول : اللهم عن صاحبها ، فإن أتى فمني وعلي الغرم ، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضا وفيه " أبى " بالموحدة .قوله (وقال هكذا فافعلوا باللقطة)يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له ، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها ، وإلى ذلك أشار بقوله " فلي وعلي " أي فلي الثواب وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح فقال : معنى قوله فلي وعلي لي الثواب وعلي العقاب أي أنهما مكتسبان له بفعله . والذي قلته أولى لأنه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى . وأما قوله في رواية الباب " فلي " فمعناه فلي ثواب الصدقة ، وإنما حذفه للعلم به .قوله (وقال ابن عباس نحوه)ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة ، وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه " أنه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الزحام ، قال فأتيت ابن عباس فقال : إذا كان العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه ، فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها ؛ فإن جاء فخيره بين الصدقة وإعطاء الدراهم " وأخرج دعلج في " مسند ابن عباس " له بسند صحيح عن ابن عباس قال " انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاما ، فإن جاء ربها فادفعها إليه ، وإلا فجاهد بها وتصدق ، فإن جاء فخيره بين الأجر والمال .قوله (وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه : تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود)وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال " سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته ؟ فقال : لا تزوج ما علمت أنه حي " ومن وجه آخر عن الزهري قال : يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا . وأما قوله فسنته سنة المفقود فإن مذهب الزهري في امرأة المفقودة أنها تربص أربع سنين ، وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر ، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب " أن عمر وعثمان قضيا بذلك " وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا " تنتظر امرأة المفقود أربع سنين " وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم ، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين . واتفقوا أيضا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق ، وقال أكثرهم إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثاني ، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب ، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور ، وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضي العمر

الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه . وقال أحمد وإسحاق : من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه ، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو في نحو ذلك . وجاء عن علي : إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح ، وقال عبد الرزاق : بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا في امرأة المفقود أنها تنتظره أبدا . وأخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن علي : لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل . وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي : إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه ، فإن مات الأول اعتدت منه أيضا وورثته . ومن طريق النخعي : لا تزوج حتى يستبين أمره ، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث ، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم .." (١)

"قوله (باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم)سقط لفظ " باب " لأبي ذر وكريمة وثبت للباقين ، ووقع عند ابن بطال "كتاب العدة – باب قول الله إلخ " والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر .قوله (قال مجاهد : إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن). أي فسر قوله تعالى (إن ارتبتم) أي لم تعلموا ،وقوله (واللائي قعدن عن الحيض)أي حكمهن حكم اللائي يئسن .وقوله (واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر)أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن ، فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك ، لأنها وقعت بعد قوله (فعدتهن ثلاثة أشهر) . وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي ، تقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال : الارتياب والله أعلم في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها أتحيض أو لا ، وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت المحيض أم لا ؟ وتشك في حملها أبلغت أن تحمل أو لا ؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر ، وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض ، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة أشهر . وعن مالك والأوزاعي تربص تسعة أشهر ، فإن حاضت وإلا اعتدت ثلاثة . وعن الأوزاعي إن كانت شابة فسنة ، وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن ، فإنه صريح في الحكم للآيسة والصغيرة ، وأما التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة ، لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٦/١٥

، فقد صح عنه ذلك . وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله (إن ارتبتم) أي في الحكم لا في اليأس .." (١)

"قوله (باب قول الله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)سقط لفظ " باب " لأبي ذر ، والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل ، والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر ، وقرأ الجمهور " قروء " بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز .قوله (وقال إبراهيم)هو النخعي(فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده ، وقال الزهري : تحتسب ، وهذا أحب إلى سفيان)زاد في نسخة الصغاني " يعني قول الزهري " وصله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي " عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت ، قال : بانت من الأول ، ولا تحتسب الذي بعده " وعن سفيان عن معمر عن الزهري " تحتسب " قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ممن قال الأقراء الأطهار يقول هذا غير الزهري قال : ويلزم على قوله أن المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة ، وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم على أنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر ، وأما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة . وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين ، وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم .قوله (وقال معمر : يقال أقرأت المرأة إلخ)معمر هو أبو عبيدة بن المثنى ، وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة النور ، وقوله " بسلى " بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز ، السلى هو غشاء الولد ، وقال الأخفش : أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض ، والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ، ويقال هو من الأضداد . ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك ، وجزم به ابن بطال وقال : لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها ترجح قول من قال إن الأقراء الأطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق في الطهر ، وقال في حديثه " فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " فدل على أن المراد بالأقراء الأطهار والله أعلم .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/١٦٦

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٥/١٧٠

"٤٩٢٠ - قوله (قالت زينب وسمعت أم سلمة)هو موصول بالإسناد المذكور وهو الحديث الثالث ، ووقع في الموطأ " سمعت أمي أم سلمة " زاد عبد الرزاق عن مالك " بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم " .قوله (جاءت امرأة)زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع " من قريش " وسماها ابن وهب في موطئه ، وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب " عن أبي الأسود النوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد وتشتكي عينها " الحديث ، وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال " بنت نعيم " ولم يسمها ، وأخرجه ابن منده في " المعرفة " من طريق عثمان بن صالح " عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتها توفي زوجها " الحديث . وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبه لجده ، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود ، فإن كان محفوظا فلابن لهيعة طريقان ، ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه . وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه ، وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر ، لكن استدركه ابن فتحون عليه .قوله (وقد اشتكت عينها)قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا ، ووقع في بعض الروايات " عيناها " يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم ، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح ، والذي رجح الأول هو المنذري .قوله (أفتكحلها)بضم الحاء .قوله (لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا)في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال " لا تكتحل " قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره " اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار " ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإن فعلت مسحته بالنهار . قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها ، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور " فخشوا على عينها " وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها " رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها " وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية " إنها تشتكي عينها فوق ما يظن ، فقال لا " وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم " إني أخشى أن تنفقئ عينها ، قال لا وإن انفقأت " وسنده

صحيح ، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة ، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا ، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه ، وبه قال الشافعية مقيدا بالليل ، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر ، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة .قوله (إنما هي أربعة أشهر وعشرا)كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ، ولبعضهم بالرفع وهو واضح ، قال ابن دقيق العيد : فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده " وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول " وفي التقييد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه ، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع ، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى (وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) ثم نسخت بالآية التي قبل وهي (**يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) .قوله (قال حميد)هو ابن نافع راوي الحديث ، وهو موصول بالإسناد المبدوء به .قوله (فقلت لزينب)هي بنت أبي سلمة(وما ترمي بالبعرة) ؟أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة .قوله (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا إلخ)هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب ، ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه " فقال لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها ، فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر " وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره بالاحتمال ، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك : البيت الصغير ، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك : الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة ، وهو أخص من الذي قبله . وقال الشافعي : الحفش البيت الذليل الشعث البناء ، وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحوه ، وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصا رواية شعبة ، وكذا وقع في رواية للنسائي " عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه " ولعل أصل الحفش ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة ، والأحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم

سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة ، والمراد أن الراوي شك في أي اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها ، وقد ذكرا معا في رواية الباب .قوله (حتى يمر بها)في رواية الكشميهني " لها " .قوله (ثم تؤتى بدابة)بالتنوين(حمار)بالجر والتنوين على البدل ،وقوله " أو شاة أو طائر "للتنويع لا للشك ، وإطلاق الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية .قوله (فتفتض)بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة ؛ فسره مالك في آخر الحديث فقال : تمسح به جلدها ، وأصل الفض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة . ووقع في رواية للنسائي " تقبص " بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة ، وهي رواية الشافعي ، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل ، قال الأصبهاني وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع ، أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به . والباء في قولها " به " سببية ، والضبط الأول أشهر . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به . قلت : وهذا لا يخالف تفسير مالك ، لكنه أخص منه ، لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل ، وقال ابن وهب : معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره ، وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أي تغتسل ، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ، ومن ثم قال الأخفش : معناه تتنظف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها ، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه ، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية .(تنبيه) .جوز الكرماني أن تكون الباء في قوله " فتفتض به " للتعدية أو تكون زائدة أي تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى . ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا .قوله (ثم تخرج فتعطى بعرة)بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها .قوله (فترمي بها)في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك " ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها " وفي رواية ابن وهب " فترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها " ووقع في رواية شعبة الآتية " فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة " وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح . وقيل ترمي بها من عرض من كلب أو غيره تري من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا أو غيره . وقال عياض . يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر افتضت به ثم رمت البعرة . قلت : ولا يخفى بعده ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا ، فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع . واختلف في المراد

برمي البعرة فقيل : هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة ، وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها ، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك." (١)

"٤٩٢٥ – قوله (حدثني إسحاق بن منصور)تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند ، وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ، ووقع هناك " إسحاق " غير منسوب وفسر بابن راهويه ، وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور ، ولعله كان عنده عنهما جميعا . وقوله "كانت هذه العدة ، تعتد عند أهل زوجها واجبا "كذا لأبي ذر عن الكشميهني ، وذكر " واجبا " إما لأنه صفة محذوف أي أمرا واجبا ، أو ضمن العدة معنى الاعتداد . وفي رواية كريمة " واجب " على أنه خبر مبتدأ محذوف ، قال ابن بطال : ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) نزلت قبل الآية التي فيها (وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)كما هي قبلها في التلاوة ، وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع ، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم ا ه ملخصا . قال : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد ، وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة ، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا . وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وإنما اختلفوا في قوله (غير إخراج) فالجمهور على أنه نسخ أيضا ، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس ، فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى ، على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه . والله أعلم." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٧/١٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٩٦/١٥

"قوله (باب قتل من أبى قبول الفرائض)أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها ، قال المهلب : من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقر بوجوب الزكاة مثلا أخذت منه قهرا ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع ، قال مالك في الموطأ : الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده ، قال ابن بطال : مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك .قوله (وما نسبوا إلى الردة)أي أطلق عليهم اسم المرتدين ، قال الكرماني " ما " في قوله " وما نسبوا " نافية كذا قال ، والذي يظهر لي أنها مصدرية أي ونسبتهم إلى الردة وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي أورده كما سأبينه ، قال القاضي عياض وغيره ، كان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف عادوا إلى عبادة الأوثان وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهم ا ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم ، فقتل الأسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر ، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه . وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب ، وقال أبو محمد بن حزم في " الملل والنحل " : انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضا إلا أنهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى ، والثالثة أعلنت بال كفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت فلم تطع أحدا من الطوائف الثلاثة وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر إليهم البعوث وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ولله الحمد .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٨١/١٩

"القرار. وفي رواية عنه يقرى بزيادة ألف مقصورة ، أي يجمع من قريت الماء في الحوض ، أي جمعته ، والبعير يقرى العلف في شدقه ، أي يجمعه. وفي رواية الأكثرين : يقرأ مجهولا بسكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة ، أي يجمع من قرأ بمعنى جمع ، يقال للمرأة ما قرأت بسلى قط ، أي لم تجمع في بطنها ولدا. وقال الشاعر : هجان اللون لم يقرأ جنينا. (وكانت العرب) أي ما عدا قومه عليه السلام. والمراد أكثرهم. (تلوم) بفتح التاء واللام والواو المشددة. وأصله بتائين فحذفت إحداهما تخفيفا ، أي تنتظر **وتتربص**. (الفتح) أي فتح مكة يعنى النصرة والظفر على قومه. (فيقولون) تفسير لقوله "تلوم". أنث الضمير أولا باعتبار الجماعة ، وجمع ثانيا باعتبار المعنى. (وقومه) أي قريشا ، وهو منصوب على المعية. (ظهر عليهم) أيفهو نبي صادق. فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدم ، قال : جئتكم والله من عند النبي حقا ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني ، لما كنت أتلقى من الركبان. فقدموني بين أيديهم ، وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي : ." (١)

"بيتا أو خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاءة وأنا أصلي فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن أريد أن أعتكف وفيه أنه خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوموهو إنما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالأولى أن يحمل على أنه كان يريد إدراك ليلة القدر كما هو الظاهر فمرني أمر من أمر مخففا بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان أنزلها بالرفع على أنه صفة وقيل بالجزم على جواب الأمر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي أي أنزل فيها قاصدا أو منتهيا إلى هذا المسجد إشارة إلى المسجد النبوي ولعله قصد حياة فضيلتي الزمان والمكان فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر إذا ثبت أن نزوله لطلب ليلة القدر ولا محيص عنه إلا بالقول بانتقالها في كل سنة أو في كل رمضان أو في كل عشر أو يكون الجواب على غلبة الظن أو يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي والتخصيص بتلك الليلة لمناسبة مكان السائل أو حاله والله أعلم قيل لإبنه أي ضمرة كيف كان أبوك يصنع أي في نزوله قال كان يدخل المسجد إذا صلى العصر أي يوم الثاني

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٢٨/٤

والعشرين من رمضان فلا يخرج منه لحاجة أي من الحاجات الدنيوية إغتناما للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية وأغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلا عن غيره ووجه الغرابة أنه لا يصح على الإطلاق فإنه إذا أريد بالحاجة الضرورة الإنسانية فلا يستقيم وإذا أريد بالحاجة الدنيوية فلا ينتظم ثم قال مستشعرا للإعتراض الوارد عليه وقوله لحاجة يحتمل بقاؤه على عمومه ولا مانع من أن **المتربص** يبقى وضوءه من العصر وأن يريد بها ما عدا حاجة الإنسان البول والغائط لأن الغالب أن الإنسان لا يصبر عنها تلك المدة ومن ثم جاء في رواية إلا في حاجة أي معهودة إذ التنكير قد يكون للعهد وهي أحد ذينك وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروايتين لأن لحاجة في الأولى المراد بها غير ذينك وإلا." (١)

"مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية كما في قوله تعالى والمطلقات **يتربصن** بأنفسهن ثلاثة قروء البقرة وأما إشعارا بأن تلك القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة إلى حد الكثرة ويشهد له الضمائر المتعاقبة في قوله فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن كذا حققه الطيبي فاستدارت أي دارت على رأسي فكشفت لها عنهن أي فرفعت الكساء عن وجه الفراخ لأجل أمهن حتى رأتهن فوقعت أي نزلت وسقطت عليهن فلفقتهن أي جميعهن بكسائي فهن أي هن وأمهن أولاء اسم إشارة معي أي تحت كسائي قال أي النبي ضعهن فوضعتهن أي وكشفت عنهن وعن أمهن وأبت أمهن أي استنعت إلا لزومهن أي عدم مفارقتهن استثناء مفرغ لما في أبت من معنى النفي أي ما فارقتهن بعد كشف الكساء بل ثبتت معهن من غاية رحمتها بهن فقال رسول الله أتعجبون لرحم أم الأفراغ ألشفقتها والرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز تحريك الحاء بالضم مثل عسر وعسر وقوله فراخها منصوب على المفعولية أو بنزع الخافض ويؤيده ما في نسخة بفراخها فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها لألإن حقيقية دائمة باقية لا تنقطع ورحمتها ليست كذلك ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن من بمعنى في نحو قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الجمعة وقيل إنها للابتداء أي حتى تجعل ابتداء وضعهن مكانا أخذتهن منه بأن لا تضعهن مكاناف آخر وقيل إنها زائدة على مذهب الأخفش وأمهن معهن جملة حالية فرجع بهن أي ووضعهن حيث أخذهن مع أمهن لا لغتهن بمكانهن رواه أبو داود$الفصل الثالث." (٢)

"وظاهره أنه اعتراض ثم جوابه أما الاعتراض فمنشؤه عدم معرفة اصطلاح أصحابنا وذلك أنهم لا يطلقون اسم الحرام إلا على منع ثبت بقطعي فإذا ثبت بظني سموه مكروها وهو مع ذلك سبب للعقاب

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٣٥/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٣٧/٨

وأما الجواب فكلامه فيه يقتضي تلازم الحرمة والفساد وليس كذلك إذ قديحكم بالصحة مع لزوم الإثم في العبادات فضلا عن غيرها خصوصا على ما يعطي كلامه من تسمية المانع الثابت بظني حراما وعن سليمان بن يسار هو من كبار التابعين أحد الفقهاء السبعة قال أدركت بضعة عشر أي رجلا أو شخصا من أصحاب رسول الله كلهم يقول أفرد الضمير للفظ الكل يوقف المؤلى بهمز ويبدل اسم فاعل من الإيلاء في شرح السنة الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر فإذا مضت فاختلفوا فيه فذهب أكثر الصحابة إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فإما أن يفيء ويكفر عن يمينه وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الشافعي فإن طلقها وإلا طلق عليه السلطان واحدة وقال بعض أهل العلم إذا مضت أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة وهو قول الثوري وأصحاب أبي حنيفة وأما على قول من قال بالوقف فلا يكون موليا لأن الوقف يكون في حال بقاء اليمين وقد ارتفعت ههنا بمضي أربعة أشهر أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا يثبت حكم الإيلاء بل هو حالف قال التوربشتي ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من أهل العلم أن المولى عن امرأته إذا مضى عليه مدة الإيلاء وهي عند بعضهم أكثر من أربعة أشهر وقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق وإن أبى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبط من الآية رأيا واجتهاد أو خالفهم آخرون فقالوا الإيلاء أربعة أشهر فإذا انقضت بانت منه تطليقة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو الذي تقتضيه الآية قال الله تعالى جل جلاله للذين يؤولون من نسائهم **تربص** أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم البقرة فإن فاؤا يعني في الأشهر وفي حرف ابن مسعود فإن فاؤوا فيهن." (١)

"**والتربص** الانتظار أي ينتظر بهم إلى مضي الأشهر تلك وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم البقرة أي عزموا الطلاق **بتربصهم** إلى مضي تلك المدة وتركهم الفيئة وتأويله عند من يرى أنه يوقف فإن فاؤا وإن عزموا الطلاق بعد مضي المدة ا هـ وتعقبه الطيبي بأن الفاء في فإن فاؤا للتعقيب وأجاب عنه قبله صاحب الكشاف بأنه للتفصيل وهذا مجمل ما فيهما من التطويل وسيأتي لهذا تذييل للتكميل رواه في شرح السنة ورواه الشافعي عن سفيان ابن عيينة عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار والدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن ابن عيينة كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن الهمام واحتج الشافعي أيضا بما روى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول إذا آلى الرجل

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/٢٥٠

من امرأته لم يقع عليه الطلاق فإذا مضت الأربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء وما روى البخاري عن ابن عمر بسنده أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمى." (١)

"شر ثيابها ولمتمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطي بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فأشار النبي بذلك أن ما شرع الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية ا هـ ونقله ابن الهمام عن زينب بعينه إلا أنها قالت دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير قريب السقف حقير وقالت ثم تؤتى بدابة فتقبل به فقل ما تفتض شيئا إلا مات وهو بفاء ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة قيل أي تكسر ما هي فيه من العدة بظفر أو نحوه تمسح بها قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به فهو من فض الله فاك في شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ بأربعة أشهر وعشر قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أولا مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها حر أو عبد حاضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام ورخصة الأربعة الأشهر والعشرة أيام لقوله تعالى وللذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا البقرة الآية والجمهور على نسخها بآية الأشهر أعني ما كان من وجوب الإيصاء وقال الأوزاعي أربعة أشهر وعشر ليال فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز أخذا من تذكير العدد أعني العشر في الكتاب والسنة فيجب كون العدد الليالي وإلا لأنثه قلنا الاستعمال في مثله أنها من الأيام على ما عرف في التاريخ حيث تكتب الليالي فيقول لسبع خلون مثلا وأراد كون عدة الأيام كذلك قال صاحب المدارك أي وعشر ليال والأيام داخلة معها ولا يستعمل التذكير فيه ذهابا إلى الأيام تقول صمت عشرا ولو ذكرت لخرجت من كلامهم وقال البيضاوي رحمه الله وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٥١/١٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٨/١٠

"في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا ولأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه عشرا استظهارا إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها قال ابن الهمام وإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها أن تضع حرة أو أمة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة إذا كانت حاملا كذلك لإطلاق قوله تعالى جل شأنه وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن الطلاق وكان علي رضي الله عنه يقول لا بد من الوضع والأربعة الأشهر وعشرا وهو قول ابن عباس لأن هذه الآية توجب العدة عليها بوضع الحمل وقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا البقرة يوجبها عليها فتجمع احتياطا وفي موطأ مالك عن سليمان بن يسار إن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها حلت فقال ابن عباس آخر الأجلين فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي يسألها عن ذلك فأخبر هو أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي قال قد حللت أنكحي من شئت وفي الترمذي إلا أنها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوما وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصري بعد الأربعة الأشهر وعشر وأخرجه البزار بلفظ من شاء حالفته وأسند عبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن أبي بن كعب قلت للنبي وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن المطلقة ثلاث والمتوفى عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها وفيه المثنى بن صباح وهو متروك متفق عليه وعن أم حبيبة وزينب بنت حجش بفتح جيم فسكون مهملة كلتاهما من أمهات المؤمنين وعن رسول الله قال لا يحل بالتذكير والرفع وفي بعض النسخ بالتأنيث ولا وجه له وهو نفي لفظا ومعنى وقول الطيبي نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد فيه." (١)

"وعن سليمان بن يسار قال المؤلف هو مولى ميمونة زوج رسول الله وأخوه عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين أن الأحوص هو ابن جواب الضيء من أهل الكوفة ذكره المصنف في التابعين هلك أي مات بالشام أي سنة احدى وعشرين و مائتين حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة بفتح الحاء وفي نسخة بكسرها في القاموس الحيضة المرة وبالكسر الإسم قال في المشارق أي الحالة التي عليها الثالثة وقد كان أي الأحوص طلقها أي قبيل موته فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت أي منهيا إليه حال كونه يسأله عن ذلك أي عما ذكره من المسئلة وما يترتب عليها من أن المرأة هل ترثه أم لا وإنما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٠/١٠

كتب إليه لتردده في الحكم وإنصافه بالاعتراف أو لما وقع بين أصحابه فيه من الخلاف والاختلاف فكتب إليه زيد أنها أي المرأة إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه أي من الزوج وبرىء منها أي من المرأة لا يرثها ولا ترثه بيان لما قبله قال الطيبي فيه تصريح بأن المراد بالإقراء الثلاثة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء البقرة الإطهار قلت هذا مذهب صحابي نقل عنه خلافه ولم نعلم أن معاوية عم." (١)

"أدخل لام التعريف على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الأثواب أو الثاني بدل ثلاثة أشهر ثم حلت أي من العدة قال الطيبي صورة المسئلة أن الواجب على ذوات الأقراء أن يتربصن ثلاثة قروء وعلى ذوات الإحمال وضع الحمل فظهر من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين إنها ليست من ذوات الإقراء ومن مضمدة وضع الحمل أنها ليست من ذوات الإحمال أيضا فظهر حينئذ أنها من اللائي يئسن من المحيض فوجب التربص بالأشهر قال النووي من انقطع دمها أن انقطع لعارض يعرف كرضاع أو نفاس أو داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالإقراء وتبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار وأن انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد أنه كالإنقاع بعارض والقديم أنها تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين وفي قول مخرج ستة أشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة أشهر قال ابن الهمام ترث المطلقة في المرض بأن طلقها بغير رضاها بحيث صار فارا ومات في العدة فعدتها أبعد الأجلين أسي الأبعد من الأربعة الأشهر وعشر وثلاث حيض فلو تر بصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل أربعة أشهر وعشرا لم تنقض عدتها حتى يمضي وإن مكثت سنين ما لم تدخل سن اليأس فتعتد بالأشهر ويقدر سن اليأس بخمس وخمسين وفي رواية بستين وفي رواية بسبعين وهو رواية الحسن وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه أبو الليث قال ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن واحدة أو ثلاثا وأما إذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها في مرضه أو صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فإنها تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة وترث بخلاف ما لو طلقها بائنا في صحته ثم مات فإنها لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت حيضتين ثم بلغت سن اليأس عند الحيضتين تستأنف العدة بالشهور رواه مالك." (٢)

"عن مالك قال بلغني أي عن التابعين مرسلا أو عن الصحابة بواسطتهم مسندا إن رسول الله كان يأمر باستبراء الإماء بكسر أوله جمع الأمة بمعنى الجارية المملوكة بحيضة إن كانت ممن تحيض وثلاثة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٣١/١٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٣٣/١٠

أشهر إن كانت ممن لا تحيض والظاهر أن قوله بحيضة الخ مدرج قال النووي إن كانت المستبرأة من ذوات الأشهر فهل تستبرأ بشهر أم ثلاثة قولان أظهرهما عند الجمهور بشهر لأنه بدل قرء ورجع صاحب المهذب وجماعة الثلاثة وينهى عطف على يأمر أي وكان ينهى عن سقي ماء الغير أي إدخال مائه على ماء غيره في زرعه على ما سبق وعن ابن عمر أنه قال إذا وهبت بصيغة المجهول أي أعطيت بطريق الهبة لأحد الوليدة أي الجارية التي توطأ أي بالفعل أو بيعت أو أعتقت قال صاحب الهداية وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض فإن لم تحض فثلاثة أشهر قال ابن الهمام يعني إذا لم تكن حاملا ولا تحت زوج ولا في عدة فإذا كانت كذلك فعدتها بوضع الحمل في الأول وفي الثاني والثالث لا يجب عليها العدة للمولى لعدم ظهور الفراش من المولى وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة وهو قول مالك ومحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري والأوزاعي وإسحاق رحمهم الله تعالى إنها تعتد بأربعة أشهر وعشر وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري وعند الظاهرية لا استبراء على أم الولد وتتزوج إن شاءت إذا لم تكن حاملا وهذا بناء على عدم اعتبارهم القياس إلا القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بمفهوم الموافقة وهذه المسئلة قياسية ولا شك أنه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من أمرين زوال ملك اليمين وزوال الفراش فقاسوا على الأول وقالوا هذا تربص يجب بزوال ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاستبراء وقلنا تربص يجب بزوال الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص." (١)

"وبالابتلاء يميز الخبيث من الطيب، والكاذب من الصادق ،كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ؟ ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [سورة العنكبوت :٣]. ومن هنا على الداعية أن يكيّف نفسه ويربيها على تحمل ما يعرض له، ومعالجته بالأسلوب الشرعي، صابرًا محتسبًا مستشيرًا غيره.* * *ثانيًا: بيان موجز لبعض العوائق والعقبات في طريق الدعوة الداخلية والخارجية:إن طريق الدعوة إلى الله تعترضها عوائق وعقبات، فعلى الداعي أن يستعد لها، ويتجاوزها بقوة الإيمان واليقين، فأذكر بعضها على سبيل الإيجاز، منها:الشيطان: الشيطان رأس الأعداء، وقائد المخذلين والمتربصين، حريص

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/٣٣٨

عرقلة مسيرة الدعوة، يتنوع في مكايده، كيف لا، وقد وعد اللهَ تعالى يوم طرد من رحمته: ﴿ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: ٦٢]. وفي موضع: ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٦، ١٧]. فيبذل كل السبل لإغواء بني آدم، ويحاول بكل ما أوتي من قوة لإضلالهم.." (١)

"٣١ ٣١ – الحديث الثالث عشر عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله فكدت أساوره في الصلاة أما عبد الرحمن بن عبد القاري فالياء مشددة وهو من القارة وله ولدان يذكران في الحديث بذلك النسب إبراهيم ومحمد وربما نسبه بعض قرأة الحديث إلى القراءة فلم يشدد الياء وذلك غلط وقوله فكدت أساوره في الصلاة معناه قاربت ذلك ولم أفعل وكاد كلمة إذا أثبتت انتفى الفعل وإذا نفيت ثبت الفعل ويشهد للنفي عند الإثبات (يكاد البرق) البقرة ٢٠ (يكاد سنا برقه) النور ٤٣ (يكاد زيتها يضيء) النور ٣٥ ويشهد للإثبات عند النفي (وما كادوا يفعلون) البقرة ٧١ (لا يكادون يفقهون حديثا) النساء ٧٨ (لم يكد يراها) النور ٤٠ (ولا يكاد يبين) الزخرف ٥٢ هذا هو الأصل في كاد وقد جاءت بمعنى فعل قال ذو الرمةولو أن لقمان الحكيم تعرضتلعينيه مي سافرا كاد يبرقأي لو تعرضت لبرق أي دهش وتحير وجاءت المنفية بمعنى الإثبات وقال ذو الرمة أيضاإذا غير النأي المحبين لم يكدرسيس الهوى من حب مية يبرحأراد لم يبرح ومعنى أساوره أواثبه من سورة الغضب وقوله فتربصت التربص الانتظار وقوله لببته بردائه جررته اللبب موضع النحر وأراد جررته بالرداء المتعلق بنحره وقوله إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف واختلف العلماء في المراد بهذا على خمسة وثلاثين قولا حكاها أبو حاتم بن حبان الحافظ غير أن جمهورها لا يختار والذي نختاره أن المراد بالحرف اللغة فالقرآن أنزل على سبع لغات فصيحة من لغات العرب فبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وغيرهم من الفصحاء وقد يشكل على بعض الناس فيقول هل كان جبريل يلفظ باللفظ." (٢)

"٩٦ ١٠٣ – الحديث الأول من أفراد البخاري قال ابن الزبير قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) إلى قوله (غير إخراج) البقرة ٢٤٠ قد نسختها الأخرى فلم تكتبها

---

(١) مثل ما بعثني الله، ص/١١٢

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٥٤

فقال ندعها يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه أما الآية الناسخة لهذه الآية فهي قوله (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة ٢٣٤ وظن ابن الزبير أن ما ينسخ حكمه فينبغي ألا يثبت وليس كذلك فإن إثباته في المصحف يتضمن ثلاث فوائد إحداها أن الله تعالى لو أراد نسخ لفظه لرفعه فقد رفع آيات كثيرة من المصحف وصدور الحافظين والثانية أن في تلاوته ثوابا كما في تلاوة غيره والثالثة أنه إن كان تثقيلا قد نسخ بتخفيف عرف بتذكرة قدر اللطف وإن كان تخفيفا قد نسخ بتثقيل علم أن المراد انقياد النفس للأصعب أن يظهر منها عند ذاك التسليم." (١)

"١٥٧ ١٧٧ – وفي الحديث الثاني من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار أصل التبوء من مباءة الإبل وهي أعطانها يقال تبوأ لنفسه مكانا إذا اتخذه وظاهر اللفظ الأمر ومعناه الخبر وقد يكون ظاهر اللفظ الخبر ومعناه الأمر كقوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) البقرة ٢٢٨ (والوالدات يرضعن) البقرة ٢٣٣ ومعلوم أن الزبير ما خاف تعمد الكذب إنما خاف الزلل١٥٨ ١٧٩ – وفي الحديث الرابع لقيت يوم بدر عبيدة – ويقال عبدة – بن سعيد بن العاص وهو مدجج لا ترى منه إلا عيناه وكان يكنى أبا ذات الكرش فقال أنا أبو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة فطعنته في عينه فمات ولقد وضعت رجلي عليه ثم تمطيت فكان الجهد أن نزعتها وقد انثنى طرفها المدجج المغطى بالسلاح والعنزة الحربة وتمطيت أي تمددت وهو مأخوذ من المطا وهو الظهر فالمتمطي يمد ظهره وقال ابن قتيبة أصل يتمطى يتمطط فقلبت الطاء فيه ياء كما قالوا يتظنى والأصل يتظنن ومنه المشية المطيطاء وأصل الطاء في هذا كله دال يقال مططت ومددت بمعنى قوله وكان الجهد أن نزعتها – يعني الحربة والجهد بالفتح المشقة والجهد بالضم الطاقة وبعضهم يقول لغتان بمعنى١٥٩ ١٨٠ – وفي الحديث الخامس قالوا للزبير يوم اليرموك ألا تشد فنشد معك قال إني إن شددت كذبتم اليرموك وقعة كانت في خلافة عمرومعنى قوله كذبتم أي حملتم ثم عدتم يقال كذب الرجل في القتال وهلل وعرد إذا حمل ثم رجع١٦٠ ١٨١ – وفي الحديث السادس ضربت للمهاجرين يوم بدر بمائة سهم أي عنهم." (٢)

"هذا في الجاهلية ابن لحي حتى جاء الإسلام فأبطل ذلك فبان من هذا أن السائبة العبد يعتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع العبد ماله حيث شاء وممن أعتق سائبة أبو العالية الرياحي وأوصى بماله كله فقيل له فأين مواليك فقال كنت مملوكا لأعرابية فدخلت المسجد معها فوافقنا الإمام على المنبر فقبضت على

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١١٢

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٥٦

يدي فقالت اللهم اذخره عندك ذخيرة اشهدوا يا أهل المسجد أنه سائبة لله ثم ذهبت فما تراءينا بعد وولي النعمة المعتق وقوله فإن تأثمت أو تحرجت أي خفت الإثم والحرج وما ذهب إليه ابن مسعود من إبطال حكم السائبة الذي كان عليه أهل الجاهلية وأن الولاء لمن أعتق وأن المعتق سائبة يرث معتقه مذهب الأكثرين منهم أبو حنيفة والشافعي ويتخرج في مذهبنا روايتان إحداهما أنه يرثه كقول الجماعة والثانية يصرف ولاؤه في رقاب يشترون فيعتقون٢٦١ ٣٠٩ – وفي الحديث الحادي والعشرين اختلفوا في شأن سبيعة بنت الحارث كانت سبيعة قد مات زوجها وهي حامل فلما وضعت أرادت أن تتزوج فقال لها بعض الصحابة امكثي أربعة أشهر وعشرا أخذا بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة ٢٣٤ فأتت رسول الله فأجاز لها النكاح لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق ٤ فهذه الآيةخصت الحامل من بقية المتوفى عنهن أزواجهن." (١)

"١٥ أي نومنا قال الأزهري المتهجد القائم إلى الصلاة من النوم وقيل له متهجد لإلقاته الهجود عن نفسه كما يقال تحرج وتأثم وحكى ابن الأنباري أن اللغويين يقولون هو من حروف الأضداد يقال للنائم هاجد ومتهجد وللساهر أيضا كذلك ١٥ وقوله أنت قيم السموات أي القائم بمصالحها وفي لفظ قيام السموات وقد شرحنا هذا في مسند أبي بن كعب ١٥ وقوله أنت نور السموات والأرض أي بك حصل نورها وهداية أهلها ١٥ قوله والساعة حق يعني القيامة سميت ساعة لأنها تكون في ساعة ١٥ وقوله لك أسلمت وعليك توكلت أي وثقت بتدبيرك وإليك أنبت أي رجعت عما تكره فاغفر لي ما قدمت وما أخرت يحتمل وجهين أحدهما ما قدمت من الذنوب وما أخرت منها كأنه قال اغفر لي القديم والحديث والثاني فاغفر لي ما قدمت مما ينبغي أن يؤخر وما أخرت مما ينبغي أن يقدم ١٥ وقوله وما أنت أعلم به مني يحتمل وجهين أحدهما ما قد نسيته من الزلل والثاني ما هو خطأ عندك وأنا لا أعلم أنه خطأ٨٤٠ ١٠٠٧ – وفي الحديث الحادي والثلاثين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ١٥ قال الخطابي بأهلها أي بذوي السهام الذين يرثون فما بقي فالأولى رجل أي لأقرب رجل من العصبة والولي القرب وإنما قال ذكر ليعلم أن العصبة إذا كان عما أو ابن عم أو من كان في معناهما وكان معه أخت أنها لا ترث شيئا٨٤١ ١٠٠٨ – وفي الحديث الثاني والثلاثين لا تلقوا الركبان ١٥ تلقي الركبان أن يخرج إليهم قبل أن يقدموا فيشتري منهم السلعة رخيصة وهم لا يعرفون سعر البلد فنهى عن ذلك لما فيه من الخديعة والغبن ١٥ وقوله ولا يبع حاضر لغائب قال الخطابي معناه لا يتربص بسلعته لا أن يبيعه بسعر يومه فيرتفق الناس

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٢١٢

بذلك فإذا جاءه الحضري قال له أنا أتربص بسلعتك حرم الناس ذلك الرفق قال وقال إنما يحرم عليه ذلك في بلد ضيق الرفق٨٤٢ ١٠٠٩ – وفي الحديث الثالث والثلاثين أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ." (١)

"٢٣٨٥ ٣٠٢٨ – وفيه وتبقى حثالة كحثالة الشعير وفي لفظ حفالة – لا يبالهم الله بالة حثالة الطعام رديئه وحثالة الدهن ثفله والحثالة الرديء من كل شيء وكذلك الحفالة والفاء والثاء يتعاقبان يقال جدث وجدف وثوم وفوم ومثل الحثالة الخشارة وقوله لا يباليهم الله بالة أي لا يبالي بهم ولا يقيم لهم وزنا والبالة مصدر كالمبالاة ويقال باليت بالشيء بالة ومبالاة وتقول لا أبالي بكذا أي لا يجري على بالي والبال القلب إلا أنه في حق الله عز وجل بمعنى الإعراض عنهم وسقوط قدرهم عنده وقوله يعبأ بهم قال الزجاج يقال ما عبأت بفلان أي ما كان له عندي وزن ولا قدر(١٣٦) وأخرج لعمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حديثا واحد والمسند منه لسلمة فأما عمرو فإنه أدرك زمن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولم يلقه وقد أم الصحابة في حياة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ٢٣٨٦ ٣٠٣١ – وفي الحديث كنا بماء ممر الناس أي كنا نزلا بماء يمر الناس عليه والركبان والراكبون والركب لا يكونون إلا على جمال وقوله يغرى في صدري أي يلصق بالغراء وهو صمغ أو ما يقوم مقامه وقوله تلوم بإسلامهم الفتح أي يتربص وينتظر والفتح فتح مكة وقوله فقدموني قد بين سبب تقديمه وهو كثرة ما معه من القرآن وهذا دليل على تقديم القارئ فأما صلاته بهم وهو صغير فيحتج بها الشافعي في جواز إمامة الصبي للبالغين ويحتمل أنه أمهم في النافلة(١٤٠) وأخرج لعبد الله بن هشام القرشي حديثين٢٣٨٧ ٣٠٣٥ – ففي الأول أن عمر قال يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك إن قال قائل كيف كلفه بما لا يدخل تحت طوقه فإن المحبة في الجملة ليست إلى الإنسان ثم إن حبه لنفسه أشد من حبه لغيرها ولا يمكنه تغيير ذلك فالجواب أنه إنما كلفه الحب الشرعي وهو إيثاره على النفس وتقديم أوامره على مراداتها فأما الحب الطبعي فلا وقد سبق بيان هذا في مسند أنس." (٢)

"٢٦٦٨ ٣٤٤٦ – وفي الحديث السابع سمع جلبة خصم الجلبة الأصوات والخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة قال تعالى (وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب) ص ٢١ وقوله فلعل بعضهم أبلغ

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٥١١

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١١٢١

من بعض قال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ إذا كان يبلغ بعبارة كنه ما في قلبه وقال غيره البلاغة إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ وقيل الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضجار وقوله ألحن بحجته أي أفطن لها وأجدل واللحن بفتح الحاء الفطنة يقال منه رجل لحن أي فطن وقوله فإنما هي قطعة من النار يدل على أنه لا يحل للمقضي له أن يأخذ ما ليس له وإن حكم له الحاكم وفي هذا دليل صريح على من يعتقد أن حكم الحاكم يبيح المحظور٢٦٦٩ ٣٤٤٧ - وفي الحديث الثامن قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها الأحلاس جمع حلس وأصل الحلس أنه كل ما ولي ظهر البعير تحت القتب ثم يستعار لشر الثياب وكانت المرأة في الجاهلية تعتد سنة لا تخرج من بيتها فإذا خرجت رأس السنة رمت كلبا ببعرة لتري الناسأن إقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وقد ذكروا هذه الإقامة في أشعارهم قال لبيدوهم ربيع للمجاور فيهموالمرملات إذا تطاول عامهاوقد نزل القرآن بذلك في أول الإسلام وهو قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) البقرة ٢٤ ثم نسخ عز وجل هذه الآية بقوله (يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة ٢٦٧٠٢٣٤ ٣٤٤٨ - وفي الحديث التاسع الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم أصل الجرجرة للبعير وهو صوت يردده في حنجرته فشبه تردد الماء في حنجرة الشارب بذلك وقد روي هذا الحديث على وجهين نار جهنم بنصب الراء و نار جهنم برفعها والأول أقوى لأن في بعض ألفاظ الحديث يجرجر في بطنه ناراً من جهنم وقد سبق ما بعد هذا." (١)

نظرت وما كل امرئ ينظر الهدى . . . إذا اشتبهت أعلامه ومذاهبه
فأيقنت أن الخير والشر فتنة . . . وخيرهما ما كان خيرا عواقبه
أرى الخير كل الخير أن يهجر الفتى . . . أخاه وأن ينأى عن الناس جانبه
يعيش بخير كل من عاش واحدا . . . ويخشى عليه الشر ممن يصاحبه

وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل يقينه : وثق بالناس رويدا انتهى وممن ساقه هكذا هو في جامعه الكبير انتهى

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٢٦٣

(ع طب عد حل عن أبي الدرداء) قال الزركشي : سنده ضعيف وقال الهيتمي : فيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف . وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح . وقال السخاوي رحمه الله : طرقه كلها ضعيفة

" ٥٤٧ - (إذا جاءكم) أيها الأولياء (الأكفاء) طالبين نكاح من لكم عليه ولاية من النساء (فأنكحوهن) بهمزة قطع أي زوجوهن (ولا تربصوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفا تنتظروا (بهن) يعني بتزويجهن (الحدثان) بالتحريك أو بكسر فسكون الليل والنهار أي نوائب الدهر وعوائقه وحوادثه والمراد أنه إذا خطب موليتكم كفؤ فأجيبوه ندبا ولا تمنعوه وتنتظروا بهن نوائب الدهر وعوائقه وحوادثه من موت الولي والمولية أو غيرهما من أقاربهما وربما أدى ذلك لطول التعزيب واختلال الحال فإذا دعت المرأة وليها إلى نكاحها من كفؤ لزمه إجابتها إعفافا لها فإن امتنع فهو عاضل فيزوجها الحاكم والكفؤ كقفل لغة المماثل وعرفا التساوي في السلامة من العيوب المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة

(فر عن ابن عمر) ابن الخطاب ورواه عنه الحاكم ومن طريقه عنه أخرجه الديلمي فعزوه إليه كان أولى وفيه يعلى بن هلال قال الذهبي في الضعفاء يضع الحديث ." (١)

" ٤٣٩٦ - (رباط يوم) واحد في سبيل الله (خير من صيام شهر وقيامه) لا يناقضه ما قيل قبله إنه خير من الدنيا وما فيها ولا ما بعده خير من ألف يوم لأن فضل الله مستزاد وجوده وكرمه منوال كل وقت ويمكن كون ذلك بحسب اختلاف الزمن والعمل والعامل قال القاضي : الرباط المرابطة وهو أن يربط هؤلاء خيولهم في شفرهم وهؤلاء خيولهم في شفرهم ويكون كل منهم معد لصاحبه متربصا لقصده ثم اتسع فيه فأطلقت على ربط الخيل واستورادها لغزو أو عدو حيث كان وكيف كان وقد يتجوز به للمقام بأرض والتوقف فيها (٢) هذا الحديث رواه أحمد بلفظ رباط يوم وليلة أفضل [ص ١٤] من صيام شهر وقيامه صائما لا يفطر وقائما لا يفتر قال أبو البقاء : صائما وقائما حالان وصاحب الحال محذوف دل عليه من صيام شهر وقيامه والتقرير أن يصوم الرجل شهرا ويقومه صائما وقائما

(حم عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ." (٣)

---

(١) فيض القدير، ٣٢٥/١

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير، ١٣/٤

" ٦١٢٠ - (قريش خالصة الله تعالى فمن نصب لهم حربا سلب ومن أرادها بسوء خزي في الدنيا والآخرة) لعناية الله تعالى بها وهدايته إياها ألا ترى أنه لم يكن فيهم منافق في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا بعده وارتد بعده العرب إلا قريش مع كراهتهم الدخول في الإسلام والتربص بعد الفتح حتى جعل لهم مدة أربعة أشهر وكان صفوان بن أمية منهم ثم أسلم وذهب عكرمة بن أبي جهل على وجهه حتى بلغ البحر في قصة طويلة ثم كان من حسن إسلامه أنه إذا نشر المصحف يقول هذا كلام ربي فيغشى عليه وسهيل بن عمرو كان منه ما كان يوم الحديبية وبلغ من إسلامه أنه هاجر إلى الشام وقتل شهيدا وخطب يوم اليرموك خطبة بلغت من الناس مبلغا كانت سببا للفتح وكان صفوان بن أمية سأل الله الشهادة في إعزاز الدين وحكيم بن حزام باع داره لمعاوية بستين ألفا فقالوا غلبك قال والله ما أخذتها في الجاهلية إلا بزق خمر وأشهدكم أنها في سبيل الله

(ابن عساكر) في التاريخ (عن عمرو بن العاص) ورواه عنه أيضا أبو نعيم ." (١)

" ٦٤٦٩ - (الكيس من عمل لما بعد الموت) من حيث إنه لا خير يصل إليه الإنسان أفضل مما بعد الموت لأن عاجل الحال يشترك في درك ضره ونفعه وجميع الحيوانات بالطبع وإنما الشأن في العمل للآجل فجدير بمن الموت مصرعه والتراب مضجعه والدود أنسه ومنكر ونكير جليسه والقبر مقره وبطن الأرض مستقره والقيامة موعده والجنة أو النار مورده أن لا يكون له ذكر إلا الموت وما بعده ولا ذكر إلا له ولا استعداد إلا لأجله ولا تدبير إلا فيه ولا مطلع إلا إليه ولا تعريج إلا عليه ولا اهتمام إلا به ولا حوم إلا حوله ولا انتظار وتربص إلا له وحقيق بأن يعد نفسه من الموتى ويراها في أصحاب القبور فإن كل ما هو آت قريب والبعيد ما ليس بآت فلذلك كان الكيس من عمل لما بعد الموت ولا يتيسر الاستعداد للشيء إلا عند تجدد ذكره على القلب ولا يتجدد ذكره إلا عند التذكر بالإصغاء إلى المذكرات والنظر في المنهيات (والعاري العاري من الدين) بكسر الدال بضبط المصنف وذلك لأن الإنسان إذا بلغ وقع في حومة الحرب بين داعي العقل والهوى وداعي الطبع والهوى فإن غلب باعث الدين رد جيش الهوى خاسئا أو داعي الهوى سقط نزاع داعي الدين رأسا فاستلبه الشيطان لباس الإيمان فيمسي ويصبح وهو عريان (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) فهو العيش الكامل وما سواه ظل زائل وحال حائل

---

(١) فيض القدير، ٤/٥١٥

(هب) من حديث عون بن عمارة عن هشام بن حسان بن ثابت (عن أنس) قال أعني البيهقي : وعون ضعيف اه . وممن ضعفه أيضا أبو حاتم وغيره ." (١)

" ٧٣٦١ - (لم ير للمتحابين) قال الطيبي : هو من الخطاب العام ومفعوله الأول محذوف أي لم تر أيها السامع ما تزيد به المحبة (مثل النكاح) لفظ ابن ماجه والحاكم مثل التزوج أي إذا نظر رجل لأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيد المحبة كذا ذكره الطيبي وأفصح منه قول بعض الأكابر المراد أن أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه [ص ٢٩٥] الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد إليه سبيلا (١) وهذا هو المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقب إحلال النساء حرائرهن وإمائهن عند الحاجة بقوله ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ فذكر تخفيفه سبحانه في هذا الموضع وإخباره عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء وبهذا التقدير استبان أن حمل الدميري الخبر على ما إذا قصد خطبة امرأة ورآها وأحبها تسن المبادرة بتزويجها هلهل بالمرة

(ه ك) في النكاح (عن ابن عباس) وقال : على شرط مسلم وأقره الذهبي وفيه عند ابن ماجه سعيد بن سليمان قال في الكاشف : أحمد كان يصحف

---

(١) ففي هذا التوجيه النبوي الشريف قطع للضرر وسبب للخير في آن واحد إذ يحصل التحصين ضد وساوس الشيطان **المتربص** بالمرصاد لمثل ذلك الوضع وتنتج زيادة المحبة في الزواج الحاصل . دار الحديث] ." (٢)

" ٩٩٥٦ - (لا يحتكر) القوت (إلا خاطئ) بالهمز أي عاص أو آثم اسم فاعل من أخطأ يخطئ إذا أثم ومنه قوله تعالى ﴿ إن قتلهم كان خطئا كبيرا ﴾ والاسم منه الخطيئة والاحتكار جمع الطعام وحبسه **تربصا** به الغلاء والخاطئ من تعهد [ص ٤٤٧] ما لا ينبغي والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره كذا قرره قوم وقال ابن العربي : قوله خاطئ لفظة مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب فيقال خطئ في دينه خطأ إذا أثم ومنه ﴿ إنه كان خطأ كبيرا ﴾ وقد يكون الخطأ فيما لا إثم فيه ومنه ﴿ إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وإذا اشترك ورودها لم يفصلها إلا القرائن فقوله لا يحتكر إلا خاطئ أي إلا آثم فاحتكار القوت أي

---

(١) فيض القدير، ٥/٦٨

(٢) فيض القدير، ٥/٢٩٤

اشتراؤه في الرخاء ليبيعه إذا غلا السعر حرام عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وحكمته دفع الضرر من عامة الناس كما يجبر من عنده طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينئذ وقال أحمد احتكار الطعام وحده بمكة والمدينة والثغور لا في الأمصار

(حم م د ت ه عن معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما (ابن عبد الله) بن نافع بن فضلة العدوي وهو ابن أبي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة وفي الباب أبو هريرة خرجه الحاكم بلفظ من احنكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو خاطئ ." (١)

"باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساءفي الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيضوهذه الترجمة لا تستقيم على مذهب أحد، إلا على مذهب من اختار عدم التوقيت في الحيض، كمالك رحمه الله تعالى. أما الشافعية رحمهم الله فأقل الحيض عندهم يوم وليلة، والطهر أقله خمسة عشر يوما إجماعا. والعدة عندهم بالأطهار، فيحتاج إلى خمسة وأربعين يوما للأطهار، ويومين للحيضتين، فلا تمضي عدتها إلا في سبع وأربعين يوما عندهم. نعم لو فرضنا أنه طلقها في آخر الطهر، فيجب عليها أن تتربص طهرين آخرين، وثلاث حيض، فلا تمضي عدتها إلا بثلاث وثلاثين يوما.وأما الحنفية فأقله عندهم ثلاثة أيام، فلا تمضي عدتها إلا بتسعة وثلاثين يوما: تسعة أيام لحيضها، وشهر لطهرها.فالحاصل: أن فتوى علي وشريح رضي الله عنهما لا تستقيم على المذهبين، وليمعن النظر فيه كل من كانت له عينان، لأنه مؤثر في مسألة أقل الحيض وأكثره جدا. وجمع الحافظ رحمه الله تعالى طرقه، وأخرج لمذهبه مخرجا، فأتى برواية من الدارمي وفيها: «خمسا وثلاثين» يوما بدل الشهر، وادعى أن الراوي حذف الكسر فاستراح منه. قلت: وإذا تسومح في حذف الخمس فليكن هينا لينا في حق الأربعة أيضا، وليقل: إن الراوي حذف تسعة أيام ولا عجب.." (٢)

"والثاني: هل يجوز الأذان قبل الوقت؟ فأجمع كلهم على أن الأذان قبل الوقت لا يجوز إلا في الفجر، فذهب الجمهور إلى جوازه في الفجر خاصة، وقال إمامنا الأعظم ومحمد رحمهما الله تعالى: إنه لا يجوز في الفجر كما في أخواته عندهم، وتمسك الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنه، وعائشة رضي الله

---

(١) فيض القدير، ٤٤٦/٦

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٧٢/٢

عنها في تكرار الأذان، وفيه تصريح بأن الأذان الأول كان قبل الوقت.والثالث: أنهم اختلفوا في وقته، فأجازه النووي من نصف الليل، وهو تطاول محض ليس له مسكة في الأحاديث، بل فيه ما يدل بخلافه، كما في البخاري: «ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا، وينزل هذا». فدل على تقارب الأذانين جدا، ومنه سقط تأويله: أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.اه.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاريوأنت تعلم أنه لم يحتج إلى هذا التصوير البعيد، إلا أنه لما التزم جوازه من نصف الليل، وكان الحديث يدل على شدة التقارب بينهما، حمله على أنه كان يؤذن بليل، وكان يجلس هناك ليصادف نزول هذا صعود هذا، فيصدق التقارب. وكأنه كان بصدد الجمع بين ما اختاره وبين تعبير عائشة رضي الله عنها في شدة التعجيل، فلم يكن ينزل حتى يجيء وقت أذان ابن أم مكتوم، ثم كان ينزل بحيث يقع أذان ابن أم مكتوم في أول الطلوع، لئلا يخالف مسألة التغليس أيضا، وهذا كله إنما يمشي إذا أخذ التقارب فيه بين النزول والصعود.." (١)

"واعلم أن الترتيب الموجود عندنا في القرآن، كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ترتيب ما في اللوح المحفوظ. أما ترتيب النزول فغير ذلك، فإنه كان ينزل نجما نجما على حسب الحوائج، والناسخ كان متأخرا في ترتيب النزول قطعا. أما في الترتيب الموجود الآن، فهو أيضا كذلك، إلا في هذه الآية، فإن العدة فيها بأربعة أشهر وعشرا، وفي الآية ﴿متعا إلى الحول غير إخراج﴾ العدة بالحول. قال الجمهور: إن المتوفى عنها زوجها كانت تعتد بالحول، ثم نسخها الله تعالى بأربعة أشهر وعشرا، مع أن الناسخ ههنا مقدم، والمنسوخ متأخر، وهذا مشكل، فإنهم قالوا: إنه ثبت بالاستقراء أن الناسخ في القرآن متأخر عن المنسوخ، فلو سلمنا أن استقراءهم تام، وردت عليهم هاتان الآيتان. أقول: وقد مر معنا أنه ما من آية إلا وهي محكمة في بعض جزئياتا، وهذا الذي يقوله الراوي، أن هاتين الآيتين محكمتان.وحاصله: أنه نزل أول ا: أن يوصي الزوج أقرباءه أن لا يخرجوا زوجته من بيته إلى سنة، ثم نزلت الآية الأخرى، وأمرت بتربص أربعة أشهر وعشرا، وتحتمت العدة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها. أما الأشهر الستة الباقية، فهي محيرة فيها، إن شاءت سكنت في هذا البيت، وإن شاءت خرجت؛ ثم إن اختارت أن تمكث في البيت حتى تتم

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٨٠/٢

حولا كاملا، يقال للورثة: أن لا يخرجوها إلى مدتها. ومحصله أن **التربص** بأربعة أشهر وعشرا متحتم، وواجب من جهة الشرع. والباقي سنة موسعة، فكلتا الآيتين عند هؤلاء السلف محكمتان.---." (١)

"هذا كلام في العدة، أما في السكنى ففيه أيضا خلاف: فقال الحنفية: لا سكنى لها، ولها الإرث ولكنها تعتد في البيت، وعليها أجرته، أما المطلقة فلها السكنى مطلقا، وكانت السكنى لازمة إلى تلك القضية، ثم نسختها آية التوارث.(معنى الإحداد وأحكامه)ثم إن الإحداد واجب للمتوفى عنها زوجها، وللمطلقة كلتيهما، وهو عبارة عن ترك الزينة، والمنع من الخروج من بيت العدة، فبيت العدة لازم في عدة الوفاة أيضا، لكن من جهة الإحداد، لا من جهة لزوم السكنى، ولذا تجب أجرته عليها، لا على الزوج المتوفى. ولا يخفى عليك أن أمر السكنى أخف عند ابن عباس، فإن خرجت منها بعذر يسير يسع لها، بخلافه عندنا، فإنها حق لازم، فلا يجوز لها الخروج إلا بالأعذار المدونة في الفقه.قوله: (عن مجاهد)... إلخ. وهؤلاء أيضا، إلا أن عدة الحول نزلت بعد آية **التربص**، وهي مستحقة، خلافا للجمهور.قوله: (وسكنت في وصيتها) أي الوصية التي أوصى لها زوجها في حقها.قوله: (غير إخراج)، أي لا يخرجها ورثة الزوج، فإن خرجت هي بنفسها، فذلك أمر آخر.قوله: (قال ابن عباس) وكان كلامه رضي الله تعالى عنه يحتمل أن يحمل على أن الخفة عنده راجعة إلى ما زاد على أربعة أشهر وعشرا، لكن ظهر بعد الإمعان في كلامه أن نفس السكنى عنده ليس بلازم، فلها الخروج بأعذار يسيرة.قوله: (ولا سكنى لها) كما هو عندنا.---." (٢)

"٤٥٣٢ - قوله: (فذكرت حديث عبد الله بن عتبة)... إلخ، وهو ابن أخ لعبد الله بن مسعود. وقصته أن تلك المرأة كانت حاملة عند وفاة زوجها، فلما وضعت حكم النبي صلى الله عليه وسلمبانقضاء عدتها، ولم يأمرها أن **تتربص** أبعد الأجلين. وراجع له «التوضيح» و«التلويح».باب ﴿حفظوا على الصلوت والصلوة الوسطى﴾ (٢٣٨)والصلاة الوسطى هي صلاة العصر، عند أبي حنيفة. وهي صلاة عرضت على الأمم السابقة، فضيعوها، فأمرنا بحفاظتها، ولنا الأجر مرتين، كما عند مسلم. وقال الشافعي: إنها الفجر. ولعله نظر إلى عجز الآية ﴿وقوموا قانتين﴾، وعنده القنوت في الفجر، فتناسبت الجملتان على مذهبه.باب ﴿وقوموا لله قنتين﴾ (٢٣٨): أي مطيعينوقد ذكر الجصاص في القنوت كلاما أحسن من الكل. فراجعه.باب

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٦/٢٤٧

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٦/٢٤٨

﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذآ أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون لله﴾ (٢٣٩)---." (١)

"٤٩٠٨ - قوله: (فتلك العدة، كما أمره الله)... إلخ. إشارة إلى قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ واستدل منه الشافعية على كون القروء بمعنى الأطهار، فإن التطليق في الطهر بالإجماع، وقد جعله القرآن عدة لهن، فدل على أن العدة بالأطهار. وأجاب عنه الزمخشري: أن اللام فيه للاستقبال، فيكون التطليق في الطهر، وعدتها بعده في الحيض، وتؤيده قراءة: «قبل عدتهن». والجواب عندي: أن العدة عدتان: عدة الرجال، وهي للتطليق؛ وعدة النساء، وهي للتربص، كما في «المبسوط». والمذكور في الآية عدة الرجال - كما أشار إليه الطحاوي - دون عدة النساء، وهي في قوله تعالى: ﴿والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فالرجال أمروا أن ينظروا متى يطلقوها، وهو الأطهار، والنساء أمرن: أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة حيض، واللام فيه للظرفية، ولذا خاطب في «سورة الطلاق» الرجال، وقال: ﴿يأيها النبى إذا طلقتم النسآء﴾فطلقوهن لعدتهن، وفي «سورة النساء» النساء، فقال: ﴿والمطلقت يتربصن بأنفسهن﴾... إلخ. وبالجملة قسم العدة بين الرجال والنساء في السورتين، وبين لهما ما كان عليهما من إحصاء عدتهما.٤٩٠٩ - قوله: (فقال ابن عباس: آخر الأجلين)... إلخ. والسلف مختلفون بين آية عدة الحاملة، وآية عدة المتوفى عنها زوجها: فمنهم من ذهب إلى أن بينهما عموما وخصوصا من وجه؛ والجمهور إلى أن وضع الحمل هو العدة، سواء كان قريبا أم بعيدا، وهو مذهب ابن مسعود.٤٩٠٩ - قوله: (أنا مع ابن أخي) وهذه محاورة.٤٩١٠ - قوله: (فذكر آخر) أي جرت تلك المسألة.---." (٢)

"وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة. واشترى ابن مسعود جارية، والتمس صاحبها سنة، فلم يجده، وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان فإن أبى فلان فلي وعلي، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة. وقال ابن عباس نحوه. وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود.ويحكم عندنا بموته بموت أقرانه، ثم يجري الإرث في ماله. وفي «الهداية»: أنه هو الأقيس، وقد قدره بعضهم بتسعين، وغيره. وأما عند مالك

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٤٩/٦

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٤١٦/٦

فينتظر أربع سنين، ثم يحكم بموته، وبه يفتي علماء زماننا. ونقل الشامي مذهب مالك، ثم لم ينقل شرائطه عنده، والناس اليوم يفتون بمذهبه، ولا يراعون شرائطه المدونة عندهم. فهؤلاء لا يعملون بمذهبهم، ولا بمذهبه، وإنما اعتبر مالك أربع سنين، لأنه أكثر مدة الحمل عنده، فعليها أن تنتظر تلك المدة، وتستبرىء فيها رحمها، ثم إنه فصل في تلك المدة، بكون المفقود في المعركة، أو القحط، أو الوباء، ليغلب هلاكه، إلى غير ذلك من التفاصيل. والناس يفتون بلا مراعاة تلك الشرائط.واعلم أن مسائل الأئمة على ثلاثة أقسام:الأول: ما تتناقض في الظاهر أيضا، مثلا: وجوب الفرقة في مسألة عند إمام، وعدمه عند إمام. فهذان الحكمان متناقضان ظاهرا.---." (١)

"٥٣١٥ - قوله: (وألحق الولد بالمرأة) فعلم أن اللعان في تلك القصة لم يكن من نفي الحمل، بل كان عندها ولد. وقد مر معناه أن الرواة فيه مضطربون، فقالوا تارة: إنه لاعن في حال الحمل، وهذا العنوان وارد على الحنفية؛ وتارة أخرى أنه لاعنها بعد الولادة، وهذا يؤيد الحنفية، وليس من الإنصاف الجمود على ألفاظ الرواة.باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسهايعني لا بد للعود إلى الزوج الأول (من) دخول الزوج الثاني، ولا يكفي له النكاح فقط.باب ﴿واللائى يئسن من المحيض من نسآئكم إن ارتبتم﴾ (الطلاق: ٤)قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن، واللائي قعدن عن الحيض، واللائي لم يحضن: ﴿فعدتهن ثلثة أشهر﴾ (الطلاق: ٤).باب ﴿وأولت الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الطلاق: ٤)فهي الآيسة.قوله: (واللائي لم يحضن) وهي الصغيرة، ولم يأخذ الحنفية بممتدة الطهر، فلما استفتوا به، اضطروا إلى الافتاء بمذهب مالك.---باب قول الله تعالى: ﴿والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء﴾ (البقرة: ٢٢٨)وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة، فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت من الأول، ولا تحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: تحتسب. وهذا أحب إلى سفيان - يعني قول الزهري . وقال معمر: يقال: أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها، ويقال: ما قرأت بسلى قط، إذا لم تجمع ولدا في بطنها.." (٢)

"وقال قطرب تلميذ سيبويه: إن القرء في اللغة هو الاجتماع للإخراج، فأطلق على الطهر نظرا إلى أول الحال، أي لأن الدم يجتمع فيه، وعلى الطمث نظرا إلى آخر الحال، لأن الدم يخرج فيه، كذا في تفسير الرازي، ذيل قوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال ما قال إبراهيم، فمعناه

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٥٧/٧

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٦٥/٧

أن امرأة كانت تعتد من طلاق، فتزوجها رجل آخر، فوطأها بشبهة العقد، فوجبت لها عدة أخرى، فهل تعتد لكل عدة مستقلة، أو تحتسب بقية العدة منهما؟ فذهب إبراهيم إلى أن عليها عدتين، ولا تخرج من ثلاث حيض، إلا من الأولى، ولا تحتسب تلك عما وجب عليها بعدها. وقال الزهري: بل تحتسب بقية العدة منهما، وما فضلت تتمها بعد العدة الأولى، نحو إن كانت وطئت بعد حيض **تتربص** ثلاثة حيض أخرى، وتحتسب الحيضتان منهما، وتخرج من عدة الزوج الأول، لمضي نصابها، ويبقى عليها حيض آخر من عدة الزوج الثاني، فتعتد هذه أيضا، وحينئذ تخرج من العدتين. وهكذا المسألة عندنا، فإن مبناها على التداخل، ومن ههنا طاح ما أورده الأغبياء على الحنفية من وجوب العدة على من نكحت محرما، فوطئت.باب قصة فاطمة بنت قيس---." (١)

" من الدم إليه صلى الله عليه و سلم أو تقذرت نفسها ولم **تتربصها** لمضاجعته صلى الله عليه و سلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أى الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض قوله صلى الله عليه و سلم (أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شئ من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٦٧/٧

وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء وإجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم ." (١)

" معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر **ويتربص** بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر بن أم مكتوم فيتأهب بن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه أنه انما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا أو يوتر ان لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح ان احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح وقوله صلى الله عليه و سلم ويوقظ نائمكم أي ليتأهب للصبح أيضا بفعل ما أراد من تهجد قليل أو ايتار ان لم يكن أوتر أو سحور أن اراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر قوله صلى الله عليه و سلم في صفة الفجر (ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين إصبعيه) وفي الرواية الأخرى (ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده) وفي الرواية الأخرى ." (٢)

" وخمسة وستة وانما يلتزمون الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى **يتربصن** بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا أى عشرة أيام وقد بسطت ايضاح هذه المسألة في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المهذب والله أعلم

(باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجاء اوقات طلبها قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التى تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣/٢٠٧

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧/٢٠٤

ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثورى وأحمد واسحاق وأبى ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل أبدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول بن مسعود وأبى حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول بن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط والأواخر وقيل في العشر الأواخر وقيل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها كما في حديث أبى سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول بن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة) ." (١)

" مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وأما الحرام ففي ثلاث صور أحدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها وأما المندوب فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الأولى تفريقها وبه قال أحمد وأبو ثور وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه و سلم مره فليراجعها دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم [١٤٧١] قوله صلى الله عليه و سلم (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أن الاقراء في العدة هي الاطهار لأنه صلى الله عليه و سلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء أي فيها ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فإن قيل الضمير في قوله فتلك يعود إلى الحيضة قلنا هذا غلط لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر أو إلى العدة وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٧/٨

وفيما تنقضى به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال أبو حنيفة والأوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروى عن عمر وعلى وبن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثورى وزفر واسحاق ." (١)

" فقال النبى صلى الله عليه و سلم إن عدتها انقضت وإنها حلت للزواج فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفي عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج هذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا رواية عن على وبن عباس وسحنون المالكى أن عدتها بأقصى الأجلين وهى أربعة أشهر وعشرا ووضع الحمل وإلا ما روى عن الشعبى والحسن وابراهيم النخعى وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ومبين أن قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفي عنها وأنه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين إذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشرا وأنها محمولة على غير الحامل وأما الدليل على الشعبى وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب أنها قالت فأفتانى النبى صلى الله عليه و سلم بأنى قد حللت حين وضعت حملى وهذا تصريح بإنقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها أى طهرت منه فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وإنما الحجة في قول النبى صلى الله عليه و سلم أنها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان حملها ولدا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتنقضى العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمى سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها [١٤٨٤] قوله (كانت تحت سعد بن ." (٢)

" ولأنه أيضا يكون معتمدا يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وإنما فعل هذا عمدا وإلا فقد كانت له صلى الله عليه و سلم أفراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه و سلم تقدمه يركض بغلته إلى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الأخرى أنه نزل إلى الأرض حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الأرض

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٦٢/١٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٠٩/١٠

من المسلمين وقد أخبرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بشجاعته صلى الله عليه و سلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال إن الشجاع منا الذي يحاذى به وإنهم كانوا يتقون به قوله صلى الله عليه و سلم (أي عباس ناد أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية قوله (فقال عباس وكان رجلا صيتا) ذكر الحازمي في المؤتلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية أميال قوله (فو الله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك) قال العلماء في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أخراهم إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر ." (١)

٩٦٢ - نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يسافر بالقرآن أي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك إلى أرض العدو قال يحيى قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو قال بن عبد البر كذا قال أكثر الرواة ورواه بن وهب فقال في آخره خشية أن يناله العدو في سياقة الحديث ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة ان يناله العدو

٩٦٣ - عن بن لكعب بن مالك قال بن عبد البر اتفق رواة الموطأ على إرساله ولا علمت أحدا أسنده عن مالك من جميع رواته إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني بن أبي الحقيق هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام وويكنى أبا رافع برحت

"قال: حدثنا عبد العزيز الحجاج الخولاني عن صفوان عن ابن عباس أنه قال: كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولدان: الواحد اسمه عبد الله، والآخر اسمه عبيد الله، ويكنى بأبي شحمة، وكان أبو شحمة

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢/١١٥

مواظبا لكتاب الله وقراءته، وتشبه قراءته قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرض ذات عام مرضا شديدا حتى أشرف على الموت، ثم بعد ذلك عافاه الله تعالى، فلما كان ذات يوم وجد الراحة في نفسه، فمر ذلك اليوم بدار اليهود واستضاف عندهم، فأسقوه نبيذ التمر فشرب حتى طابت نفسه، فخرج من عندهم فمر بحائط بني النجار، فوجد امرأة نائمة فراودها عن نفسها، فامتنعت ولم تقدر على ذلك الامتناع، فلما قضى منها ما قضى تعلقت بأطواقه، ومزقت عليه أثوابه، وشتمته وصبرت على ما قد نزل بها فتربصت أربعة أشهر فظهر حملها، فتربصت تسعة أشهر، فولدت غلاما فلما أن انقطعت عنها أوجاعها أخذت الولد، وأقبلت به إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يومئذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين يحكم بين الناس، فتقدمت إليه، ووضعت الولد بين يديه، ثم قالت له: يا أمير المؤمنين خذ هذا الولد فأنت أحق به مني فقال لها: يا جارية كيف يكون هذا ولدك وأنت والدته، وأكون أنا أحق به منك؟ فقالت له: يا أمير المؤمنين هو من ولدك، فقال لها: وأي ولدي؟ فقالت: من ولدك أبي شحمة. فقال لها: يا جارية أحلال أم حرام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين والله من قبلي حلال، ومن قبله حرام.." (١)

"فقال: وكيف ذلك؟ قالت: خرجت من منزلي ذات يوم إلى حائط بني النجار أجتني البقل، فأدركني المساء، فنمت في ذلك المكان، فمر علي ولدك أبو شحمة، وهو سكران فراودني عن نفسي، فامتنعت منه، ولم أقدر على ذلك، فلما قضى مني ما قضى تعلقت بأطواقه، ومزقت عليه أثوابه، وانصرفت إلى منزلي صابرة لما قد نزل بي، فانتظرت حيضي، فلم أحض، فتعجبت من ذلك، فتربصت تسعة أشهر، فوضعت هذا الغلام، فخذه فأنت أحق به مني، فإني قد اخترت فضيحة الدنيا على فضيحة الآخرة، فبكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى بل لحيته بالدموع وقال: وافضيحة عمر بن الخطاب غدا يوم القيامة بين يدي الله تعالى، ثم قال لها: يا جارية اصدقيني الصحيح، فإن صدقتني فأنا أنصفك. فقالت: وما تريد مني يا عمر والله ما كذبت عليك فيما قلت، وإني صادقة غير كاذبة، وإن شئت حلفت بالمصحف ورقة ورقة، فأحضر لها عمر كتاب الله عز وجل، فحلفت من سورة البقرة إلى سورة يس وقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الولد من ولدك أبي شحمة، فلما وصلت إلى سورة يس قال عمر بن الخطاب: يا جارية فأنت والله صادقة غير كاذبة، ثم إنه وثب قائما على قدميه وقال: يا أصحاب رسول الله دوموا على ما أنتم عليه حتى أعود إليكم، فغاب ساعة، وقد أتى، وفي يده ثلاثون دينارا وعشرة أثواب فقال: يا جارية خذي هذه الثلاثين دينارا وعشرة أثواب، واستحلّي من ولدي أبي شحمة في هذه الدنيا، وإن كان لك قبله شيء فتأخذيه منه

---

(١) تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث، ص/١١٦

في الموقف بين يدي الله تعالى، فأخذت الجارية ذلك وولدها وانصرفت، ثم قال عمر: دوموا على ما أنتم عليه يا أصحاب رسول الله حتى أرجع إليكم، ثم دخل إلى منزله، وجعل يطوف حول ولده أبي شحمة، فإذ هو جالس يتغدى فقال له: السلام عليك يا ولدي. فقال: وعليك السلام ادنُ مني وتغد معي. قال عمر: تغد يا ولدي ما أظن إلا أنه آخر زادك من الدنيا.." (١)

"فمه إذا فتحه والشجر مفرج الفم وقال الأصمعي الشجر الذقن واشتجر الرجل وضع يده على شجرهالوجورما أدخل في الفم من دواء أو غذاء نستدرك به القوةالفزرالشقالرجزالعذاب المقلقلالعروشالبيوت والعرش سقف البيت٣ - وفي مسند سعيد بن زيد رضي الله عنهالمنشيء يسقط على الشجر في بعض البلاد شبه العسل فيجمعارفضتفرقانقضالجدار هوى وسقط٤ - ومن مسند أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهالعيرالإبل التي تحمل الميرةالخبطضرب الشجر بعصا ليسقط ورقها فإذا سقط فهو خبطوقب العينما تقعر منها والوقب كالنقرة في الشيء أو الحفرةالفدرةالقطعة من اللحم وجمعها فدرالوشائقما قطع من اللحم ليقدد الواحدة وشيقة٥ - وفي مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنهالعسيبمن النخل كالقصب من سائر الشجرالباءةالنكاح والقدرة على الجماعالوجاءكالخصاءفإنه أحصنللفرج أي أعفالتحرىأصله الاجتهاد في إصابة المقصد يقال تحرى يتحرى تحرياالوشمغرز الكف أو المعصم بالإبرة ثم تحشى بكحل أو نحوه مما يحضره ويقال وشمت تشم فهي واشمة والتي تطلب أن يفعل بها ذلك مؤتشمة ومستوشمةالنكايةفي العدو **التربص** لهم وبلوغ الأذى منهم يقال نكيت فيالعدو أنكى نكايةولوغالكلب شربة في الإناء من الماء وتناوله ذلك بطرف لسانهوتعفيرالإناء غسله بماء معه ترابوالعفوالتراب٦ - وفي مسند أبي بكرة نفيع بن الحارثالبهشالحركة والانزعاج فقد تكون لترحيب واستبشار بقول أو رأي فلان بهش بي أي رحب وتلقى بالبشر وقد يكون لمدافعة ومنه قول أبي بكرة في الفتنة لو دخلوا على ما بهشت لهم بقصبة أي ما دفعتهم بها ولا قابلتهمقطعت عنق صاحبكأي عرضته للهلاك كأنه خاف ذلك من جهة الإعجاب حين أفرط في مدحهالجرفجانب الوادي الذي يتجرف بالسيل أي يتهدم أو يخاف عليه ذلكانجلتالشمسوتجلتانكشف كسوفهاعاثتفي دمائها أي أفسدت وتجاوزت والعيث الفسادالفئة الجماعة." (٢)

"ما تطاير من النار والواحدة شرارة ويقال في الجمع أيضا شرارالباذقنوع من الشراب كان عندهم فيقال سبق محمد الباذق أيسبق حكمه في أن ما أسكر فهو حرامالحطيمحجر البيت بمكة وهو مما يلي الميزاب

---

(١) تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث، ص/١١٧

(٢) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٢٨

وقيل إنما سمي حطيما لأن البيت رفع بناؤه وترك هو محطوما لم يرفع وأصل الحطم الكسرالرملفي الحج كالهرولةوالخببهو فوق المشي ودون الإسراعالدعالدفع لا تدعون أي لا تدفعونالأيمالمرأة التي لا زوج لها وقد تأيمت المرأة إذا مات البعل عنها أو طلقهاالأناة**التربص** وترك العجلةالنفرمن الحج الدفع والانطلاقالعيننظر باستحسان ما يؤثر في المنظور إليه ويقال عنت الرجل إذا أصبته بعينك فهو معين ومعيون والفاعل عائنوالاستغسالأن يقال للعائن اغسل داخلة الإزار مما يلي الجلد بماء ثم يصب على المعيون وقد جاء ذلك في بعض الحديث وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعيونهناتخصال سوء مكروهة ولا تقال في الخيرالإقعاءعلى القدمين في حديث ابن عباس هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين هذا تفسير الفقهاء وقيل هو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يده بالأرض كما يقعي الكلب وليس هذا الذي في الحديث هذا نوع اخر من الإقعاء وقال النضر بن شميل الإقعاء أن يجلس على وركيهالدجلتمويه الشيء والدجال المموه وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلتهوالدجالالكذاب لأنه يدخل الحق بالباطل أي يستره بذلك ويغطيه وذلك يرجع إلى التلبيس على الناس وقيل سمي الدجال دجالا لضربه في الأرض وقطعه أكثر نواحيها يقال دجل الرجل إذا فعل ذلكالفتنةالابتلاء والاختبارعمدإلى الشيء وعمد له يعمد بفتح الميم في الماضي وكسرها في المستقبل إذا قصده) نزلة أخرى (كرة أخربولا ينفع ذا الجد منك الجد) أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وحظه في الدنيا وإنما ينفعه الإيمان بك والعمل بطاعتكمن سمع سمع الله به." (١)

"إنها فاتحة الكتاب وقيل هي السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل وقيل لها مثاني لأن المئين جعلت مباديء والتي تليها مثاني١٩ – وفي حديث أبي عبس بن جبر الحارثيمن اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النارإشارة إلى السعي فيها وحملها هذا الصاحب الراوي على العموم إذ بشر بذلك من سعى إلى الجمعة وخطا إليها٢٠ – وفي حديث محمود بن الربيععقلت مجة مجها في وجهيمجها من فيه أي صبها وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به إلا أن قولهم رجل ماج يمج ريقه من الكبر ولا يستطيع أن يحبسه يبعد هذا لأن أكثره يسيل بغير إرادة٢١ – وفي حديث عقبة بن الحارثالتبرمن الذهب والفضة ما كان غير مصوغ فإذا طبع عينا أو انية نسب إلى ما عمل به وطبع عليهالجريدسعف النخل والواحدة جريدة وسميت بذلك لأنه قد جرد عنها الخوص والخوص للجريد كالورق لسائر الشجر٢٢ – وفي حديث مرداس الأسلميحثالة الدهنثفله وحثالة الطعام رديئه والحفالة حكام التبن والحثالة الرذالة والرديء من كل شيء

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٦٥

وكذلك الحفالة والخشارةلا يعبأ الله بهم شيئاأي لا يبالي بهم وقيل في قول القائل لا أبالي به أي لا يجري على بالي والبال القلب وذلك بمعنى الاطراح وذهاب المنزلة وقيل البالة مصدر كالمبالاة٢٣ – وفي حديث عمرو بن سلمة الجرمييغري في صدريأي يلصق بالغراء وهو صمغ أو ما يقوم مقامه يقال غروت الجلد أي ألصقته بالغراءالركبان والركبوالأركوب المسافرون ولا يكونون إلى علىجمال والركاب المطي والواحدة راحلةكانت العرب تتلوم بإسلامهم الفتحأي تتربص وتنتظر والفتح فتح مكة٢٤ – وفي حديث عبد الله بن هشام القرشيقال القتبيالراحلة." (١)

"من غضب كان الخليل يقول السفعة لا تكون في اللون إلا سوادا مشربا حمرة وقيل الأسفع الذي أصاب خده لون يخالف سائر لونه من سواد وأصل السفعة التغير في اللون والسفعة بفتح السين الفعلة الواحدة والسفع أيضا الضرب في موضع مخصوصالجفرمن الغلمان الذي قد قوي وقوي أكله يقال استجفر الصبي إذا قوي على الأكل فهو جفر وأصله في أولاد العنز إذا أتى على ولد العنز أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له جفر والأنثى جفرةوالأريكةلا تكون إلا سريرا متخذا في قبة عليه مخدة وفراشه وشواره وما يصلح لهالشوارمتاع البيتنياط القلبما يتعلق بهتخطيت القومتجاوزتهمقوس يدهحناها كالقوسالعرجونعود الكباسة وهو فعلول من الانعراج والكباسة والعرجون والعثكال عذق النخلة الذي عليه الشماريخ وهو بكسر العين ويقال له القنو والقنا وجمع القنا أقناء وجمع القنو قنوان وقنوانوالعذقبفتح العين النخلة والعرجون إذا قدم ودق واستقوس شبه الهلال بهوالإهانالشمراخ من شماريخ النخلخشعاستكان وخضعالعنبرأخلاط تتخذ من الطيب والخلوق ونحوه وفيه زعفرانتلدن البعيرأي تمكث وتلكأ ولم ينبعث وتلدنت في هذا الأمر أي تلبثت وتربصتوشأزجر للإبل وبعضهم يقوله بالجيم وهما لغتانمدر الحوضيمدره أي طينه وسد خلفه بالطين ليمسك ما يستقفيه من الماء والمدر التطيينالسجلالدلو الكبيرثم نزعنا فيهأي استقينا من البئرحتى أصفقناهيعني الحوض أي جمعنا فيه الماء وملأناه ومنه قولهم أصفقوا على الأمر أي اجتمعوا عليهأشرع ناقتهأي أوردها الماء ومكنها من الشرب منهشنق لها فيه الزمامأي مد الزمام إليه وضمه لتزول عن الماءفشجتأي قطعت الشرب يقال شججت المفازة أي قطعتها بالسيرعدلمالالذباذبكل مايتعلق من الشيء فيتحرك والذبذبة حركة الشيء المعلق من الهودج أو غيرهتواقصت عليهاأي أمسكت عليها بعنقي ل‍ا تسقط وهو أن يحني عليها عنقهالحقو." (٢)

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٢٢٠

(٢) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٢٢٨

"قال الشيخ النجش أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن ، وفيه غرور للراغب فيها وترك لنصيحته التي هي مأمور بها ، ولم يختلفوا أن البيع لا يفسد عقده بالنجش ، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الناجش إذا فعل ذلك بإذن البائع فللمشتري فيه الخيار .٤٥/٣٧م ومن باب النهي عن بيع حاضر لبادقال أبو داود :٩٢٦- حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا .قال الشيخ قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة تشتمل على البيع والشراء ، يقال بعت الشيء بمعنى اشتريت ، قال طرفة :ويأتيك بالأخبار من لم تبع له ......بتاتا ولم تضرب له وقت موعدأي لم تشتر له متاعا ، يقال شريت الشيء بمعنى بعته وال كلمتان من الأضداد قال ابن مفرغ الحميري :وشريت بردا ليتني ......من بعد برد كنت هامهيريد بعت بردا وبردا غلامه باعه فندم عليه ، وفسر ابن سيرين قوله لا يبيع حاضر لباد على المعنيين جميعا ، وقال هي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يشتري له شيئا ، ولذلك قال لا يكون له سمسارا لأن السمسار يبيع ويشتري للناس . ومعنى هذا النهي أن يتربص له سلعته لا أن يبيعه بسعر اليوم ، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقا ومنفعة ، فإذا جاءه الحضري فقال له أنا أتربص لك وأبيعها ، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق ؛ وقد قيل إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيقالرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به . فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم ، فأما إذا كان البلد واسعا لا يتضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا بأس به والله أعلم .." (١)

"بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] قال ثم ذكر الخلع فقال ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق فقال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان وأصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم .وفي الخبر دليل على أن

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٨٢/٢

الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروها مع الأذى ، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها .وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئا ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أو كثر .وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج .قال أبو داود :١٠٩٠- حدثنا محمد بن عبدالرحمن البزار قال حدثنا علي بن بحر القطان قال حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمر بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة .قال الشيخ هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك أن الله تعالى قال ﴿ والمطلقات **يتربصن** بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد .١٨/١٦-١٩م ومن باب المملوكة تحت الرجلقال أبو داود :." (١)

"١١٢٤- حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعالت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترتجينالنكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي .قال الشيخ : تعالت من نفاسها أي طهرت من دمها واختلف العلماء فيه فقال علي وابن عباس تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين ، ومعناه أن تمكث حتى تضع حملها فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا فقد حلت وإن وضعت قبل ذلك **تربصت** إلى أن تستوفي المدة .وقال عامة العلماء انقضاء عدتها من ضع الحمل طالت المدة أو قصرت ، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ومالك والأوزاعي والثوري وأهل الرأي والشافعي .قال أبو داود :١١٢٥- حدثنا عثمان بن أبي

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٠٦/٢

شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله ، قال من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشر .." (١)

قوله (حتى يؤذن ابن أم مكتوم) في رواية للبخاري (حتى ينادي) وبتلك الزيادة أعني قوله فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر أوردها في الصيام

قوله (ولمسلم ولم يكن بينهما) هذه الزيادة ذكرها مسلم في الصيام من حديث ابن عمر وذكرها البخاري في الصيام من كلام القاسم قال الحافظ في أبواب الأذان من الفتح : ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى بن القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا . قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر **ويتربص** بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى [ص ٣٥] ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر

والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وأما الزيادة فليس في الحديث تعرض لها ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتخذ أربعة ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين وجوزه بعضهم من غير كراهة قالوا : إذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره . قال أبو عمر ابن عبد البر : وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له اه

والمستحب أن يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر فإن تنازعوا في البداءة أقرع بينهم

وفي الحديث دليل على جواز أذان الأعمى قال ابن عبد البر : وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى . وعن ابن عباس كراهة إقامته وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها في شرح حديث ابن مسعود ." (٢)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٣٧/٢

(٢) نيل الأوطار، ٣٤/٢

" ٣ – وعن الربيع بنت معوذ " أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فإني أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها "

– رواه النسائي ." (١)

" – وحديث أبي الزبير أخرجه أيضا البيهقي وإسناده قوي مع كونه مرسلا

قوله : كتاب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التاجي فإنه قال لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى ﴿ فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ وأورد عليه ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فادعى نسخها بآية النساء روى ذلك ابن أبي شيبة وتعقب بقوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ﴾ وبقوله ﴿ فلا جناح عليهما أن يصالحا ﴾ الآية (وبأحاديث الباب) وكأنها لم تبلغه وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره . وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين وهو في الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له

قوله : " امرأة ثابت بن قيس " وقع في رواية ابن عباس والربيع أن اسمها جميلة ووقع في رواية لأبي الزبير أن اسمها زينب والرواية الأولى أصح لإسنادها وثبوتها من طريقين . وبذلك جزم الدمياطي

وأما ما وقع في حديث ابن عباس المذكور أنها بنت سلول وفي حديث الربيع وأبي الزبير المذكورين أنها بنت عبد الله بن أبي بن سلول ووقع في رواية للبخاري أنها بنت أبي فقيل إنها أخت عبد الله كما صرح به ابن الأثير وتبعه النووي وجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله وهم وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد الأخرى

قال الحافظ ولا يخفى بعده ولاسيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . ووقع في حديث الربيع عند النسائي وابن ماجه أن اسمها مريم وإسناده جيد

قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى

---

(١) نيل الأوطار، ٢٢/٧

وروى مالك في الموطأ عن حبيبة بنت سهل أنها تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت

وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل قال الحافظ الذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع في الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق انتهى . ووهم ابن الجوزي فقال إنها سهلة بنت حبيب وإنما هي حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك

قوله : " إني ما عتب عليه " بضم الفوقية ويجوز كسرها والعتب هو الخطاب بالادلال

قوله : " في خلق " بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه

قوله : " ولكني أكره الكفر في الإسلام " أي كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ويمكن أن يكون مرادها أن شدة كراهتها له قد يحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ووقع في الرواية الثانية لا أطيقه بغضا له وظاهر هذا مع قولها ما أعتب عليه في خلق ولا دين أنه لم يضع بها شيئا يقتضي الشكوى منه ويعارضه ما وقع في حديث الربيع المذكور أنه ضربها فكسر يدها وأجيب بأنها لم تشكه لذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس قوله " حديقته قوله " الحديقة البستان قوله " أقبل الحديقة " قال في الفتح هو أمر ارشاد واصلاح لا إيجاب ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته وفي ذلك دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه

وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين أنه لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا روى ذلك عنهما ابن أبي شيبة واستدلا بقوله تعالى ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ مع قوله تعالى ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم تبلغهما وحمل الحافظ كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لأن الكراهة فيها من قبل

المرأة وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق وتمسك بظاهر الآية وبذلك طاوس والشعبي وجماعة من التابعين وأجاب على ذلك جماعة منهم الطبري لأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسبت المخالفة إليهما بذلك ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه صلى الله عليه وآله وسلم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند اعلامها بالكراهة له

قوله : " تتربص حيضة " استدل بذلك من قال إن الخلع فسخ لإطلاق

وقد حكى ذلك في البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر في أحد قوليه وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي وابن المنذر وحكاه غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والإمام يحيى بن حمزة وحكى في البحر أيضا عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحد قولي الشافعي أنه طلاق بائن ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الأمر بحيضة وأيضا لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل بتخلية السبيل

قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير إنه بحث عن رجال الحديثين معا فوجدهم ثقات واحتجوا أيضا لكونه فسخا بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقول تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ قالوا كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع . وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك في الموطأ أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثابت خذ منه فأخذ وجلست في أهلها ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة وأيضا لا يصح جعل الخلع طلاقا بائنا ولا رجعيا أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة (واحتج القائلون) بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لثابت بالطلاق وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ " خل سبيلها " وصاحب القصة أعرف بها وأيضا ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير كما ذكره المصنف ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ " وفارقها " وثبت أيضا من حديث الربيع أيضا عند النسائي بلفظ " وتلحق بأهلها "

ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد وأيضا قد روي عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما في الباب وأيضا ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد حكي ذلك عن ابن عباس ابن عبد البر ولكنه ادعى شذوذ ذلك عنه قال إذ لا يعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس

قال في الفتح وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا انتهى

وقال الخطابي في معالم السنن أنه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق يقول الله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ انتهى

وأما الاحتجاج بقول الله تعالى ﴿ والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فيجاب عنه أولا بمنع اندراج الخلع تحت العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق وثانيا بأنا لو سلمنا إنه طلاق لكان ذلك العموم مخصصا بما ذكرنا من الأحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدته حيضة واحتجوا أيضا على كونه طلاقا بأنه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذي فقال قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة انتهى . ويجاب بأن ذلك مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع لما تقرر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع على خلاف في الأخيرين . وأيضا قد عارض حكاية الترمذي حكاية ابن القيم فإنه لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة قال ابن القيم أيضا والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع أحدها أن الزوج أحق بالرجعة فيه . الثاني أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج واصابة . الثالث أن العدة ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع أنه لا رجعة في الخلع انتهى

قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بحث له وقد استدل أصحابنا يعني الزيدية على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد وأنها معارضة بما هو أرجح وأن أهل الصحاح لم يذكروها وإذا تكرر لك رجحان كونه فسخا . فاعلم أن القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون للسنة فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي لأنه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث التي جعله الله للأزواج . والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله

صلى الله عليه وآله وسلم كما في أحاديث الباب وغيرها ويمكن أن يقال إن ترك الاستفصال لسبق العلم به

وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة الهاودية

وقال داود والجمهور ليس بشرط وهو الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير أن الأمر اشترط فيه أن لا يقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع وهو الظاهر من السياق في قوله تعالى ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ قوله " أما الزيادة فلا " استدل بذلك من قال أن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يأخذ منها ولا يزداد " وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب لا أحفظ فيه ولا يزداد

وفي رواية النووي وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما

وقال أبو الشيخ هو غير محفوظ يعني الصواب إرساله وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبي الزبير ولاسيما وقد قال الدارقطني أنه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف قال الحافظ فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما ورد في معناه وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وعن طاوس وعطاء والزهري مثله وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والهادوية وعن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطي لم يسرح بإحسان وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب

قال ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها

قال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق

وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت فأخذ والله كل فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها

وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها

وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها أتردين حديقته قالت وأزيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته وهذا مع كون إسناده ضعيفا ليس فيه حجة لأنه ليس فيه أنه قررها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة في أمرها برد الحديقة فقط ويمكن أن يقال أن سكوته بعد قولها وأزيده تقرير . ويؤيد الجواز قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فإنه عام للقليل والكثير ولكنه لا يخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة علىتلك الرواية المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول (وأحاديث الباب) قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه

وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة " وفي بعض طرقه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة " المختلعات هن المنافقات " وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر ." (١)

" ١ - عن ابن عباس " في قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان " الآية

- رواه أبو داود والنسائي ." (٢)

" - حديث الشعبي قال الحافظ في الفتح رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذي إرساله على وصله . وأثر عمر ذكره البخاري موصولا عن طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر بن حميد بن أبي أويس . وأثر عثمان وصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ " يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق " وهو من رواية طاوس عنه وفي سماعه منه نظر لكن أحرجه الإسماعيلي من وجه آخر منقطع عنه أنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف

---

(١) نيل الأوطار، ٢٣/٧

(٢) نيل الأوطار، ٢٤/٧

وأخرج عبد الرزاق والدارقطني عنه خلاف ذلك ولفظه قال عثمان إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقد رجح أحمد رواية طاوس عنه . وأثر علي وصله الشافعي وابن أبي شيبة وسنده صحيح وكذلك روى عنه مالك أنه إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء وهو منقطع لأنه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه

وأخرج نحوه عن سعيد بن منصور باسناد صحيح . وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة ولفظه أن أبا الدرداء قال يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة فإما أن يطلق وإما أن يفيء واسناده صحيح . وأثر عائشة وصله عبد الرزاق مثل قول أبي الدرداء وهو منقطع لأنه من رواية قتادة عنها ولكنه أخرج عنها سعيد بن منصور أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يةقف واسناده صحيح

وأخرج الشافعي عنها نحوه باسناد صحيح أيضا

وأما الآثار الواردة عن اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجها البخاري في التاريخ موصولة . وأثر سليمان بن يسار أخرجه أيضا إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف . وأثر سهيل بن أبي صالح اسناده في سنن الدارقطني هكذا أخبرنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا أحمد بن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أبي أيوب عن عبيد الله ابن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه فذكره ويشهد له ما تقدم وأخرج إسماعيل القاضي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا ما مضت الأربعة (وفي الباب) من المرفوع عن أنس عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلى على نسائه الحديث . وعن أم سلمة عند البخاري بنحوه وعن ابن عباس ع‌نه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا . وعن جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه شهرا

قوله : " آلى " الإيلاء في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته ومن أهل العلم من قال الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك ونقل عن الزهري أنه لا يكون الإيلاء ايلاء إلا أن يلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها فإذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء وروي عن علي وابن عباس والحسن وطائفة أنه لا ايلاء إلا في غضب فأما من حلف أن لا يطأها بسبب الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون ايلاء

وروي عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال لامرأته إن كلمتك سنة فأنت طالق قالا إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت وإن كلمها قبل سنة فهي طالق

وروي عن يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك فعهدي بها سيئة الخلق فقال لقد خرجت وما أكلمها قال أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة

قوله : " وحرم " في الصحيحين أن الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل وقيل تحريم مارية وسيأتي

وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ الآية

ومدة ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخاري . واختلف في سبب الإيلاء فقيل سببه الحديث الذي أفشته حفصة كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس واختلف أيضا في ذلك الحديث الذي أفشته وقد وردت في بيانه روايات مختلفة وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا قالوا فإن حلف على أنقص منها لم يكن موليا

وقال إسحاق إن حلف أن لا يطأها يوما فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر فصاعدا كان ايلاء وجاء عن بعض التابعين مثله . وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وقتادة والحسن البصري والنخعي وحماد بن عيينة أنهينعقد بدون أربعة أشهر لأن القصد مضارة الزوجة وهي حاصلة في دونها (واحتج الأولون) بقوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ وأجاب الأخرون عنها بأن المراد بها المدة التي تضرب للمولي فإن فاء بعدها وإلا طلق حتما لا أنه لا يصح الإيلاء بدون هذه المدة . ويؤيد ما قالوه ما تقدم من ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهرا فإنه لو كان ما في القرآن بيانا لمقدار المدة التي لا يجوز الإيلاء بدونها لم يقم منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك . وأيضا الاصل أن من حلف على شيء لزمه حكم اليمين فالحالف من وطء زوجته يوما أو يومين موال

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أن الرجل إذا حلف أن لا يقرب امرأته سمى أجلا أو لم يسمه فإن مضت أربعة أشهر ألزم حكم الإيلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري أنه إذا قال لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو ايلاء

وأخرج الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء

قوله : " فإما أن يفيء " الفيء الرجوع قاله أبو عبيدة وإبراهيم النخعي في رواية الطبري عنه قال الفيء الرجوع باللسان . ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفيء الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع . وحكى ذلك في البحر عن العترة والفريقين . وحكاه صاحب الفتح عن أصحاب ابن مسعود . وعن ابن عباس الفيء الجماع . وحكي مثله عن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي

قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفيء إلا بفعل الجماع ومن قال الإيلاء الحلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أنه لا يفعله

قال في البحر فرع ولفظ الفيء ندمت على يميني ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يميني ونحوه انتهى

وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوج لا يطالب بالفيء قبل مضي الأربعة أشهر

وقال ابن مسعود " زيد ابن ثابت وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة إنه يطالب فيها لقراءة ابن مسعود ﴿ فإن فاؤوا فيها ﴾ قالوا وإذا جاز الفيء جاز الطلب إذ هو تابع ويجاب بمنع الملازمة وبنص ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ فإن الله سبحانه شرع التربص هذه فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره للفيء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بابطال غيره . وذهب الجمهور إلى أن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعيا وهكذا عند من قال إن مضي المدة يكون طلاقا وإن لم يطلق

وقد أخرج الطبري عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة

وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله

وأخرج أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي أنها تطلق طلقة رجعية

وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد أنها تطلق بائنا

وروى إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مثله ." (١)

" – حديث أبي بن كعب أخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه وقال في مجمع الزوائد في اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور انتهى

وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني . وحديث الزبير اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سقيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره وكلهم من رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع لأن ميمونا هو بن مهران ولم يسمع من الزبير قوله " العدد " جمع العدة قال في الفتح العدة اسم لمدة **تتربص** بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالاقراء أو الأشهر

قوله : " سبيعة " بضم السين المهملة تصغير سبع وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي برزة الأسلمي

قوله : "كانت تحت زوجها " هو سعد بن خولة العامري من بني عامر بن لؤي وقيل إنه من حلفائهم

قوله : " فتوفى عنها " نقل ابن عبد البر الاتفاق أنه توفي في جحة الوداع وقد قيل أنه قتل في ذلك وهي رواية شاذة

قوله : " أبو السنابل " بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة وقد اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عامر حبة بمهملة ثم موحدة وقيل أصرم وقيل عبد الله وبعكك بموحدة فمهملة فكافين بوزن بوزن جعفر وهو ابن الحرث وقيل ابن الحجاج من بني عبد الدار

قوله : " فقال والله ما يصلح أن تنكحي " الخ

قال سعياض والحديث مبتور نقص منه قولها " فنفست بعد ليال فخطبت " الخ

قال الحافظ وقد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري ولفظه " فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست " وقد وقع للبخاري اختصار المتن في طريق بأخصر من هذه الطريق ووقع له في تفسير سورة الطلاق مطولا بلفظ " أن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها فلم تعلت من نفاسها تجملت

---

(١) نيل الأوطار، ٢٩/٧

للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي أراك تجملت للخطاب فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمرعليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج " وظاهر هذا يخالف ما في حديث الباب حيث قال فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قولها قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت يدل علي أنها توجهت الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم في مساء ذلك اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما بحمل قولها حين أمسيت علي إرادة وقت توجهها ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذي قال لها فيه ماقال

قوله : " ثم نفست " بضم النون وكسر الفاء أي ولدت قوله " قريبا من عشر ليال " وفي رواية لأحمد " فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت " وفي رواية للبخاري " فوضعت بعد موته بأربعين ليلة " وفي أخرى للنسائي " بعشرين ليلة أو خمس عشرة " وفي رواية للترمذي والنسائي " فوضعت بعد بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما " ولابن ماجه " بضع وعشرين " وفي ذلك روايات أخر مختلفة

قال في الفتح بعد أن ساقها والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في ابهام من أبهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر

وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد بن علي بسند صحيح أنها تعتد بآخر الأجلين . ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع وبه قال ابن عباس وروي عنه أنه رجع وروي عن ابن أبي ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك

وقد حكى صاحب البحر عن الشعبي والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة علي على اعتبار آخر الأجلين وأما أبو السنابل فهو وإن كان في حديث الباب ما يدل على أنه يذهب اعتبار آخر الأجلين لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول يقول علي قال الحافظ وهو مردود لأنه احداث خلاف بعد استقرار الإجماع والسبب الذي حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين أعني قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ فإن ظاهر ذلك أنه عام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل . وقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة الصغيرة قبلها ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتي قبلها في حق المتوفى عنها

قال القرطبي هذا نظر حسن فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول لكن حديث سبيعة وسائر الأحاديث المذكورة في الباب نص بأنها تنقضي عدة المتوفى عنها بوضع الحملوفي ذلك أحاديث أخر . منها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال "كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال ابين عباس تعتد آخر الأجلين وقلت أنا ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال ابن عباس ذلك في الطلاق

وقال أبو سلمة أرأيت لو أن امرأة أخرت حملها سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الأجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سنة فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنابل أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاثة وعشرين يوما فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد حل أجلها وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود أنه بلغه أن عليا يقول تعتد آخر الأجلين فقال من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا

وأخرج عبد بن حميد عنه أنها نسخت ما في البقرة

وأخرج ابن مردويه عنه أنها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة

وأخرج ابن مردويهعن أبي سعيد الخدري قال نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين

(وهذه الأحاديث) والآثار مصرحة بأن قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عامة في جميع العدد وإن عموم آية البقرة مخصص بها (والحاصل) أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز وأن الآيتين من باب تعارض العمومين مع أنه قد تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة لأن قوله ويذرون أزواجا من هذا القبيل فلا إشكال . وحديث أبي بن كعب والزبير بن العوام يدلان على أنها تنقضي عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه حكى ذلك في البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وإنما تعتد بوضعه حيث لحق وإلا فلا عند الشافعي والهادي وقال أبو حنيفة بل تعتد بوضعه ولو كان من زنا لعموم الآية ." (١)

" – قوله " أن امرأة " هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبراني أيضا

قوله : " لا تكتحل " فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار . ولفظ أبي داود (فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار " قال في الفتتح ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإذا فعلت مسحته بالنهار وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن في حديث الباب المذكور فخشوا على عينها

وفي رواية لابن منده وقد خشيت على بصرها

وفي رواية لابن حزم إني أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وإن انفقأت

قال الحافظ وسنده صحيح ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها

---

(١) نيل الأوطار، ٥٤/٧

البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة

قوله : " في شر أحلاسها " المراد بالأحلاس الثياب وهي بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة

قوله : " أو شر بيتها " هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة فيه ونحوها والشك من الراوي

قوله : " فمر كلب رمت ببعرة " البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها

وفي رواية مطرف وابن ماجشون عن مالك " ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل " فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها . وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح

وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا أو غيره . واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو اشارة على أنها رمت العدة رمي البعرة

وقيل اشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها

وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك

قوله : " حتى تمضي أربعة أشهر وعشر " قيل الحكمة في ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لإرادة الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة . وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الأشهر وتحل في أول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا وسيأتي

قال العراقي في شرح الترمذي ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده

قال بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشرا واستدل على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ذلك وقيل المراد بالإحداد للقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ويحتمل أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها و يحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد و قد أعل البيهقي الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء و تعقب بأنه قد صححه أحمد و قد ورد معنى حديث أسماء من حديث ابن عمر بلفظ " لا إحداد فوق ثلاث " قال أحمد هذا منكر و المعروف عن ابن عمر من رأيه ويحتمل أن يكون هذا لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء : قوله " لا يحل " استدل بذلك علي غير الزوج وهو ظاهر وعلى وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفي وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب ورد بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع وتعقب بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة وروي أيضا عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد وقيل إن السياق دال على الوجوب قوله " لامرأة " تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الإحداد على الصغيرة وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والأمة

قوله : " تؤمن بالله واليوم الآخر " استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذمية وخالفهم الجمهور وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له وقال النووي التقييد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ورجح ابن دقيق العيد الأول وقد أجاب ابن القيم في الهدى عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه

قوله : " تحد " بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي قال أهل اللغة أصل الإحداد المنع ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه الداخل وتسمية حدا لأنها تردع عن المعصية قال ابن درستويه معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها

وحكى الخطابي أنه يروى بالجيم والحاء والحاء أشهر وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة : قوله " على ميت " استدل به من قال إنه لا إحداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة فأما الرجعية فإجماع وأما البائنة

فلا إحداد عليها عند الجمهور وقال أبو حنيفة وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية وحكاه أيضا في البحر عن أمير المؤمنين علي وزيد بن علي والمنصور بالله والثوري والحسن بن صالح أنه يلزمها الإحداد وألحق الاقتصار على مورد النص عملا بالبراءة الأصلية فيما عداه فمن ادعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل وأما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح إنه لا إحداد عليها اتفاقا

قوله : " فوق ثلاث " فيه دليل على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية وأما ما أخرجه أو داود في المراسيل من حديث عمر وابن شعيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان مخصصا للأب من هذا العموم لكنه مرسل وأيضا عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسل وقال الحافظ يحتمل أن أبا داود لا يخص المرسل برواية التابعين

قوله : " والله ما لي بالطيب من حاجة " اشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر

قوله : " وقد اشتكت عينها " قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل ويرجح الأول أنه وقع في مسلم عيناها وعليها اقتصر النووي

قوله : " أفنكحلها " بضم الحاء

قوله : " حفشا " بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك أنه البيت الصغير

قوله : " فتقتض به " بفاء ثن مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة فسره مالك بأنها تمسح بها جلدها وفي النهاية فرجها وأصل القض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة وفي رواية للنسائي تقبض بعد القاف باء موحدة ثم صاد مهملة والقبض الأخذ بأطراف الأنامل قال الأصبهاني وابن الأثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بسرعة إلى منزل أبويها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى الأزواج لبعد عهدها قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تقتض به

قال الحافظ وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد فتبين أن المراد به جلد القبل والافتضاض بالفاء الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ." (١)

" – حديث فريعة أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه وأعله ين حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الرواية له عن الفريعة وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذي وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة وأما ما روي عن علي بن المديني بأنه لم يروعنها غير سعد بن أسحق فمردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه وقد أعل الحديث أيضا بأن في إسناده سعد بن إسحاق وبعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حيان انتهى . ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بجرح وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور وهذه دعوى باطلة فإن من يروي عنه مثل سفيان الثوري وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدراوردى وابن جريح والزهري مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ولكنه قد رواه النسائي من غير طريقه

قوله : " عن فريعة " بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ويقال لها الفارعة وهي بنت مالك بن سنان أخت آبى سعيد الخدري وشهدت بيعة الرضوان وقد استدل بحديثها هذا علي إن المتوفي عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عند الله وسعيد بن المسيب وعطاء وأخرجه حماد عن ابن سيرين وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم وقد روي جواز خروج المتوفي عنها للعذر عن جماعة منهم عمر أخرج عنه ابن أبي شيبة أنه رخص للمتوفى عنها إن تأتي أهلها بياض يومها . وان زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم فإذا كان الليل أمرها إن ترجع إلى بيتها

---

(١) نيل الأوطار، ٥٧/٧

وأخرج أيضا عن ابن مسعود في نساء نعى إليهن أزواجهن وتشكين الوحشة فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل

وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه انه جوز للمسافرة الانتقال

وروى الحجاج بن منهال إن امرأة سألت أم سلمة بأن أباها مريض وأنها في عدة وفاة فأذنت لها في وسط النهار

وأخرج الشافعي وعند الرزاق عن مجاهد مرسلا إن رجالا استشهدوا بأحد فقال نساؤهم يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها وحكى في البحر عن علي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر والقاسمية أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله (يتربصن) ولم يخص مكانا والبيان لا يؤخر عن الحاجة . وعن زيد بن على والشافعية والحنفية أنه لا يجوز ثم قال فرع ولها الخروج نهارا ولا تبيت إلا في منزلها إجماعا انتهى . وحكاية الإجماع راجعة إلى مبيتها في منزلها لا إلى الخروج نهارا فإنه محل الخلاف كما عرفت . وحديث فريعة لم يأت من يخالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين ولا حجة في أقوال أفراد الصحابة ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقا وأما إذا عارضه مرفوع أصح منه كما في مسألة النزاع فلا يحل التمسك به بإجماع من يعتد به من أهل العلم وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور في الباب من قال إن المتوفي عنها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة قال الشافعي حفظت عمن أرضي به من أهل العلم إن نفقة المتوفي عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان بآية الميراث ولم أعلم مخالفا في نسخ نفقة المتوفي عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة ثم قال ما معناه أنه يحتمل إن يكون حكم السكنى حكمهما لكونها مذكورة معهما ويحتمل أنها تجب لها السكنى وقال الشافعي أيضا في كتاب العدد الاختيار لورثة الميت إن يسكنوها لان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فريعة امكثي في بيتك وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكناها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى وأجيب الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر وأجيب عن الاستدلال بحديث فريعة بأنه مخلف للقياس لأنها قالت وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة

وقد حكى في البحر القول بوجوب نفقة المتوفي عنها عن ابن عمر والهادي والقاسم والناصر والحسن بن صالح وعدم الوجوب عند الشافعية والحنفية ومالك والوجوب للحامل لا الحائل عن مولانا علي رضى الله عنه وابن مسعود وأبي هريرة وشريح وابن أبي ليلى . وحكي أيضا القول بوجوب السكني عن ابن عمر وأم سلمة ومالك والإمام يحيى والشافعي وعدمه عن مولانا علي رضي الله عنه وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة وأبي حنيفة وأصحابه

وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث فاطمة بنت قيس إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة " وفي لفظ آخر " وإنما النفقة والسكني للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكني " وسيأتي هذا الحديث في باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية وهو نص في محل النزاع والقرآن والسنة وإنما دلا على انه يجب على المتوفي عنها لزومها لبيتها وذلك تكليف لها . وحديث الفريعة إنما دل على هذا فهو واضح في إن السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ويؤيد هذا إن الذي في القرآن في سورة الطلاق هو إيجاب النفقة لذات الحمل لا غير وفي البقرة إيجابها للمطلقات وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس إلا إن تكون حاملا لذكر ذلك في حديثها كما سيأتي وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بآية الأحزاب فخرجت المتوفي عنها من ذلك وكذلك لا سكنى لها لأن قوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ وقوله ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ في الرجعيات لظاهر السياق كما سيأتي تحقيق ذلك إذا تقرر هذا علمت أنه لم يكن في القرآن ما يدل على وجوب النفقة والسكنى للمتوفى عنها كما علمت إن السنة قاضية بعدم الوجوب

وأما حديث الفريعة وحديث ابن عباس فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال والمحتمل لا تقوم به الحجة وقد أطال صاحب الهدي الكلام في هذه المسألة وحرر فيها المذاهب تحريرا نفسيا فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه ." (١)

"وفي حديث أشراط الساعه ﴿ والأمانة مغنما ﴾ أي يرى من في يده أمانة أن الخيانه فيها غنيمه قد غنمها. وفيه ﴿ الزرع أمانة والتاجر فاجر ﴾ جعل الزرع أمانة لسلامته من الآفات التي تقع في التجارة من التزيد في القول والحلف وغير ذلك. وفيه ﴿ أستودع الله دينك وأمانتك ﴾ أي أهلك ومن تخلفه بعدك منهم، ومالك الذي تودعه وتستحفظه أمينك ووكيلك. وفيه ﴿ من حلف بالأمانة فليس منا ﴾ يشبه أن

---

(١) نيل الأوطار، ٦١/٧

تكون الكراهية فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته. والأمانة أمر من أموره، فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى، كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم. وإذا قال الحالف: وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة، والشافعي رضي الله عنهما لا يعدها يميناأنح : في حديث عمر رضي الله عنه ﴿ أنه رأى رجلا يأنح ببطنه ﴾ أي يقله مثقلا به، من الأنوح وهو صوت يسمع من الجوف معه نفس وبهر ونهيج يعتري السمين من الرجال. يقال أنح يأنح أنوحا فهو أنوحأنبجان : فيه ﴿ ائتوني بأنبجانية أبي جهم ﴾ المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها. يقال كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة. وقيل إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه؛ لأن الأول فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصف وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة، وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهم لأنه كان أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خميصة ذات أعلام، فلما شغلته في الصلاة قال ردوها عليه وأتوني بأنبجانيته. وإنما طلبها منه لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه. والهمزة فيها زائدة في قولأندروردية : في حديث علي رضي الله عنه ﴿ أنه أقبل وعليه أندروردية ﴾ قيل هي نوع من السراويل مشمر فوق التبان يغطي الركبة. واللفظة أعجمية. ومنه حديث سلمان رضي الله عنه ﴿ أنه جاء من المدائن إلى الشام وعليه كساء أندرورد كأن الأول منسوب إليهأنا : في حديث غزوة حنين ﴿ اختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي، وقد كنت استأنيت بكم ﴾ أي انتظرت وتربصت يقال أنيت، وأنيت، وتأنيت، واستانيت. ومنه الحديث ﴿ أنه قال لرجل جاء يوم الجمعة يتخطى رقاب الناس: آذيت وآنيت ﴾ أي آذيت الناس بتخطيك، وأخرت المجيء وأبطأت. وفي حديث الحجاب ﴿ غير ناظرين إناه ﴾ الإنا بكسر الهمزة والقصر: النضج. وفي حديث الهجرة ﴿ هل أنى الرحيل ﴾ أي حان وقته. تقول أنى يأنى. وفي رواية هل آن الرحيل: أي قرب. وفيه ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يزوج ابنته من جليبيب، فقال: حتى أشاور أمها، فلما ذكره لها قالت: حلقا، ألجليبيب إنية، لا، لعمر الله ﴾ قد اختلف في ضبط هذه اللفظة اختلافا كثيرا،فرويت بكسر الهمزة والنون وسكون الياء وبعدها هاء، ومعناها أنها لفظة تستعملها العرب في الإنكار، يقول القائل جاء زيد، فتقول أنت: أزيد نيه، وأزيد إنيه كأنك استبعدت مجيئه. وحكى سيبويه أنه قيل لأعرابي سكن البلد: أتخرج إذا أخصبت البادية؟ فقال: أأنا إنيه؟ يعني أتقول لي هذا القول وأنا معروف بهذا الفعل، كأنه أنكر استفهامهم إياه. ورويت أيضا بكسر الهمزة وبعدها باء ساكنة ثم نون مفتوحة، وتقديرها ألجليبيب ابنتي؟ فأسقطت الياء ووقفت عليها بالباء. قال أبو موسى: وهو في مستند أحمد بن حنبل بخط أبي الحسن بن الفرات، وخطه حجة، وهو هكذا معجم مقيد

في مواضع. ويجوز أنه لا يكون قد حذف الياء وإنما هي ابنة نكرة، أي أتزوج جليبيبا ببنت؟ تعني أنه لا يصلح أن يزوج مثله بأمة استنقاصا له. وقد رويت مثل هذه الرواية الثالثة بزيادة ألف ولام التعريف: أي ألجليبيب الابنة. ورويت ألجليبيب الأمة؟ تريد الجارية، كناية عن بنتها. ورواه بعضهم أمية، أو آمنة على أنه اسم البنت. ٣باب الهمزة مع الواوأنب : في حديث طلحة رضي ا الله عنه ﴿ أنه قال: لما مات خالد بن الوليد استرجع عمر رضي الله عنهما، فقلت: يا أمير المؤمنين. ألا أراك بعيد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادي فقال عمر: لا تؤنبني ﴾ التأنيب: المبالغة في التوبيخ والتعنيف. ومنه حديث الحسن بن علي لما صالح معاوية رضي الله عنهم ﴿ قيل له: سودت وجوه المؤمنين فقال: لا تؤنبني ﴾. ومنه حديث توبة كعب بن مالك ﴿ ما زالوا يؤنبونني ﴾. وفي حديث خيفان ﴿ أهل الأنابيب ﴾ هي الرماح، واحدها أنبوب، يعني المطاعين بالرماح." (١)

"ربص : فيه ﴿ إنما يريد أن يتربص بكم الدوائر ﴾ التربص: المكث والانتظار. وقد تكرر في الحديثربض : في حديث أم معبد ﴿ فدعا بإناء يربض الرهط ﴾ أي يرويهم ويثقلهم حتى يناموا و يمتدوا على الأرض. من ربض في المكان يربض إذا لصق به. وأقام به ملازما له. يقال أربضت الشمس إذا اشتد حرها حتى تربض الوحش في كناسها. أي تجعلها تربض فيه. ويروى بالياء. وسيجيء. ومنه الحديث ﴿ أنه بعث الضحاك بن سفيان إلى قومه وقال: إذا أتيتهم فاربض في دارهم ظبيا ﴾ أي أقم في دارهم آمنا لا تبرح، كأنك ظبي في كناسه قد أمن حيث لا يرى إنسيا. وقيل المعنى أنه أمره أن يأتيهم كالمتوحش؛ لأنه بين ظهراني الكفرة، فمتى رابه منهم ريب نفر عنهم شاردا كما ينفر الظبي. وفي حديث عمر ﴿ ففتح الباب فإذا شبه الفصيل الرابض ﴾ أي الجالس المقيم. ومنه الحديث ﴿ كربضة العنز ﴾ ويروى بكسر الراء: أي جثتها إذا بركت. ومنه الحديث ﴿ إنه رأى قبة حولها غنم ربوض ﴾ جمع رابض. وحديث عائشة ﴿ رأيت كأني على ظرب وحولي بقر ربوض ﴾ . وحديث معاوية ﴿ لا تبعثوا الرابضين الترك والحبشة ﴾ أي المقيمين الساكنين، يريد لا تهيجوهم عليكم ما داموا لا يقصدونكم. ومنه الحديث ﴿ الرابضة ملائكة أهبطوا مع آدم يهدون الضلال ﴾ ولعله من الإقامة أيضا. قال الجوهري: الرابضة: بقية حملة الحجة، لا تخلو منهم الأرض. وهو في الحديث. وفيه ﴿ مثل المنافق كمثل الشاة بين الربضين ﴾ وفي رواية ﴿ بين الربيضين ﴾ الربيض: الغنم نفسها. والربض: موضعها الذي تربض فيه. أراد أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم، أو بين مربضيهما. ومنه حديث علي ﴿ والناس حولي كربيضة الغنم ﴾ أي كالغنم الربض. وفيه ﴿ أنا زعيم ببيت

---

(١) جامع غريب الحديث، ٦٣/١

في ربض الجنة ﴾ هو بفتح الباء: ما حولها خارجا عنها، تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. وقد تكرر في الحديث. وفي حديث ابن الزبير وبناء الكعبة ﴿ فأخذ ابن مطيع العتلة من شق الربض الذي يلي دار بني حميد ﴾ الربض بضم الراء وسكون الباء: أساس البناء. وقيل وسطه، وقيل هو والربض سواء، كسقم وسقم. وفي حديث نجبة ﴿ زوج ابنته من رجل وجهزها، وقال: لا يبيت عزبا وله عندنا ربض ﴾ ربض الرجل: المرأة التي تقوم بشأنه. وقيل هو كل من استرحت إليه، كالأم والبنت والأخت، وكالقيم والمعيشة والقوت. وفي حديث أشراط الساعة ﴿ وأن تنطق الرويبضة في أمر العامة، قيل: وما الرويبضة يا رسول الله. فقال: الرجل التافه ينطق في أمر العامة ﴾ الرويبضة، تصغير الرابضة وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها، وزيادة التاء للمبالغة. والتافه: الخسيس الحقير. وفي حديث أبي لبابة ﴿ أنه ارتبط بسلسلة ربوض إلى أن تاب الله عليه ﴾ هي الضخمة الثقيلة اللازقة بصاحبها. وفعول من أبنية المبالغة يستوي فيه المذكر والمؤنث. وفي حديث قتل القراء يوم الجماجم ﴿ كانوا ربضة ﴾ الربضة: مقتل قوم قتلوا في بقعة واحدةربط : فيه ﴿ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط ﴾ الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخليل وإعدادها، فشب به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة. قال القتيبي: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر، كل منهما معد لصاحبه (فسر القاموس المرابطة بقوله: ﴿ أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغرة، وكل معد لصاحبه ﴾ فسمي المقام في الثغور رباطا. ومنه قوله ﴿ فذلكم الرباط ﴾ أي أن المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة. كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرباط مصدر رابطت: أي لازمت. وقيل الرباط ها هنا اسم لما يربط به الشيء: أي يشد، يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم. ومنه الحديث ﴿ إن ربيط بني إسرائيل قال: زين الحكيم الصمت ﴾ أي زاهدهم وحكيمهم الذي ربط نفسه عن الدنيا: أي شدها ومنعها. ومنه حديث عدي ﴿ قال الشعبي: وكان لنا جارا وربيطا بالنهرين ﴾ . ومنه حديث ابن الأكوع ﴿ فربطت عليه أستبقي نفسي ﴾ أي تأخرت عنه، كأنه حبس نفسه وشدها." (١)

"زبن : فيه ﴿ أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة ﴾ قد تكرر ذكر المزابنة في الحديث، وهي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. وفي حديث علي رضي الله عنه ﴿ كالناب

(١) جامع غريب الحديث، ٣٣٦/١

الضروس تزبن برجلها ﴾ أي تدفع. وفي حديث معاوية ﴿ وربما زبنت فكسرت أنف حالبها ﴾ يقال للناقة إذا كان من عادتها أن تدفع حالبها عن حلبها: زبون. ومنه الحديث ﴿ لا يقبل الله صلاة الزبين ﴾ هو الذي يدافع الأخبثين، وهو بوزن السجيل، هكذا رواه بعضهم، والمشهور بالنونزجا : فيه ﴿كان يتخلف في المسير فيزجى الضعيف ﴾ أي يسوقه ليلحقه بالرفاق. ومنه حديث على ﴿ مازالت تزجيني حتى دخلت عليه ﴾ أي تسوقني وتدفعني. وحديث جابر ﴿ أعيا ناضحي فجعلت أزجيه ﴾ أي أسوقه. وفيه ﴿ لا تزجو صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ﴾ هو من أزجيت الشيء فزجا إذا روجته فراج وتيسر. المعنى: لا تجزىء صلاة وتصح إلا بالفاتحة. ٣باب الزاى مع الحاءزجج : في صفته صلى الله عليه وسلم ﴿ أزج الحواجب ﴾ الزجج: تقوس في الحاجب مع طول في طرفه وامتداد. وفي حديث الذي استسلف ألف دينار في بنى إسرائيل ﴿ فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة، ثم زجج موضعها ﴾ أي سوى موضع النقر وأصلحه، من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر. ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج: النصل، وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة، فترك فيه زجا ليمسكه ويحفظ ما في جوفه. وفي حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة في رمضان فتحدثوا بذلك، فأمسى المسجد من الليلة المقبلة زاجا ﴾ قال الحربى: أظنه أراد جأزا. أي غاصا بالناس، فقلب، من قولهم جئز بالشراب جأزا إذا غص به. قال أبو موسى: ويحتمل أن يكون راجا بالراء. أراد أن له رجة من كثرة الناس. وفيه ذكر ﴿ زج لاوة ﴾ هو بضم الزاى وتشديد الجيم: موضع نجدى بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاك بن سفيان يدعو أهله إلى الإسلام. وزج أيضا: ماء أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم العداء بن خالدزجر : في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو زاجر ﴾ من زجر الإبل يزجرها إذا حثها وحملها على السرعة. والمحفوظ ﴿ راجز ﴾ وقد تقدم. ومنه الحديث ﴿ فسمع وراءه زجرا ﴾ أي صياحا على الإبل وحثا. وفي حديث العزل ﴿كأنه زجر ﴾ أي نهى عنه. وحيث وقع الزجر في الحديث فإنما يراد به النهى. وفيه ﴿كان شريح زاجرا شاعرا ﴾ الزجر للطير: هو التيمن والتشؤم بها والتفؤل بطيرانها، كالسانح والبارح، وهو نوع من الكهانة والعيافةزجل : فيه ﴿ أنه أخذ الحربة لأبى بن خلف فزجله بها ﴾ أي رماه بها فقتله. ومنه حديث عبد الله بن سلام ﴿ فأخذ بيدي فزجل بي ﴾ أي رماني ودفع بي. وفي حديث الملائكة ﴿ لهم زجل بالتسبيح ﴾ أي صوت رفيع عالزحزح : فيه ﴿ من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا ﴾ زحزحه أي نحاه عن مكانه وباعده منه، يعني باعده عن النار مسافة تقطع في سبعين سنة؛ لأنه كلما مر خريف فقد انقضت سنة. ومنه حديث علي رضي الله عنه ﴿

أنه قال لسليمان بن صرد لما حضره بعد فراغه من الجمل: تزحزحت وتربصت فكيف رأيت الله صنع؟ ﴾.
ومنه حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ﴿كان إذا فرغ من الفجر لم يتكلم حتى تطلع الشمس وإن زحزح ﴾ أي وإن أريد تنحيته عن ذلك وأزعج وحمل على الكلامزحف : فيه ﴿ اللهم اغفر له وإن كان فر من الزحلإ ﴾ أي فر من الجهاد ولقاء العدو في الحرب. والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو: أي يمشون. يقال زحف إليه زحفا إذا مشى نحوه. وفيه ﴿ إن راحلته أزحفت ﴾ أي أعيت ووقفت. يقال أزحف البعير فهو مزحف إذا وقف من الإعياء، وأزحف الرجل إذا أعيت دابته، كأن أمرها أفضى إلى الزحف. وقال الخطابي: صوابه: أزحفت عليه، غير مسمى الفاعل. يقال زحف البعير إذا قام من الإعياء. وأزحفه السفر. وزحف الرجل إذا انسحب على استه. ومنه حديث ﴿ يزحفون على أستاههم ﴾ وقد تكرر في الحديث." (١)

"ميل : فيه ﴿ لا تهلك أمتي حتى يكون بينهم التمايل والتمايز ﴾ أي لا يكون لهم سلطان، يكف الناس عن التظالم، فيميل بعضهم على بعض بالأذى والحيف. وفيه ﴿ مائلات مميلات ﴾ المائلات: الزائغات عن طاعة الله، وما يلزمهن (في الهروي: ﴿ وما يلزمهن من حفظ الفروج ﴾) حفظه. ومميلات: يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن. وقيل: مائلات: متبخترات في المشي، مميلات لأكتافهن وأعطافهن. وقيل: مائلات: يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا. وقد جاء كراهتها في الحديث. والمميلات: اللاتي يمشطن غيرهن تلك المشطة (زاد الهروي: ﴿ ويجوز أن تكون المائلات المميلات بمعنى، كما قالوا: جاد مجد، وضراب ضروب ﴾) . ومنه حديث ابن عباس ﴿ قالت له امرأة: إني أمتشط الميلاء، فقال عكرمة: رأسك تبع لقلبك، فإن استقام قلبك استقام رأسك، وإن مال قلبك مال رأسك ﴾. وفي حديث أبي ذر ﴿ دخل عليه رجل فقرب إليه طعاما فيه قلة، فميل فيه لقلته، فقال أبو ذر: إنما أخاف كثرته، ولم أخف قلته ﴾ ميل: أي تردد، هل يأكل أو يترك. تقول العرب: إني لأميل بين ذينك الأمرين، وأمايل بينهما، أيهما آتي. ومنه حديث أبي موسى ﴿ قال لأنس: عجلت الدنيا وغيبت الآخرة، أما والله لو عاينوها ما عدلوا ولا ميلوا ﴾ أي ما شكوا ولا ترددوا. وقوله ﴿ ما عدلوا ﴾: أي ما ساووا بها شيئا. (هـ س) وفي حديث مصعب بن عمير ﴿ قالت له أمه: والله لا ألبس خمارا ولا أستظل أبدا، ولا آكل، ولا أشرب، حتى تدع ما أنت عليه، وكانت امرأة ميلة ﴾ أي ذات مال. يقال: مال يمال ويمول، فهو مال وميل، على فعل وفيعل. والقياس مائل. وبابه الواو. ومنه حديث الطفيل ﴿كان رجلا شريفا شاعرا ميلا ﴾

(١) جامع غريب الحديث، ١/٣٨٦

أي ذا مال. وفي حديث القيامة ﴿ فتدنى الشمس حتى تكون قدر ميل ﴾ قيل: أراد الميل الذي يكتحل به. وقيل: أراد ثلث الفرسخ. وقيل: الميل: القطعة من الأرض ما بين العلمين. وقيل: هو مد البصر. ومنه قصيد كعب: إذا توقدت الحزان والميل وقيل: هي جمع أميل، وهو الكسل الذي لا يحسن الركوب والفروسية. وفي قصيده أيضا: عند اللقاء ولا ميل معازيلمين : قد تكرر فيه ذكر ﴿ المين ﴾ وهو الكذب. وقد مان يمين مينا، فهو مائن. ومنه حديث علي في ذم الدينا ﴿ فهي الجامحة الحرون، والمائنة الخؤون ﴾. (هـ س) وفي حديث بعضهم ﴿ خرجت مرابطا ليلة محرسي إلى الميناء ﴾ هو الموضع الذي ترفأ إليه السفن: أي تجمع وتربط. قيل: هو مفعال من الوني: الفتور، لأن الريح يقل فيه هبوبها. وقد تقصر. فتكون على مفعل. والميم زائدةميناث : في حديث المغيرة ﴿ فضل ميناث ﴾ أي تلد الإناث كثيرا، والميم زائدة. وقد تقدم. ٢حرف النون ٣باب النون مع الهمزةنأج : فيه ﴿ ادع ربك بأنأج ما تقدر عليه ﴾ أي بأبلغ ما يكون من الدعاء وأضرع. يقال: نأج إلى الله: أي تضرع إليه. والنئيج: الصوت. ونأجت الريح تنأجنأد : في حديث عمر و ا لمرأة العجوز ﴿ أجاءتني النآئد (في الأصل، وا: ﴿ النائد ﴾ وما أثبت من اللسان، والقاموس.) إلى استيشاء (في اللسان ﴿ استثناء ﴾ خطأ. وانظر (وشى) فيما يأتي) . الأباعد ﴾ النآئد (في الأصل، وا: ﴿ النائد ﴾ وما أثبت من اللسان، والقاموس.) : الدواهي، جمع نآدى (في الأصل، وا: ﴿ نأدى ﴾ وهو بوزن فعالى، كما في اللسان، والقاموس.) . والنآد (في الأصل، وا: ﴿ والنأد ﴾ وهو بوزن سحاب. كما نص في القاموس) والنؤود: الداهية. تريد أنها اضطرتها الدواهي إلى مسألة الأباعدنأنأ : في حديث أبي بكر ﴿ طوبى لمن مات في النأنأة ﴾ أي في بدء الإسلام حين كان ضعيفا، قبل أن يكثر أنصاره والداخلون فيه. يقال: نأنأت عن الأمر نأنأة، إذا ضعفت عنه وعجزت. ويقال: نأنأته، بمعنى نهنهته، إذا أخرته وأمهلته. ومنه حديث علي ﴿ قال لسليمان بن صرد، وكان تخلف عنه يوم الجمل ثم أتاه بعد، فقال: تنأنأت وتربصت، فكيف رأيت الله صنع؟ ﴾ أي ضعفت وتأخرت. ٣باب النون مع الباء." (١)
" - ٥٣

(باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال)

[٧٥٩] قوله (من صام رمضان ثم أتبعه) بهمزة قطع أي جعل عقبه في الصيام (بست من شوال) وفي رواية مسلم ستا من شوال قال النووي هذا صحيح ولو كان ستة بالهاء جاز أيضا قال أهل اللغة يقال

---

(١) جامع غريب الحديث، ٣٧٢/٢

صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان

ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي عشرة أيام انتهى

(فذلك صيام الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين

قال النووي

وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي

قوله (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان) وفي الباب أيضا عن البراء بن عازب وبن عباس وعائشة

قال ميرك في تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أما حديث جابر فرواه الطبراني وأحمد والبزار والبيهقي وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار والطبراني وإسنادهما حسن

وقال المنذري أحد طرقه عند البزار صحيح وأما حديث ثوبان فرواه بن ماجه والنسائي وبن خزيمة في صحيحه وبن حبان ولفظه عند بن ماجه من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأما لفظ البقية فقريب منه وأما حديث بن عباس فرواه الطبراني وأحمد والبزار والبيهقي وأما حديث عائشة فرواه الطبراني أيضا كذا في المرقاة

قلت وأما حديث البراء بن عازب فرواه الدارقطني

قوله (حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وبن ماجه ." (١)

" فلم يصح

قال وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه فإن في بعض طرقه أصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من أن يكون واقعتين فأكثر انتهى

قوله (فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تعتد بحيضة) وفي رواية أبي داود فجعل النبي صلى الله عليه و سلم عدتها حيضة

قال الخطابي في المعالم هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٣٨٨

لأن الله تعالى قال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى

قولههذا حديث حسن غريب وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري

قولهفقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم إن عدة المختلعة كعدة المطلقة أي ثلاثة قروء بناء على أن الخلع طلاق ليس بفسخ

(وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة) واحتجوا بحديثي الباب

وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته الحديث

وفي آخره خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها أن تتربص حيضه وتلحق أهلها واستدل بهذه الروايات على أن الخلع فسخ وليس بطلاق

وقال الحافظ في الفتح وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ وقال في رواية وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم انتهى

(قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى) لثبوت أحاديث الباب

١ -

(باب ما جاء في المختلعات)

[١١٨٦] قوله (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ." (١)

" السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة انتهى

وهو الحق لأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم تعتد اخر الأجلين) أي كن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع

وبه قال علي رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٠٦/٤

وبه قال بن عباس ويقال إنه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك (والقول الأول أصح) لحديث سبيعة المذكور في الباب ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول والله تعالى أعلم [١١٩٤] قوله (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بيسير) جاء فيه روايات مختلفة قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة

قال وأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم ." (١)

" الروح في الولد وعشر للاحتياط انتهى

[١١٩٦] (وقد اشتكت عينيها) وفي المشكاة وقد اشتكت عينها قال القارىء بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي رحمه الله في شرح مسلم هو برفع النون

ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف

قال الزركشي في التنقيح ويجوز ضم النون على أنها هي المشتكيه وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة وقد رجح الأول بما وقع في رواية عيناها انتهى كلام القارىء قلت وقد رجح الثاني رواية الترمذي هذه بلفظ وقد اشتكت عينيها [١١٩٧] أفنكحلها بالنون المفتوحة وضم الحاء وفتحها من باب نصر ومنع والضمير البارز إلى الابنة لا مرتين أو ثلاث مرات شك من الراوي كل ذلك قال القارىء بالنصب وفي نسخة بالرفع يقول لا قال بن الملك فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإثمد للمتوفي عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا انتهى إنما هي أي عدتكن في الدين الآن أربعة أشهر وعشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي المشكاة عشر بالرفع قال القارىء كذا في النسخ الحاضرة والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفا على أربعة ترمي بالبعرة بسكون العين وفتحها وهي روث البعير قال في القاموس البعر ويحرك واحدته بهاء على رأس الحول أي في أول السنة قال القاضي كان من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فأشار النبي صلى الله عليه و سلم بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفي عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/٣١٥

والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية انتهى قوله حديث زينب حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان قوله والعمل على هذا عند ." (١)

" فيئا ولا قائل به وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين الذي لا ينوي به الطلاق تقتضي طلاقا

وقال غيره العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها

وقال غيره جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة وهو من قوله تعالى فإن فاءوا وان عزموا

فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة انتهى ما في فتح الباري

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة

وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد في موطإه

بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة

وقال بن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الأربعة الأشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة انتهى ما في الموطإ

قلت هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد عرفت أن مذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أهل الحديث

ويوافقه ظاهر القرآن فتفكر والله تعالى أعلم

٢ -

(باب ما جاء في اللعان)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣١٧/٤

هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية وهو أيضا يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس

وقيل سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان ." (١)

" الأشج يا رسول الله إنك لم تزاود الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل إليهم من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه

قال صدقت إن فيك خصلتين الحديث

قال القاضي عياض فالأناءة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل

والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب انتهى

وحديث بن عباس هذا أخرجه مسلم في صحيحه

قوله (وفي الباب عن الأشج العصري) أخرجه أحمد في مسنده والعصري بمهملتين وهو أشج عبد القيس المذكور

قال في تهذيب التهذيب الأشج العصري اسمه المنذر بن عائد بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر العصري أشج عبد القيس كان سيد قومه وفد على النبي صلى الله عليه و سلم فقال له إن فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى الحديث انتهى

قوله [٢٠١٢] (حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي) الأنصاري المدني ضعيف من الثامنة (عن أبيه) أي عباس بن سهل (عن جده) أي سهل بن سعد

قوله (الأناة من الله والعجلة من الشيطان) قال المناوي في شرح الجامع الصغير أي هو الحامل عليها بوسوسته لأن العجلة تمنع من التثبت والنظر في العواقب وذلك موقع في المعاطب وذلك من كيد الشيطان ووسوسته ولذلك قال المرقش يا صاحبي تلوما لا تعجلا إن النجاح رهين أن لا تعجلا وقال عمرو بن العاص لا يزال المرء يجتني من ثمرة العجلة الندامة

ثم العجلة المذمومة ما كان في غير طاعة ومع عدم التثبت وعدم خوف الفوت

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٢٤/٤

ولهذا قيل لأبي العيناء لا تعجل فالعجلة من الشيطان فقال لو كان كذلك لما قال موسى وعجلت إليك رب لترضى والحزم ما قال بعضهم لاتعجل عجلة الأخرق ولا تحجم إحجام الواني الفرق انتهى

قيل ويستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيريته قال تعالى إنهم كانوا يسارعون في الخيرات

قال القارىء بون بين المسارعة والمبادرة إلى الطاعات وبين العجلة في نفس العبادات فالأول محمود والثاني مذموم انتهى ." (١)

" الآية قال بن كثير بعد ذكر هذا الحديث (فجعلت هذه) أي ترجى من تشاء منهن الآية (ناسخة للتي بعدها في التلاوة) أي لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك (كآبتي عدة الوفاة في البقرة الأولى ناسخة للتي بعدها) انتهى

المراد بالآية الأولى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وبالآية الثانية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزاوجهم متاعا إلى الحول غير إخراج

قلت اختلف في تفسير قوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء فقيل معناه تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها وقال بن عباس تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء

وقال الحسن تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من النساء وقيل تقبل من تشاء من المؤمنات اللاتي يهبن أنفسهن فتؤويها إليك وتترك من تشاء فلا تقبلها

فقول من قال إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد إلخ إنما يصح على بعض هذه الأقوال

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي

[٣٢١٩] قوله (عن بيان) هو بن بشر

قوله (بنى رسول الله بامرأة من نسائه) هي زينب أي دخل بها

قال في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهري ولا يقال بنى بأهله

وفيه نظر فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعمله في كتابه انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٢٩/٦

(إلى الطعام) أي طعام الوليمة (قام رسول الله منطلقا قبل بيت عائشة فرأى رجلين جالسين) فيه اختصار وإجمال توضحه روايات البخاري ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون واستحى النبي أن يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده ." (١)

" عز و جل عليهم من موت أو سقم أو ثكل أو هرم إلى الدهر ويقولون لعن الله هذا الدهر ويسمونه المنون لأنه جالب المنون عليهم عندهم والمنون المنية قال أبو ذؤيب ... أمن المنون وريبه تتوجع ... والدهر ليس بمعتب من يجزع ... قال أبو محمد هكذا أنشدنيه الرياشي عن الأصمعي عن بن أبي طرفة الهذلي عن أبي ذؤيب والناس يروونه وريبها تتوجع ويجعلون المنون المنية وهذا غلط ويدلك على ذلك قوله والدهر ليس بمعتب من يجزع كأنه قال أمن الدهر وريبه تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع وقال الله عز و جل **تتربص** به ريب المنون أي ريب الدهر وحوادثه وكانت العرب تقول لا ألقاك آخر المنون أي آخر الدهر وقد حكى الله عز و جل عن أهل الجاهلية ما كانوا عليه من نسب أقدار الله عز و جل وأفعاله إلى الدهر فقال وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصايب ولا تنسبوها إليه فإن الله عز و جل هو الذي أصابكم بذلك لا الدهر فإذا سببتم الفاعل وقع السب بالله عز و جل ألا ترى أن الرجل منهم إذا أصابته نائبة أو جائحة في مال أو ولد أو بدن فسب فاعل ذلك به وهو ينوي الدهر أن المسبوب هو الله عز و جل ." (٢)

"أولا : يؤخذ من هذا الحديث أن الحامل متى وضعت حملها فإنها قد انقضت عدتها حتى ولو كان بعد موت زوجها بزمن يسير فقد جاء في هذه المسالة خلاف في أول الأمر فأثر عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما أنها تعتد بأبعد الأجلين ولكن قولهما هذا قد تركاه لحديث سبيعة وقد انعقد الإجماع بعد ذلك أي بعد الاطلاع على حديث سبيعة أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل ويؤيد ذلك ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه أن آية النساء الصغرى نزلت بعد آية النساء الكبرى أي أن سورة الطلاق نزلت متأخرة عن سورة البقرة لذلك فقد قضى بآيتها على آية البقرة وآية البقرة هي قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة وأما آية الطلاق فهي قول الله تعالى في سورة الطلاق (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وهي بعض آية

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٧/٩

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/٢٢٣

من آية أربعة من سورة الطلاق لـذلك فقد كان الحكم في الحامل لآية الطلاق وأنها تنتهي عدتها بوضع الحمل وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى وكذلك المعلق من أن بعض أهل العلم قال لا تنقضي عدتها إلا بالطهر من النفاس فهذا قول ضعيف والله سبحانه وتعالى قد علق انقضاء العدد في الحوامل بوضع الحمل لا بالطهر من النفاس." (١)

"ثانيا : هل الذي يتعلق به انقضاء العدة هو وضع الحمل الكامل أم أنه إذا خرج الجنين فإنه يعتبر منهيا للعدة سواء كان كاملا أو ناقصا وسواء فيه خلقة الإنسان بينة أو خفيه يعرفها النساء هذا هو القول الصحيح لأن المهم العلم بخلو الرحم مما كان يشغله إلا أنه إذا كان الحمل أكثر من واحد فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الجميع وأغرب ما سمعت في هذا الأمر أن امرأة وضعت إنسانا لا أدري ذكرا أم أنثى وبقيت أربعة أشهر ووضعت أنثى هذا سمعته سماعا مؤكدا من أناس لا أشك في ثقتهم والمهم أنه لا تنقضي العدة إلا بوضع الآخر وقد علمت أيضا أن امرأة وضعت توأمين بينهما يوم وليلة فتعجبت منها جارتها فوقع لها بعد ذلك ما وقع للمتعجب منها وهذا الأخير الذي قلته وقع في قريتي وإحداهن من قرابتي إلا أن هذا حصل في زمن متقدم والمهم أنه لا يبرأ الرحم إلا بخروج جميع الأجنة التي فيه ولو تباعد ما بينهما وبالله التوفيقثالثا : أنه يجوز أن يعقد عليها بعد وضع الحمل حتى ولو كان بعد موت زوجها بزمن يسير إلا أنه لا يقربها إلا بعد أن تطهر .رابعا : أن من توفى عنها زوجها وهي غير حامل فإن عدتها تتعين بأربعة أشهر وعشر ولا تخرج من عدتها إلا بتمام هذه العدة لقوله سبحانه تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة : ٢٣٤] وأما حكم الإحداد على غير الزوج فسيأتي في حديث زينب بنت أم سلمة الذي بعد هذا ويأتي فيه أيضا حكم الإحداد وأنه واجب وليس بشرط فإن تزينت وهي في عدتها لم تبطل العدة ولكنها تأثم والعدة تمضي بمضي زمنها .." (٢)

"تؤمن بالله وباليوم الآخر : أي حال كونها تؤمن بالله واليوم الآخر فالجملة حاليةأن تحد : أن وما دخلت عليها في تأويل مصدر تأويله إحدادا فوق ثلاث .تحد : بضم أوله وكسر ثانيه (أحد) ويجوز فتح أوله وضم ثانيه أو كسره من (حد) يقال : أحدت المرأة على زوجها وحدت : إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة .على ميت فوق ثلاث : أي أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .المعنى الإجمالييتضمن هذا الحديث تحريم الإحداد فوق ثلاثة أيام إلا على الزوج فإنه يجب الإحداد عليه أربعة

---

(١) تأسيس الأحكام، ٤/١٨٩

(٢) تأسيس الأحكام، ٤/١٩٠

أشهر وعشرا لآية البقرة الآية ٢٣٤ وهي قول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)فقه الحديثأولا :يؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز الاحداد ثلاثة أيام على غير الزوجثانيا: يؤخذ تحريم الإحداد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراثالثا: يؤخذ منه أن الحديث الذي ورد في الأب وأنه يجوز الإحداد عليه سبعة أيام أن هذا الحديث ضعيف (١)____________(١) أخرجه أبو داود في " المراسيل " من رواية عمرو بن شعيب " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام) نيل الأوطار للشوكاني رحمه الله ج ٧ ص ٩٦ وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩/٣٩٦ شرح حديث رقم ٥٣٣٤ .." (١)

"تخبر أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تحد امرأة على ميت فوق ثلاث أي سواء كان الميت ابنها أو أخاها أو أباها إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فعليها أن تحد عليه هذه المدة إذا مات وهي غير حامل ونهى أيضا عن أن تلبس ثوبا مصبوغا واستثنى من ذلك ثوب العصب ونهاها أن تكتحل وأن تمس طيبا إلا أنه رخص لها إذا طهرت من الحيض أن تتبخر بنبذة من قسط أو أظفار لإزالة الرائحة الكريهة التي تبقى بعد الحيضفقه الحديثأولا : يؤخذ من هذا الحديث تحريم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاثثانيا : جوازه أو وجوبه على من مات عنها زوجها وهي غير حامل مدة أربعة أشهر وعشراثالثا: أن هذا الحكم مستفاد من آية البقرة رقم ٢٣٤ وهي قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)رابعا : إنما حددت هذه المدة لأن المرأة قد تكون في مبادئ الحمل فلا يعرف نظافة رحمها إلا بعد مضي هذه المدة فيتبين إن كان فيه جنين أم لا ؟خامسا : سبق أن قلنا أن هذه المدة هي التي يتخلق فيها الجنين وينفخ فيه الروح كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .(١)سادسا : يؤخذ من هذا الحديث منع المرأة الحاد من لبس الثياب المصبغة التي صبغت للزينةسابعا :استثني من ذلك ثوب العصب وهي ثياب يؤتى بها من اليمن فيها بياض وسوادثامنا : يؤخذ من مفهوم هذا الحديث أن المرأة الحاد ممنوعة من لبس ثياب الجمال والاتفاق حاصل على تحريم لبسها بما صبغ بالورس والزعفران وفيما عدا ذلك خلاف وقد أجاز الشافعي ومالك أجازا لها لبس الثوب الأسود لأنه لا يتخذ للزينة .____________(١) تقدم تخريجه." (٢)

---

(١) تأسيس الأحكام، ٤/١٩٢

(٢) تأسيس الأحكام، ٤/١٩٥

"ثالثا :اختلف أهل العلم في حد شرب الخمر فذهب الشافعي إلى أنه أربعون وبه قال داود الظاهري وأبو ثور وقال الشافعي للإمام أن يبلغ به الثمانين إن رأى ذلك لفعل عمر رضي الله عنه وقال الجمهور أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة وممن قال بذلك مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذرقلت : والذي نص عليه في مذهب الإمام أحمد روايتان رواية كمذهب الشافعي أنه أربعون ورواية كمذهب الجمهور أنه ثمانونرابعا : الجلد في حد الخمر يكون بالجريد والنعال والسياط ويجوز أن يكون بعضه بالثياب لا كله والضرب بالسوط أوجع للمضروب وأكثر ردعا **للمتربص**خامسا :يؤخذ من هذا الحديث جواز مشاورة الإمام لأهل الحل والعقد من رعيتهسادسا: ليس على الإمام لوم إذا تبع رأيا من الآراء المعروضة لما رأى من المصلحة في العمل به .سابعا : قد ورد في حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الشارب إذا عاد للشرب في المرة الرابعة وأجمع من يعتد به على عدم العمل بهذا الحديث ورأوا أنه منسوخ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يؤتى برجل يشرب الخمر كثيرا فيجلده حتى قال بعض من حضر لعنه الله) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل ما له أخزاه الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم)(١) فسماه أخا ولم يقتله مع تكرر شربه للخمر فكان ذلك ناسخا للحديث الذي ورد والله تعالى أعلمالحديث الثاني :عن أبي بردة بن نيار البلوي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)______________(١) البخاري في كتاب الحدود باب لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج رقم ١٨٦٧ .." (١)

"٣٧٣٨– وعن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضا ، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم ، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . رواه ابن ماجة .٣٧٣٩– وعن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ثابت ، فقال له : « خذ الذي لها عليك وخل سبيلها » ؟ قال : نعم . فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن **تتربص**

---

(١) تأسيس الأحكام، ٦٢/٥

حيضة واحدة وتلحق بأهلها . رواه النسائي .٣٧٤٠- وعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد بحيضة . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن غريب .٣٧٤١- وعن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – – أو أمرت – أن تعتد بحيضة . رواه الترمذي وقال : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة .." (١)

"قوله : « تتربص حيضة » استدل بذلك من قال:إن الخلع فسخ لا طلاق . لو كان طلاقا لم يقتصر – صلى الله عليه وسلم – على الأمر بحيضة . واحتجوا بقوله تعالى : ؟ الطلاق مرتان ؟ ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى : ؟ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ؟ واحتج القائلون بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس المذكور من أمره – صلى الله عليه وسلم – لثابت بالطلاق . وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ : « وخل سبيلها » وصاحب القصة أعرف بها ، وأيضا ثبت الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير ومن حديث عائشة عند أبي داود وبلفظ : « وفارقها » ومن حديث الربيع عند النسائي بلفظ : « وتلحق بأهلها » ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد . قد روي عن ابن عباس بدون ذكر الطلاق وابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ . انتهى ملخصا .." (٢)

"قوله : « أما الزيادة فلا » استدل بذلك من قال : إن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه . ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يأخذ منها ولا يزداد . وفي رواية وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى .كتاب الرجعةوالإباحة للزوج الأول٣٧٤٣- عن ابن عباس في قوله تعالى ؟ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ؟ الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك ؟ الطلاق مرتان ؟ الآية . رواه أبو داود والنسائي .." (٣)

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٥٢/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٥٤/١

(٣) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٥٥/١

(مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم) الكناني المدني تابع ثقة روى له مسلم والأربعة (عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين) من ثقات التابعين لا يعرف اسمه (أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا) مثلث الميم والأشهر الضم (ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني) بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة أعلمني (حافظوا على الصلوات) الخمس بأدائها في أوقاتها (والصلاة الوسطى) أفردها بالذكر لفضلها (وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت في القراءة فهو طاعة رواه أحمد وغيره وقيل ساكتين لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان (فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال ابن عبد البر فقوله وصلاة العصر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوته، في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده قال وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى قال الباجي لأن الشيء لا يعطف على نفسه قال وهذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن

(قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآنا فأرادت إثباتها في المصحف لذلك أو أنها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن معه على ما روي عن أبي وغيره من الصحابة أنهم جوزوا إثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وإن لم يعتقدوه قرآنا اه

واحتماله الثاني ليس بظاهر وقال أبو عمر النسخ في القرآن ثلاثة أوجه نسخ رسم فلا يقرأ به إلا أنه ربما جاءت منه أشياء لا يقطع بأنها قرآن

والثاني نسخ خطه وبقاء حكمه كقوله وصلاة العصر عند من ذهب إليه

والثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه كقوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ﴾ سورة البقرة الآية ٢٤٠ نسخها ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٤ اه باختصار

وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به

وروى مسلم عن عقبة عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ سورة البقرة الآية

". (١)

"روى ابن حبيب عن مالك أنه يلزم الإمام أن يتربص بعد الإقامة يسيرا حتى تعتدل الصفوف وفيه جواز الكلام بعد الإقامة وقبل الإحرام وبه قال فقهاء الأمصار غير أهل الكوفة فمنعوه وحجة الجماعة حديث أنس أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى قام القوم قال أبو عمر الآثار في تسوية الصفوف متواترة صحاح

٩٢ وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة أي اليمنى على اليسرى وإحدى بدل من اليدين

(مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أبي أمية المعلم (البصري) نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث لقيه مالك بمكة وكان مؤدب كتاب حسن السمت فغره منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه فروى عنه من المرفوع في الموطأ هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة يتصل من غير روايته من وجوه صحاح ولم يرو عنه حكما إنما روى عنه ترغيبا وفضلا وكذلك غر الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه لكنه أيضا لم يحتج به في حكم أفرده به انتهى باختصار

وقد روى البخاري لعبد الكريم هذا في قيام الليل ومسلم في مقدمة صحيحه وأصحاب السنن إلا أن النسائي ما روى له إلا قليلا مات سنة ست وعشرين ومائة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٤٠٣

(أنه قال من كلام النبوة) أي مما اتفق عليه شرائع الأنبياء لأنه جاء في أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لأنه أمر أطبقت عليه العقول (إذا لم تستحي فافعل ما شئت) قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر ومنه حديث المغيرة مرفوعا من باع الخمر فليستفض الخنازير وقال أبو دلف إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء

ومنه أخذ القائل إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء وقيل معناه إذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس

قال وهذا تأويل ضعيف والأول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء وهذا الحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن

." (١)

"الشيخين لم يلتفتا إليه واعتمدا رواية مالك ومن وافقه فأخرجه البخاري في كتاب الأحكام عن إسماعيل عن مالك به ومسلم في المغازي من طريق عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده به

(مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة) عامر (ابن الجراح) أحد العشرة (إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف) بالبناء للفاعل أو المفعول (منهم فكتب إليه عمر بن الخطاب أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل) بضم الميم وفتح الزاي مصدر أو اسم مكان وبفتح الميم وكسر الزاي مكان نزول (شدة يجعل الله بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر يسرين) للحاكم في المستدرك عن الحسن قال خرج النبي يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين ﴿ فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا ﴾ الشرح ٥ ٦ إسناده صحيح مرسلا

وقد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا

قال الباجي قيل إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكأن العسر الأول هو الثاني ولما نكر اليسر كان الأول فيه غير الثاني

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٤٥٣

﴿ واتقوا الله ﴾ في جميع أحوالكم ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ (آل عمران ٢٠٠) تفوزون بالجنة وتنجون من النار

١ النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٩٩(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن) بالمصحف أي وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (إلى أرض العدو) الكفار فالنهي إنما هو عن السفر بالمصحف لا السفر بالقرآن نفسه لأن القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البخاري

"أرسلت كلبك المعلم فخرج جوابا لسؤال عدي عن الكلب

(قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في) أي (لكلب) وإن لم يقدر على تخليصه منها (فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله) لأنه لا يؤكل بالعقر إلا ما عجز عن تذكيته والفرض أنه قادر عليها

(وكذلك الذي يرمي الصيد) بسهمه (فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله) لأنه ترك ذبحه مع إمكانه

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا) بدار الهجرة (أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري) بالضاد المعجمة صفة لكلب أي المعود بالصيد (فصاد أو قتل أنه إذا كان معلما) جملة بين بها معنى الضاري (فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به) أي لا كراهة فيه إذ حلال بمعنى جائز قد يجامع الكراهة (وإن لم يذكه) من التذكية ولابن وضاح يدركه من الإدراك (المسلم) جملة حالية إذ ما أدركه حيا وذكاه لا يتوهم عدم حله (وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي) بفتح الشين السكين العريض جمعها شفار ككتاب وشفرات كسجدات (أو يرمي بقوسه أو نبله) سهامه مؤنثة لا واحد لها من لفظها (فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله) لأن العبرة بنفس الصائد

"كانت في العدة) لأن طلاق الإيلاء رجعي

(مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة) واحدة (وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب) فوافق رأيه رأي شيخه ابن المسيب وأبي بكر وقاله أبو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على أربعة أشهر يدل على أن التخيير بعد مضي المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضيها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الأربعة أشهر كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك علي أخذ حقك مني حتى تنقضي الأربعة أشهر ودل على أن عليه إذا مضت الأربعة واحدا من حكمين إما أن يفيء أو يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا

وأجاب بعض الحنفية بأن الفاء لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فإن كانت للأول نحو ﴿ فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ﴾ سورة النساء الآية ١٥٣ فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب الذكري بأن ذكر التفصيل بعد الإجمال وإن كانت لغيره فكالأول كجاء زيد فقام عمرو وكل من الأمرين جائز الإرادة في الآية المعنوي بالنسبة إلى الإيلاء فإن فاؤا بعد الإيلاء والذكري فإنه تعالى لما ذكر أن لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الأمرين فقوله ﴿ فإن فاؤوا ﴾ إلى قوله ﴿ سميع عليم ﴾ البقرة ٢٢٦ ٢٢٧ واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فإن فاؤا أي رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الإيلاء التعقيب الذكري أو بعدها تعقيبا على التربص فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب اه

وما فيه من التعسف الذي ينبو عنه الظاهر غني عن رده

(قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها) وفي نسخة ابن وضاح فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها (إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذي لا يقدر معه على

الجماع (فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة أشهر وقف أيضا فإن لم يفيء) يطأ (دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة) كما قال تعالى ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ الأحزاب

". (١)

"المولي من حلف على ترك الوطء للأبد (إنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى) أقل (من ذلك فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل) وفي نسخة جاء (الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف) لأن المرأة تصبر على ترك الوطء أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل وهذا هو المشهور عن مالك وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وروى عبد الملك يكون موليا بالحلف على أربعة أشهر وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وتمسك الأول بما تعطيه الفاء من قوله تعالى ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٦ فإن ظاهرها يستلزم تأخير ما بعدها عما قبلها وذلك يؤذن بأن زمن الفيئة بعد الأربعة وكذلك أن الشرطية فإنها تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو طلبت الفيئة في الأربعة أشهر ليبقى معنى المضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأى في القول الثاني أن الفاء لمجرد السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا حذف كان بعد أن أي فإن كانوا فاؤوا كما تأول مثله في قوله ﴿ إن كنت قلته فقد علمته ﴾ سورة المائدة الآية ١١٦ والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٦ فالتربص إذا مقصور عليها لا غير ورد بأن الذي في اللام الحلف على ترك الوطء تلك المدة والفيئة أمر يكون بعدها فليس مقصورا عليها

(قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء) لأنه إنما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء) أتى به تقوية لقوله وإن لم يتفرد به

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٢٦/٣

٧ إيلاء العبيد بالجمع وفي نسخة العبد بالإفراد (مالك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب) كالحر (وإيلاء العبد شهران) وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالحر وبه قال الشافعي

" (١).

"فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) *

قال ابن العربي يحتمل أن سؤال عمر لأن النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل أنه علمه من قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ سورة الطلاق الآية ١ وقوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨ والحيض ليس بقرء فيفتقر إلى بيان الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع النهي والأوسط أقواها (فقال رسول الله) لعمر (مره) أصله أأمره بهمزتين الأولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل افعل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فيقال أومر فإذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية كما في قوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ سورة طه الآية ١٣٢ لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور لأنهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها أي مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والأمر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية وللندب عند الأئمة الثلاثة ولا حجة لهم في أنه إنما أمره بالرجعة أبوه وليس له أن يضع الشرع لأنه أمره بأمر النبي وهو مبلغ عنه وأما استدلالهم بقوله تعالى ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ سورة الطلاق الآية ٢ وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالرجعة أو الفراق بتركها فيجمع بينها وبين الحديث بحمل الأمر فيه على الندب جمعا بينهما فليس بناهض إذ الأصل في الأمر الوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الآيات بمن لم يطلق في الحيض (ثم يمسكها) أي يديم إمساكها وإلا فالرجعة إمساك وفي رواية يحيى التميمي ثم ليتركها ولإسماعيل ثم ليمسكها بإعادة اللام مكسورة ويجوز تسكينها بقراءة ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ الحج ٢٩ فالكسر على الأصل في لام الأمر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف إجراء للمنفصل مجرى المتصل وفي رواية ثم ليدعها (حتى تطهر

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٢٨/٣

ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وإن شاء طلق) وفي رواية إسماعيل طلقها (قبل أن يمس) ولإسماعيل يمسها أي يجامعها فيكره في طهر مس فيه للتلبيس إذ لا يدري أحملت فتعتد بالوضع أو لا فبالأقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس إلى جبره على الرجعة كالمطلق في الحيض فإن قيل لم أمره أن يؤخر الطلاق إلى الطهر الثاني أجيب بأن حيض الطلاق والطهر التالي له بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبأنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظا عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض بأن ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قاله المازري وأجيب بأن تغيظه دون أن يعذره يقتضي أن ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد وبأن ابن عمر وإن لم يتعمد فرط بترك السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فعوقب على تركه السؤال وليكون ذلك زجرا لغيره بعده

وقيل إنما أمره بالتأخير لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر الأول بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد

١*

". (١)

"دخلت في الدم من الحيضة الثالثة) لتمام عدتها إذ الأقراء الأطهار كما دل عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية أحد المكثرين عن عائشة (فقالت صدق عروة) فيما روى عن عائشة (وقد جادلها) خاصمها بشدة (في ذلك ناس فقال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) والمطلقات يتربصن بأنفسهن (ثلاثة قروء) تمضي من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف (فقالت صدقتم) في أنه قاله ولكن (تدرون) بحذف همزة الاستفهام أي أتعلمون (ما الأقراء) جمع قرء بالضم مثل قفل وأقفال (إنما الأقراء الأطهار) قال أبو عمر لم تختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة إنما اختلفوا في المراد في الآية فقال جمهور أهل المدينة الأطهار وقال العراقيون الحيض وحديث ابن عمر يدل للأول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر فهو بيان لقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٢٥٩

الطلاق ١ وقرىء لقبل عدتهن أي لاستقبالها ونهى عن الطلاق في الحيض لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع والقول بأن القرء مأخوذ من قرأت الماء في الحوض ليس بشيء لأن القرء مهموز وهذا ليس بمهموز

وقال الأصمعي أصل القرء الوقت يقال أقرأت النجوم إذا طلعت لوقتها

وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين في معنى الآية هل هو الحيض أو الطهر أو مشترك فتكون حقيقة فيهما أو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو المراد به الانتقال من حال إلى حال دون كونه اسما للطهر أو الحيض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وإذا علم ما هو مشتق منه اتضح فقيل من الوقت فيحتمل الأمرين وقيل من الجمع فهو ظاهر في الأطهار وقيل من الانتقال من حال إلى حال فيكون ظاهرا في الطهر والحيض جميعا لكن الثلاث انتقالات إنما تستقيم بالانتقال من الطهر إلى الحيض لا عكسه لأن الطلاق في الحيض لا يجوز ويعضده أن براءة الرحم إنما تعرف بالانتقال من الطهر إلى الحيض ولذا كان استبراء الإماء بالحيض لأن مجيئه غالبا دليل على براءة الرحم ولا يدل مجيء الطهر على براءته إذ قد تحمل في آخر حيضها فكانت الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء الإماء إلا ما حكاه القاضي إسماعيل عن أبي عبيدة وهذا اختيار الطبري والشافعي ومحققي أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق

(مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا

". (١)

"قال الزواوي ويحتمل أنه أباح لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم لضرورتها إلى ذلك ولا ضرورة بأزواجه في النظر إليه مع أن قوله تعالى ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ الأحزاب ٣٢ يدل على صحة ما قاله أبو داود ومن وافقه

(فإذا حللت فآذنيني) بمد الهمزة أعلميني

وفي رواية لمسلم لا تفوتيني بنفسك وفي أخرى له وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك قيل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بأنه ليس في قوله آذنيني ولا تسبقيني بنفسك غير أمرها بالتربص دون تسمية زوج والتعريض إنما هو من الزوج أو نائبه أما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو أن الولي أو أجنبيا قال لها

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٦٢/٣

إذا حللت زوجتك أو لا تتزوجي أحدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة إذ لم يفعل شيئا من ذلك ورده الزواوي والأبي بأن الله قد أباح التعريض في القرآن قال الزواوي والترك لا يدل على المنع لأنه قد يكون لا لمعنى من المعاني أو لعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادي أو طبعي

وقال ابن عبد البر كره جماعة أن يقول لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه ونظر فيه الأبي بأنه كره هذا من الخاطب لنفسه أو لمن وكله ولم يكن خاطبا لنفسه ولا لغيره

(قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الأموي والقول بأنه غيره قال النووي غلط صريح (وأبا جهم) بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير واسمه حذيفة القرشي العدوي وهو صاحب الانبجانية وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه إلا يحيى الأندلسي فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر إلا أنه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (خطباني) وفي رواية لمسلم فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو جهم (قال رسول الله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بفوقية فقاف ما بين المنكب والعنق أي أنه كثير الأسفار أو كثير الضرب للنساء ورجحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء وفي أخرى له وأبو الجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا وفيه جواز ضربهن لإخباره عنه بهذه الصفة ولم ينهه فلعله كان يؤدبهن فيما أمر الله به وضربهن اليسير للأدب جائز لأنه إنما ذمه بكثرته وتركه أفضل لأنه خلقه ولا خلاف في ضربهن كما أمر الله به للنشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف أن الإفراط ومجاوزة الحد في أدبهن ممنوع والمداومة عليه مكروهة وقد نهى عن ذلك في حديث آخر إذ ليس من مكارم الأخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وأنها ليست كذبا ولا توجب الحنث في الأيمان للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كثر حمله للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره

". (١)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٢٦٩

"عوف (أنه قال سئل) بالبناء للمجهول وفي البخاري أن السائل رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه (عبد الله بن عباس وأبو هريرة) وكان هو وأبو سلمة عند ابن عباس كما في الصحيحين (عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها) وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة عنده فقال أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة (فقال ابن عباس آخر الأجلين) عدتها وبالنصب أي تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا إن ولدت قبلها فإن مضت ولم تلد تربصت حتى تلد جمعا بين آيتي البقرة والطلاق (وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت) تخصيصا لآية البقرة بآية الطلاق (فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن) مع كريب أو وحده لإفتائه بالحل معارضا لابن عباس (على أم سلمة هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية فعين مهملة فهاء تأنيث ابنة الحارث (الأسلمية) الصحابية (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة في حجة الوداع كما في مسلم وغيره عن سبيعة أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع (بنصف شهر) وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة فوضعت بعد موته بأربعين ليلة

وفي مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن سبيعة فلم تنشب أن وضعت

وفي مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال

وعن إبراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة

وعن عكرمة بخمس وأربعين ليلة

وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول أربعين ليلة

وعند أحمد عن سبيعة فلم أمكث إلا شهرا حتى وضعت

وفي النسائي عشرين ليلة

وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في إبهام من أبهم المدة (فخطبها رجلان أحدهما شاب) هو أبو البشر بفتحتين ابن الحارث العبدري من بني عبد الدار كما أفاده ابن وضاح (والآخر كهل) هو أبو السنابل بفتح السين المهملة والنون فألف فموحدة مكسورة فلام بن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمي في الصحيحين وغيرهما ابن الحارث القرشي العبدري اسمه حبة بموحدة وقيل نون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك

(فحطت) بفتح الحاء والطاء المهملتين أي مالت ونزلت بقلبها (إلى الشاب) على عادة النساء (فقال الشيخ) أبو السنابل المعبر عنه أولا بكهل (لم تحلي بعد) بضم الدال (وكان أهلها غيبا) بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم (ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها) يقدمونه على غيره

". " (١)

"

وفي البخاري ومسلم فلما تعدت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر وتعدت بفتح العين المهملة وشد الدال أي خرجت (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته عن ذلك (فقال قد حللت فانكحي من شئت) زاد في رواية الأسود عن أبي السنابل ولو رغم أنف أبي السنابل رواه أبو القاسم البغوي

قال ابن سعد أسلم أبو السنابل يوم الفتح وكان شاعرا وبقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وذكر ابن البرقي أنه تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل لكن نقل الترمذي عن البخاري أنه قال لا نعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا الحديث رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد ربه قال سمعت أبا سلمة فذكره عند أصحاب السنن

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت) لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الطلاق ٤ فقد بين صلى الله عليه وسلم بإفتائه لسبيعة أنه مخصص لقوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ البقرة ٢٣٤ فأخبره رجل من الأنصار وكان عنده أن أباه (عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد) أي قبل دفنه (لحلت) بالوضع عملا بالآية

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة) بفتح الميم وإسكان المعجمة له ولأبيه صحبة (أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية) نسبة إلى أسلم

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٢٨٣

قبيلة شهيرة (نفست) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال) سبق الخلاف في قدرها لأنه لا يمكن الجمع لاتحاد القصة وأن ذلك لعله السر في إبهامها في نحو هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح

". (١)

"تأكيدا للمنع ويأتي في حديث أم سلمة أنه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وجمع بينهما بأنه لم يتحقق الخوف هنا على عينيها إذ لو تحققه لأباحه لها لأن المنع مع الضرورة حرج وإنما فهم عنها إنما ذكرته اعتذارا لا على وجه أن الخوف ثبت وبأن المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فإن اضطر إليه جاز بالليل دون النهار وأما النهي فإنما هو ندب لتركه لا على الوجوب قاله عياض وغيره

(ثم قال إنما هي) أي العدة (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي رواية أربعة بالرفع على الأصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال (وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع أبعار رجيع ذي الخف والظلف وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الإسلام صار بخلافه لكن التقدير بقوله (على رأس الحول) استمر في الإسلام مدة لقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ﴾ سورة البقرة الآية ٢٤٠ ثم نسخ بقوله ﴿ **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٤ والناسخ مقدم تلاوة متأخر نزولا ولم يوجد في سورة واحدة إلا في هذه وأما من سورتين فموجود قاله عياض وقال غيره مثله سيقول السفهاء مع قوله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ البقرة ١٤٤ والحديث يدل على النسخ وقيل هو حض للأزواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى من مال الميت فنسخت النفقة بآية المواريث والحول بالأربعة وعشر وقيل كانت مخيرة في المقام فلها النفقة والخروج فلا شيء لها

وقال مجاهد كانت تعتد عند أهل زوجها سنة واجبة فأنزل الله ﴿ متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ سورة البقرة الآي ة ٢٤٠ والعدة عليها باقية فجعل لها تمام الحول وصية إن شاءت سكنت وإن شاءت خرجت

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٨٤/٣

(قال حميد بن نافع) بالإسناد السابق (قلت لزينب) بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة) في الجاهلية (إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة بيتا رديئا كما يأتي وفي رواية النسائي عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها) أردأها وهذه تفسير للرواية الأخرى في الصحيحين شر أحلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر فسكون ثوب أو كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة (ولم تمسس) بفتح أوله وسكون الميم وفي رواية ولم تمس بفتحهما

---

(١) ".

"بالإدغام (طيبا ولا شيئا) تتزين به (حتى تمر بها سنة) من موت زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة حمار) بالجر والتنوين بدل (أو شاة أو طير) بأو للتنويع وإطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية قال المجد الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (فتفتض به) بفاء ففوقية ففاء ثانية ساكنة ففوقية أخرى فضاد معجمة ثقيلة (فقلما تفتض بشيء) مما ذكر وما مصدرية أي افتضاضها بشيء (إلا مات ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الإبل أو الغنم (فترمي بها) أمامها فيكون ذلك إحلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها إشارة إلى أن ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه هين بالنسبة إلى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرامي بالبعرة بها (ثم تراجع) بضم الفوقية فراء فألف فجيم مكسورة فمهملة (بعد) أي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة وهذا التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه في الصحيحين عن زينب عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينيها فأتوا رسول الله فاستأذنوه في الكحل فقال لا قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو شرسها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا قال الحافظ حديث الباب لا يقتضي الإدراج في رواية شعبة لأنه من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال اه

وقد يرد عليه أن ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شارح نخبته تبعا لغيره بأن مما يعرف به الإدراج مجيء رواية مبينة للقدر المدرج وما هنا من ذلك فإن رواية مالك عن شيخه عن حميد بينت أن

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٩٩/٣

التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضي أنه لا يروي ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره

(قال مالك الحفش البيت الرديء) وللقعنبي عنه الصغير جدا وهما بمعنى فرداءته لصغره ولابن القاسم عنه الحفش الخص وهو بضم المعجمة ومهملة وللشافعي الذليل الشعث البناء وفي المعلم الحفش البيت الحقير

وفي الحديث أنه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة هلا قعد في حفش أمه ينظر هل يهدى إليه أم لا وقيل الحفش البيت الذليل القصير السمك شبهه به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيها غزلها وأسبابها (و) معنى (تفتض تمسح به جلدها كالنشرة) قال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب والافتضاض الاغتسال بالماءالعذب للإنقاء حتى تصير كالفضة وقال الأخفش معناه تتنظف وتنتقي مأخوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها

وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فقالوا كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس

." (١)

"للميت لعدم المحامي عنه ولزمت عدة الوفاة الصغيرة لأن كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمتهن الحوطة ثم قوله إلا على زوج إيجاب بعد النفي فيقتضي حصر الإحداد في المتوفى عنها فلا إحداد على مطلقة عند الأكثر ومالك والشافعي رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة واستحبه أحمد والشافعي للرجعية وأوجبه أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة وشذ الحسن وحده فقال لا إحداد على متوفى عنها ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الإحداد لكان ظاهر الحديث الإباحة لأنه استثناء من عموم المنع قاله القاضي عياض

وأجيب بأن حديث التي شكت عينها المتقدم دل على الوجوب وإلا لم يمتنع التداوي المباح وبأن السياق أيضا يدل على الوجوب فإن كل ممنوع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب ويرشح ذلك هنا زيادة مسلم في بعض طرقه بعد قوله إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٣٠٠

وعشرا فإنه أمر بلفظ الخبر إذ ليس المراد معنى الخبر فإن المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨ والمراد به الأمر اتفاقا

وفي المفهم القائل بوجوب الإحداد على المطلقة ثلاثا إن قاسه على المتوفى عنها فلا يصح للحصر الذي اقتضاه الحديث وأيضا فعلى أن عدة الوفاة تعبدية يمتنع القياس وكذا على أنها معقولة لوضوح الفرق بأن الإحداد إنما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح بتعاطي أسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه

(مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي قالت لامرأة حاد) بشد الدال (على زوجها اشتكت عينيها) بالتثنية (فبلغ ذلك) الوجع المفهوم من اشتكت (منها) مبلغا قويا (اكتحلي بكحل الجلاء) بكسر الجيم والمد كحل خاص (بالليل وامسحيه بالنهار) فأفتتها بما أفتاها به كما يأتي

(مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكو) بفتح فسكون (أصابها أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب) لأن الضرورة تبيح المحظور (قال مالك وإذا كانت الضرورة) أي وجدت (فإن دين الله يسر) كما قال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٥ فتكتحل وإن كان فيه طيب ليلا وتمسحه نهارا

وأما حديث المرأة التي قالت إن ابنتي اشتكت عينها أفأكحلها فقال لا قالت إني

". (١)

"(من درهم إلى أجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر) القطعة (الذي عليه فضة وأخذ ببقيته سلعة فهذا لا بأس به) أي يجوز لأنهما صفقتان لم يدخلهما شيء يمنع

(ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذه منه بربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم) بيان للغرر للجهل بما يأخذ كل يوم سعره لخفض السعر وارتفاعه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٣٠٢

(ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فلا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره) أي يمنع (فلا ينبغي) لا يجوز (أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه و) هو (لا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه) ومراده رحمه الله زيادة الإيضاح والبيان (وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وحاصله أن ما جاز أن يستثنى جاز أن يشترى وهو الثلث فأقل

٢٤ الحكرة **والتربص** بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للغلاء والحكر بفتحتين وإسكان الثاني لغة بمعناه

والتربص الانتظار فكأنه عطف تفسير

(مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد) بكسر الميم يقصد

". (١)

"في محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول والتقدير أي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجد (في شأن الرجم) أي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا معرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام إقامة للحجة عليهم وإظهارا لما كتبوه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك إما بوحي من الله تعالى إليه أنه موجود في التوراة لم يغير وإما بإخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة أي نكشف مساويهم ونبينها للناس (ويجلدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي نجد أن نفضحهم ويجلدون فهو معمول على الحكاية لنجد المقدر أي زعموا أن ذلك في التوراة وفي كاذبون ويحتمل أن يكون ذلك مما فسروا به التوراة يكون مقطوعا عن الجواب أي الحكم عندنا أن نفضحہم ويجلدون فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن وإنما بني أحد الفعلين للفاعل والآخر للمفعول إشارة إلى أن الفضيحة موكولة إليهم وإلى اجتهادهم بكشف مساويهم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٣٨٠

وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما

وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا نسود وجوههما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما

(فقال عبد الله بن سلام) بخفة اللام الإسرائيلي الحبر من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخزرج له أحاديث وفضل وشهد له النبي بالجنة مات سنة ثلاث وأربعين (كذبتم إن فيها الرجم) على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها

وفي رواية أيوب قال أي النبي فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين (فأتوا) بفتح الهمزة والفوقية (بالتوراة فنشروها) أي فتحوها وبسطوها زاد في رواية أيوب فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صورياء اليهودي الأعور (يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك) عنها (فرفع يده فإذا فيها آية الرجم) وفي رواية للشيخين فإذا آية الرجم تحت يده وبينها في حديث أبي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه أبو داود وعنده من حديث جابر إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما

زاد البزار من هذا الوجه فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة

(فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد في رواية أيوب ولكننا نكاتمه بيننا

وفي رواية البزار قال قال يعني النبي فما منعكم أن ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل

زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه

". (١)

"الشيخين لم يلتفتا إليه واعتمدا رواية مالك ومن وافقه فأخرجه البخاري في كتاب الأحكام عن إسماعيل عن مالك به ومسلم في المغازي من طريق عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده به

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/١٦٦

(مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة) عامر (ابن الجراح) أحد العشرة (إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف) بالبناء للفاعل أو المفعول (منهم فكتب إليه عمر بن الخطاب أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل) بضم الميم وفتح الزاي مصدر أو اسم مكان وبفتح الميم وكسر الزاي مكان نزول (شدة يجعل الله بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر يسرين) للحاكم في المستدرك عن الحسن قال خرج النبي يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين ﴿ فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا ﴾ الشرح ٥ ٦ إسناده صحيح مرسلا

وقد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا

قال الباجي قيل إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكأن العسر الأول هو الثاني ولما نكر اليسر كان الأول فيه غير الثاني

﴿ واتقوا الله ﴾ في جميع أحوالكم ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ آل عمران ٢٠٠ تفوزون بالجنة وتنجون من النار

١ النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٩٩٢ (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن) بالمصحف أي وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (إلى أرض العدو) الكفار فالنهي إنما هو عن السفر بالمصحف لا السفر بالقرآن نفسه لأن القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البخاري

" صفحة رقم ١٤٥ وقال مالك : المستحاضة تتربص بعد زمان حيضها ثلاثة أيام ، إلاأن يزيد الدم على خمسة عشر ، فلا تتربص الزيادة على خمسة عشر ،قال الحسن : تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوما أو يومين ، ثمهي بعد ذلك مستحاضة. وقوله في حديث أم سلمة " ثم لتستثفر بثوب " ، فالاستثفارأن

تشد ثوبا تحتجز به على موضع الدم ليمنع السيلان ، ومنه ثفرالدابة يشد تحت ذنبها. فعلى المستحاضة إذا أرادت الصلاة أن تعالجنفسها على قدر الإمكان بما يسد المسلك ، ويرد الدم من قطن ونحوه ،فإن غلب الدم فقطر ، أو سأل بعد المعالجة بالاستثفار والشد علىقدر الإمكان ، يصح صلاتها ، ولا إعادة عليها ، وكذلك حكم سلسالبول. روي عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) امرأة منأزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعنا الطستتحتها وهي تصلي. ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد ، والطواف ، وقراءة القرآن ،ويجوز للزوج غشيانها ، كما تجب عليها الصلاة والصوم ، هذا قول أكثرأهل العلم ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقاله سعيد بن جبير ،." (١)

" صفحة رقم ١٢٣ قوله : " ولا يبيع حاضر لباد " فذهب بعضهم إلى أن الحضريلا يجوز أن يبيع للبدوي شيئا ، ولا يشتري له ، وهو قول ابن سيرينوإبراهيم النخعي ، لأن اسم البيع يقع على البيع والابتياع ، يقال : بعتالشيء وشريته بمعنى اشتريته ، والكلمتان من الأضداد. وذهب جماعة إلى أنه لا يبيع للبدوي ، ويجوز أن يشتري له ، وهوقول الحسن البصري ، وإليه ذهب الشافعي ، ومعنى النهي : هو التربصله بسلعته ، وذلك أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم ، فيبيعونهابسعر اليوم ، ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد ، فيكون من بيعهم رفقلأهل البلد وسعة ، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي ، ويقول له :ضع متاعك عندي حتى أتربص لك ، وأبيعه على مر الأيام بأغلى ،وارجع أنت إلى باديتك ، فيفوت بفعله رفق أهل البلد ، فنهى الشرعن ذلك ، فمن فعله – وهو بالنهي عالم – يعصي ، وإن لم يعلم ، فلا يعصيفإن كان لا يدخل به ضيق على أهل البلد لرخص الأسعار ، أو قلة ذلك المتاعوسعة البلد ، فهل يحرم أن يبيع له ؟ اختلفوا فيه ، منهم من حرمهلظاهر الحديث ، ومنهم من أباحه لعدم الضرر. وإذا التمس البدوي منهأن يتربص له ، فقد قيل : يجوز ذلك ، ولا يدخل تحت النهي. ٢٠٩٩ – أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بنأبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، ناعلي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبيرعن جابر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا يبع حاضرلباد ، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ". ." (٢)

" صفحة رقم ٢٠٧ وأصل هذا الاختلاف أن الله سبحانه وتعالى قال :) والمطلقاتيتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ([البقرة : ٢٢٨] ، والقروء :واحدها قرء ، ويجمع أقراء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٤٥/٢

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٢٣/٨

والحيضجميعا ، والأصل في القرء : الوقت ، قال الشاعر :كما هبت لقارئها الرياحأي : لوقتها ، يقال : قد أقرأت المرأة : إذا دنا حيضها ،وأقرأت : إذا دنا طهرها. واحتج من ذهب إلى أنها الحيض بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قاللامرأة : " دعي الصلاة أيام أقرائك " وإنما تدع المرأة الصلاة أيامحيضها. ومن قال : هي الأطهار يحتج من طريق اللغة بقول الشاعر :." (١)

"صفحة رقم ٢٣٥(باب الايلاءقال الله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربصأربعة أشهر ([البقرة : ٢٢٦] ، والإيلاء : اليمين ، وهو الألية ،يقال : آلى فلان من امرأته ، أي : حلف أن لا يقربها ، يقال :آلى ، وتألى وائتلى ، قال الله عز وجل :) ولا يأتل أولواالفضل منكم ([النور : ٢٢]. ويقرأ : (ولا يتأل).٢٣٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، نا زاهر بن أحمد ، أنا أبوإسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافعأن عبد الله بن عمر كان يقول : أيما رجل آلى منامرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر ، وقف حتى يطلقأو يفيء ، ولا يقع عليها طلاق إذا مضت الأربعة الأشهرحتى يوقف.." (٢)

"صفحة رقم ٣٠٦أجلهن أن يضعن حملهن ([الطلاق : ٤] نزلت بعد قوله سبحانه وتعالى :) يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (في سورة البقرة [٢٣٤] ،فحمله على النسخ ، وعامة الفقهاء خصوا الآية بخبر سبيعة.(باب عدة المتوفى عنها زوجها والأحداد٢٣٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبوإسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافععن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديثالثلاثة ، قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي[ ] حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبةبطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ،ثم مست به بطنها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ،غير أني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول على المنبر : " لا يحللامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق." (٣)

" صفحة رقم ٣٠٨ وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وقال في حديثأم حبيبة : ثم مست بعارضيها. قال الإمام : معنى الإحداد : هو الامتناع عن الزينة ، يقال : أحدتالمرأة على زوجها

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٠٧/٩

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٣٥/٩

(٣) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٠٦/٩

، فهي محد ، وحدت أيضا ، وحدود الله : ما يجبالامتناع دونها ، ويسمى الحاجب حدادا ، لأنه يمنع الناس من الدخول. وقولها : " فتفتض به " فسره القتبي ، وقال : هو من فضضت الشيءإذا كسرته ، أو فرقته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (لانفضوا منحولك ([آل عمران : ١٥٩] ، أي تفرقوا ، وأرادت أنها تكسرما كانت فيه من العدة بداية ، أو طائر تمسح بتلك الدابة قبلها ،وتنبذها ، فقلما تعيش الدابة. وقال الأخفش : تفتض مأخوذ منالفضة ، أي تتطهر به ، شبه ذلك بالفضة لنقائها. ورواه الشافعي " فتقبص " بالقاف ، والباء ، والصاد غير معجمة ، وهو الأخذ بأطرافالأصابع ، والقبض بضاد معجمة : الأخذ بالكف كلها. والحفش : البيتالصغير. ومعنى رميها بالبعرة : كأنها تقول : كان جلوسها في البيت ، وحبسهانفسها سنة على زوجها أهون عليها من رمي هذه البعرة ، أو هو يسيرفي جنب ما يجب من حق الزوج. وكانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ، كما قال اللهسبحانه وتعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيةلأزواجهم متاعا إلى الحول ([البقرة : ٢٤٠] ، أي : فليوصواوصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ، أي : متعوهن متاعا ، ولا تخرجوهنإلى الحول ، فنسخ بأربعة أشهر وعشر ، قال الله عز وجل :) والذينيتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر." (١)

"صفحة رقم ٣١٣ممن تحيض فعدتها بثلاثة أقراء ، لقوله سبحانه وتعالى : (والمطلقاتيتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ([البقرة : ٢٢٨] فإن ارتفعتحيضتها قبل بلوغها سن الآيسات ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تحلحتى يمضي بها ثلاثة أقراء ، أو تبلغ سن الآيسات ، فتعتد بثلاثة أشهر ،وهو قول عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وبهقال عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي. ويحكى عن عمررضي الله عنه ، أنها تتربص تسعة أشهر ، فإن لم يعاودها الدم تعتدبثلاثة أشهر ، وبه قال مالك ، وتأول الشافعي قول عمر على امرأة بقيلها إلى سن الآيسات تسعة أشهر ، وللشافعي قول في القديم ، أنها تتربصأربع سنين ، وهي أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، وتركهذا القول في الجديد وقال الزهري في التي ارتفعت حيضتها قبل الكبر :عدتها سنة ، وقال الحسن : تتربص سنة ، فإن حاضت ، وإلا تربصتبعد السنة ثلاثة أشهر.قال الإمام : والمستحاضة تعتد بالأقراء عند عامة أهل العلم ، ثم إنكانت معتادة تراعى عادتها في الحيض ، والطهر ، فإذا مضت بها ثلاثةأقراء ، حلت ، وإن كانت ناسية ، فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر ، وقالسعيد بن المسيب : عدة المستحاضة سنة.(باب امرأة المفقود٢٣٩١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أخبرنا عبد العزيزابن أحمد الخلال ، نا أبو

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٠٨/٩

العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبدالله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا." (١)

" صفحة رقم ٣١٤ أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا يحيى بن حسان ، عنهشيم بن بشير ، عن سيار أبي الحكمعن علي في امرأة المفقود إذا قدم ، وقد تزوجت امرأتههي امرأته : إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ولا تخير. قال الإمام : إذا غاب زوج المرأة وانقطع خبره ، فليس للمرأة أنتنكح زوجا آخر حتى يأتيها يقين وفاة الزوج الغائب ، أو يقين طلاقه ،عند أكثر أهل العلم ، ويروى عن عمر أنه قال : تنتظر أربع سنين ،ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل. ويروى عن عمر أنها إذانكحت بعد العدة ، فجاء زوجها يخير زوجها بين صداقها ، وبينالمرأة ، ومنهم من ينكر هذا على عمر. وقال مالك : إن تزوجت بعد انقضاء عدتها ، دخل بها أو لم يدخل ،فلا سبيل لزوجها الأول عليها. وقال ابن المسيب : إذا فقد في الصفعند القتال ، تتربص امرأته سنة. وإذا طلقها الزوج الغائب ، أو مات ، فعدتها من وقت طلاقه أووفاته عند أكثر أهل العلم حتى لو أتاها الخبر بعد ما مضى زمان عدتها ،فقد حلت ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه." (٢)

"صفحة رقم ٣١٧(باب استبراء أم الولد٢٣٩٣ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبوإسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافععن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : عدة أم الولد إذاهلك سيدها حيضة.قال الإمام : أم الولد إذا هلك عنها سيدها يجب عليها التربصباتفاق العلماء ، واختلفوا في مدته ، فذهب جماعة إلى أن عليها أن تعتدأربعة أشهر وعشرا ، كالحرة إذا مات عنها زوجها ، لما روي عن عبد اللهبن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا (صلى الله عليه وسلم) عدةالمتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد. وهذا قول سعيدبن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وإليه ذهبالأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية.وذهب قوم إلى أنها تعتد بثلاث حيض ، روي ذلك عن علي ،وعبد الله بن مسعود ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وإليه ذهب سفيانالثوري ، وأصحاب الرأي.وقال قوم : تعتد بحيضة ، روي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول." (٣)

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣١٣/٩

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣١٤/٩

(٣) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣١٧/٩

"باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك بكسر العين المهملة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها إما بالولادة ، أو الأقراء ، أو الأشهر " .والإحداد " بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف ، وهو لغة المنع وشرعا ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .(عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة فواو مفتوحة فراء – بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدمت ترجمته (أن سبيعة) بضم السين المهملة فباء موحدة فمثناة تحتية تصغير سبع وتاء التأنيث (الأسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء (بعد وفاة زوجها) هو سعيد بن خولة توفي بمكة بعد حجة الوداع (بليال) وقع في تقديرها خلاف كبير لا حاجة إلى ذكره ويأتي بعضه قريبا (فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت .رواه البخاري وأصله في الصحيحين .وفي لفظ (للبخاري) ﴿ أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ﴾ .وفي لفظ لمسلم) أي عن المسور (قال الزهري ، ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها) أي دم نفاسها (غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر) .الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل ، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ويجوز بعده أن تنكح .وفي المسألة خلاف ، فهذا الذي أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال." (١)

"وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال ابن عباس ذلك في الطلاق قال أبو سلمة أرأيت لو أن امرأة جرت حملها سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الأجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها أمضت في ذلك سنة ، فقالت (قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾) وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبي سلمة .وفيه أنهم أرسلوا إلى عائشة فسألوها ، فقالت ولدت سبيعة مثل ما مضى إلا أنها قالت بعد وفاة زوجها بليال .وفي الباب عدة روايات عن السلف دالة على أن الآية باقية على عمومها في جميع العداد ، وأن عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة ومع تأخر نزولها كما صرحت به الروايات ينبغي أن يكون التخصيص ، أو النسخ متفقا عليه .وذهبت الهادوية وغيرهم ويروى عن علي أنها تعتد بآخر الأجلين إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر ، أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل مستدلين بقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن

(١) سبل السلام، ٥/٢٢٩

أربعة أشهر وعشرا ﴾ قالوا فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه .وقوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن ﴾ كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العهدة بيقين بخلاف ما إذا عمل بأحدهما وأجيب عنه بأن حديث سبيعة نص في الحكم مبين بأن آية النساء القصرى شاملة." (١)

"(وعن ابن عمر رضي الله عنهما طلاق الأمة) المزوجة (تطليقتان وعدتها حيضتان .رواه الدارقطني) موقوفا على ابن عمر (وأخرجه مرفوعا وضعفه) ؛ لأنه من رواية عطية العوفي ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة) بلفظ ﴿ طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان ﴾ ، وهو ضعيف ؛ لأنه من حديث مظاهر بن مسلم قال فيه أبو حاتم منكر الحديث ، وقال ابن معين لا يعرف (وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه) لما عرفته ، فلا يتم به الاستدلال للمسألة الأولى .واستدل به هنا على أن الأمة تخالف الحرة فتبين على الزوج بطلقتين وتكون عدتها قرأين .واختلف العلماء في المسألة على الأربعة أقوال أقواها ما ذهب إليه الظاهرية من أن طلاق العبد والحر سواء لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة ، وقد سردها في الشرح ، فلا حاجة بالإطالة بذكرها مع عدم نهوض دليل قول منها عندنا .وأما عدتها فاختلف أيضا فيها فذهبت الظاهرية إلى أنها كعدة الحرة قال أبو محمد بن حزم : لأن الله علمنا العدد في الكتاب ، فقال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ، وقال ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، وقد علم الله تعالى." (٢)

"١٠٥٠ – وعن عمر رضي الله عنه – في امرأة المفقود – تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا أخرجه مالك والشافعي ١٠٥١ – وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ﴾ .s." (٣)

"(وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا .أخرجه مالك والشافعي) وله طرق أخرى .وفيه قصة أخرجها عبد الرزاق بسنده في الفقيد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت أربع سنين فأتت امرأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها أن تربص

---

(١) سبل السلام، ٥/٢٣١

(٢) سبل السلام، ٥/٢٦١

(٣) سبل السلام، ٥/٢٦٥

أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا وليه أي ولي الفقيد فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم جئت بعدما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها ورواه ابن أبي شيبة عن عمرو رواه البيهقي وقصة المفقود أخرجها البيهقي .وفيها أنه قال لعمر لما رجع إني خرجت لصلاة العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون ، أو قال مسلمون فقاتلوهم وظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم ، فقالوا : نراك رجلا مسلما لا يحل لنا سباؤك فخيروني بين المقام وبين القفول فاخترت القفول إلى أهلي فأقبلوا معي ، فأما الليل ، فلا يحدثوني ، وأما النهار فإعصار ريح اتبعها ، فقال له عمر فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لا يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك قال الجدف قال قتادة والجدف ما لا يخمر من الشراب .وفيه دليل على أن مذهب عمر أن امرأة المفقود بعد مضي أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم تبين من زوجها كما يفيده ظاهر رواية الكتاب ، وإن كانت رواية ابن أبي شيبة دالة على أنه يأمر الحاكم ولي الفقيد بطلاق امرأته ، وقد." (١)

"ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته ، أو طلاقه ، أو ردته ، ولا بد من تيقن ذلك قالوا : لأن عقدها ثابت بيقين ، فلا يرتفع إلا بيقين وعليه يدل ما رواه الشافعي عن علي موقوفا (امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته) قال البيهقي هو عن علي مطولا مشهورا ومثله أخرجه عنه عبد الرزاق قالت الهادوية ، فإن لم يحصل اليقين بموته ، ولا طلاقه تربصت العمر الطبيعي مائة وعشرين سنة وقيل : مائة وخمسين إلى مائتين .وهذا كما قال بعض المحققين قضية فلسفية طبيعية يتبرأ الإسلام منها إذ الأعمار قسم من الخالق الجبار والقول بأنها العادة غير صحيح كما يعرفه كل مميز بل هو أندر النادر بل معترك المنايا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين ، وقال الإمام يحيى لا وجه للتربص لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بها ، فهو كالحاضر إذ لم يفتها إلا الوطء ، وهو حق له لا لها وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود لقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا ﴾ والحديث ﴿ لا ضرر ، ولا ضرار في الإسلام ﴾ .والحاكم وضع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار ، وهذا أبلغ والفسخ مشروع بالعيب ونحوه .قلت : وهذا أحسن الأقوال وما سلف عن علي وعمر أقوال موقوفة .وفي الإرشاد لابن كثير عن الشافعي." (٢)

---

(١) سبل السلام، ٥/٢٦٦

(٢) سبل السلام، ٥/٢٦٧

"(وعن جابر يرفعه ﴿ في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها ﴾ .أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم .رواه مسلم) .وتقدم أنه في حق المطلقة بائنا ، وأنه لا نفقة لها وتقدم الكلام فيه والكلام هنا في نفقة المتوفى عنها زوجها ، وهذه المسألة فيها خلاف .ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملا ، أو حائلا أما الأولى فلهذا النص .وأما الثانية فبطريق الأولى .وإلى هذا ذهبت الشافعية والحنفية والمؤيد لهذا الحديث ولأن الأصل براءة الذمة ووجوب التربص أربعة أشهر وعشرا لا يوجب النفقة وذهب آخرون منهم الهادي إلى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله ﴿ متاعا إلى الحول ﴾ قالوا : ونسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة ولأنها محبوسة بسببه فتجب نفقتها .وأجيب بأنها كانت تجب النفقة بالوصية كما دل لها قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ﴾ فنسخت الوصية بالمتاع إما بقوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وإما بآية المواريث وإما بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا وصية لوارث ﴾ .وأما قوله تعالى ﴿ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ ، فإنها واردة في المطلقات ، فلا تتناول المتوفى عنها .وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس أنها نسخت آية ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى." (١)

"قوله : (رأيته عبدا) فائدته الرد على من زعم أنه كان حرا حين عتقت بريرة اه شيخ الإسلام.١٨٤٨٩ . باب قول الله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٧٨قوله : (إن الله حرم المشركات على المؤمنين) هذا محمول على عبدة الأوثان والمجوس ، وأخذ ابن عمر بعموم آية البقرة ، وجعل آية المائدة وهي : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ منسوخة ، وبه جزم بعضهم. والجمهور على أن ما في البقرة مخصوص بآية المائدة.١٩ . باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهنقوله : (فتزوجها عبداللهبن عثمان الثقفي) استشكل عدم ردها إلى أهل مكة مع وقوع٤٩٠الصلح بيننا وبينهم في الحديبية على أن من جاء إلينا رددناه ، ومن ذهب منا لم يردوه ، وأجيب بأن النساء لم يدخلن في أصل الصلح بدليل ما في رواية على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته ، وبأن حكم النساء منسوخ بمفهوم آية : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ ،

---

(١) سبل السلام، ٣٢١/٥

إذ فيه ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾.٢١٤٩١ . باب قول الله تعالى : ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . إلى قوله . سميع عليم﴾ فإن فاؤوا : رجعواقوله : (آلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من نسائه) أي : شهرا ، والإيلاء لغة الحلف ، وهو الذي صدر منه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناع من وطء الزوجة مطلقا ، أو أكثر من أربعة أشهر ، وكان الإيلاء طلاقا في الجاهلية ، فخصه الشرع بذلك اه شيخ الإسلام.٢٢ . باب حكم المفقود في أهله وماله." (١)

"٤٠ . باب قول الله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾قوله : (فيمن تزوج في العدة) أي : امرأة طلقها زوجها طلاقا رجعيا. وقوله : فحاضت عنده ، أي : عند الثاني. وقوله : ولا تحتسب به ، أي : بحيضها لمن بعده ، أي : للثاني بل تعتد عدة أخرى له لتعدد المستحق. قوله : (وقال الزهري تحتسب) أي : فتكفي لهما عدة واحدة. قوله : (يقال أقرأت المرأة الخ) غرضه أن القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر ، فهو من الأضداد لكن المراد بالقرء عند الشافعية : الطهر ، وهو ما احتوشه دمان ، أي : دما حيضتين أو حيض ونفاس.وقوله : بسلا ، بفتح المهملة والتنوين ، أي : بغشا الولد ، اه شيخ الإسلام.٤٤٥٠٤٥٠٣ . باب ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾قوله : (ثم خلى عنها) بمعجمة ولام مشددة ، أي : تركها. وقوله : فحمي بكسر الميم. وقوله : أنفا بفتح النون ، والفاء منونة ، يقال : حميت عن كذا حمية بالتشديد إذا أنفت م نه ، وداخلك عار.قوله : (وهو يقدر عليها) أي : على رجعتها قبل انقضاء عدتها.قوله : (التي أمر الله) أي : أمر ندب عند الشافعية.٤٦٥٠٥ . باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراقوله : (باب تحد المتوفى عنها زوجها الخ) تحد بضم التاء وكسر الحاء ، وبالفتح والضم ، يقال : أحدت المرأة على زوجها ، فهي محدة وحدت فهي حادة إذا تركت الزينة اه شيخ الإسلام.٥٠٦قوله : (اشتكت عينها) بالرفع على الفاعلية ، وبالنصب على المفعولية ، والفاعل مستتر ، أي : المرأة.٤٧ . باب الكحل للحادة رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٧٨." (٢)

"وقوله : ما أردت إلى أن كذبك فمعناه أي شيء أردت بما خضت فيه إلى أن كذبك فإلى الجارة متعلقة بمحذوف ، وهو خضت غاية له ، والله تعالى أعلم اه سندي.٦٣٥٤٣٥٣ . باب قوله : ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾(٧٤/٣)--- قوله : (فكسع) : بكاف فسين فعين مهملتين بفتح ، أي : ضرب. قوله : (رجلا من الأنصار) هو سنانبن

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٠٤/٣

(٢) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٠٧/٣

وبرة الجهني حليف لابن أبي ابن سلول رأس المنافقين. قوله : (دعوها) أي : اتركوا دعوى الجاهلية. قوله : (منتنة) : بضم الميم ، وسكون النون وكسر الفوقية ، أي : كلمة خبيثة قبيحة. قوله : (فعلوها) بحذف همزة الاستفهام ، أي : أفعلوا الأثرة يريد شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا ، وعند ابن إسحاق ، فقال عبداللهبن أبي : أقد فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا ما مثلنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك اهـ قسطلاني.رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٥٦٣٥٥١٦٣سورة التغابنقوله : (التغابن) غبن أهل الجنة أهل النار ، أي : فهو تفاعل بمعنى الفعل.سورة الطلاققوله : (سورة الطلاق) جمع في نسخة بين ترجمة هذا الباب ، وترجمة ما قبله ، فقال : سورة التغابن والطلاق والأولى أولى.٣٥٧قوله : (ولدت بعد زوجها) أي : بعد وفاته.قوله : (آخر الأجلين) أي : هو آخرهما نزولا عن آية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا﴾ فهي ناسخة لتلك الأوجه أنها مخصصة لها وعليه فتخصيصها لا يختص بتأخرها بل لو كانت سابقة كانت مخصصة لها أيضا.قوله : (لنزلت سورة النساء القصرى) يعني سورة الطلاق وفيها آية ﴿وأولات الأحمال﴾ ولام لنزلت لام قسم محذوف.قوله : (بعد الطولى) يعني سورة البقرة ، وفيها آية ﴿والذين يتوفون منكم﴾.٣٥٨سورة التحريم." (١)

"١٨ ـ باب قول الله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٧٨قوله : (إن الله حرم المشركات على المؤمنين) هذا محمول على عبدة الأوثان والمجوس ، وأخذ ابن عمر بعموم آية البقرة ، وجعل آية المائدة وهي : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ منسوخة ، وبه جزم بعضهم. والجمهور على أن ما في البقرة مخصوص بآية المائدة.١٩ ـ باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهنقوله : (فتزوجها عبداللهبن عثمان الثقفي) استشكل عدم ردها إلى أهل مكة مع وقوع٤٩٠الصلح بيننا وبينهم في الحديبية على أن من جاء إلينا رددناه ، ومن ذهب منا لم يردوه ، وأجيب بأن النساء لم يدخلن في أصل الصلح بدليل ما في رواية على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته ، وبأن حكم النساء منسوخ بمفهوم آية : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ ، إذ فيه ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾.٤٩١ ـ ٢١ ـ باب قول الله تعالى : ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ـ إلى قوله ـ سميع عليم﴾ فإن فاؤوا : رجعواقوله : (آلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من نسائه) أي : شهرا ، والإيلاء لغة الحلف ، وهو الذي صدر منه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٥/٨٩

، وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناع من وطء الزوجة مطلقا ، أو أكثر من أربعة أشهر ، وكان الإيلاء طلاقا في الجاهلية ، فخصه الشرع بذلك اهـ شيخ الإسلام.٢٢ . باب حكم المفقود في أهله وماله(٣/١٠٤)---قوله : (والسقاء) هو قربة الماء ، والمراد : بطن ضالة الإبل.٢٣٤٩٢ . باب ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها . إلى قوله . فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾." (١)

"٢٧ . باب إحلاف الملاعنقوله : (باب إحلاف الملاعن) أي : تحليفه ، والمراد به هنا نطقه بكلمات اللعان المعروفة.٢٨٤٩٧ . باب يبدأ الرجل بالتلاعنقوله : (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) أي : وجوبا.٢٩ . باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعانقوله : (باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) ذكر اللعان الأول هنا ليس مقصودا اهـ شيخ الإسلام.٣٠٤٩٨ . باب التلاعن في المسجدقوله : (أعين) أي : واسع العين.٣١ . باب قول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : "لو كنت راجما بغير بينة"قوله : (باب قول النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : "لو كنت راجما أحدا بغير بينة") جواب لو محذوف ، أي : لرجمت هذه.قوله : (مصفرا) أي : كثير الصفرة.رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٩٩٤٧٨وقوله : خدلا بفتح المعجمة ، وسكون المهملة ، وكسرها ، أي : ضخما. وقوله : آدم بالمد ، أي : أسمر.٣٢ . باب صداق الملاعنةقوله : (لا مال لك) لام لك للبيان كما في هيت لك اهـ شيخ الإسلام.٣٤٥٠٠ . باب التفريق بين المتلاعنينقوله : (باب التفريق بين المتلاعنين) وفيه لاعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، أي : أمر بالملاعنة بينهما ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.٥٠٢٥٠١(٣/١٠٦)---٤٠ . باب قول الله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾." (٢)

" حاجتها إلى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الام إلى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم ارادته إصلاح الولد والله تعالى أعلم قوله ان ربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت

٣٤٩٧ - أن تتربص أي تنتظر حيضة من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبني على أن الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١١٦/٥

(٢) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١١٨/٥

أنه ليس بطلاق على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولا والمخصوص ." (١)

" المطلقات وهي صور الاياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء فقال أي ناسخا من الأول بعض الصور أيضا وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا قوله تحد من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع ها هنا بمعنى المصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لا يحل

٣٥٠٠ - أربعة أشهر وعشرا منصوب بمحذوف أي فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا قوله في شر أحلاسها بفتح همزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلي ظهر البعير أي شر ثيابها مأخوذ من حلس البعير

٣٥٠١ - فلا أربعة أشهر وعشرا أي فلا تصبر في الإسلام أربعة أشهر وعشرا إنكارا لطلب **التربص** بعد ان خفف الله تعالى برحمته ما خفف والله تعالى أعلم قوله بن قهد بالقاف قوله أفأكحلها بضم الحاء وقيل أو بفتحها ." (٢)

" من العيب قوله

٣٥٠٩ - أبعد الاجلين يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعد الأجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر فحطت بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه فلما خشوا كرضوا أي الثاني ومن معه أن تفتات افتعال من الفوت يقال فاته وافتاته الأمر أي ذهب عنه وأفاته إياه غيره والباء ها هنا للتعدية إلى المفعول ." (٣)

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ١٨٦/٦

(٢) حاشية السندي على النسائي، ١٨٨/٦

(٣) حاشية السندي على النسائي، ١٩١/٦

"٢٠١٨ - قوله (فتهيأت)أي فهيأت نفسها تطلب الأزواج(ابن بعكك)بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة(آخر الأجلين)بكسر الخاء أي متأخرهما يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشرا وهي قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولم ندر أي العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشرا نعم قد يتساويان فلا يبقى آخر الأجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكروقوله أربعة أشهر وعشرابدل من آخر الأجلين بناء على أنه الآخر في حقها(إن وجدت إلخ)بين صلى الله عليه وسلم أن الحبلى تأخذ بقوله (وأولات الأحمال) الآية والله أعلم .." (١)

"البائع فللمشتري فيه الخيار.ومن باب النهي عن بيع حاضر لبادقال أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا.قال الشيخ قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة تشتمل على البيع والشراء، يقال بعت الشيء بمعنى اشتريت، قال طرفة:ويأتيك بالأخبار من لم تبع له ... بتاتا ولم تضرب له وقت موعدأي لم تشتر له متاعا، يقال شريت الشيء بمعنى بعته والكلمتان من الأضداد قال ابن مفرع الحميري:وشريت بردا ليتني ... من بعد برد كنت هامهيريد بعت بردا وبردا غلامه باعه فندم عليه، وفسر ابن سيرين قوله لا يبيع حاضر لباد على المعنيين جميعا، وقال هي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يشتري له شيئا، ولذلك قال لا يكون له سمسارا لأن السمسار يبيع ويشتري للناس. ومعنى هذا النهي أن يتربص له سلعته لا أن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقا ومنفعة، فإذا جاءه الحضري فقال له أنا أتربص لك وأبيعها، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق؛ وقد قيل إن ذلك إنما يحرم عليه إذا

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ٤/٢٧٤

كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به. فإذا لم يعه تبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا كان البلد واسعا." (١)

"قال الشيخ هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك أن الله تعالى قال ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد.ومن باب المملوكة تحت الرجلقال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع إليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بريرة اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك، فقالت يا رسول الله تأمرني بذلك قال لا إنما أنا شافع وكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه.قال الشيخ كان الشافعي يقول حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح ولا أعلم خلافا أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر، فقال مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد واسحاق لا خيار لها. وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي وسفيان الثوري لها الخيار وأصل هذا الباب حديث بريرة.وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت كان زوج بريرة عبدا كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد." (٢)

"الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعالت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي.قال الشيخ: تعالت من نفاسها أي طهرت من دمها واختلف العلماء فيه فقال علي وابن عباس تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه أن تمكث حتى تضع حملها فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا فقد حلت وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة.وقال عامة العلماء انقضاء عدتها من ضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ومالك والأوزاعي والثوري وأهل الرأي

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣/١١٠

(٢) معالم السنن الخطابي ٣/٢٥٦

والشافعي.قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله، قال من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشر.قال الشيخ: يريد سورة الطلاق إذ أن نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة فقال في الطلاق ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملن﴾ [الطلاق: ٤] وفي البقرة ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية فظاهر كلامه يدل على أنه." (١)

"﴿**نتربص** به ريب المنون﴾ أي ريب الدهر وحوادثهوكانت العرب تقول لا ألقاك آخر المنون أي آخر الدهروقد أخبر سبحانه عن أهل الجاهلية بما كانوا عليه من نسبة أقدار الله وأفعاله إلى الدهر فقالوقالوا ما هي إلا حياتنا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهرفقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهرأي إذا أصابتكم المصائب لا تنسبوها إليه فإن الله هو الذي أصابكم بها لا الدهر وإنكم إذا سببتم الدهر وفاعل ذلك ليس هو الدهر وقع السب على فاعل ذلك وهو الله تعالى ألا ترى أن الرجل منهم إذا أصابته جائحة من مال أو ولد أو بدن سب فاعل ذلك وتوهمه الدهر فكان المسبوب هو الله جل ذكرهومثاله في الكلام أن يكون رجلا يسمى زيدا وله عبد يسمى بكر فأمر بكرا أن يقتل رجلا فقتله فسب الناس بكرا فقال لهم قائل لا تسبوا بكرا فإن زيدا هو بكر يريد أن زيدا هو القائل لأن الذي أمره كأنه هو القاتل كذلك." (٢)

"والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويبقى حكمه نحو قول عمر بن الخطاب قد قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة الحديث على ما ذكر في التمهيد وغيرهومن هذا قوله وصلاة العصر عند من ذهب إلى هذاوالوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف وهذا كثير نحو قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا وصية لأزوجهم متعا إلى الحول غير إخراج البقرة ٢٤٠ نسختها (**يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا البقرة ٢٣٤ وهو من الناسخ والمنسوخ والمجتمع عليهوقد أنكر قوم أن يكون قوله وصلاة العصر من باب الناسخ والمنسوخ وقالوا إنما هو من معنى السبعة أحرف التي أنزل القرآن عليها وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال صلى الله عليه وسلم كلها أنزلت فاختار الصحابة في زمن عثمان لما خافوا على من دخل في الدين من سائر الناس غير العرب (أن يلحنوا فيه فجمعوا) الناس عليه وهو حرف زيد بن ثابتوسنبين ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالىقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرففمن الأحرف السبعة التي هي في معنى

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢٩٠/٣

(٢) مشكل الحديث وبيانه ابن فُورَك ص/٢٧٦

وصلاة العصر قراءة عمر (بن الخطاب) وعبد الله بن مسعود فامضوا إلى ذكر اللهوقراءة بن مسعود فلا جناح عليه ألا يطوف بهماوقراءة أبي بن كعب (وبن عباس و) أما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنينوقراءة بن مسعود فلما خر تبينت الإنس أن لو كان الجن يعلمون (الغيب ما لبثوا) في العذاب المهينومثل هذا كثير قد جمعه جماعة من علماء هذا الشأن." (١)

"وهذه المسألة بناها على أصله المتقدم ليس فيها جواب أخبره فيما علمت والله أعلمويجيء على أصل الشافعي وكل من قال يوقف المؤلي بعد الأربعة الأشهر ما قاله مالك وبالله التوفيققال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقفقال أبو عمر قد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألةفقال بن أبي ليلى وبن أبي شبرمة والحسن بن حي إن حلف ألا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر من المدة ثم ذكرها دون أن يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاءوهو قول إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والحسن وبن سيرينوروي معنى ذلك عن عبد الله بن مسعودوبه قال إسحاقوبه قال أكثر أهل العلم لا يكون من حلف على أقل من أربعة أشهر موليا وممن روي ذلك عنه بن عباس وسعيد بن جبير وطاوسوبه قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيدواختلف هؤلاء على أربعة أشهر لا مزيدفقال مالك والشافعي لا يكون موليا حتى يحلف على أربعة أشهروبه قال أحمد وأبو ثور والثوري وأصحابهالإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداوهو قول عطاء وعثمان البتيقال أبو عمر جعل الله تعالى للمؤلي تربص أربعة أشهر فهي له بكمالها لا." (٢)

"اعتراض لزوجته عليه فيها كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة إلا بعد استيفاء الأجلفإذا انقضت الأربعة الأشهر وهي أجل الإيلاء كانت للمرأة المطالبة بحقها من الجماع عند السلطان فيوقف زوجها فإن فاء جامعها وكفر يمينه فهي امرأته وإلا طلق عليههذا مذهب مالك والشافعي وهو الصواب -

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١٨٧/٢

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٤٥/٦

إن شاء الله تعالى في هذا الباب قياسا على أجل العنينوأما الكوفيون فيقولون إن الله – عز وجل ، جعل التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء فلا تربص بعدهاقالوا فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة أو الطلاق وعزيمته انقضاء الأربعة الأشهروروى وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماعقال مالك من تظاهر من امرأته يوما فهو مظاهر أبدا ولا يسقط عنه الظهار بمضي اليوموهو قول بن أبي ليلى والليث والحسن بن حيوقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي اليوم بطل الظهار بمضي اليومقال أبو عمر جعله أبو حنيفة والشافعي كاليمين تنقضي بانقضاء المدةوجعله مالك كالطلاقوقد أجمعوا عليه إذا قال لزوجته أنت طالق اليوم أنها طالق أبدا حتى يراجعها إن كانت له رجعةقال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاءوقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاءقال أبو عمر ذكر عبد الرزاق عن معمر أنه بلغه ذلك عن علي بن أبي." (١)

"(٧ – باب إيلاء العبد)١١٣٦ – مالك أنه سأل بن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهرانقال أبو عمر اختلف العلماء في مدة إيلاء العبيد هل هو شهران أم أربعة وهل إيلاؤه متعلق به أو بامرأته على حسب اختلافهم في طلاق العبيد هل يعتبر به أو بامرأتهفقال مالك يقول بن شهاب في ذلك إيلاؤه شهران على النصف من إيلاء الحر أربعة أشهر – قياسا على حدوده وطلاقهوهو قول عطاء بن أبي رباحوبه قال إسحاقوقال الشافعي إيلاؤه مثل إيلاء الحر أربعة أشهر – قياسا على إجماعهم في أن الحر والعبد فيما يلزمهما من الأيمان سواء في الحنث وقياسا على صلاتهما وصيامهما وقياسا على أجل العنين فإن أجل الحر والعبد عندهم فيه سواء لعموم قوله – عز وجل (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) البقرة ٢٢٦وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداودوهؤلاء كلهم يقولون إن الطلاق بالرجال والعدة بالنساءوقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كانت الزوجة مملوكة فإيلاؤها شهران من الحر والعبدفإذا كانت حرة فأربعة أشهر من الحر ومن العبد ولا اعتبار بالزوج لأن الطلاق عندهم والعدة جميعا بالنساءوهو قول الحسن وإبراهيم والحكم وحماد والشعبي والضحاكوكل هؤلاء يقولون الطلاق بالنساء يعتبر لا

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٦/٦

بالرجالواختلفوا في زوال الرق بعد الإيلاءفقال مالك إذا آلى وهو عبد ثم عتق لم تتغير مدة الإيلاءوقال أبو حنيفة إذا أعتقت قبل انقضاء شهرين صارت مدتها أربعة أشهر." (١)

"شيئا إلا بإذن سيده كان كذلك لا يخرج مما بيده من مال سيده في إنفاقه على زوجته وسنوضح أقوالهم في السنة بإذن العبد في النكاح حيث يجب - إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق(٢٠ - باب عدة التي تفقد زوجها)١١٧١ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحلقال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليهاقال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بهاقال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأتهقال أبو عمر روي عن عمر وعثمان في المفقود أن زوجته تتربص أربع سنين بعد شكواها إلى السلطان ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح إن شاءتوإلى قول عمر وعثمان ذهب مالك في ذلكوالمفقود عنده وعند أصحابه على وجوه سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالىوقال الليث نحو قول مالك في ضرب الأجل لامرأة المفقودوخالفه فيما نذكره عنه إن شاء الله تعالىوروي عن علي مثل قول عمر وعثمان في ذلك إلا أن الأشهر والأكثر عن علي خلافه وذلك أن زوجة المفقود لا تنكح عنده حتى تستيقن موتهوعلى قول علي في أن امرأة المفقود لا يضرب لها أجل أربع سنين ولا أقل ولا أكثر وأنها لا تنكح حتى يصح موته وتستحق ميراثه ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء." (٢)

"وروى خلاس عن علي قال تتربص امرأة المفقود أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تعتد أربعة أشهر وعشراوأحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف وأكثرها منكرةوأصح ما فيه عن علي ما رواه منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال في امرأة المفقود هي امرأته - يعني أبدا - حتى يصح موتهورواه الحكم عن علي من وجوه سنذكرها بعد - إن شاء الله عز وجلوأما قول مالك أدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في المرأة فهو عن عمر منقول بنقل العدول من رواية أهل الحجاز وأهل العراقذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٨/٦

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ١٣٠/٦

بعد ذلك ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأتهقال الزهري يعزمه الزوجوقال معمر وأما نحن فنقول تعزمه المرأةوهذا أحب القولين إليناوذكر أبو بكر قال حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليهاوقال حدثني عبد الأعلى عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأولوقال حدثني عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر خير المفقود وقد تزوجت امرأته فاختار المال فجعله على زوجها الأحدثقال حميد فدخلت على المرأة التي قضى فيها فقالت أعنت زوجي الأحدث بوليدةقال وحدثني بن نمير قال حدثني سعيد عن قتادة عن أبي مليح عن سهيمة بنت عمير الشيبانية قال نعي إلي زوجي من قنديل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور فقال." (١)

"كيف أقضي بينكم وأنا على هذه الحال قلنا قد رضينا بقضائك فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن الزوج الآخر ألفينقال أبو عمر هذا لا يروى عن علي إلا من هذا الوجه والمعروف عنه خلافه على ما نذكره إن شاء الله تعالىوقد روي هذا الخبر عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كتب الوليد إلى الحجاج أن سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة فقال أبو المليح حدثتني سهيمة بنت عمير الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول وقد تزوجتقالت فركب زوجاي إلى عثمان فوجداه محصورا فسألاه وذكرا له أمرهما فقال عثمان أعلى هذا الحال قالا إنه أمر قد وقع ولا بد فيه من القول فقال عثمان يخير الأول بين امرأته وبين صداقهاقال فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا بعده حتى أتيا عليا بالكوفة فسألاه فقال أعلى هذه الحال فقالا قد كان ما ترى ولا بد من القول فيه قالت وأخبره بقضاء عثمان إلا ما قال عثمان فاختار الأول الصداق قالت فأغنت زوج الآخر بألفين وكان الصداق أربعة آلاف وذكر تمام الخبرقال أبو عمر يمكن أن يكون علي - رضي الله عنه - أمضى قضاء من قبله إن كانت مسألة اجتهاد وأما رواية المعروف فعل غير ذلكوروي من حديث بن أبي ليلى عن عمر ومن حديث أبي عمر الشيباني عن شعبة عن عمر في امرأة المفقود أنها تعتد أربع سنينوهذا ليس بشيء والصواب ما رواه

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١٣١/٦

سعيد بن المسيب أن عمر أمرها أن **تتربص** أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراوروى عبيد بن عمير في امرأة المفقود أنه أمرها أن **تتربص** أربع سنين ثم فعلت فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراوروي عنه من وجوه أنه أمر ولي زوجها المفقود فطلقهاوهذا اضطراب في ذلك عن عمر ورواية سعيد أشبه – إن شاء الله تعالى." (١)

"ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال **تتربص** امرأة المفقود حتى تعلم أحي هو أم ميتوأخبرنا معمر عن بن أبي ليلى عن الحكم أن عليا قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاققال وأخبرنا بن جريج قال بلغني أن بن مسعود وافق عليا أنه تنتظره أبداوذكر أبو بكر عن بن عياش عن الحكم عن علي قال إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يقتل أن يموتويشهد بصحة مرسل الحكم حديث المنصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي في امرأة المفقود قال هي امرأته يعني – حتى يصح موتهوبهذا قال أبو قلابة وإبراهيم والشعبي وجابر بن زيد وبن سيرين والحكم وحمادوأما اختلاف الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار في المفقودفقال مالك في ((موطئه)) ما ذكرناهوروى بن القاسم عن مالك قال تنتظره امرأته أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل فإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بهاقال ويضرب الأجل أربع سنين من حين يرفع إلى الحاكم لا من يوم فقد فإن رجع قبل أن تتزوج فهو أحق بها وللمرأة إن لم يرجع المهر كاملاوقال مالك في الأسير يعرف خبره ثم انقطع فلم يعرف له موت ولا حياة لا يفرق بينه وبين امرأتهقال والعبد إذا غاب أجله سنتان ومال المفقود لا يحرك إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه ليس بحي والمفقود إذا رجع بعد عقد الثاني فلا سبيل للأول إليها ثم سمعه بن القاسم يقول الأول أحق بها ما لم يدخل الثانيوقال في ((المدونة)) كان مالك يقول إذا عقد الثاني ولم يدخل فلا سبيل للأول إليها ثم وقف قبل موته بعام فسمعته يقول الأول أحق بها ما لم يدخل الثانيوبه قال بن القاسم وأشهب." (٢)

"وقال المغيرة وبن كنانة وبن دينار بقوله الأولقال أبو عمر قوله الأول في ((الموطإ)) فأرى عليه إلا أن ماتوقال الليث إذا قدم المفقود بعد الأجل قبل أن يتزوج فليس للإمام عليه طلاق وإن تزوجت بعد الأجل ثم جاء زوجها فاختار امرأته فليس عليه طلاقوقال الشافعي في امرأة الغائب أفي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها بيقين وفاتهقال ولو اعتدت – بأمر حاكم – بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا أو

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١٣٢/٦

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ١٣٣/٦

نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها بحالهقال إنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة لها من حيث نكحها ولا في عدتها من الوطء الفاسد أنها مخرجة نفسها من يدهوقال أبو حنيفة وأصحابه لا تتزوج امرأة حتى تثبت وفاتهقال المفقود يخرج في وجه فيفقد فلا يعرف موضعه ولا يستبين أمره أو يأسره العدو فلا يستبين موتهوهو قول الثوري وقول صالح والحسن بن حيوقال عثمان البتي في المفقود تتزوج امرأته فيجيء وهي متزوجة أنه أحق بها ويرد على الزوج الأخير بهذه أنه إنما تزوج امرأة لها زوجقال أبو عمر اتفق الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح أن امرأة المفقود فلا تنكح أبدا حتى تعلم وفاته أو طلاقهوقد كان الشافعي يقول فيها ببغداد بقول مالك على ما روي عن عمر ثم رجع عن ذلك إلى قول علي – رضي الله عنهماوالمفقود عند مالك على أربعة أوجهمفقود بين الصفين في أرض العدو ويعمر من السبعين إلى الثمانينوالأسير الذي تعرف حياته وقتا ثم ينقطع خبره فلا يعرف له موت ولا حياة لا يفرق بينه وبين امرأته ويعمر أيضاومفقود يخرج في وجهه لتجارة أو غيرها فلا يعرف موضعه ولا تعلم حياته ولا موته فذلك تتربص زوجته أربع سنين ثم تعتدومفقود في معركة الفتنة ينعى إلى زوجته يجتهد فيه الإمام." (١)

"وجل (والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) البقرة ٢٢٨ على القولين المذكورينوقد ذكرنا أن في حديث بن عمر هذا ما يدل على أن القرء الطهرويدل من السنة أيضا أنه الحيض قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة ((اتركي الصلاة أيام أقرائك)) والصلاة لا تتركها إلا في أيام حيضهاوقد أوردنا من شواهد أشعار العرب على القولين جميعا ما فيه بيان وكفاية في التمهيد))وذكرنا – أيضا – قول من قال إن القرء الوقت وشاهده من الشعر أيضاواجتلبنا أقوال أهل اللغة هناك في الأقراء وما لوحنا به ها هنا كاف والحمد للهفمن شاهد الشعر على أن الأقراء الأطهار قول الأعشى(وفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا)مرثة مالا وفي الحمد رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا)يريد أنه لم يقرب نساءه في أقرائهن يعني أطهارهنومن شاهد هذا الشعر في أن القرء الحيض قول الآخريا رب ذي ظعن على فارض له قرء كقرء الحائضوقد روي يا رب ذي ضبوالضب العداوة والظعن مثلهيقول إن عداوته تهيج حينا بعد حين كما يهيج الحيض وقتا بعد وقتومن قال إن القرء وقت الحيض ووقت الطهر استشهد بقول الهذليكرهت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح." (٢)

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١٣٤/٦

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ١٤٦/٦

"وإن كان دمها مشتبها كله كان حيضتها بقد عدد أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضةوإن بدت مستحاضة أو قيست أيام حيضتها ذكرت الصلاة يوما وليلة واستقبل عليها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا هل هلال الشهر الرابع انقضت عدتهاوقال الحسن البصري والزهري وجابر بن زيد وعطاء والحكم وإبراهيم وحماد تعتد المستحاضة بالأقراءوقال طاوس وعكرمة تعتد بالشهوروبه قال قتادةوقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إن كانت أقراؤها معلومة مستقيمة فعدتها أقراؤها وإن اختلطت عليها فعدتها سنةقال أبو عبيد إذا جهلت أقراءها فعدتها ثلاثة أشهر وإن علمتها اعتدت بهاقال أبو عمر أما إذا كانت أقراؤها معلومة فهي من ذوات الأقراءفعند جابر أن تعتد بالشهور أليست عليها حيضتها وعلمت أنها تحيض في كل شهر مرة اعتدت ثلاثة أشهروكذلك إن علمت أنها ممن تحيض لمدة معلومة اعتدت بأقرائها وإن تباعدت والله أعلموقال مالك في المتوفى عنها زوجها إن ارتابت من نفسها انتظرت حتى تذهب عنها الريبة وإن لم ترتب فعدتها أربعة أشهر وعشرقال أبو عمر أوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا قبل أن تنكحوأجمع العلماء على أن ذلك عام في الحرة الصغيرة والكبيرة ما لم تكن حاملا عبادة من الله في الصغيرة وبراءة للأرحام فيمن يخاف عليهن الحمل وحفظا للأنسابواختلفوا هل يلزم ذوات الأقراء أن تكون الأربعة الأشهر والعشر فيهن حيضة أم لافقال مالك وأصحابه إن المتوفى عنها إن كانت ممن تحيض فلا بد من حيضة في الأربعة الأشهر والعشر لتصح بها براءة رحمها وإن لم تحض فهي عندهم سواء به على اختلاف أصحابه في ذلك." (١)

"بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك بعد ذلك بأيام فقال قد تصنعت للأزواج إنما هي أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ((كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل إنك قد حللت فتزوجي))حدثني بذلك كله عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني بن عيينةومالك عن نافع عن بن عمر أنه قال إذا وضعت حملها فقد حلتوعلى القول بحديث أم سلمة في قصة سبيعة جماعة العلماء بالحجاز والعراق والشام ومصر والمغرب والمشرق اليوملا خلاف في ذلك إلا ما روي عن علي وبن عباس في المتوفى عنها زوجها أنه لا يبرأها من عدتها إلا آخر الأجلين وقالت به فرقة ليست معدودة في أهل السنةوروى معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال بلغ بن مسعود أن عليا يقول هي لآخر الأجلين - يعني الحامل المتوفى عنها

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١٧٨/٦

زوجها فقال بن مسعود من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصوى (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق ٤ نزلت بعد التي في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة ٢٣٤وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان بن عباس يقول إن مات عنها زوجها وهي حامل فآخر الأجلين وإن طلقها حاملا ثم توفي عنها فآخر الأجلين فقلت له فأين قول الله تعالى (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق ٤ فقال ذلك في الطلاق بلا وفاةقال أبو عمر لولا حديث سبيعة بهذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآيتين لكان القول ما قاله علي وبن عباس لأنهما محدثان مجتمعان بصفتين قد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج منها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين." (١)

"عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج١٢١١ - وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتهاوفي هذه المسألة قول ثان روي عن علي بن أبي طالب وبن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله أنهم قالوا تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وليس عليها السكنى بواجب في بيتها أيام عدتهاوبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباحوإليه ذهب داود وأهل الظاهر قالوا لأن السكنى إنما ورد في القرآن في المطلقات وليس للمتوفى عنها زوجها سكنىقالوا والمسألة مسألة خلاف وإيجاب السكنى إيجاب حكم والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماعقالوا وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم وذكروا ما رواه بن جريج قال أخبرني عطاء عن بن عباس قال إنما قال الله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة ٢٣٤ ولم يقل في بيوتهنوروى الثوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - أنه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها حين قتل عنها عمر - رضي الله عنهوروى معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرةقال عروة وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتهاوروى الثوري عن عبد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول أبى ذلك الناس عليها والله أعلمقال أبو عمر قد أخبر القاسم أن الناس في زمن عائشة - يعني علماء زمانها - أنكروا ذلك عليها وهم طائفة من الصحابة وجلة التابعين وقد ذكرنا من روينا ذلك عنه في هذا الباب منهم." (٢)

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢١٢/٦

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٢١٥/٦

"وقال أبو عبيد في هذا الحديث من رواية شعبة عن حميد بن نافع وفيه قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فإذا كان الحول ومر كلب رمته ببعرة ثم خرجت فلأربعة أشهر وعشرقال والأحلاس جمع حلس فهو كالمسح من الشعر مما يلي ظهر البعير فكانت ترمي الكلب بالبعرة بعد اعتدادها على زوجها عاما كاملاوإلى هذا المعنى أشار لبيد في قولهوهم ربيع للمجاور فيهم والمرملات إذا تطاول عامهاونزل القرآن بذلك فقال عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متعا إلى الحول غير إخراج) الآية البقرة ٢٤٠ ثم نسخ ذلك بقوله (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة ٢٣٤وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((وكيف لا تصبر إحداكن أربعة أشهر وعشرا وقد كانت في الجاهلية تصبر حولا))قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم ((إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث حولا)) بيان واضح في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ بالأربعة الأشهر والعشروهذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد العدول إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيهوهذا عندهم من المنسوخ في المجتمع عليه في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشروكذلك سائر الآية قوله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزوجهم متعا إلى الحول غير إخراج) منسوخ كله عند جمهور العلماء في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن أبي نجيح عن مجاهد لم يتابع بن أبي نجيح عليها ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين فيما علمتوأما سكنى المتوفى عنها زوجها في الأربعة الأشهر والعشر فقد تقدم ذكر." (١)

"رده إليه ويزيده الذي بقي عليه من الثمن إلى آخر الأجلقال أبو عمر أما الشافعي والكوفي فلا يجوز عندهما لمن اشترى طعاما جزافا أن يبيعه حتى يقبضه بما يقبض له مثله وأقل ذلك أن ينقله من موضعهفإذا كان ذلك جاز عندهما لمن اشتراه وقبضه أن يبيع منه ما شاء على سنة البيوع إن كان بطعام يدا بيد على كل حال وإن كان من صنف واحد مثلا بمثل يدا بيد وإن كان بالذهب والفضة فكيف شاء المتبايعان على سنة البيوع وما غاب عليه المبتاع مع ما وصفنا وما لم يعب عليه من ذلك سواءوقد اختلف بن القاسم وأشهب في بيع التمر في رؤوس النخل بطعام حاضر من غير جنسهفقال بن القاسم لا يجوز ذلك إلا أن يأخذه قبل أن يفترقاوقال سحنون إذا يبس التمر فلا بأس باشترائه بالطعام نقدا وإن تفرق قبل الجذ لأن

---

(١) ال ا ستذكار ابن عبد البر ٢٣٤/٦

العقد فيها قبضألا ترى أنه ليس فيها جائحة إذا ييستقال وكذلك قال لي أشهب٢٤ - باب الحكرة والتربص١٣٠٩ - مالك أنهـ بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف." (١)

"ولو قال قد عفوت عنها وعما يحدث منها من عقل وقود ثم مات فلا سبيل إلى القود للعفو وجاز ما عفى عنه في ثلث مالهقال وفيها قول آخر إن الخارج يؤخذ بجميع الجناية لأنها صارت نفساقال ولا تجوز له وصية بحالوإلى هذا ذهب المزنيقال أبو عمر قول مالك من قتل خطأ فإنما عقله مال لا قود فيه أمر مجتمع عليه لأن قتل الخطأ لا قود فيه لأن الله تعالى قال (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) النساء ٩٢فجعلها دية وكفارة لا غيروالله الموفق للصواب(٥ - باب عقل الجراح في الخطأ)١٥٨٢ - قال مالك الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص منهقال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلموما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمي فإنه يجتهد فيهقال أبو عمر قوله كله صحيح حسن أما قوله إنه لا يعقل في الخطأ جرح المجروح حتى يبرأفعلى ذلك أكثر العلماء في العمد والخطأ وقالوا لا يقاد من الجرح العمد ولا يعقل الخطأ حتى يصح ويبرأقال بن القاسم عن مالك لا يقاد من جراحة عمدا إلا بعد البرء ولا يعقل الخطأ إلا بعد البرءوكذلك قال الثوريوقال الحسن بن صالح بن حي يتربص بالسن بالجراح سنة مخافة أن ينتقص." (٢)

"على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف وحكمه باق في الثيب من الزناة إلى يوم القيامة إن شاء الله (عند أهل السنة) ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث وصلاة العصر (في مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) وقد تأول قوم في قول عمر قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تلوناها والحكمة تتلى بدليل قول الله عز وجل واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره والوجه الثالث أن ينسخ

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٦/٤٠٩

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٨/٥٩

حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف وهذا كثير نحو قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول نسختها يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا الآية وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ وقالوا إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل." (١)

"الطير يتفلى أو ينتف ولإيمان العرب بالطيرة عقدوا الرتائم واستعملوا القداح بالآمر والناهي والمتربص وهي غير قداح الأيسار وكانوا يشتقون الأسماء الكريهة مما يكرهون وربما قلبوا ذلك إلى الفأل الحسن فرارا من الطيرة ولذلك سموا اللديغ سليما والقفر مفازة وكنوا الأعمى أبا البصير ونحو هذا فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب والغربة وجعل غصن البان من البينونة والحمام من الحمام ومن الحميم ومن الحمى وربما جعلوا الحبل من الوصال والهدهد من الهدى وغصن البان من بيان الطريق والعقاب من عقبى خير ومثل هذا كثير عنهم إذا غلب عليهم الإشفاق تطيروا وتشاءموا وإذا غلب عليهم الرجاء والسرور تفاءلوا وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص ويسمعون من الكلام فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا شؤم فعرفهم أن ذلك إنما هو شيء من طريق الاتفاق ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له وأما قوله في هذا الحديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس فهو عندنا على غير ظاهره وسنقول فيه بحول الله وعونه لا شريك له وكان ابن مسعود يقول إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين يعني اللسان وما شيء أحوج إلي سجن طويل من لسان." (٢)

"عليها وهو يقول اللهم لم ترع قال ابن هشام ويقال لم نزغ (٢ اللهم إنا لا نريد إلا الخير ثم هدم من ناحية الركن فتربص الناس تلك الليلة وقالوا ننظر فإن أصيب لم نهدم منها شيئا ورددناها كما كانت وإن لم يصبه شيء فقد رضي الله ما صنعنا بهدمها فأصبح الوليد من ليلته غاديا على عمله فهدم وهدم الناس (معه) حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس أساس إبراهيم أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة أخذ بعضها بعضا قال ابن إسحاق فحدثني بعض من روى (هذا) الحديث أن رجلا من قريش ممن كان يهدمها أدخل عتلة بين حجرين ليقلع بها أحدهما فلما تحرك الحجر تنقضت مكة بأسرها فانتهوا عن ذلك الأساس." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٧٧/٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٨٣/٩

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤٣/١٠

"رجلا من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب (فحدثته بذلك) فسأل عن ذلك قومها فصدقوها فأمرها أن تتربص أربع سنين فتربصت ثم أتت عمر فأخبرته بذلك فسأل عن ذلك قومها فصدقوها فأمروها أن تتزوج ثم إن زوجها الأول قدم فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته قال إن لي عذرا قال فما عذرك قال خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء فسبتني الجن أو قال أصابتني الجن فكنت فيهم زمانا فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكنت فيمن أصابوا فقالوا ما دينك قلت مسلم قالوا أنت على ديننا لا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القفول (فاخترت القفول) فأقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي وبالنهار إعصار ريح أتبعها قال فما كان طعامك قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك قال الجدف قال قتادة الجدف ما لم يخمر من الشراب قال فخيره عمر بين المرأة والصداق." (١)

"وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه فهي مستقبلة عدتها من يومئذ وسواء طلقت واحدة أو أكثر لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وهذا فيمن قيل فيهن في أول السورة طلقوهن لعدتهن ثم قال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهذا لا يكون إلا في المبتوتات لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة ينفق عليها حاملا وغير حامل فعلم بهذا أن قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثا كما أن قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قد عم المطلقات ذوات الأقراء وقوله في نسق الآية فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن راجع إلى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا لأن النبي عليه السلام." (٢)

"أصوله ما يشرف الناظر فيه على المراد منه وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها في باب نافع عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا إن شاء الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم تطهر (ثم تحيض ثم تطهر) ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ففيه دليل بين على أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار والله أعلم لأن الله تبارك وتعالى جعل

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٢/١٨٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٥/٧٥

المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق في الحيض وقال إن الطلاق في الطهور هو الطلاق الذي أذن الله عز وجل فيه للعدة بقوله فطلقوهن لعدتهن أو لقبل عدتهن علم أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها وليس للطلاق في الحيض للعدة وفي ذلك بيان أن الأقراء الأطهار والله أعلم." (١)

"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقال منهم قائلون الأقراء الحيض ههنا واستدلوا بأشياء كثيرة منها قول الله عز وجل ثلاثة قروء قالوا والمطلق في الطهر إذا مضى بعضه واعتدت به امرأته فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قروء وإنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الأقراء الأطهار قالوا والله عز وجل يقول ثلاثة قروء فلا بد أن تكون كاملة وفرقوا بين قوله عز وجل ثلاثة قروء فلا تكون إلا ثلاثة كاملة عندهم وبين قوله الحج أشهر معلومات وإنما هي شهران وبعض الثالث عند الجميع فقالوا ذكر الله في القرء ثلاثة عددا ولم يذكر في أشهر الحج عددا وما ذكر فيه عدد فلا بد من إكمال ذلك العدد واحتجوا أيضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة اتركي الصلاة أيام أقرائك أي أيام حيضك وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا مطلب بن شعيب فقال حدثنا عبد الله بن صالح قال." (٢)

"عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس وجماعة من التابعين بالحجاز والشام والعراق وقولهم كلهم أن المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال آخرون الأقراء التي عنى الله عز وجل وأرادها بقوله في المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء هي الأطهار ما بين الحيضة والحيضة قرء قالوا وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من أهل العلم باللغة في هذا الباب قالوا وإنما هو جمع الرحم الدم لا طهوره ومنه قرأت الماء في الحوض أي جمعته وقرأت القرآن أي ضممت بعضه إلى بعض بلسانك قالوا والدليل على أن الأطهار هي الأقراء التي أمر الله المطلقة أن تتربصها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطلاق في الطهر لمن شاء أن يطلق." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٥/٨٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٥/٨٩

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٥/٩١

"ثلاثة وهي لا تدخل إلا في العدد المذكر والحيضة مؤنثة فلو أرادها لقال ثلاث قروء وقد احتج أصحابنا بهذا وهذا عندي ليس بشيء لأن التذكير في العدد إنما جاء على لفظ القرء وهي مذكرة وأما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة اقعدي أيام أقرائك وانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ونحو هذا فليس فيه حجة لأن الحيض قد يسمى قرءا ولسنا ننازعهم في ذلك ولكنا ننازعهم أن يكون الله عز وجل أراده بقوله **يتربصن** بأنفسهن ثلاثة قروء على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم لأنه يروى عن عائشة وعائشة لم يختلف عنها في أن الأقراء الأطهار فيبعد عن عائشة أن تروي عن النبي عليه السلام أنه قال للمستحاضة دعي الصلاة أيام أقرائك وتقول الأقراء الأطهار فإن صح عن عائشة فهو حجة عليهم لأن عائشة تكون حينئذ أخبرت بأن القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذي تعتد به من الطلاق وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش فلم يذكر فيه هشام بن عروة من رواية مالك وغيره القرء إنما قال فيه إذا." (١)

"**تتربص** أربع سنين ففعلت ثم أتته فأخبرته أنها لم يذكر لها منه ذكر فدعا قومه فسألهم عن ذلك فقال ما ذكر لنا منه ذكر فأمرها أن تعتد منه فاعتدت ثم جاءته فأمرها أن تتزوج إن (شاءت) فتزوجت ثم جاء زوجها الأول بعد ذلك فقال زوجت امرأتي فقال عمر لم أفعل ودعاها عمر فقالت أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي فأمرتني أن **أتربص** أربع سنين ففعلت ثم أيتك فأمرتني أن أعتد فأعددت ثم جئتك فأمرتني أن أتزوج ففعلت فقال عمر ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر فقال له الرجل إني خرجت عشاء من أهلي أريد مسجد قومي فاستبتني الجن فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون فأصابوني في السبي فسألوني عن ديني فأخبرتهم أني مسلم فخيروني بين أن يردوني إلى قومي وبين أن أمكث معهم ويواسوني فاخترت أن يردوني إلى قومي فبعثوا معي نفرا أما الليل فرجال يحدثوني وأما النهار فأعصار ريح اتبعها حتى هبطت إليكم فقال له عمر فما كان طعامك فيهم فقال ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا القول فخيره عمر بين المهر والمرأة حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا بكير بن الحسن بن عبد الله بن سلمة الرازي قال حدثنا أبي قال حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي الباكسالي قال حدثنا أبو أسامة عن." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٩٨/١٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٦٦/١٦

"ونزل بذلك القرآن قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ثم نسخ ذلك بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف لا تصبر إحداكن هذا القدر وقد كانت تصبر حولا وبالله التوفيق." (١)

"عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة ومما يصحح هذا عنه أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع حملها على حديث سبيعة وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول كعدة الحامل المتوفى عنها أن تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا وأما مذهب علي وابن عباس في هذه المسألة فمعناه الأخذ باليقين لمعارضة عموم قوله عز وجل في المتوفى عنهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يخص حاملا من غير حامل وعموم قوله عز وجل وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولم يخص متوفى عنها من غيرها فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت ويموت زوجها ولا تدري أيهما مات قبل صاحبه فإنها تعتد من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة ومن زوجها شهران وخمس ليال كلهم يقول ههنا بدخول إحدى العدتين في الأخرى ومعلوم أنهما لا يلزمانها معا وإنما يلزمها إحداهما فإذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد فذلك أكثر ما يلزمها لأنها إن كان سيدها قد مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها أن تأتي." (٢)

"قال أبو عمر لما كان عموم الآيتين معارضا أعني قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن لم يكن بد من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمراد الله منهما على ما أمره الله عز وجل بقوله وأنزلنا إليكم الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية فكل ما خالف ذلك فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيقحديث ثالث لعبد ربه بن سعيد مرسل تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح كلها مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣٢٤/١٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣٤/٢٠

الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمخيط." (١)

"بما علم ورب صغير في السن كبير في علمه والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمتهوفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديما من لدن زمن الصحابة هلم جرا لا ينكر ذلك إلا جاهلوفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من كتاب الله وفيما فيه نص أيضا إذا احتمل الخصوص لأن السنة تفيد مراد الله من كتابهقال الشافعي رحمه الله من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه ومن حفظ القرآن مثل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلموقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب وفي حديث عبد ربه أن الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريرة وابن عباس وأن أبا سلمة كان رسولهما إلى أم سلمة في ذلك وعبد ربه ثقة ويحيى ثقة والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه والحمد لله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاء عدتها وهذا المعنى لم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك بيان لمراد الله من قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أنه عنى منهن من لم تكن حاملا." (٢)

"وأما الطريق التي ذكرها مسلم: "عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبيء – صلى الله عليه وسلم – في المطلقة ثلاثا قال: ليس لها سكنى ولا نفقة". فمحمل هذا (٦٨) عندنا على أن المراد به كما ورد في الأحاديث المتقدمة وإن كان ظاهر هذا العموم، والعموم يمنع تأويل ما ذكرناه في السكنى عن فاطمة، لكن إذا حمل هذا على أن المراد به ما تقدم من الأحاديث من فتوى فاطمة صح ما تقدم فيه من التأويل.٦٣٥ – ذكر حديث: "سبيعة لما توفي عنها زوجها فوضعت حملها فأخبرها – صلى الله عليه وسلم – بأنها قد حلت" (ص ١١٢٢).قال الشيخ –وفقه الله–: اختلف الناس في الحامل المتوفى عنها زوجها، فالمشهور عندنا أنها بوضع العمل تنقضي عدتها، وإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر قول

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٠/٣٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٣/١٥١

الله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (٦٩). فعم، ولم يفرق بين عدة وفاة ولا عدة طلاق، ولأجل حديث سبيعة هذا. وقال بعض أصحابنا: عليها أقصى الأجلين لقوله جل ذكره: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (٧٠)، فعم، ولم يفرق بين أن تكون حاملا أو حائلا، فرأى أن هذه الآية توجب التربص أربعة أشهر وعشرا فإذا انقضت فلا بد من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى، ولأنه لا يصح نكاح الحامل فأخذ بموجب الآيتين (٧١) جميعا. وقد قال ابن مسعود: آية النساء القصرى (٧٢) نزلت آخرا، يعني سورة الطلاق، وفيها البراءة بوضع الحمل، فأشار إلى أنها___________(٦٨) في (ج) و (د) "فيحمل هذا"(٦٩) (٤) الطلاق.(٧٠) (٢٣٤) البقرة.(٧١) في (أ) "بموجب الاثنين".(٧٢) في (ب) "القصوى".." (١)

"طاهر، وأن قوله ﴿لا يمسه﴾ خبر، وأن الخبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره من الله تعالى (١). ولكن ها هنا دقيقة يجب أن يتفطن لها الأريب وذلك أن قوله ﴿لا يمسه إلا المطهرون (٧٩)﴾ خبر عن الشرع وما بين فيه، وكذلك قوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (٢) خبر عن الشرع وما بين فيه، فإن وجدنا محدثا يمس المصحف ووجدنا مطلقة لا تلتزم التربص، فلا يكون ذلك من الشرع كما قال (لا صلاة إلا بطهور) (٣). فلا يريد نفي الوجود لأنا نجد كثيرا ممن يصلي وهو محدث وإنما معناه لا صلاة إلا بطهور شرعا، فإن وجدت بغير طهور فلا تكون من الشرع، وهذا نفيس، فإنه يجتمع لك فيه سلامة الحقيقة في ذاتها من خلطها بغيرها وبقاء اللفظ على صيغته العربية التي وضع لها، وصحة التوحيد في تنزيه الله عز وجل عن الكذب وقرار الشريعة في نصابها بأن لا يشاركها في حكمها ما ليس منها.تحزيب القرآن:اعلموا، نور الله تعالى بصائركم، أن حزب موضوع عند (٤) العرب لجمع المفترق وضم المنتشر؛ فالحزب كل مجموع من مفترق قبله (٥)، وإنما بوب مالك (٦)، رضي الله عنه، عليه لنكتة بديعة وهي أن الله تعالى قال لرسوله، - صلى الله عليه وسلم - ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به (١٦) إن علينا جمعه وقرآنه (١٧)﴾ (٧).___________(١) قال الباجي: ذهب مالك إلى تأويل هذه الآية ﴿لا يمسه إلا المطهرون (٧٩)﴾ إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المراد به المصاحف التي بأيدي الناس وأنه خبر بمعنى النهي، لأن خبر الله تعالى لا يكون خلافه، وقد وجد من يمسه غير طاهر ثبت أن المراد به النهي.المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٤.(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.(٣) مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤، والبغوي في شرح السنة ١/ ٣٢٩ كلاهما من رواية ابن

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢/٢٠٦

عمر.(٤) في (م) في لسان.(٥) الحزب، بالكسر، الورد والطائفة والسلاح وجماعة الناس، والأحزاب جمعه وجمع كانوا تألبوا وتظاهروا على حرب النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وجند الرجل وأصحابه الذين على رأيه .. وحازبوا وتحزبوا صاروا أحزابا وقد حزبتهم تحزيبا، وحزبه الأمر نابه واشتد عليه أو ضغطه. ترتيب القاموس ١/ ٦٣١، وانظر اللسان ١/ ٣٠٨.(٦) الموطأ ١/ ٢٠٠ فقال: باب ما جاء في تحزيب القرآن.(٧) سورة القيامة آية ١٦ - ١٧.." (١)

"باب الإيلاءأدخل مالك حديث علي بن أبي طالب أنه كان يقول (إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر فإما أن يطلق وإما أن يفيء) (١).وأدخل مثله عن عبد الله بن عمر (٢) لتبيين أن فقهاء الكوفة والمدينة من الصحابة قد اتفقوا على أن الطلاق لا يقع على المولى بمضي مدة الإيلاء حتى يوقف خلافا لأبي حنيفة، وأصحابه من الكوفيين، الذين يقولون إن الطلاق يقع بمضي المدة من غير توقيف (٣)، فعجب مالك لهم من أين تلقفوها وعالمهم الأكبر ومفتيهم الأعظم، وهو علي، يخالفهم فيها وهي مسألة عسرة جدا اختلف فيها الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، وسبيل الحجة فيها غير لائحة، والخلاف إنما ينشأ فيها من آية الإيلاء وهي قوله__________(١) الموطأ ٢/ ٥٥٦ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق .. وهذا منقطع لأن محمدا لم يدرك عليا، وقد تقدم الكلام عليه، ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٣١ من طريق عمرو ابن سلمة أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة الأشهر حتى تبين رجعة أو طلاقا.درجة الحديث: صحيح كما قال الزرقاني في شرحه ٣/ ١٧٣، والحافظ في الفتح ٩/ ٤٣٨، وهو يعضد رواية الموطأ.(٢) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف) الموطأ ٢/ ٥٥٦، وأخرجه البخاري في الطلاق باب قوله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ البقرة آية ٢٢٦ - ٢٢٧ البخاري ٧/ ٦٤، والشافعي في مسنده من طريق مالك ٢/ ٤٣ وزاده: فإما أن يطلق وإما أن يفيء. وقال الحافظ: أخرجه الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ (أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ...) وقال: هذا تفسير للآية من ابن عمر، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين .. كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف. فتح الباري ٩/ ٤٢٨.درجة الحديث:

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٣٩٨

صحيح.(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي ١/ ٣٦٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٨٤.." (١)

"﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ إلي قوله ﴿غفور رحيم﴾ (١) بين فيها سبحانه ثلاثة عشر حكما مهما، ومن أعظمها هذا الحكم، قال الله عز وجل: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ فهذا يدل على وجوب فيئة بعد مضي المدة. ثم قال: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع﴾ (٢)؛ فهذا يدل على أن هنالك قولا يسمع؛ فبهذا نزع علماؤنا وجه الاستدلال من الآية وقال المخالف (٣): الفيء يكون في طول المدة إذ ضربها الله له أجلا في اختيار الفيء ويترك ليتبين أنه عزم الطلاق في نفسه، والباري تعالى يسمع السر والنجوى كما يسمع الجهر وما هو من ذلك أعلى. ولأجل هذا التردد اختلف الصحابة والتابعون، وهم العرب الفصحاء اللسن الأعرف بالقرآن منا وأهدى إلى دلائله، ولكن يترجح جانبنا بنكتة واحدة وهي أن الإيلاء كان في الجاهلية طلاقا يقيم عليه الرجل عامين وعاما (٤)، فشرع الله حكمه في ديننا بضرب المدة فسحة، ثم شرط الفيء حكمة وهما شيئان فلا يجعلان شيئا واحدا إلا بدليل، وقد استوفينا ذلك في كتاب أحكام القرآن (٥). وقد قال الشافعي: يلزم الكافر الإيلاء في زوجته ويدخل تحت عموم (٦) قوله ﴿للذين______________(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾.(٢) سورة البقرة آية ٢٢٧.(٣) نص في الأحكام على أن المخالف هو أبو حنيفة وأصحابه، قالوا: إن عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدى التربص وقال: وأجاب علماؤنا بان العزم على الماضي محال، وحكم الله تعالى الواقع بمضي المدة لا يصح أن يتعلق به عزيمة منا، ثم قال: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا (أي المالكية) للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم. وتقديرها عندهم (أي الأحناف) للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فيها فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فإن الله سميع عليم. وهذا احتمال متساو، ولأجل تساويه توقف الصحابة فيه، فوجب والحالة هذه اعتبار المسألة من غيره وهو بحر متلاطم الأمواج ... فالذي انتهى إليه النظر بين الأئمة أن أصحاب أبي حنيفة قالوا: كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فزاد فيه الشرع المده والمهلة فأقره بعد انقضائها: الأحكام ١/ ١٨٠ - ١٨١، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٧.(٤) ورد عن ابن عباس قوله: (كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ثم وقت الله الإيلاء، فمن كان إيلاؤة دون أربعة أشهر فليس بإيلاء)، رواه الطبرني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥/ ١٠.درجة

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٣٣

الحديث: صححه الهيثمي.(٥) انظر أحكام القرآن له ١/ ١٨٠ - ١٨١.(٦) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٢١٨ فقد قال: ومن فوائد هذه الآية دلالة عمومها على صحة إيلاء الكافر والمسلم سواء كان الإيلاء بعتق أو طلاق أو صدقة أو حج أو يمين بالله وهو مذهب ابن حزم. انظر المحلى ١١/ ٢٥١.."
(١)

"المالك لا صفة المملوك (١) وهذا لا غبار عليه وقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (٢)، ولامتعلق لنا في عمومه ولا في تخصيصه ولا لهم، كما لا يتعلق في قوله ﴿الطلاق (٣) مرتان﴾ الآية، لا لنا ولا لهم، فإن كلا العمومين لا بد من تخصيصه؛ فتخصيص عموم الطلاق بمالك الطلاق وصاحبه، وتخصيص عموم العدة بالمعتدة وفائدتها أولى من تخصيص كل عموم منهما بما ليس منه والله أعلم. نفقة المطلقة: وهذه المسألة وأخواتها من ذكر العدة والاسترضاع أحكمها الله في سورة النساء الصغرى (٤)، وقد أوضحناها في كتاب الأحكام (٥) فلينظر هنالك؛ وذلك أن الله ذكر المطلقات فقال ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ (٦) الآية، فلما ذكر الله تعالى السكنى أطلقه فيهن إطلاقا، ولما ذكر النفقة خاصة خصصها بالحامل، وتقسيم الله لا يدخله خلل ولا يتطرق إليه (المداخل) (٧) وقد قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ (٨).فصارت الإقامة بالبيت حقا لله تعالى لا يجوز للزوج ولا للمرأة إسقاطه، خلافا للضحاك (٩). ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ وأصح ما قيل في الفاحشة أنها كل معصية وهو______________(١) قال الباجي: مذهب عبد الله بن عمر في أن الاعتبار في الطلاق بحال الزوج في الحرية والرق، وفي الاعتبار في العدة بحال الزوجة، وهو مذهب مالك. المنتقى ٤/ ٨٩.(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩.(٤) وهي سورة الطلاق.(٥) انظر الأحكام، للشارح ٤/ ١٨٢٧.(٦) سورة الطلاق آية ٦. وزاد في (ك) و (م) ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾.(٧) في (م) الزلل.(٨) سورة الطلاق آية ١.(٩) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد، الخراساني، صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المائة/ ت ١/ ٣٧٣ ت ت ٤/ ٤٥٣.وقوله: هذا رواه ابن جرير بسنده إلى الضحاك- قال: ليس لها أن تخرج إلا بإذنه وليس للزوج أن يخرجها ما كانت في العدة، فإن خرجت فلا سكنى لها ولا نفقة. تفسير ابن جرير ٢٨/ ١٣٢.درجة الأثر: ضعيف لأن فيه جويبرا، تصغير جابر، اسمه جابر وجويبر لقب ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة راوي التفسير ضعيف جدا من الخامسة. مات بعد ١٤٠ أو ١٥٠/ خد

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٣٤

ق. ت ١/ ١٣٦ ت ت ٢/ ١٢٣، كما أن شيخ ابن جرير لم أقف له على ترجمة وهو علي بن عبد الأعلى المحاربي.." (١)

"وقد تكلم العلماء على وجه الحكمة في ضرب عمر للأجل أربعة أعوام، فقال بعضهم: إنما ذلك لاختبار حاله في الجهات الأربع: في المشرق والمغرب والشمال والجنوب، فجعل لكل جهة عاما، وهذا مما يمكن أن يكون قصده ولا يقطع عليه.وأما المسألة التي ذكر مالك من طلاق الزوج امرأته وهو غائب عنها فيبلغها الطلاق ثم يراجعها ولا تبلغها الرجعة فتتزوج (١) فلمالك فيها قولان كمسألة المفقود (٢)، والعذر في هذا أقل لأنه لما بلغها الطلاق وتأخرت عنها الرجعة كان كالمفرط فيها بخلاف المفقود فإنه معذور ومغلوب عنها.باب ما جاء في الأقراءذكر مالك عن عائشة أن (الأقراء الأطهار) (٣). واختلف الناس فيها من الفقهاء وأهل اللغة (٤) اختلافا كثيرا، ولا شك في أن زمن الحيض يسمى قرءا، كما يسمى به زمان_____________= درجة الحديث: الطريق الأول ضعيف والثاني قال فيه الشيخ ناصر: إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنه مرسل لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف بعمر لكن قوله (هذا كتاب عمر) وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة. إرواء الغليل ٨/ ٢٤٠.(١) الموطأ ٢/ ٥٧٦.(٢) قال الباجي: هذا مما اختلف فيه أيضا؛ فقد قال محمد بهذا القول (أي بقول مالك المتقدم) في المفقود والمطلق زوجته ولم تعلم برجعة حتى تزوجت إن عقد الثاني عليه يفيتها. قال ابن القاسم: ثم إن مالكا وقف قبل موته بعام، أو نحوه، في امرأة المطلق فقال: زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني.المنتقى ٤/ ٩٤.(٣) مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها ثقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم في الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة .. الموطأ ٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧.درجة الحديث: صحيح.(٤) قال في الأحكام: هي كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا، وبه تشاغل الناس قديما وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر، وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه، أقربها إن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت يكفيك هذا فيصلا بين المتشعبين وحسما لداء المختلفين .. فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت المعنى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب بيان المعدود من غيرها واختلفنا فيها ولنا أدلة ولهم أدلة.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٥٢

الأحكام ١/ ١٨٤.وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة، وإنما اختلفوا =." (١)

"الطهر، لكن نوضح أن المراد به في قوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ (١) زمان الطهر لثلاثة أوجه:أحدها: أن حقيقة القرء الاجتماع، والدم إنما يجتمع في مدة الطهر والحيض إنما هو سيلان ما اجتمع.والثاني: أن الله يقول في كتابه: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ (٢)، وبين النبي – صلى الله عليه وسلم –، أن الطلاق في الطهر لا في الحيض (٣).الثالث: أن الأحكام ترتبط بأسبابها وتتبعها، وسبب العدة الطلاق فيجب أن تكون مقترنة به وليس لأهل العراق، ولا لغيرهم من المخالفين، بعد هذا في الاعتراض عليه شيء يقنع (٤)، ولذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، عبد الله بن عمر حين طلق زوجته وهي حائض بالرجعة (٥) لئلا تطول عليها العدة فإن زمن الحيض الذي وقع الطلاق فيه لا يحتسب لها فيه فيمضي عليه الطلاق الذي ألزمه نفسه، ويجبر على الرجعة لرفع الضرر عن المرأة فتجتمع الفائدتان والمعتدات على ثمانية أقسام:الأول: معتادة فهذه عدتها ثلاثة قروء كما قال الله (٦)، أو وضع الحمل كما أخبر عنه (٧).الثاني: من تأخر حيضها لمرض فتبقى تسعة أشهر.الثالث: من تأخر حيضها بالرضاع فأما من تأخر حيضها لمرض فتقيم تسعة أشهر ثم____________= في المراد بالآية. فقال جمهور أهل المدينة: الأطهار، وقال العراقيون: الحيض، وحديث ابن عمر يدل للأول لقوله: ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله. شرح الزرقاني ٣/ ٢٠٣.(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.(٢) سورة الطلاق آية ١.(٣) سيأتي ذلك من حديث ابن عمر.(٤) ذهب الحنفية إلى أن الأقراء الحيض. قال الجصاص الحنفي: قال أصحابنا جميعا: الأقراء الحيض، وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح. أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٦٤، وانظر شرح فتح القدير ٣/ ٢٧٠.(٥) تقدم(٦) قال تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة آية ٢٢٨.(٧) قال تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ سورة الطلاق آية ٤.." (٢)

"تأتي بثلاثة أشهر عند الكل من علمائنا، وقال أشهب (١)، إنما تعتد بعد السنة كما في قصة حبان (٢) الذي روى مالك في الموطأ (٣) والمريضة والمرضع (٤) سواء، والصحيح هو الأول.الرابع: من تأخر حيضها لغير شيء فإنها تتربص سنة، ما لم ترتب، فإذا ارتابت تقيم عامين في قول عائشة وأهل العراق (٥)

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٥٥

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٥٦

وأربع في قول، وفي قول علمائنا إلى خمس وسبع، فإن تمادت الريبة فلا تحل أبدا حتى ينقطع عند أشهب (٦)، والشافعي (٧)، وأبي حنيفة (٨)، وقد وقعت رواية لمالك والصحيح أن الزيادة على مدة الحمل لا اعتبار بها إلا أن مدة الحمل لا تعلم بدليل من الشريعة وإنما تعلم بمستمر من العادة، وقد زعموا أنهم وجدوا الولادة بعد سبعة أعوام من الوطء وربك أعلم بما تكن البطون، وقد سمعت من يقول: إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر، وهي نكتة فلسفية، وإعراض عن الديانة قضية وخلاف لإجماع الأمة فلا ينبغي أن يلتفت إليها.الخامس: المستحاضة. قال ابن القاسم (٩) وسعيد بن المسيب (١٠): تقيم سنة، وقال غيرهما: تقيم حتى تزول الريبة.____________(١) تقدمت ترجمته.(٢) تقدمت ترجمته.(٣) تقدم تخريجه.(٤) قال ابن رشد: وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم، مثل رضاع أو مرض، فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر قصر الزمان أم طال، وقد قيل إن المريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب. بداية المجتهد ٢/ ٩٢.(٥) انظر البناية شرح الهداية ٤/ ٧٧٣، المغنى ٧/ ٤٦١.(٦) قال القرطبي: فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الرواية عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام، فإذا تجاوزتها حلت. وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى تنقطع عنها الريبة، وقال: قال ابن العربي: وهو الصحيح لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة أو أكثر من ذلك وقد روي عن مالك مثله. تفسير القرطبي ١٨/ ١٦٤، وأحكام القرآن للشارح ٤/ ١٨٢٦.(٧) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٤٨١، وتكملة المجموع ١٦/ ٥٩٢.(٨) انظر شرح فتح القدير ٤/ ٣١٨ - ٣١٩.(٩) انظر المنتقى ٤/ ١١٠.(١٠) الموطأ ٢/ ٥٨٣، وفقه سعيد بن المسيب ٣/ ٣٨٩، والمدونة ٥/ ١١٠.درجة الأثر: صحيح.." (١)

"تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد (١) ولعل ابن عباس لم يعلم ذلك أو رجع إليه حين علم (٢) به، وله في ذلك كلام غامض متعلق بالسكنى للمعتدة، وذكره البخاري في كتاب التفسير (٣) قد أوضحناه هنالك، فليطلب فيه، وبسطنا شيئا منه في كتاب أحكام القرآن (٤).ما جاء في العزل:لا خلاف بين الأمة في جوازه، وإن كرهه بعضهم، وخصوصا في الأمة. فأما الحرة فرأى مالك ألا يعزل عنها إلا بإذنها (٥) لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مدة النكاح. وقال سائر الفقهاء: إذا وطئ الزوج أهله وطية واحدة لم يكن لها أبدا حق في طلب الوطء (٦)، وهذا ضعيف لأنه لو حلف ألا يطأها لضرب له أجل أربعة أشهر إجماعا بنص القرآن (٧)، فإذا ترك الوطء مضارا فقد وجد معنى الإيلاء والأحكام، كما قدمنا، إنما ثبت بمعانيها

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٥٧

لا بالألفاظ فيها، فوجب أن يكون حقها في طلب الوطء باقيا مدى النكاح، فإذا أذنت في العزل جاز وإن كان فيه قطع بالتولد والنشاة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيه:"ما عليكم ألا____________(١) قال ابن الحاجب: يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد، وقال به الأئمة الأربعة وبالمتواتر اتفاقا. مختصر المنتهى ٢/ ١٤٩.(٢) قال الحافظ: قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار أن الحامل إذا مات زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة، وخالف في ذلك علي فقال: تعتد آخر الأجلين، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد بسند صحيح، وبه قال ابن عباس، كما في هذه القصة، ويقال إنه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك. فتح الباري ٩/ ٤٧٤.وقال الباجي: روي عن ابن عباس أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة. المنتقى ٤/ ١٣٢.(٣) البخاري في كتاب التفسير. تفسير سورة الطلاق باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، ٦/ ١٢٩ من حديث أبي سلمة.(٤) انظر الأحكام ١/ ٢٠٨.(٥) قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها. الموطأ ٢/ ٥٩٦.(٦) قال الحافظ: عن الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها، قال الغزالي، وغيره: يجوز وهو المصحح عند المتأخرين .. ثم قال: اتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها. فتح الباري ٩/ ٣٠٨.(٧) قال ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ .. سورة البقرة آية ٢٢٦ - ٢٢٧.." (١)

"القول في الإحداد:أما القرآن فأفاد وجود التربص بقوله ﴿يتربصن﴾، وأفادت السنة الإحداد وهي هيئة في التربص، وأذن لهن في غير الأزواج بثلاثة أيام (١) لما يغلب النسوان من الجزع ويستولي عليهن من الكرب وما وراء ذلك حرام في غير الزوج واجب في الزوج، وليس ذلك بزيادة على النص وإنما هو تفسير لكيفية التربص كما قدمنا، وقد كان هذا شرعا لمن كان قبلنا وعادة في الجاهلية، وكانت المرأة تقيم في الجاهلية على هذه الحال من الإحداد سنة (٢)، وقد كان الله تعالى أمر بمتاع التربص حولا .. في الآية (٣) الأخيرة ثم ثبت الحكم بنص الآية الأولى من الأربعة الأشهر والعشر، وهدم الله كما كان في الجاهلية ونسخ متاع الحول بهذه الآية التي قبلها (٤)، والله أعلم.____________(١) روي مالك من طريق زينب بنت أبي سلمة .. قالت زينب: دخلت على أم حبيبة، زوج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، حين توفي أبوها، أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فذهبت به جارية

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٦٢

ثم مسحت بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجه غير أني سمعت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" الموطأ ٢/ ٥٩٦ – ٥٩٧، وأخرجه البخاري في الطلاق باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٧/ ٧٦، ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ٢/ ١١٢٣ – ١١٢٦ بعدة روايات.(٢) ورد ذلك من حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة، زوج النبي، – صلى الله عليه وسلم –، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله إن ابنتى توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكتحلها، فقال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – : لا. مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن ترمي البعرة على رأس الحول ..) الموطأ ٢/ ٥٩٧، والبخاري في الباب السابق ٧/ ٧٧، وكذلك مسلم في الباب السابق ٢/ ١١٢٤.(٣) قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول﴾ سورة البقرة آية ٢٤٠.(٤) وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾، سورة البقرة آية ٢٣٤، وانظر كلام الشارح على هؤلاء الآيات في الأحكام ٧/ ٢٠١.." (١)

"وأما تقديره فلا خلاف فيه إلا أن الشافعي قال يجوز أن يكون رأس المال جزافا واختلف علماؤنا فيه لاختلافهم في أصل جزاف الدنانير والدراهم فلتأخذ المسألة من هناك وليس بعد هذا طريق إلى العلم إلا الوزن إن كان موزونا أو العدد إن كان معدودا.وأما النقدية فيه فلم أعلم بين العلماء في وجوبها خلافا ولعلمائنا فيها اختلاف طويل آل بهم إلى أن يقولوا إن تأخيره بشرط اليوم واليومين جائز وآلت الحال بهم أيضا إلى أن يقولوا إنه لو تأخر بغير شرط إلى حلول أجل السلم أيضا لجاز وأين هذا من نهي النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الكالئ بالكالئ (١) والصحيح أنه لا يجوز تأخيره لحظة لأنه لا تدعو إلى ذلك حاجة ولا فيه مصلحة وهو داخل في الكالئ بالكالئ (٢) المنهي عنه إجماعا وكفى أن يكون المسلم فيه مستثنى من بيع ما ليس عندك رخصة للحاجة الداعية إليه فكيف أن يكون رأس المال يتأخر بشرط فيدخل في الكالئ بالكالئ من غير حاجة.القول في الحكرة والتربص (٣)ذكر مالك رضوان الله عليه اللفظين جميعا لأن حكمهما يختلف.__________(١) قال أبو عبيد: الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كر طعام فإذا انقضت السنة قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٦٤

طعام ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر فهذا وكل ما أشبه هذا نسيئة انتقل إلى نسيئة. شرح السنة ٨/ ١١٤.(٢) هذا الحديث رواه الدارقطنى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. سنن الدارقطنى ٢/ ٧١ ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧ من نفس الطريق وقال على شرط مسلم ومن طريق أخرى من طريق ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه ابن عدى في ترجمة موسى بن عبيدة ٦/ ٢٣٣٣ وذكر له عدة أحاديث تفرد بها ثم قال وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيدها مختلفة عامتها مما ينفرد بها من يرويها عنه عامة متونها غير محفوظة وله غير ما ذكرت من الحديث والضعف على رواياته بين.وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠ إلى ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال الحافظ صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة ثم نقل عن الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به وقال فهذا يدل على أن الوهم في قوله (أي الدارقطني) موسى بن عقبة من غيره .. وقال: قال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه (أي عن موسى بن عبيدة) ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا ليس في هذا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. التلخيص الحبير ٣/ ٢٦.قلت وموسى هذا تقدمت ترجمته والحديث يدور عليه، وعليه يكون ضعيفا.(٣(الموطأ ٢/ ٦٥١.." (١)

"أما الاحتكار فهو ضم الطعام وجمعه.وأما التربص فهو انتظار الغلاء به.والأموال على قسمين مطعوم وغير مطعوم والمطعوم على قسمين قوت وغير قوت والقوت على قسمين بر وشعير وما عداهما. فأما الاحتكار والتربص في الأموال غير المطعومات فلا خلاف فيه أما في المطعومات فهو الذي يكره جمعه في حال دون حال ويحرم التربص لانتظار الغلاء به إذا لم يكن رفع السوق وخفضه الذي جرت العادة به والمعول في ذلك على النية فمهما تعلقت النية بضرر أحد حرم ذلك القصد ولا يخلو أن يكون المحتكر للطعام من مال نفسه أو من كسب يده أو مما اشتراه من السوق فإن كان من مال نفسه وكسب يده فالحكرة جائزة بلا خلاف وإن انتظر به رفع السوق وخفضها فتربص لأجل ذلك فهو جائز أيضا بلا خلاف وإن انتظر به غلاء متفاوتا لنازلة تحدث من قحط أو عدو ونحوه فالحكرة جائزة والتربص حرام فلما تغايرت الحكرة والتربص لفظا ومعنى وحكما جعلهما مالك لفظين.وأما إن كان يحتكر بشراء من السوق فذلك

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٣٦

جائز أيضا بثلاثة شروط:الأول: سلامة النية كما تقدم.الثاني: ألا يضر الناس بالشراء فيرتفع السعر لكثرة الطالب.الثالث: ألا يكون من أصول المعاش والحياة كالدهن والخل ونحوه.أما إنه تكون الحكرة مستحبة وذلك بأن يكثر الوارد على الموضع بالأقوات وعند بعض الناس نقود فإن لم يشتروا من الجالب رد ما جلب فالشراء حينئذ جائز والحكرة حسنة.تبيين:فإذا احتكر ونزلت بالناس فاقة فاحتبس عن البيع إلا بما يريد فهي مسألة التسعير وبيانها أنه صح عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أن نفرا من أصحابه سألوه التسعير في السوق (فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة عنده (١)).ومحمل الحديث على وجهين:___________(١) رواه الترمذي في سننه ٣/ ٦٠٥ من حديث أنس وقال حسن صحيح ورواه أبو داود في سننه انظر تهذيب السنن ٥/ ٩٢ وابن ماجه ٢/ ٧٤٢.." (١)

"سعيد بن حزابة ... "، وقولهم: "سعيد" تصحيف ظاهر، والصواب كما في نسخةابن الطلاع: لوحة ١٢٠، وطبعة الأعظمي (١): "معبد بن حزابة".٣ - جاء في طبعة بشار (٢)، كتاب البيوع، الحكرة **والتربص**: "مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، ولا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب، إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتازونه علينا، فيحتكرونه ... " ولا ندري من أي مصدر استقى الأستاذ بشار زيادة: "فيحتونه علينا"؟ وأسقط كلمة: "علينا" التي تلي كلمة: "فيحتكرونه"؟ على أن الصواب الذي في نسخة ابن الطلاع: لوحة ٢٤٣، وطبعة عبد الباقي (٣)، والأغظمي (٤): " ... بساحتنا، فيحتكرونه علينا ... ".نكتفي بهذا القدر من بيان بعض الهفوات التي لا يخلو منها كتاب، وأبى الله الحفظ إلا لكتاب الله عز وجل، وكم كنا نود لو تمهل الأستاذان الفاضلان، فأرجآ نشر كتابيهما إلى حين، حتى يتمكنا من الاطلاع على عيون نسخ "الموطأ" بالخزائن المغربية، وبعض النوادر في إستانبول وغيرها من العواصم العالمية، ونعتقد أن ظروف الحصار الظالم قد حالت دون تحقيق هذه الأمنية لأخينا بشار، وهو الذي صرح به في مقدمة كتابه عندما قال: "على أن نسخ "الموطأ" في خزائن الكتب كثيرة تبلغ المئات، يتعذر على من هو في مثل ظرفنا___________(١) ١/ ٥٢٧.(٢) ٢/ ١٧٩.(٣) ٢/ ٦٥١.(٤) ٤/ ٩٤٢.." (٢)

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٣٧

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١/١٦٨

"المسألة الثالثة (١):الدليل على صحة ما ذهب إليه مالك والجمهور من جواز ذلك: ما رواه أنس ابن مالك قال: أقيمت الصلاة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يناجي رجلا في جانب المسجد، فما. قام إلى الصلاة حتى قام القوم (٢)، وإنما كان يكلمه في أن يفرض له اغتناما لخلوته.المسألة الرابعة (٣): قوله "حتى جاءه رجال"فيه دليل على اهتبال الأيمة بتسويتها؛ لأنه أمر يلزم الأيمة مراعاته، على حسب ما تقدم من فعل عثمان وعلي.قال ابن حبيب: وقد رأيت أمير المدينة قد وكل رجالا لتسوية الصفوف في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فمن وجده دون الصف وهو يمكنه أن يدخل فيه ساروا به بعد الصلاة إلى السجن.المسألة الخامسة (٤):قال: ويلزم الإمام أن يتربص بعد الإقامة يسيرا، حتى يعتدل الناس في صفوفهم، رواه ابن حبيب عن مالك.وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاةمالك (٥)، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري؛ أنه قال: من كلام النبوة: "إذا لم تستحي فافعل ما شئت" ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.الإسناد:قال أبو عمر (٦): أرسل مالك هذا الحديث ولم يسنده، ويسند من حديث أبي__________(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٢٨٠.(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٢٨٠.(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٢٨٠.(٥) في الموطأ (٤٣٦) رواية يحيى.(٦) لم نجد هذا النقل في كتب ابن عبد البر، ولكن وجدنا معناه في التمهيد: ٢٠/ ٦٧، ٦٨، والاستذكار: ٦/ ١٩٠.." (١)

"من الأمر والنهي، والخبر والاستخبار، لها حقائق ينفرد كل واحد منها بحقيقته عن صاحبه، ولهذا المعنى الذي فهمه مالك – رضي الله عنه – من أن الخبر لا يجوز أن يقع من الله كذبا، ومن أن الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، أو بمعنى النهي، ثم قال (١) – رضي الله عنه – إن هذه الآية (٢) والتي في: ﴿عبس وتولى﴾ (٣) سواء، يريد أنهما راجعتان إلى الملائكة وصحفها، وهذا بديع في البيان لمن كان له قلب. بيد أني أقول في ذلك قولا حسنا، وهو أن المصحف لا يمسه إلا طاهر؛ لأن قوله ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ (٤) خبر، والخبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره من الله تعالى. ولكن ههنا دقيقة يجب أن يتفطن لها اللبيب، وذلك أن قوله: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ (٥) خبر عن الشرع وما بين (٦) فيه. وكذلك قوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (٧) خبر عن الشرع وما بين فيه (٨). فإن وجدنا محدثا يمس المصحف، ووجدنا مطلقة لا تلتزم التربص، فلا يكون ذلك من الشرع، كما قال: "لا صلاة إلا

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/ ١١٧

بطهور" (٩) فلا يريد نفي الوجود (١٠)؛ لأنا نجد كثيرا ممن يصلي وهو محدث، وإنما معناه: لا صلاة إلا بطهور شرعا، فإن وجدت بغير طهور فلا تكون من الشرع. وهذا تفسير يجمع لك (١١) فيه سلامة الحقيقة من خلطها (١٢) بغيرها، وبقاء اللفظ على صيغة العربية التي وضع لها، وصحة التوحيد في تنزيه الله سبحانه عن الكذب، وقرار الشريعة في نظامها، فلا (١٣) يشاركها في حكمها ما ليس منها.____________(١) في الموطأ (٥٣٦) رواية يحيى.(٢) أي قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ الواقعة: ٧٩(٣) عبس: ١.(٤) الواقعة: ٧٩.(٥) الواقعة: ٧٩.(٦) غ: "بني".(٧) البقرة: ٢٢٨.(٨) "بين" زيادة من القبس.(٩) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر بلفظ: "لا تقبل صلاة بغير طهور".(١٠) غ، جـ: "الوجوب" والمثبت من القبس.(١١) في القبس: "وهذا نفيس، فإنه يجمع لك".(١٢) غ: "تخليطها".(١٣) "في القبس: "بألا".." (١)

"وأما قوله "القائم" فمثل ظاهر لما هو فيه من العمل بالمسير إلى العدو، ولمقاتلته ونكايته.وأما المرتبة الثالثة وهي الدوام فليست إلا للمجاهد؛ لأن الصائم قد يفطر ويطأ ويلتذ، والقائم قد ينام ويستريح، وعمل المجاهد دائم، فلا يعادل هذا عمل من الأعمال، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "الخيل ثلاثة ... " الحديث (١).تنبيه آخر:فإن قيل: فإذا كان هذا الفضل على هذه المراتب من الدرجة العالية، فهو فرض عين لا فرض كفاية، فلا يكون فيه تربص على الوالدين بحال، ولا للعبد استشارة سيده، ولا إذن له في ذلك؟الجواب – قلنا: الجهاد لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون فرض عين أو كفاية، فإن كان فرض عين جاز للمرء عصيان أبويه، كان كان فرض كفاية لم يجز (٢)، وكذلك العبد له أن يخرج بغير إذن سيده في فرض العين.فإذا اشترى الرجل جهاز الجهاد، ثم منعه أبوه من الخروج في فرض الكفاية، فإن كان غنيا عنده مال ويقدر على الاستبدال به، باعه واستبدل به إذا جاهد إن كان الجهاز مما يخشى فساده، كان لم يخش ذلك، فلا يبيعه، والرخصة في بيعه استحسان.____________(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة.(٢) انظر العارضة: ٧/ ١٦٦ – ١٦٧.." (٢)

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٣٦٤

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/١١

"خلافا لأبي حنيفة وأصحابه من الكوفيين (١) الذين يقولون: إن الطلاق يقع بمضى المدة من غير توقيف، فعجب مالك لهم من أين تلقفوها، وعالمهم الأكبر، ومفتيهم الأعظم، وهو علي يخالفهم فيها، وهي مسألة عسيرة جدا، اختلف فيها الصحابة، والتابعون، وفقهاء الأمصار، وسبيل الحجة فيها غير لائحة، والخلاف إنما ينشأ فيها من آية الإيلاء، وهو قوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ الآية (٢)، بين فيها ثلاثة عشر حكما، من مهمها ومن أعظمها هذا الحكم؛ قال الله تعالى: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ (٣) فهذا يدل على وجوب فيئة بعد مضى المدة، ثم قال: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ الآية (٤)، وفيه تنازع بين علمائنا، يأتي بيانه إن شاء الله.العربية (٥):قال الإمام: الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ الآية (٦) ، وفي قراءة ابن عباس: "الذين يقسمون" (٧) وهو من القسم، وهو اليمين أيضا.فالإيلاء في اللغة مصدر، هو من آلى يولي إيلاء، ومصدر كل فعل يكون على أفعل يكون على ضربين (٨): أفعل يفعل إفعالا، تقول: أكرم يكرم إكراما، وهو مأخوذ من الألية،____________(١) انظر رأي الأحناف في موطأ محمد بن الحسن: ١٨١، وأحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٥٧.(٢) البقرة: ٢٢٦.(٣) البقرة: ٢٢٦.(٤) البقرة: ٢٢٧.(٥)كلامه في العربية نقله ابن الزهراء في الممهد: الورقة ٧٠.(٦) البقرة: ٢٢٦، وانظر أحكام القرآن: ١/ ١٧٦.(٧) وقراءة أبي أيضا، انظر الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٠٢.(٨) لم يذكر المؤلف الضرب الثاني، فقد اقتصر على ذكر المصدر على وزن "إفعال"، وفاته أن يذكر المصدر الذي يكون على وزن "إفالة"، وذلك من الفعل الأجوف الرباعي، مثل أنار إنارة، وأمال إمالة، وأغار إغارة.." (١)

"والألية: اليمين والحلف، ويقال: آلى الرجل من امرأته، إذا حلف إيلاء أي حلفا.فصلالفقه في خمس مسائل:المسألة الأولى (١):قال علماؤنا (٢) في "المبسوط": "الإيلاء: هو اليمين" إلا أنه في الشرع مستعمل في القسم على الامتناع من وطء الزوجة، قال الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ الآية (٣)، معناه: يقسمون على الامتناع من وطء نسائهم.وصورته: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بيمين يلزمه فيها حكم، سواء كان ذلك الحكم كفارة، أو طلاقا، أو عتاقا، أو نذرا.وقال الشافعي (٤): لا يكون الإيلاء إلا في الحلف بالله خاصة، لقوله: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" الحديث (٥).المسألة الثانية:أدخل مالك - رحمه الله - حديث علي بن أبي طالب في الإيلاء على مذهبه في أن الحاكم يوقف المولي بعد مضي الأربعة، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق، وبه قال

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٥٦٢

الشافعي (٦) ردا على أبي حنيفة (٧) في قوله: إن تمضي الأربعة الأشهر من غير وطء، بطل دون توقيف الحاكم، واحتج بأن قال: إنها مدة: ضربت للوطء، فوقع الطلاق عقبها كالعدة.ودليلنا: قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم **تربص** أربعة أشهر﴾ الآية (٨)، ولنا فيها أدلة:________________(١) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٤/ ٢٦.(٢) القائل هو ابن الماجشون كما صرح بذلك الباجي.(٣) البقرة: ٢٢٦.(٤) انظر الأم: ٣/ ٢٨٢، والحاوي: ١٠/ ٣٤٣.(٥) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن مسعود.(٦) انظر الأم: ٥/ ٢٨٧، ٢٨٩.(٧) انظر المبسوط: ٧/ ٢٢.(٨) البقرة: ٢٢٦.." (١)

"أحدها: قوله: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ الآية (١). وهذا يقتضي أن يكون هنالك قول مسموع في العادة، ومرور الزمان ليس بمسموع في العادة.الدليل الثاني: - وهو أقواها -وهو أن الله سبحانه قال: ﴿**تربص** أربعة أشهر﴾ (٢) ثم قال: ﴿فإن فاءوا﴾ الآية (٢)، وقال: ﴿وإن عزموا﴾ (٢) بعد مضي الأربعة الأشهر.وأبو حنيفة يجعل ذلك في نفس الأربعة الأشهر (٣).المسألة الثالثة:قال مالك: إن طلاق المولي يكون رجعيا، وبه قال جماعة العلماء، إلا أبا ثور، فإنه يقول: إنها طلقة بائنة، فهذا مع علمه وتبحبحه في الفقه وأدلته.ودليلنا عليه: أن الطلاق إنما يكون لأجل الامتناع من الوطء، فإذا كان رجعيا، أمكنه أن يستدرك ذلك في العدة.وقال مالك: إذا ترك الوطء مضارا من غير يمين، دخل عليه الإيلاء، وإن لم يحلف على تركه عند مالك، خلافا للشافعي وأبي حنيفة في قوليهما.فرع:قال مالك: إيلاء العبد نصف إيلاء الحر (٤).وقال الشافعي: هو سواء مثل إيلاء الحر، لعموم الآية (٥).ودليلنا: أنه حكم من أحكام فرقة النكاح، فكان العبد فيه على الشطر مع الحر كالطلاق.________________(١) البقرة: ٢٢٧، وانظر أحكام القرآن: ١/ ١٨٠.(٢) البقرة: ٢٢٦.(٣) انظر موطأ محمد بن الحسن: ١٨١، وأحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٥٧.(٤) انظر المدونة: ٢/ ٢٣٤.(٥) انظر الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٨٣.." (٢)

"وقال في الجديد: لا يكون موليا إلا باليمين بالله (١).ودليلنا: الآية، قوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ الآية (٢).المسألة الخامسة (٣): في إيلاء العبيدقوله (٤): "إيلاء العبد مثل إيلاء الحر" يريد أنه مثل إيلاء الحر في لزومه حكم الأيمان، واعتبار مدة **التربص** والتوقيف عند انقضائها، مع بقاء اليمين.وقوله (٥): "إن إيلاء العبد شهران" هو قول مالك، سواء كانت تحته حرة أم أمة.وقال أبو حنيفة: إيلاء العبد من

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٥٦٣

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٥٦٤

الأمة شهران، ومن الحرة أربعة أشهر (٦).وقال الشافعي (٧): إيلاؤه منهما أربعة أشهر.ودليلنا: ما استدل به عبد الوهاب (٨): أن مدة الإيلاء يتعلق بها حكم البينونة، فوجب ألا يساوي فيه الحر العبد (٩).والصحيح: أن إيلاءه شهران، وعليه جمهور العلماء، والله الموفق للصواب.____________(١) انظر الأم: ٥/ ٢٨٢؛ والحاوي: ١٠/ ٣٤٣.(٢) البقرة: ٢٢٦.(٣) جل هذه المسألة مقتبس من المنتقي: ٤/ ٣٧.(٤) أي قول ابن شهاب في الموطأ (١٦١٠) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٥٨٢، ١٥٩٩). وما أثبته المؤلف هو بالمعنى.(٥) أي قول ابن شهاب في الأثر السابق.(٦) انظر مختصر الطحاوي: ٢٠٧.(٧) انظر الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٨٣.(٨) في المعونة: ٢/ ٨٨٤.(٩) فوجب نقصانه، أصله الطلاق.." [١]

"المسألة السادسة (١):فإن جهل المتعة حتى مضت أعوام، فليرجع ذلك إليها إن تزوجت، أو إلى ورثتها إن ماتت، رواه محمد عن ابن القاسم.وقال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتت، وبه أقول (٢).قال مالك: وهي على قدر الرجل والمرأة، لقوله تعالى: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ (٣). وروى ابن وهب عن ابن عباس أنه: أعلاها الخادم (٤)، ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسرة.وقوله: ﴿ومتعوهن﴾ (٣) أي أعطوهن. قال: متعت الرجل إذا أعطيته، وقاله أبو عبيدة (٥) والهروي (٦).باب ما جاء في طلاق العبدقال الإمام (٧): الطلاق عندنا معتبر بالرجال دون النساء، وبه قال الشافعي (٨)، وعند أبي حينفة (٩) معتبر بالنساء، والعدة بالرجال. والمسألة عظيمة الموقع، بيانها في "مسائل الخلاف"، والمعتمد لنا في المسألة أن الطلاق ملك للرجال، والملك إنما يعتبر فيه صفة المالك لا صفة المملوك، وهذا لا غبار عليه، وقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾____________(١) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: ٤/ ٨٩.(٢) هذا الاختيار من زيادات المؤلف على نص المنتقى.(٣) البقرة: ٢٣٦، وانظر أحكام القرآن: ١/ ٢١٦ - ٢١٧.(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٤/ ٢٩٠ (ط. هجر) وابن أبي حاتم: ٢/ ٤٤٣، وانظر الدر المنثور: ٣/ ١٢٦ (ط. هجر).(٥) الذي في مجاز القرآن: ١/ ٧٦ "متعها وحممها: أي أعطاها".(٦) لم نجده في غريب الحديث، ولا في الغريبين.(٧) انظره في القبس: ٢/ ٧٥١ - ٧٥٢.(٨) انظر روضة الطالبين: ٨/ ٧١.(٩) انظر رؤوس المسائل للزمخشري: ٤١٧.." [٢]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٥٦٦

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٦١٣

"عدة الوفاة في صدر الإسلام حولا كاملا، كما كانت في الجاهلية، ثم نسخ الله ذلك بأربعة أشهر وعشر، قاله الأكثرون من علمائنا (١).وقيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿متاعا إلى الحول﴾ * الآية (٢)، تعتد حيث شاءت؛ روي عن ابن عباس (٣) وعطاء* (٤).**التربص**: الانتظار، ومتعلقه ثلاثة أشياء: النكاح، والطيب، والخروج والتصرف.أما "النكاح" فإذا وضعت المتوفى عنها زوجها ولو بعد وفاته بلحظة حلت.وقيل: لا تحل إلا بانقضاء الأشهر، قاله ابن عباس.وقيل: لا تحل إلا بعد الطهر من النفاس، قاله الحسن والأوزاعي، وسيأتي بيانه.وأما "الطيب والزينة" فقد روي عن الحسن أنه كان يجوز ذلك لها (٥).__________(١) انظر تفسير الطبري: ٢/ ٥٧٩ حيث رواه عن قتادة وغيره.(٢) البقرة: ٢٤٠.(٣) هو الذي رجحه الطبري في تفسيره: ٢/ ٥٨٢، والمؤلف في الناسخ والمنسوخ: ٢/ ٣٢.(٤) رواه الطبري في تفسيره: ٢/ ٥١٤، ٥٨٢، وابن أبي شيبة (١٨٨٤١).(٥) الظاهر أنه سقط في هذا الموضع كلام طويل، ونرى من المستحسن ان نثبت في هذا الهامش خلاصته حتى تتم الفائدة إن شاء الله.يقول المؤلف رحمه الله في أحكام القرآن: ١/ ٢٠٩ في أثناء كلامه على رواية الحسن: "أنه جوز ذلك لها احتجاجا بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لاسماء بنت عميس حين مات جعفر: "أمسكي ثلاثا، ثم افعلي ما بدا لك"، وهذا حديث باطل ...وأما الخروج فعلى ثلاثة أوجه:الأول: خروج انتقال، ولا سبيل إليه عند عامة العلماء ... لاعتقادهم أن آية الإخراج لم تنسخ ...الثاني: خروج العبادة، كالحج والعمرة، قال ابن عباس وعطاء: يحججن لأداء الفرض عليهن، وقد قال عمر وابن عمر: لا يحججن؛ وقد كان عمر رضي الله عنه يرد المعتدات من البيداء يمنعهن الحج؛ فرأي عمر في الخلفاء ورأي مالك في العلماء وغيرهم أن عموم فرض **التربص** =." (١)

"والآية عامة في كل متزوجة، مدخول بها أو غير مدخول بها، كبيرة أو صغيرة، أمة أو حرة، حامل أو غير حامل، كما تقدم، وهي خاصة في المدة؛ فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجماعا، إلا ما يحكى عن الأصم؛ فإنه سوى فيه بين الحرة والأمة، والحجة عليه: الإجماع على ذلك، والله أعلم.قال أهل اللغة: (١) فقد الشيء هو تلفه بعد حضوره، وعدمه بعد وجوده، قال الله العظيم: ﴿وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون﴾ الآية، إلى قوله: ﴿زعيم﴾ (٢)، فالمفقود هو الذي يغيب حتى ينقطع أثره ولا يعلم خبره، وهو على أربعة أوجه:١ - مفقود في بلاد المسلمين.٢ - ومفقود في بلاد العدو.٣ - ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو.٤ - ومفقود في حرب المسملين في الفتن التي تكون بينهم، على ما نبينه في "المسائل" إن

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٦١٨

شاء الله.الفقه في خمس مسائل:المسألة الأولى (٣):قال الإمام ابن العربي: مسالة المفقود وقعت في زمان عمر، فقضى فيها عمر_______________= في زمن العدة مقدم على عموم زمان فرض الحج، لا سيما إن قلنا إنه على التراخي، كان قلنا على الفور فحق **التربص** آكد من حق الحج؛ لأن حق العدة لله تعالى ثم للآدمي في صيانة مائه وتحرير نسبه، وحق الحج خاص بالله سبحانه.الثالث: خروجها بالنهار للتصرف ورجوعها بالليل، قاله ابن عمر وغيره".(١) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات الممهدات: ١/ ٥٢٥.(٢) يوسف: ٧١ - ٧٢.(٣) انظرها في القبس: ٢/ ٧٥٣.." (١)

"فقال بعضهم: إنما ذلك لاختبار حاله في الجهات الأربع: في الشرق، والغرب، والشمال، والجنوب، فجعل لكل جهة عاما، وهذا مما يمكن أن يكون قصده ولا يقطع عليه.وقيل: إنما ضرب لها عمر الأجل أربعة؛ لأنها المدة التي تبلغها المكاتبة في بلاد الإسلام سيرا وعودا، وهذا يبطل أيضا على القول بأن الأجل إنما يضرب بعد الكشف والبحث، وإنما حكمه أن يقال على مذهب من يرى ضرب الأجل من يوم الرفع، وفيه أيضا نظر، وإنما أخذت الأربعة أعوام بالاجتهاد؛ لأن الغالب أن من كان حيا لا تخفى حياته مع البحث عليه أكثر من هذه المدة، ووجب الاقتصار عليها؛ لأن الزيادة فيها والتقصير منها خرق للإجماع؛ لأن الأمة في المفقود على قولين:١ - أن زوجته لا تتزوج حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله.٢ - والثاني: أنه يباح لها التزويج إذا اعتدت بعد **تربص** أربعة أعوام.فلا يجوز إحداث قول ثالث.والذي ذكره الأنجهيري من أن أكثر مدة الحمل أربعة أعوام هو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من "المدونة" (١)، وهو مذهب الشافعي (٢).وذهب ابن القاسم إلى أن أكثره خمسة أعوابم.وروى أشهب عن مالك سبعة أعوام، على ما روي أن امرأة ابن عجلان ولدت لسبعة أعوام.وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن أقصاه عامان، واختاره الطحاوي (٣)، استدلالا بقوله عز وجل: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ (٤) فلا يصح أن يخرجا منها ولا واحد منهما، فلما خرجت عنها سائر الأقوال لم يبق إلا هذا القول الذي لم يخرج قائله_______________(١) لم نجد. في الكتاب المذكور من المدونة.(٢) انظر الحاوي الكبير: ١١/ ٣١٦، ومختصر خلافيات البيهقي: ٤/ ٢٩٧.(٣) وهو الذي يفهم من كلامه في المختصر: ٢٠٤ - ٢٠٥.(٤) الاحقاف: ١٥.." (٢)

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦١٩/٥

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦٢١/٥

"باب ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائضقال الإمام: القرء كلمة محتملة للحيض والطهر. والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ (١) وذلك راجع على الطهر؛ لأنه مذكر، ولو أراد الحيض لقال: "ثلاث حيض" لأن الحيض مؤنث.واتفق أهل اللغة على أن القرء الوقت. والطلاق الشرعي: هو فرقة الزوجة. وذكر مالك عن عائشة؛ أن الأقراء الأطهار (٢).الفقه في ثمان مسائل:المسألة الأولى (٣):اختلف الناس من الفقهاء وأهل اللغة في الأقراء اختلافا كثيرا، ولا شك في أن زمان الحيض يسمى قرءا، كما أن زمان الطهر يسمى قرءا، ولكن نوضح أن المراد في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (٤) أنه زمان الطهر، لثلاثه أوجه:_____________= اليوم. وقيل: إن الأندلس كلها كبلدة واحدة فلا يتلوم له وتعتد امرأته من ذلك اليوم وتتزوج إن شاءت ويقسم ماله. وإنما يضرب له أجل سنة إذا كانت المعركة بعيدة مثل إفريقية من مصر ومصر من المدينة، قاله عيسى بن دينار.والثاني رواية أشهب عن مالك أنه يضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته وتتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، وهو قول الأوزاعي وتأويل أحمد بن خالد على رواية أشهب. والتأويل الصحيح فيها أنه يقسم ماله بعد السنة، وهو قول ثالث في المسألة، وهذا كله إذا شهدت البينة المدلة أنه شهد المعترك. فأما إن كانوا إنما رأوه خارجا في جملة العسكر ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق والله سبحانه وتعالى أعلم".(١) البقرة: ٢٢٨، وانظر أحكام القرآن: ١/ ١٨٤.(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٨٤) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٦٥٦)، وسويد (٣٦١)، والشافعي في مسنده: ٢٩٦، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ٦١، وابن بكير عند البيهقي: ٧/ ٤١٥.(٣) انظرها في القبس: ٢/ ٧٥٦ - ٧٥٧,(4) البقرة: ٢٢٨.." (١)

"أحدها: أن حقيقة القرء اجتماع الدم، والدم إنما يجتمع في مدة الطهر، والحيض هو سيلان ما اجتمع.الثاني: أن الله يقول في كتابه: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ (١) وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الطلاق في الطهر لا في الحيض.الثالث: أن الأحكام ترتبط بأسبابها، وسبب العدة الطلاق، فيجب أن تكون مقترنة به. وليس لأهل العراق ولا لغيرهم من المخالفين بعد هذا في الاعتراض عليه شيء ينفع (٢). ولذلك أمر النبي عبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهي حائض بالرجعة، لئلا تطول عليها العدة، فإن زمان الحيض الذي وقع الطلاق فيه لا يحتسب لها به، فيمضي عليه الطلاق الذي ألزمه نفسه، ويجبر على الرجعة لدفع الضرر عن المرأة، فتجتمع الفائدتان.المسألة الثانية (٣):قال الإمام: والمعتدات على ثمانية

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٦٢٤

أقسام:الأول: معتادة، فهذه عدتها ثلاثة قروء، كما قال الله تعالى (٤)، أو وضع الحمل كما أخبر الله (٥).الثاني: من تأخر حيضها بمرض (٦).الثالث: من تأخر حيضها لرضاع، فأما من تأخر حيضها لمرض، فتقيم تسعة أشهر، ثم تأتي بثلاثة أشهر عند الكل من علمائنا.____________(١) الطلاق: ١.(٢) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة ٨٩ "فأما أهل العراق فلم أسمع لهم فيه [أي في الأقراء] قولة يحتجون بها. وأما أهل المدينة فالحجة لهم فيه بالآثار وبكلام العرب قوية بينة".(٣) انظرها في القبس: ٢/ ٧٥٦ – ٧٥٨، والأحكام: ٤/ ١٨٢٧.(٤) وذلك في قوله سبحانه: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة: ٢٢٨.(٥) وذلك في قوله عز وجل: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق: ٤.(٦) زاد في القبس: "فتبقى تسعة أشهر"." (١)

"وقال أشهب: إنما تعتد بعد السنة، كما في قصة حبان الذي رواه مالك في "الموطأ" (١)، والمريضة والمرضع سواء. والصحيح* هو الأول.الرابع: من تأخر حيضها لغير شيء، فإنها تتربص سنة ما لم ترتب، فإذا ارتابت، تقيم عامين في قول عائشة (٢) وأهل العراق (٣)، وأربع في قول (٤)، وفي قول علمائنا إلى خمس (٥)، وسبع (٦)، فإن تمادت الريبة، فلا تحل أبدا حتى ينقطع، عند أشهب، والشافعي* (٧)، وأبي حنيفة. وقد وقعت رواية لمالك، والصحيح أن الزيادة على مدة الحمل لا اعتبار لها؛ لأن مدة الحمل لا تعلم بدليل الشريعة، وإنما تعلم بمستمر من العادة. وقد زعموا أنهم وجدوا الولادة بعد سبعة أعوام من الوطء، وربك أعلم بما تكن البطون.وقد سمعت من يقول: أقصى الحمل سبعة أشهر، وهي نكتة فلسفية، واعراض عن الديانة قصية، وخلاف إجماع الأمة، فلا ينبغي أن يلتفت إليه.الخامس: المستحاضة، قال ابن القاسم وسعيد بن المسيب: تقيم سنة (٨).وقال غيرهما: تقيم حتى تزول الريبة.السادس: صغيرة، عدتها ثلاثة أشهر (٩)، سواء كانت حرة أو أمة.____________(١) الأثر (١٦٦٤) رواية يحيى.(٢) رواه الدارقطني: ٣/ ٣٢٢، والبيهقي: ٧/ ٤٤٣.(٣) انظر الهداية شرح البداية: ٢/ ٣٦.(٤) ذكر ابن الجلاب في التفريع: ٢/ ١١٦ أن هذا القول هو اظهر الروايات عن مالك، وهو الذي صححه ابن الجلاب، وعبد الوهاب في المعونة: ٢/ ٩٢٤.(٥) حكاه ابن الجلاب في التفريع: ٢/ ١١٦ ، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: ٢/ ٩٢٤.(٦) ذكر عبد الوهاب في المعونة: ٢/ ٩٢٤ أنه لم يقف على وجود لهذه المدة.(٧) في الأم: ١١/ ٢٦٤ (ط. قتيبة)، والوسيط: ٦/ ١٣٢.(٨) أخرج مالك قول ابن المسيب في الموطأ (١٧٠٥) رواية

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٦٢٥

يحيى. أما قول ابن القاسم فحكاه الباجى في المنتقى: ٤/ ١١٠.(٩) قاله مالك في المدونة: ٢/ ٦٨ في عدة الصبية.." (١)

"باب ما جاء في العزلقال الإمام: اختلف العلماء في هذا الباب، هل هو على الكراهية أو الإباحة؟فذهب الجمهور من علمائنا إلى الإباحة.وذهب ابن عمر (١) وغيره (٢) إلى الكراهية.وقال بعضهم: هو المؤؤودة الصغرى (٣).ولا خلاف (٤) بين الأمة في جوازه، وانما كرهه بعضهم، خصوصا في الأمة.فأما الحرة، فرأى مالك (٥) ألا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مدة النكاح.وقال سائر الفقهاء: إذا وطء الزوج أهله وطأة واحدة، لم يكن لها أبدا حق في طلب الوطء.وهذا ضعيف؛ لأنه لو حلف ألا يطأها، ضرب له أجل أربعة أشهر إجماعا بنص القرآن (٦)، فإذا تركه مضارا، فقد وجد معنى الإيلاء، والأحكام كما قدمنا إنما تثبت بمعانيها لا بألفاظ فيها، فوجب أن يكون حقها في طلب الوطء باقيا في مدة النكاح. فإذا أذنت في العزل جاز، وان كان فيها قطع بالتولد والنشأة، وقد قال النبى عليه السلام: "م١ عليكنم أن لا تفعلوا" (٧) والتقدير: كأنكم تريدون التحرز ولستم تقدرون على ذلك، "ما__________(١) كما في الموطأ (١٧٤٣) رواية يحيى. ويرى البوني في تفسير الموطأ: ٩١/ أأن كراهية ابن عمر يحتمل معنيين: أحدهما: أن يحب الولد ليعبد الله تعالى ويوحده فينتفع الأب بذلك. أو يكون أراد أن يستسلم للقدر، فما هو كائن فلابد أن يكون.(٢) روى ابن أبي شيبة (١٦٦٠٠) عن ابن المسيب؛ أن أبا بكر وعمر كان يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل منه.كما روى ابن أبي شيبة (١٦٦٠١) عن سعيد أيضا أنه قال: "إن رجالا من المهاجرين كانوا يكرهون العزل منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان".(٣) هو زعم اليهود كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٥٥٣، ١٢٥٧١)، وأحمد: ٣/ ٥١.(٤) انظر الكلام التالي في القبس: ٢/ ٧٦٢ - ٧٦٣.(٥) في الموطأ (١٧٤٦) رواية يحيي.(٦) كما في سورة البقرة: ٢٢٦ ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾.(٧) أخرجه مالك (١٧٤٠) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٧٢٩)، وسويد (٣٧٧)،=." (٢)

"المسألة الرابعة:قول زيد للحجاج: "أفته" (١) فيه دليل على فتوى الطالب بين يدي المعلم، فقال الحجاج: "إنما هو حرثك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته" (٢) بيان في جواز العزل عن الإماء.وقوله (٣):إ ما عليكم أن لا تفعلوا" "ما" هاهنا استفهام، وظاهر هذا الكلام منع العزل، إلا أنه يخرج منه إباحة

(١) المسالك في شرح موطأ م١لك ابن العربي ٦٢٦/٥

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦٦٣/٥

العزل (٤).وصريح المذهب: أن العزل جائز في الأمة، ولا يجوز في الحرة إلا بإذنها؛ لأن الوطء والإنزال من حقها، فيكون لها استيفاؤه، وكذلك إن كانت الزوجة أمة، قيل: يستأذنها، وقيل: لا يستأذنها (٥).باب القول في الإحدادقال الإمام (٦): الإحداد واجب، وهو حق الله تعالى، أما القرآن فأفاد وجوب **التربص** بقوله: ﴿**يتربصن** بأنفسهن﴾ الآية (٧)، وأفادت السنة الإحداد، وهي هيئة في **التربص**، وأذن لهن في غير الأزواج بثلاثة أيام، لما يغلب النسوان من الجزع، ويستولي عليهن من الكرب، وما وراء ذلك حرام في غير الزوج، واجب في الزوج، وليس ذلك بزيادة في النص، وإنما هو تفسير لكيفية **التربص** كما قدمنا. وقد كان هذا شرعا لمن____________(١) أخرجه مالك (١٧٤٤) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٧٣١)، وسويد (٣٧٩)، ومحمد بن الحسن (٥٥٠)، وعبد الرزاق (١٢٥٥٥)، وابن بكير عند البيهقي: ٧/ ٢٣٠.(٢) هو جزء من الحديث السابق ذكره.(٣) في حديث الموطأ (١٧٤٠) رواية يحيى.(٤) يقول البوني في تفسير الموطأ: ٩١/ أ "في حديث أبي سعيد الخدري إباحة العزل بقوله: ألا تفعلوا، معناه: ما عليكم شيء ألا تعزلوا؛ فإنه ما من نسمة قدر الله تعالى ان تكون إلا ستكون ... وفي حديث أبي سعيد أنه كان يخبر أنه يفعل ذلك، يعني العزل، وهذا يدل على أن الخبر يقوم مقام الإباحة".(٥) انظر البيان والتحصيل: ١٨/ ١٥١ - ١٥٢.(٦) انظر هذه الفقرة في القبس: ٢/ ٧٦٤.(٧) البقرة: ٢٢٨.." [1]

"كان قبلنا، وعادة في الجاهلية، وكانت المرأة تقيم في الجاهلية على هذه الحال من الإحداد سنة، وقد كان الله تعالى أمر بمتاع **التربص** حولا في الآية* الآخرة، ثم ثبت الحكم بنقي الآية* الأولى من الأربعة الأشهر والعشر، وهدم الله تعالى ما كان في الجاهلية، ونسخ متاع الحول بهذه الآية قبلها، والله أعلم.وإذا قلنا: إنه حق الله تعالى، فإن الاستبراء يقع بحيضة واحدة. والدليل على أنه حق لله: أن الصغيرة والتي لم تبلغ يلزمها الإحداد، والمقصود وجود النية والحق، فإن عدمت يجب استيفاء الحق كالزكاة.وقول النبي عليه السلام (١) للتي اشتكت عينيها: "قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة حولا" الحديث، على وجه التغليظ، والذي يقوي أنه على التغليظ ما أدخله مالك من أفعال الصحابة وفعل أم سلمة التي اشتكت عينيها، فقال لها النبي عليه السلام: "اكتحلي بالليل وامسحيه بالنهار".وأما التي اشتكت، فل ا يخلو أن تكون شكوى تقدر على الصبر معه أم لا؟ فإن قدرت على الصبر لم تكتحل، وإن لم تقدر اكتحلت؛ لأنها ضرورة ودين الله يسر.الفقه في تسع مسائل:المسألة الأولى (٢):قوله (٣):"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر" يحتمل أن يكون هذا الحكم____________(١) في الموطأ (١٧٤٩) رواية يحيى، ورواه عن

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٦٦٦

مالك: أبو مصعب (١٧١٩)، وسويد (٣٧٥)، وابن القاسم (٣١٨)، والقعنبي عند الجوهري (٥١٢)، وعبد الرزاق (١٢١٣٠)، والشافعي في المسند: ٣٠٠، والأم: ١١/ ٢٩٩ (ط. قتيبة)، وابن أبي أويس والتنيسي عند البخاري (١٢٨١)، (٥٣٣٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٤٨٧)، ومعن عند الترمذي (١١٩٥ - ١١٩٧)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ٧٥ - ٧٦، وابن بكير عند البيهقي: ٧/ ٤٣٧.(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٤/ ١٤٤.(٣) أي قوله في الموطأ (١٧٤٧) رواية يحيى.." (١)

"٧ - السابعة: بني حد المقدار الذي يجزىء من الحيضة الباقية (١)قال محمد: إن بقي منه ما يعرف أنه حيضة أجزأه. ويحتمل قوله أمرين،أحدهما: أنه مقدار أقل الحيض، فلذلك أجزأه، ولذلك قال في آخره: وإن كان إنما بقي منه اليوم واليومان لم يجزئه.والثاني: أنه إن كان في وقت يرى أن الرحم يرخي (٢) الدم، فلا يقبل المني، فهو براءة، وإن كان على غير ذلك، فإنما هي مدة لاستقصاء بقايا الدم، فليس ببراءة.فرع:وإن كانت الحيضة بعد الابتياع، فلا يخلو أن تأتي على المعهود، أو تتأخر عنه، فإن أتت على المعهود، تمت المواضعة بها. كان كانت بعد التبايع بلحظة؛ لأنا قد قلنا: إن التبايع إن كان في أول الحيضة إن المواضعة تتم بهناء.فرع:فإن كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها، فاختلف علماؤنا في ذلك (٣):فروى ابن وهب أن براءتها تسعة أشهر (٤).وقال ابن القاسم وغيره: براءتها ثلاثة أشهر، إلا أن ترتاب فتقيم تمام التسعة الأشهر ولم تبرأ، إلا أن يطرأ بها حمل (٥).وهذا فيمن يتكرر حيضها قبل الثلاثة، فأما من كانت حيضتها تبطىء أكثر من ثلاثة،ـــــــــــــــ(١) هذه المسألة بفرعيها اقتبسها المؤلف من المنتقي: ٤/ ٢٠٥.(٢) في المنتقي:" يرمي".(٣) انظر المدونة: ٢/ ٣٤٦ في استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المبتاع.(٤) وجه رواية ابن وهب: أن ارتفاع الحيض ريبة، فوجب أن تتربص له مدة الحمل وهي تسعة أشهر، وأصل ذلك: ارتفاع حيضة المطلقة.(٥) وجه رواية ابن القاسم: أن ارتفاع الحيض بمجرده ليس بريبة؛ لأنه قد يرتفع بمرض ورضاع وغير ذلك، فالثلاثة أشهر تنوب عنه كالحيضة.." (٢)

"والدليل على اعتبار الأجل: أن ما اختص بالسلم فإنه شرط في صحته كعدم المعين.وانفرد مالك عن جميع العلماء في مسألة الأجل في السلم، فقال: يجوز أن يسلم الرجل إليه في بلد في طعام في بلد آخر، يعطيه إياه في بلد آخر يسميه ولا يذكر الأجل، وتكون مسافة ما بين البلدين أجلا (١)، وهي مسألة

---

(١) المسالك في شرح موطأ م ا لك ابن العربي ٥/٦٦٧

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٦٦

ضعيفة؛ لأنه أجل مجهول، وهي مسألة ضعيفة جدا.باب الحكرة والتربص (٢)قال الإمام: ذكر مالك (٣) - رحمه الله - اللفظين جميعا؛ لأن حكمهما يختلف.أما "الاحتكار" فهو ضم الطعام وجمعه.وأما "التربص" فهو انتظار الغلاء به.قال الإمام: ذكر مالك في الباب (٤) قوله:"لا حكرة في سوقنا" وفي الباب حديث حسن خرجه الترمذي (٥)، قال: "لا يحتكر إلا خاطىء" وليس في هذا الباب ما يقال في أحاديث الحكرة غير هذا.____________(١) انظر نحو هذه المسألة في المدونة: ٣/ ١٢١.(٢) انظر فصل ما جاء في الحكرة وما يجوز فيه، من كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق: ١١٣ - ١١٧.(٣) في ترجمة الباب من الموطأ: ٢/ ١٧٩.(٤) الأثر (١٨٩٨) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٥٩٨).(٥) في جامعه الكبير: الحديث (١٢٦٧) من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة، وقال الترمذي: "وحديث معمر حديث حسن صحيح".." (١)

"قوله (١): "لا يحتكر إلا خاطئ" لفظة مشكلة، اختلف فيها وفي ورودها في اللسان العربي، فيقال: "خاطئ" على الإطلاق، إذا عمل ما لا يجوز، يقال: خطىء في دينه يخطأ إذا أثم، ومنه قوله تعالى: ﴿إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾ (٢) ويقال: أخطأ، إذا سلك سبيل الخطإ، عامدا وغير عامد. وقد يكون الخطا بمعنى الإثم، قال الله العظيم: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾ (٣) وقال أيضا: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ الآية (٤)، وإذا اشترك ورودهما لم تفصلهما إلا القرائن، فقوله: " لا يحتكر إلا خاطىء" يعني: آثم.الفقه في مسائل:الأولى (٥):فنقول: الأموال على قسمين: مطعوم، وغير مطعوم.والمطعوم على قسمين: قوت، وغير قوت.والقوت على قسمين: بر وشعير، وما عداهما.أما الاحتكار والتربص في الأموال غير المطعومات، فلا خلاف فيه. وأما في المطعومات، فهو الذي يكره جمعه في حال دون حال. ويحرم التربص لانتظار الغلاء به، إذا لم يكن رفع السوق وخفضه الذي جرت العادة به، والمعول في ذلك على النية، فإن تعلقت بضرر أحد حرم ذلك القصد.____________(١) انظر هذه الفقرة في العارضة: ٦/ ٢٢.(٢) الإسراء: ٣١.(٣) النساء: ٩٢.(٤) البقرة: ٢٨٦.(٥) انظرها في القبس: ٢/ ٨٣٦ - ٨٣٧.." (٢)

"ولا يخلو أن يكون المحتكر للطعام من مال نفسه، أو من كسب يده، أو مما اشتراه في السوق، فإن كان من مال نفسه وكسب يده، فالحكرة جائزة بلا خلاف، وإن انتظر به رفع السوق وخفضها، وتربص

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/١٢٣

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/١٢٤

لأجل ذلك، فهو جائز أيضا بغير خلاف. وإن انتظر به غلاء متفاوتا لنازلة تحدث من قحط أو عدو ونحوه، فالحكرة جائزة والتربص حرام، فلما تنافرت الحكرة والتربص لفظا ومعنى وحكما جعلهما مالك لفظتين.وأما إن كان يحتكر بشراء من السوق، فذلك جائز أيضا بثلاثة شروط:الأول: سلامة النية كما تقدم.الثاني: ألا يضر الناس بالشراء فيرتفع السعر بكثرة الطالب.الثالث: ألا يكون من أصول المعاش والحياة، كالدهن والخل ونحوه.أما إنه قد تكون الحكرة مستحسنة، وذلك بأن يكثر الوارد على الموضع بالأقوات وعند بعض الناس نقود، فإن لم يشتروا من الجالب رد ما جلب، فالشراء حينئذ جائز، والحكرة حسنة.فضل (١)فإذا احتكر ونزلت نازلة بالناس، فاحتبس عن البيع إلا ما يريد، فهي مسألة التسعير، وبيانها أنه صح عن النبي –عليه السلام– أن نفرا من الصحابة سألوه التسعير في السوق، فقال: "إن الله هؤ المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة عنده" (٢) ويحمل الحديث على وجهين:أحدهما: إذا لم يكن الزائد متفاوتا.الثاني: إذا لم يكن في ذلك* ضرر بأن يترقى منه إلى غيره*.فإن خرج عن هذين الوجهين لم يجز التسعير أيضا، ولكن يقال للذي يتولى_______________(١) انظره في القبس: ٢/ ٨٣٧ - ٨٣٨.(٢) أخرجه أحمد: ٣/ ٣٥٦، ٢٨٦، وأبو داود (٣٤٥١ م)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن حبان (٤٩٣٥) من حديث أنس.." (١)

"الثالث: ألا يكون من أصول المعاش والطعام والدهن، ففيه الخلاف على ما قد بيناه.هنا موضع التركيب للفروع فنقول:قوله (١):"لا حكرة في سوقنا" يريد المنع في سوق المدينة؛ لأن غالب أحوالها غلاء الأسعار، ولذلك يمنع الادخار لما فيه من التضييق على الناس.هنا تركيب جملة مسائل:أحدها: في بيان معنى الاحتكار وحكمه.الثاني: في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار.الثالث: في بيان ما يتعلق به في المنع.الرابعة: في بيان من يمنع من الاحتكار.فنبني الكلام على هذا فنقول:الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار.فإذا ثبت ذلك، فإن احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع، وروى محمد عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام رجاء الغلاء؟ قال: ما علمت فيه نهيا. قيل له: فمن يبتاعه فيحب غلاءه؟ قال: ما من أحد يبتاعه إلا وهو يحب

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٢٥/٦

غلاءه.ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته، وذلك ضربان:ـــــــــــــــــ(١) أي قول عمر في الموطأ (١٨٩٨) رواية يحيى.." (١)

"اليمين، تاب البارحة، فيعترف بما قال.واتفقت له فيهم عجائب، حتى كان يطلق أهل اليسار وهم يعلمون أن مآلهم إلى القتل، فلا يفر منهم أحد، وإذا تجمع منهم عدة قتلهم قراباتهم حتى يقتل الأخ أخاه (١).قال فيما نقله عن اليسع من تاريخه: " وكل ما أذكره من حال المصامدة فقد شاهدته، أو أخذته متواترا، وكان فى وصيته إلى قومه إذا ظفروا بمرابط أو تلمسانى أن يحرقوه " (٢).قال: " فالذى صح عندى أنهم قتل منهم سبعون ألفا على هذه الصفة، ويسمونه التمييز " (٣).وقال ابن خلكان: " وقد بلغنى أن ابن تومرت أخفى رجالا فى قبور دوارس، وجاء فى جماعة ليريهم آية، فصاح: أيها الموتى، أجيبوا، فأجابوه: أنت المهدى المعصوم، وأنت وأنت، ثم إنه خاف من انتشار الحيلة فخسف فوقهم القبور فماتوا " (٤).وبهذه الحيل جمع حوله الكثير من أغرار قومه لينقض بهم على إمام المسلمين بالمغرب وحامل راية الجهاد فيها ضد الصليبية المتربصة، يوسف بن تاشفين (٥)، وغره به حبه للعفو وميله إلى العلماء، فكان أن عمد إلى حيلة أخرى معه، بأن ذهب قبل الفجر وجلس حيث يجلس يوسف بن تاشفين للصلاة، فلما حضر الأمير، تمسك بحقه المزعوم بالمكان لأنه السابق إليه، ثم بدأ يوجه له اللوم فى تقصيره تجاه حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كل ذلك ليلفت الأنظار إليه، ويكسب ما يمكن كسبه من أنصار منه.حتى إذا غادر يوسف مراكش إلى إسبانيا ليصد عادية الفونس الأرجونى علىـــــــــــــــــ(١) سير ١٩/ ٥٤٥.(٢) نفسه.(٣) السابق ١٩/ ٥٤٦.(٤) وفيات الأعيان ٥/ ٥٤، سير ١٩/ ٥٥١.(٥) أمير المسلمين، صاحب المغرب، يوسف بن تاشفين اللمتونى البربرى، ويعرف أيضا بأمير المرابطين، وهو الذى بنى مراكش وصيرها دار ملكه، وكان ذلك سنة (٤٦٥)، ثم عبر إلى الأندلس لينجد الإسلام، فطحن العدو فى معركة الزلاقة، كان حليما دينا خيرا، يحب أهل العلم والدين. قال ابن خلكان: بلغنى أن الإمام أبا حامد الغزالى لما سمع ما هو عليه من الأوصاف الحميدة عزم على التوجه إليه، فوصل الإسكندرية

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٢٨/٦

فوصله خبر وفاته بها، فرجع عن ذلك. مات فى أول سنة خمسمائة، وله بضع وثمانون سنة. الكامل ١٠/ ٤١٧، وفيات الأعيان ٧/ ١١٢، سير ١٩/ ٢٥٢.." (١)

"٢٦ - (١٨) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن علية، حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، قال: حدثنا من لقى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس. قال سعيد: وذكر قتادة أبا نضرة، عن أبى سعيد الخدرى فى حديثه هذا؛ أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبى الله، إنا حى من ربيعة، وبيننا وبينك كفار مضر، ولا نقدر عليك إلا فى أشهر الحرم، فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا، وندخل به الجنة، إذا نحن أخذنا به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير ". قالوا: يا نبى الله، ما علمك بالنقير؟ قال: " بلى، جذع تنقرونه، فتقذفون فيه من القطيعاء " - قال سعيد: أو قال: " من التمر - ثم تصبون فيه من الماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم - أو إن أحدهم - ليضرب ابن عمه بالسيف ". قال وفى القوم رجل أصابته جراحة كذلك. قال: وكنت أخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: " فى أسقية الأدم، التى يلاث على أفواهها ".ـــــفالأولى: تربصه حتى نظر فى مصالحه ولم يعجل، وهى الأناة.والثانية: الحلم، وهى هذه الآخرة الدالة على صحة عقله وجودة نظره للعواقب.وقوله: " اشربوا فى آنية الأدم التى يلاث على أفواهها "، قال الإمام: الأدم جمع أديم، وهو (١) الجلد الذى [قد] (٢) تم دباغة وتناهى. قال السيرافى: لم يجمع فعيل على فعل إلا أديم وأدم وأفيق وأفق وقضيم وقضم - القضيم: الصحيفة، والأفيق: الجلد الذى لم يتم دباغة.قال القاضى: وقوله: " يلاث على أفواهها " أى: يربط ويلف بعضها على بعض، قال العتبى: أصل اللوث الطى، ولثت العمامة: أى لففتها، وهذا بمعنى اللفظ الوارد فى الرواية الأخرى: " عليكم بالموكى " مقصور، أى: بالأسقية التى توكأ، أى تربط أفواهها بالوكاء، وهو الخيط الذى يربط به. والقضيم: الصحيفة كما قال، لكنها البيضاء التى لم يكتب فيها بعد. وإنما حضهم صلى الله عليه وسلم على الشراب فى آنية الأدم -وهى الأسقية- والموكى المذكور فى الأحاديث الأخر (٣) وفى كتاب الأشربة، لأنها لرقة جلودها لا يمكن أن يتم فيها فساد الأشربة وتخميرها حتى تنشق ويظهر فيها، بخلاف غيرها من الأوانى، فكانت

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١/ ١٤

آمن من هذا، وقد بيناه فى كتاب الأشربة.ــــــــــــــــ(١) فى ت: وهى.(٢) ساقطة من الأصل.(٣) فى ت: الثلاث.." (١)

"(١٨) باب بيان تحريم إيذاء الجار٧٣ - (٤٦) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنى العلاء عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ".ـــــــوقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ": البوائق الغوائل والدواهى، أى: من لا يؤمن شره ولا مضرته، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن، فكيف بالجار وتربصه به الدوائر وتسبيبه له المضار، فهو من العاصين المتوعدين بدخول النار، وأنه لا يدخل الجنة حتى يعاقب ويجازى بفعله، إلا أن يعفو الله عنه (١).وهذا وعيد شديد وفيه من تعظيم حق الجار ما فيه.وفى الحديث الآخر: " والله لا يؤمن - ثلاثا - من لا يأمن جاره بوائقه " (٢): أى لا يتم إيمانه ولا يكمل. وقد تكون هذه الأحاديث إن حملت على ظاهرها خصوصا فيمن جاور المسلمين من المنافقين (٣).ــــــــــــــــ(١) والأظهر فى الحديث أنه خبر لا دعاء.(٢) البخارى فى صحيحه، ك الأدب، ب إثم من لا يأمن جاره بوائقه عن سعيد بن أبى شريح ٨/ ١٢، أحمد فى المسند ٢/ ٢٨٨، ٤/ ٣١، ٦/ ٣٨٥، الحاكم فى المستدرك ١/ ١٠، ٤/ ١٦٥.(٣) قال الأبى: فتذهب فائدة ذكر الجار؛ لأن ذلك حكم كل عاص، ومنافق، ومستحل. مكمل ١/ ١٥١.قلت: لا مانع من تقدير ما قدره القاضى، ويكون فائدة الحديث الحكم عليهم بدوام هذا الداء فيهم.ثم قال: فإن قلت: من لا يأمن جاره بوائقه إن وقعت منه إذاية أو تسبب فيها، فواضح، وإن لم تقع فغايته أنه هم بها، فيعارض حديث. " إذا هم عبدى بسيئة ولم يعملها فلا تكتبوها ". قلت: الهم الذى لا يكتب إنما هو الهم الذى لم يقع متعلقه فى الخارج، كالهم بشرب الخمر ولم يشرب، وهذا وقع متعلقه، لتأذى جاره بتوقع ذلك منه كالمحارب يخيف السبيل ولم يصب، أو يقال: الواقع منه والحالة هذه عزم لا هم، والعزم مؤاخذ به على الصحيح. السابق.." (٢)

"١٦ - (٣٠٢) وحدثنى زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت عن أنس؛ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها. ولم يجامعوهن فى البيوت. فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٣٤/١

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٨٣/١

المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ إلى آخر الآية (١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود فقالوا:ـــــــمن رخص لهما فى حمل المصحف وقراءة القرآن، وهو قول جماعة من السلف وأهل الظاهر، وتأولوا الآية فى قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ (٢) أنها خبر لا نهى، وأن المراد الملائكة وأنها بمعنى الآية الأخرى التى فى عبس: ﴿بأيدي سفرة كرام بررة﴾ (٣). وإلى هذا التفسير نحا مالك فى موطئه (٤)، وعلى هذا يكون منع مسه لغير المتطهر على وجه الندب لا على الإيجاب، وذهب جمهور العلماء ومالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أنه لا يمس القرآن إلا طاهر، وحملوا الآية على ظاهرها، وأن الخبر هنا مقتضاه النهى، كما قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ الآية (٥)، الصورة خبر ومقتضاه الأمر، ولا يقرؤهــــــــــــــــ(١) البقرة: ٢٢٢.(٢) الواقعة: ٧٩.(٣) عبس: ١٥، ١٦.(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم مرسلا، ولفظه: أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم " ألا يمس القرآن إلا طاهر " ١/ ٩٩.قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقة، ولا على وسادة إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحمل فى خبيئته. ولم يكره ذلك لأن يكون فى يدى الذى يحمله شيء يدنس به المصحف، ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر، إكراما للقرآن وتعظيما له.قال ابن عبد البر: ورواه معمر عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه، وذكره ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر.قال: وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر.قال: وهو مالك والشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابهم، والثورى، والأوزاعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وأبى عبيد. وروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن عمر، وطاووس، والحسن، والشعبى، والقاسم بن محمد، وعطاء. قال إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد فى المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عز وجل: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ولكن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يمس القرآن إلا طاهر ". الاستذكار ٨/ ٩. وفى إسناد هذا الحديث وقيمة الاستدلال به قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روى سندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبهه التواتر فى مجيئه، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة. التمهيد ١٧/ ٣٣٨.(٥) البقرة: ٢٢٨.." (١)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٣٣/٢

"رضى الله عنهما – قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤاذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ". قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.(...) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبى، حدثنا عبيد الله، حدثنا القاسم عن عائشة – رضى الله عنها – عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله.(...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا إسحاق، أخبرنا عبدة. ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا حماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله بالإسنادين كليهما. نحو حديث ابن نمير.ــــــفقيل: نصف الليل، وقيل: لسدسه، وقد جاءت قولة شاذة معروفة فى إباحته بعد العشاء الآخرة، وقد تعلق أصحاب أبى حنيفة بقوله: " ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم "، وقالوا: إنما كان يؤذن للسحور لا للصلاة، وهذا بعيد، إذ لم يختص هذا بشهر رمضان، وإنما أخبر عن عادته فى أذانه؛ ولأنه العمل المنقول فى سائر الحول بالمدينة، وإليه رجع أبو يوسف حين تحققه، ولأنه لو كان للسحور لم يختص بصورة أذان الصلاة.وجاء فى كتاب مسلم أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا. وجاء فى الحديث الآخر فى الصحيح فى الموطأ وغيره: " وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت " (١)، قالوا: أى قاربت الصباح، وقيل: على ظاهره من ظهور الصباح، وقد جاء فى صحيح البخارى: " لا يؤذن حتى يطلع الفجر " (٢)، ومجموع هذا أن بلالا كان يتربص شيئا يدعو بعد أذانه أحيانا، ويرقب الفجر، ثم يصعد ابن أم مكتوم لأول بادى طلوعه. وحيث يحرم الأكل إذا أعلمه بذلك، إذ كان ابن أم مكتوم أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أى قاربت على أصح الوجهين، وعليه يحمل قوله: " حتى يطلع الفجر " أى: قارب ذلك. وكان أذان ابن أم مكتوم علما على وقت الامتناع من الأكل حوطة للفجر، ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر، ووقت الصلاة على أحد التأويلين فى " أصبحت "، وقيل: قد يكون راوى قرب ما بينهما شاهد ذلك،ــــــــــــــ(١) الموطأ، ك الصلاة، ب قدر السحور من النداء ١/ ٧٥، ٧٦، البخارى، ك الأذان، ب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.(٢) البخارى، ك الأذان، ب الأذان بعد الفجر.." (١)

"٥٤ – (...) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. أخبرنى العلاء عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يسم المسلم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته ".٥٥ – (...) وحدثنى أحمد بن إبراهيم الدورقى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل، عن أبيهما، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٨/٤

وسلم. ح وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة،ــــــكتابه وإدخاله فى الترجمة: " لا يبع حاضر لباد ". وقول النبى صلى الله عليه وسلم: " وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه " (١) وإدخاله داخل الباب مع الحديث الذكور، وحديث النصيحة لله، ولرسوله ولعامة المسلمين.وقيل: بل كان هذا النهى عن تربص الحاضر بسلعة البادى الزيادة فى السوق لا أن يبيعها بسعر يومه؛ لأن البادى غير مقيم فيبيع بسعر يومه فيرتفق بذلك الناس. فإذا قال له الحاضرى: أنا أتربص لك بها وأبيعها لك، حرم الناس ذلك الرفق. وقيل: إنما ذلك فى البلاد الضيقة التى يستبين فيها الضرر وغلاء السعر إذا لم يبع الجالب متاعه، فأما البلاد الواسعة التى لا يظهر الضرر فى ذلك فيها فلا بأس، وقيل: ذلك على الندب ليس على الوجوب، ثم اختلف من أوجبه إذا وقع، فعند الشافعى وابن وهب وسحنون من أصحابنا يمضى، وعند ابن القاسم يفسخ لما لم يفت.قال الإمام: وأما قوله: " ولا تناجشوا " فصفة النجش عند الفقهاء: أن يزيد فى السلعة ليغتر به غيره لا ليشتريها، فإن وقع ذلك وعلم أن التناجش من قبل البائع، كان المشترى بالخيار بين أن يمضى البيع أو يرده. وحكى القزوينى عن مالك أن بيع النجش مفسوخ، واعتل بأنه منهى عنه. وهكذا اعتل ابن الجهم لما رد على الشافعى فقال: الناجش عاص، فكيف يكون من عصى الله يتم بيعه؟ ولو صح هذا نفذ البيع (٢) فى الإحرام والعدة.قال أبو بكر: أصل النجش: مدح الشيء وإطراؤه، فمعناه: لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها، فيتبعه غيره ويزيد. وقال غيره: النجش: تنفير الناس عن الشيء إلى غيره. والأصل فيه تنفير الوحش [من مكان] (٣) إلى مكان.قال القاضى: ذكر مسلم فى باب " لا يخطب على خطبة أخيه ": حدثنى أحمد بنـــــــــــــــ(١) البخارى، ك البيوع، ب هل يبيع حاضر لباد؟ وهل يعينه أو ينصحه؟.(٢) فى ع: العقد.(٣) زائدة فى ع.." (١)

"وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد اللهـــــــقال القاضى: اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين، فى مقتضى لفظة القرء في الآية، هل هو الحيض أو الطهر؟ أو هو منطلق عليهما حقيقة فيهما مشترك اشتراكا لا يظهر رجحان أحدهما على الآخر؟ مع أنه لا خلاف بينهم فى إطلاقه فى اللغة عليهما. وقيل: هو حقيقة فى الحيض، مجاز فى الطهر وقيل: هو مشتق من الوقت، وهو محتمل للوجهين، وقيل: من الجمع والتأليف، وهو ظاهر فى الطهر، وعليه شاهد قولهم: لم تقرأ جنبنا. وقيل: من الانتقال من حال إلى حال، وهو المراد بالقرء، لا أنه اسم للطهر ولا للحيض، من

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٥٧/٤

قولهم: قرأ النجم: إذا أفل، وقرأ إذا طلع، كأنه قال: **يتربصن** بأنفسهن ثلاثة أدوار وثلاثة انتقالات [وهذا] (١) ظاهر فى الطهر والحيض جميعا، ويستقيم الكلام بانتقالها من الطهر إلى الحيض.قلنا: ولا يستقيم بانتقالها من الحيض إلى الطهر؛ إذ السنة الطلاق فى الطهر لا فى الحيض، ويعضد هذا أن براءة الرحم إنما تعرف بالانتقال من الطهر إلى الحيض. ولهذا كانت براءة استبراء الإماء إذا دل مجيء الحيض غالبا على براءة الرحم، ولا يستدل بانتقالها من الحيض إلى الطهر على ذلك؛ إذ قد تحمل الحائض آخر حيضها، فكانت الثلاث فى الحرائر كالواحدة فى استبراء الإماء. حكاه القاضى إسماعيل عن أبى عبيدة، وهذا اختيار الإمام أبى القاسم الطبرى والشافعى، ومتأخرى محققى أصحابنا، وهو حسن دقيق.ثم اختلف القائلون: إنها الحيض، متى تنقض بها العدة؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه: حتى تغتسل من الثالثة، أو يذهب وقت صلاة، وهو قول جماعة من البصريين. وقال الثورى وزفر: حتى تغتسل من الثالثة، وقاله جماعة أيضا، منهم: عمر وعلى وعبيد الله وإسحاق وأبو عبيد. وقال الأوزاعى في آخرين: بانقطاع الدم حلت، وعن إسحاق إذا طلعت فى الثالثة انقطعت الرجعة، ولكن لا تتزوج حتى تغتسل، مراعاة واحتياطا للخلاف.واختلف القائلون أيضا: إنها الأطهار، متى تحل؟ هل بأول قطرة من دم تراها بعد انقضاء أمر آخر الأطهار؟ أم حتى يستمر حيضها مستقيمة؟ والقولان عندنا معروفان فى ذلك، وعلى هذا اختلافهم فى أقل الحيض كم هو.___________(١) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش.." (١)

"عظيما (١). قالت عائشة: قد علم - والله - أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه. قالت: فقلت: أوفى هذا أستأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة.قال معمر: فأخبرنى أيوب؛ أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أنى اخترتك. فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم: " إن الله أرسلنى مبلغا ولم يرسلنى متعنتا ".قال قتادة: ﴿صغت قلوبكما﴾ (٢): مالت قلوبكما.____ابن أبى كثير: مولى بنى زريق.قال القاضى: الصحيح عندهم قول مالك، وحديثه عند أهل المدينة.وذكر فى الحديث: أنه آلى من نسائه شهرا. الإيلاء: الحلف، وأصله: الامتناع من فعل الشيء. آلى إيلاء، وتألى تأليا وائتلى ائتلاء، وصار فى عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الاعتزال من جماع الزوجات إلا ما حكى عن ابن سيرين من أنه محمول على كل حلف عليهن، من جماع أو كلام أو إنفاق.ولا خلاف بين العلماء، أن مجرد الإيلاء، لا يوجب فى حينه طلاقا ولا حكما. واختلفوا، هل له تقدير ومدة به يجب حكمه الذى نص عليه بقوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم **تربص** أربعة أشهر﴾ (٣) الآية أم لا؟ مذهب علماء الحجاز والمدنيين وجمهور الصحابة والتابعين ومن

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١١/٥

بعدهم: إلى أن ذلك لمن حلف على أكثر من أربعة أشهر، فمن حلف على أربعة فأقل، فليس بمول. وذهب الكوفيون إلى أن ذلك لمن حلف على أربعة أشهر فأكثر، لا على أقل.وشذ ابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن فى آخرين منهم، فقال: إن حلف على ألا يجامعها يوما أو أقل، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول تعلقا بظاهر الآية.وروى عن ابن عمر عكس هذا، أن كل من وقت ليمينه وقتا وضرب مدة وإن طالت، فليس بمول، وإنما المولى من حلف [على] (٤) الأبد. ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل الأربعة أشهر، ولا خلاف أنه إن أحنث نفسه قبل تمامها، أن الإيلاء ساقط عنه. ثم اختلفوا اختلافا آخر: هل بانقضاء الأربءة الأشهر يقع الطلاق؟ وهو قول الكوفيين كلهم ويقدرون الآية: فإن فاؤوا فيهن، أم حتى يوقف الزوج فإما فاء وإما طلق، أو طلق عليه السلطان؟ هو قول علماء الحجاز والمدينة ومصر وكافة فقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر، وتقدير الآية عند هؤلاء: فإن فاؤوا بعدهن، وهو مشهور قول مالك وأصحابه،__________(١) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.(٢) التحريم: ٤.(٣) البقرة: ٢٢٦.(٤) ساقطة بالأصل، واستدركت بالهامش.." (١)

". . . . . .ـــــــوحكى عنه مثل قول الكوفيين وقال أشهب من أصحابنا: إن قال: أنا أفئ، أمهل حتى تنقضى عدتها، فإن لم يف بانت منه.ثم اختلف القائلون بوقوع الطلاق بالقضاء الأربعة الأشهر، هل هو بائن أو رجعى؟ وأما الآخرون فلا خلاف بينهم أنها رجعية، إلا أن مالكا يقول: لا يصح فيها الرجعة حتى يطأ الزوج فى العدة، ولم يحفظ هذا الشرط لأحد سواه.وكذلك اختلفوا إذا وقع الطلاق وقد حاضت ثلاثا فى الأربعة الأشهر، هل تحتاج إلى استئناف عدة؟ وهو قول الكافة، أم لا تحتاج إليها وتلك تغنيها وتتزوج مكانها؟ وهو قول جابر ببن زيد، وقال به الشافعى فى القديم.وكذلك اختلفوا: هل يكون غير قاصد الضرر والحالف فى الرضا وعلى غير الغضب، موليا أو لا؟ فكافتهم على أنه يكون موليا بكل وجه. وذهب مالك والأوزاعى إلى أنه لا يكون موليا، إذا حلف لمصلحة ولده حتى تفطمه، وهو قياس قولهم فى شبه هذا، مما لم يقصد به الضرر، وبه قال أبو عبيد، وعن على وابن عباس قالا: إنما يكون موليا، إذا حلف على وجه الغضب، وأما على وجه الرضا فلا يكون موليا.وقوله تعالى فى الآية: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ (١) يشعر بأن الإيلاء إنما له هذا الحكم، إذا قصد به الإضرار؛ إذ عنه يكون الغفران والرحمة، وقيل: غفور فى اجترامهم بالحلف على ذلك وتحنيث أنفسهم بالفيء رحيم بهم، وقيل: غفور فيما زاد على الأربعة الأشهر؛ إذ قد أباح له التربص فيها فما زاد فهو محظور.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٤٥

وفيه حجة لمشهور قول مالك والكافة. وقوله: " فجلست فأدنى عليه إزاره ": فيه أن مجالسة الرجل لغيره وإن كان ممن يختص به، بخلاف جلوسه وحده من التحفظ والتستر، لما تدعو إليه الضرورة من كشف جسده؛ لأن ذلك من المروءة والسمت.وفى بداية النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة: فضيلتها على غيرها وأثرتها عنده، وكذلك بدايته بالدخول عند تمام الشهر عندها، يحتمل أنها كانت نوبتها بعد التى خرج عنها قبل يمينه، ويحتمل أنه ابتدأ القسم الآن فبدأ بها، ويحتمل أنه بدأ بالدخول عندها ثم دخل إلى سائر نسائه فسوى بينهن واستمر بعد قسمه على ما أراد من ذلك.وقوله فى الحديث من رواية ابن أبى شيبة: " اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ": توقيرا لهما، وبرا أن يقول فى هذا الحديث: تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكنى بعهده واكتفى به عن غيره، وقد جاء فى الحديث الآخر مبينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ (٢).ـــــــــــــــ(١) البقرة: ٢٢٦.(٢) التحريم: ٤.." (١)

". . . . . .ــــــوفيه مراعاة الأموال فى النكاح، ولا سيما فى حق الأزواج، إذ بها تقوم حقوق المرأة. وفيه جواز إخراج المعتدة إذا آذت وفحشت على أهل الدار، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ (١) قال ابن عباس: هى النشوز وسوء الخلق، ونحو منه عن عائشة، وقيل: هو أن تأتى فاحشة فتخرج لإقامة الحد. وقيل: معناه: إلا أن يأتين بفاحشة بخروجهن: أى أن خروجهن هى الفاحشة، فيكون " إلا " هاهنا بمعنى " لكن ". وقيل: الفاحشة بذاؤها على أهل زوجها، وهو قريب من القول الأول، وقد ذكر فى خبر فاطمة بعض هذا، وهو الإشارة فى كتاب مسلم من قولها: " لا خير لها فى ذكر ذلك ".وفيه حجة لإخراج كل مؤذ لجيرانه عنهم من منزله، لإخراج هذه من حقها [فى] (٢) السكنى. وقد قال مالك وأصحابه فى مثله: إن المنزل يباع عليه أو يكرى. وفيه جواز خروجها إذا خافت من المنزل، أو انتقل أهل الموضع، لقولها: " أخاف أن يقتحم على ".وأما قولهم: فيه جواز التعريض، فبعيد؛ إذ ليس فى قوله – عليه السلام –: " لا تسبقينى بنفسك " غير أمرها بالتربص، ولم يسم لها زوجا. وكذلك قوله: " آذنينى " وإنما يكون التعريض من الزوج أو ممن يتوسط له، بعد تعيينه ومعرفته، وأما فى مجهول فلا يصح فيه التعريض؛ إذ لا يصح فيه مواعدة، ولو أن ولى المرأة أو أجنبيا منها قال لها: إذا أكملت عدتك زوجتك، أو لا تتزوجى من أحد إذا أكملت عدتك حتى أعلمه. وتشاورينى فيه، لما كان تعريضا ولا مواعدة، ولكن فى الحديث حجة على منع التعريض والخطبة والمواعدة فى العدة،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٦/٥

إذ لم يذكر لها – عليه السلام – مراده، ولا واعدها عليه ولا خطبها لأسامة.وأجمعوا على أن النكاح فى العدة حرام يفسخ وأن المواعدة فيها حرام كما نص الله عليه فيهما.واختلفوا فى صداق المدخول بها، فجمهور ہم أن لها عليه مهر مقدم الصداق بما استحل منها، وذكر عن مسروق أن صداقها فى بيت المال، وروى عن عمر، وروى عنه الرجوع عنه.واختلفوا هل يحل له نكاحها بعد تمام العدة؟ فقال مالك فى مشهور قوله والليث_____________(١) الطلاق: ١.(٢) ساقطة من الأصل، واستدركت فى الهامش بسهم.." (١)

"(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل٥٦ - (١٤٨٤) وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى – وتقاربا فى اللفظ – قال حرملة: حدثنا – وقال أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب – حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب، حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره؛ أن سبيعة أخبرته؛ أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو فى بنى عامر بن لؤى، وكان ممن شهد بدرا، فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجل من بنى عبد الدار – فقال لها: مالى أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك، والله، ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت_____حديث [سبعة] (١) الأسلميةقال الإمام: ذكر مسلم حديث سبعة لما توفى عنها زوجها فوضعت حملها، فأخبرها النبى – عليه السلام – أنها خلت. اختلف الناس فى الحامل المتوفى عنها زوجها، فالمشهور عندنا أنها بوضع الحمل تنقضى عدتها وإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر؛ لقول الله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (٢)، فعم ولم يفرق بين عدة وفاة ولا عدة طلاق لأجل حديث سبيعة هذا.وقد قال بعض أصحابنا: عليها أقصى الأجلين؛ لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن [أربعة أشهر وعشرا﴾ (٣) الآية ولم يفرق بين أن تكون حاملا أو حائلا، فرأى أن هذه الآية توجب التربص أربعة أشهر وعشرا] (٤)، فإذا انقضت فلابد من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى، ولأنه لا يصح نكاح الحامل فأخذ بموجِب الاثنين_____________(١) فى النسخة

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٥٨

المطبوعة للصحيح: سبيعة.(٢) الطلاق: ٤.(٣) البقرة: ٢٣٤.(٤) سقط من الأصل، والمثبت من ع.." (١)

"ابن عباس: عدتها آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: قد حلت. فجعلا يتنازعان ذلك. قال: فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخى - يعنى أبا سلمة - فبعثوا كريبا - مولى ابن عباس - إلى أم سلمة يسألها عن ذلك؟ فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تتزوج.(...) وحدثناه محمد بن رمح، أخبرنا الليث. ح وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، غير أن الليث قال فى حديثه: فأرسلوا إلى أم سلمة، ولم يسم كريبا.ـــــــنفاسها. وهذا الحديث وغيره من الأحاديث يرد عليهم، ولعلهم تعلقوا [بقوله] (١) فى حديث سبيعة: " فلما تعلت من نفاسها " [ومعناه: طهرت من دم نفاسها] (٢). يقال: تعلت المرأة من دم نفاسها فهى تتعلى: إذا طهرت منه.قال الخليل: ولا حجة فيه لأن النبى - عليه السلام - لم يعلل جواز النكاح لها بذلك بل علله بنفس الوضع، وإنما أخبر عنها هى المخبر؛ أنها حين تعلت من نفاسها فعلت ما فعلت، وليس فعلها مما يوجب حكما. وفى ظاهر قوله: " حللت حين وضعت، ولم تفصل ولدا كاملا أو سقطا أو غيره، حجة للكافة من أن ذلك يبريها كيف كان من غير مراعاة لتمام خلقه، بل بكل مضغة وعلقة مما يعلم أنه سقط، خلافا لأحد قولى الشافعى؛ أنها لا تنقضى عدتها إلا بوضع ولد كامل.وقوله: " أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج ": يدل أنها لم تنتظر انقطاع الدم.وقول أبى السنابل لها: " والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ": قيل: إنما قال لها ذلك لتتربص لقوله: حتى يأتى أولياؤها إذا كانوا غيبا فيتزوجها هو، إذا كان لزمها غرض، وكان رجلا كبيرا ومالت إلى نكاح غيره كما جاء فى حديث مالك (٣). ويحتمل أنه حمل الآية على العموم لكل متوفى عنها كما حملها غيره، حاملا كانت أو غير حامل كما تقدم. ولعل الغائب من أوليائها - على التنزيل الأول - كان ممن ترجع إلى رأيه ولا تخالفه؛ إذ لو لم يكن لها ولى حاضر جملة لم يكن بد من انتظاره فى القرب.ـــــــــــــــ(١) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش.(٢) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش بسهم.(٣) الموطأ، ك الطلاق، ب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ٢/ ٥٨٩ (٨٣).." (٢)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦٣/٥

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦٥/٥

"يستوضع الآخر ويسترفقه فى شيء، وهو يقول: والله، لا أفعل. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما. فقال: " أين المتألى على الله لا يفعل المعروف؟ " قال: أنا يا رسول الله، فله أى ذلك أحب.٢٠ - (١٥٥٨) حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك، أخبره عن أبيه؛ أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه، فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته. فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك. فقال: " يا كعب " فقال: لبيك يا رسول الله. فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قم فاقضه ".٢١ - (...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهرى، عن عبد الله بن كعب بن مالك؛ أن كعب بن مالك أخبره؛ أنه تقاضى دينا لهـــــــوقوله: " أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ": أى الحلاف. والألية اليمين، ومثله الألوة، والألوى، والألوة، ولم يعرف الأصمعى إلا الفتح، يقال: آليت، بالمد، وائتليت وتأليت، قال الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ (١) وقال: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل﴾ (٢)، وذكر الحديث فى الموطأ، ولم يذكر فيه سماع النبى صلى الله عليه وسلم لهم. وقد جاءت أم المشترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال للمتألى: " ألا يفعل خيرا " (٣)، فيحتمل الجمع بين تعارض الحديثين: أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع أصواتهما - كما ذكر مسلم - ولم يتبين كلامهما حتى أخبرته به أم أحدهما، كما قال مالك (٤). وقال فى كتاب مسلم: يا رسول الله، له أى ذلك أحب، وهذا تفسير ما جاء فى رواية مالك: يا رسول الله، هو له. قال مالك فى العتبية: لا أدرى قوله: " هو له " الوضيعة أم بكل ماله.قوله فى حديث كعب بن مالك: " تقاضى ابن أبى حدرد دينا له " وذكر ارتفاع____________(١) البقرة: ٢٢٦.(٢) النور: ٢٢.(٣) موطأ مالك، ك البيوع، ب الجائحة فى بيع الثمار والزروع ٢/ ٦٢١ (١٥).(٤) انظر: السابق رقم (١٦).." (١)

"اللقطة؟ فقال: " عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه " فقال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: " خذها، فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب ". قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال: " مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ".٣ - (...) وحدثنى أبو الطاهر، أخبرنا

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٢٢٣

عبد الله بن وهب، أخبرنى سفيان الثورى ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث وغيرهم؛ أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثهم، بهذا الإسناد، مثل حديث مالك. غير أنه زاد: قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فسأله عن اللقطة؟ قال: وقال عمرو فى الحديث: " فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها ".ــــــله يلزم تعريفها حولا، وأن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت أنه صاحبها، وأن ملتقطها إن أكلها قبل الحول وجاء صاحبها فضمنه فذلك له، وكذلك إن تصدق بها، وأن ضالة الغنم فى المكان المخوف له أكلها، واختلفوا فيما عدا ذلك.وفى قوله: " اعرف عفاصها ووكاءها ": تنبيه على حفظ ذلك وكتمه؛ لأنه لو أفشاه وعلم لادعى فيه من لا يملكه؛ لأنه يعرضه من الإفشاء والشهادة عليه، لذلك قال أهل العلم: ينبغى ألا يصفها للناس ولا يظهرها ولا يسميها بعينها. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: " عرفها " ولم يقل: أظهرها.وفى قوله فى حديث زيد بن خالد: " عرفها سنة " وفى حديث أبى: " ثلاث سنين " وفى بعض طرقه الشك فى سنة أو ثلاث، وفى بعضه أنه قال آخرا: عاما: يحتمل الجمع بين الحديثين بطرح الشك والزيادة، وما رجع إليه أبى آخرا من عام وتركه ما شك فيه، وقيل: هما قضيتان، فالأولى لأعرابى أفتاه بما يجوز له بعد عام، والثانى لأبى، أفتاه بالكف **والتربص** عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام؛ إذ هو من فقهاء الصحابة وفضلائهم، وقد يكون ذلك - أيضا - لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أبى عنها، ورجوع أبى إلى عام بعد شكه لتحريه لما تيقن من الحديث وتركه ما شك فيه منه.واقتصر على الحول فى حكم اللقطة لأنها إن كانت لحاضر فهو غايته فى ضرب الآجال له فى الاختيار **والتربص** وفى غير شيء كالعنين والمعاناة من علة تضر بالزوجة لتتم به فصول العام كملا، وسجن من أتى بعض المعاصى ليختبر فيه فيأتيه ويرجى بمكثه مدتها." (١)

"- ٣١ -الحديث الثالث عشر:[عن عمر قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره في الصلاة، **فتربصت** حتى سلم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٣٨/ أ) فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرسله؛ اقرأ يا هشام) فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٠/٦

الله صلى الله عليه وسلم: (هكذا أنزلت) ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اقرأ يا عمر) فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هكذا أنزلت؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه)]. * في هذا الحديث من الفقه ما يدل على شرف القرآن وكثرة وجوهه، وأنه ليس ككلام الآدميين الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا؛ فإن اختلاف القراءة دليل دال على كثرة معاني القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ وفي القراءة الأخرى: (اعلم) (بفتح اللام وتسكين الميم)، وفي القراءة الثالثة: (أعلم) (بكسر اللام).." (١)

"قال الشاعر:تمخضت المنون له بيوم .... أنى ولكل حاملة تمام* وقوله: (حتى إذا كان يوم الثالثة).هذا يدل على أن الضيافة ثلاث، وتقدير الضيافة بثلاث تقدير صائب، لأن الإنسان في الأغلب إذا كان في سفر، فالثلاث غالب ما يقيمها عابر السبيل لقضاء شغل وانتظار صاحب، ولذلك أن قاصر الصلاة في السفر منتهاه إليهما، فلما مضت الثلاث سأله علي فقال: ألا تحدثني؟ فعرض عليه أن يحدثه ولم يلزمه. يعني ألا تراني أهلا لأن تحدثني فكان جوابه أن قال: (إن أعطيتني عهدا أو ميثاقا لترشدني فعلت).* وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يداري ما يخافه بل يوهم فيه غير قصده لأن عليا رض الله عنه قال له: إن رأيت شيئا أخافه عليك قمت كأني أريق الماء.* وفيه دليل على جواز قول الرجل (أريق الماء) فإنه قد سبق في هذا الكتاب عن عمر أنه نهى عن ذلك وكلاهما له معنى.* وقوله) فإن مضيت فاتبعني) أي إن أتممت الشيء فاعلم أني لم أر شيئا أخافه عليك فاتبعني.* وقوله (أسلم مكانه) فيه دليل على أن العاقل إذا بان له الحق لم يتوقف ولم يؤخر قبوله والعمل به من ساعة إلى ساعة.* وقوله: (ارجع إلى قومك حتى يأتيك أمري) فيه دليل على جواز التربص بالأعداء والصبر عليهم.* وفيه جواز أن يبذل المؤمن نفسه معرضا بها للتلف في إظهار الحق لقول أبي ذر: والله لأصرخن بها بين ظهرانيهم.* وفيه ما يدل على فضيلة العباس في أنه حمى أبا ذر من شر المشركين،." (٢)

"المشهورة: "في الدار" (١) فدل على أنه المراد.قوله: "كان ربعة" (٢) بسكون الباء وفتحها، هو (٣) رجل بين رجلين، وفي الحديث الآخر: "مربوعا" (٤)، (ويفسر هذا كله قوله: "ليس بالطويل ولا بالقصير" (٥)، وفي حديث آخر) (٦): "كان أطول من المربوع" (٧)، ويقال: ربعة، للذكر والأنثى والواحد والجميع.وقوله: " باب الحكرة (٨) والتربص" (٩) يريد: التربص ببيع الطعام لارتفاع الأسواق، والحكرة:

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١/١٣٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ٢/١٤٩

اكتنازه وجمعه توقعا لعدمه من أيدي الناس.قوله: "كربضة العنز" (١٠) بفتح الراء ضبطناه على أبي بحر، وحكاه ابن__________(١) "الموطأ، ٢/ ٩٧٢، البخاري (٥٠٩٤)، مسلم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر، ووقع في (س، أ): (بالدار)!(٢) البخاري (٣٥٤٧) من حديث أنس في وصف النبي - صلى الله عليه وسلم -.(٣) ساقطة من (س).(٤) البخاري (٣٥٥١، ٥٨٤٨)، مسلم (٢٣٣٧) من حديث البراء في وصفه - صلى الله عليه وسلم -،والبخاري (٣٢٣٩) من حديث ابن عباس في وصف عيسى عليه السلام.(٥) "الموطأ" ٢/ ٩١٩، البخاري (٣٥٤٧)، مسلم (٢٣٤٧) من حديث أنس، ومسلم (٢٣٣٧/ ٩٢) من حديث البراء.(٦) ما بين القوسين ساقط من (س، أ).(٧) رواه الطبراني ٢٢ (٤١٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٢/ ١٥٤ (١٤٣٠) وهو حديث هند بن أبي هالة المشهور في وصفه - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٤٧٠).(٨) في (س): (الحكم).(٩) "الموطأ" ٢/ ٦٥١.(١٠) مسلم (١٧٢٩) من حديث سلمة بن الأكوع.." (١)

"كتاب الإيلاءأخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم يوقف المولي.أخرجه في كتاب اليمين مع الشاهد، وعاد أخرجه بالإسناد واللفظ في كتاب الإيلاء (١).هذا حديث صحيح.البضع -بكسر الباء وقد تفتح-: ما بين الثلاثة إلى التسعة، تقول: عندي بضعة رجال، وبضع نسوة، وبضعة عشر رجلا، وبضع عشرة امرأة، فإذا جاوزت العشرة لم تقل: بضع وعشرون. قاله الجوهري.وقال الأزهري (٢): قال أبو زيد: يقال: بضعة وعشرون رجلا، وبضع وعشرون امرأة.قال: وقال أبو عبيدة: [البضع] (٣) ما لم يبلغ العقد ولا نصفه. يريد ما بين الواحد إلى أربعة.والمولى: اسم فاعل من آلى يولي إيلاء فهو مول، إذا حلف وأقسم.والإيلاء: الحلف، وتقول: تألى، متولي فهو متأل، والألية اليمين. هذا هو الأصل في اللغة، ثم استعمله الشرع استعمالا خاصا فيمن يحلف أنه لا يطأ زوجته، وفيه خلاف بين العلماء سنذكره، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ (٤). الآية، وكان الإيلاء طلاق__________(١) انظر الأم (٢/ ٢٦٥).(٢) تهذيب اللغة (١/ ٤٨٨).(٣) في الأصل [البيع] وهو تصحيف والمثبت من تهذيب اللغة وهو الصواب.(٤) [البقرة: ٢٢٦].." (٢)

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ١٠٩/٣

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١٤/٥

"أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق.قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.وفاء يفيء: إذا رجع، يريد الرجوع إلى الوطء الذي امتنع منه وآلى على تركه، فإن كان قادرا على الوطء فيباشره، وإن كان عاجزا فيقول بلسانه: إذا قدرت على الوطء وطئت.وهذا الحديث والذي قبله أوردهما الشافعي حجة لما ذهب إليه؛ من أنه لا يقع بالإيلاء طلاق، وأنه يلزم بعد انقضاء الأجل بالرجوع إلى الوطء أو بالطلاق، وهو حجة على من قال: أنه يقع بامتناعه من الوطء طلقة بائنة.ويؤيد قول الشافعي أن الله تعالى أمر أن **يتربص** أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها فلا معنى **للتربص**، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضاء المدة، ويكون بعد ذلك ممتنعا من الوطء بغير يمين فلا يكون موليا، كما لو امتنع من الوطء ابتداء بغير يمين.وأخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي يحيى، عن ابن عباس أنه قال: المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا.المولى: في موضع رفع بالابتداء، وخبره قوله: الذي يحلف وليس بصفة، لأنا لو جعلناه صفة لاحتاج إلى خبر، وإنما الغرض أن المولى: هو الحالف أن لا يقرب امرأته أبدا.وإنما خرج الشافعي هذا الحديث في سياق كلام ذكره مع من خاطبه في الإيلاء، وهو أنه قال: قال بعض العراقيين لكنا اتبعنا فيه –يعني في الإيلاء ومدته– قول ابن عباس وعبد الله بن مسعود.قلنا: أما ابن عباس فأنت تخالفه في الإيلاء. قال: ومن أين؟ فذكر هذا." (١)

"فرعفي أقل الحمل وأكثرهوي عن أبي الأسود الدؤلي (١) أن عمر رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر وأمر برجمها، وأتي علي –رضي الله عنه– في ذلك فقال: لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ (٢)، وقال الله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ (٣) ستة أشهر حمله، وحولين كاملين تمام رضاعه لا رجم عليها، فخلى عمر عنها.وروي عن ابن عباس ما دل أن أقل الحمل ستة أشهر. وبه قال الشافعي وغيره من الفقهاء.وروي عن الوليد بن مسلم أنه قال: قلت لمالك بن أنس حديث عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا هذه جارتنا [امرأة] (٤) محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين وإلى هذا ذهب الشافعي.وقول عمر بن الخطاب في امراة المفقود: **تتربص** أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل هذه المدة.قال الشافعي: وأعجب ما سمعت من النساء يحضن، نساء تهامة يحضن لتسع سنين.قال البيهقي: روينا عن

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١٨/٥

عباد بن عباد المهلبي أنه قال: أدركت فينا امرأة_____________(١) انظر المعرفة (١١/ ٢٢٨).(٢) [البقرة: ٢٣٣].(٣) [الأحقاف: ١٥].(٤) من المعرفة.." (١)

"قوله تعالى: "فعدتهن ثلاثة قروء" (١) بل لفظ الجمع يقع على الاثنين بلا زيادة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿أولئك مبرءون مما يقولون﴾ (٢) أن المراد عائشة وصفوان، وفي قوله: ﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾ (٣) أن المراد داود وسليمان.وقال ابن الأنباري: العرب توقع الوقت الطويل على اليسير من ذلك الوقت، يقول القائل: أتيتك يوم الخميس وإتيانه يكون في ساعة واحدة من اليوم، وقتل ابن الزبير زمان الحجاج أمير وإنما قتل في يسير من ذلك الزمان.الأصل[٥٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله قال: ما سمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تلبيته حجا قط ولا عمرة (٤).الشرحسعيد: هو ابن عبد الرحمن بن رقيش المديني الأسدي. سمع: أنسا.وروى عنه: يحيى بن سعيد، ومجمع بن يعقوب، ومالك (٥).والحديث صريح في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما سمى في إحرامه حجا ولا_____________(١) كذا في الأصل! وقد أدخل آية: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] في آية: ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤]، وفيه سقط والله أعلم.(٢) النور: ٢٦.(٣) الأنبياء: ٧٨.(٤) "المسند" ص (١٢٢).(٥) انظر "التاريخ الكبير" (٣/ ترجمة ١٦٤٢)، و"الجرح والتعديل" (٤/ ترجمة ١٦٨)، و"التهذيب" (١٠/ ترجمة ٢٣١٧).." (٢)

"ومن آلى عن امرأته أمهل أربعة أشهر، ثم لها أن تطالبه بالفيئة أو الطلاق، قال الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧)﴾ (١).قال الشافعي: ظاهر الكتاب دل على أن له أربعة أشهر، ومن كان له مدة أجلا لم يطالب حتى ينقضي الأجل، فإذا انقضت الأشهر فإما أن يطلق وإما أن يفي ولا يلزمه بمضي المدة طلاق.وعند أبي حنيفة: إذا مضت الأشهر من غير أن يطأها بانت منه بطلقة، وإن وطئها قبل ذلك حنث وسقط الإيلاء، ويروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود.واستأنس الشافعي بعد الاحتجاج بالآية بأن عثمان وعليا وعائشة وزيد بن ثابت وأبا ذر وأبا الدرداء - رضي الله عنه - قالوا: لا تقع بمضي المدة طلقة، ولكن يوقف المؤلي إلى أن يفي أو يطلق، وروي عن سليمان بن يسار أنه أدرك بضعة عشر من أصحاب النبي -

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٧٢/٥

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٩٢/٢

صلى الله عليه وسلم - كلهم يذهب إلى وقف المؤلي وذكر أنه قال: وهم من الأنصار.قال قائل: بضعة عشر ثلاثة عشرة لأن البضع من الثلاث إلى التسع، وقيل: إلى السبع، وعن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الإيلاء لا يكون حتى يوقف.وأجاب الشافعي عمن تمسك بقول أبي حنيفة بما روي عن ابن عباس وابن مسعود بأن قال: إنكم أولاء لا تأخذون بقول ابن عباس في الإيلاء، فإنكم صححتم الإيلاء وإن حلف على الامتناع عن الوطء أربعة أشهر أو دونهما، وقد قال ابن عباس: المؤلي الذي______________(١) البقرة: ٢٢٦.." (١)

"بأرخص من ذلك الثمن ليفسخ ذلك ويشتري سلعته، وهذا كالنهي عن السوم على سوم الغير والخطبة على خطبة الغير.الأصل[٨٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم -[قال] (١) "لا يبيع حاضر لباد" (٢).[٨٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (٣).الشرحالمنع من بيع الحاضر للبادي صحيح ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من رواية ابن عمر (٤) وأبي هريرة (٥) وابن عباس (٦) وأنس (٧). وحديث أبي الزبير عن جابر أخرجه مسلم (٨) عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير.وكان أهل البادية يحملون إلى البلد أمتعتهم فيبيعونها بسعر اليوم ويسعون في الرجوع إلى أماكنهم لئلا تكثر عليهم المؤنة في البلد، فربما جاء بعضهم البلدي ويقول له: ارجع وضع متاعك عندي ولا تربص به______________(١) سقط من "الأصل". والمثبت من "المسند".(٢) "المسند" ص (١٧٣).(٣) "المسند" ص (١٧٣).(٤) سبق تخريجه في بيع النجش.(٥) سبق تخريجه في بيع النجش.(٦) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١/ ١٩).(٧) رواه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣).(٨) رواه مسلم (١٥٢٢/ ٢٠).." (٢)

"وأبيعه بأعلى مما تبعه رفق أهل، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأشار إلى هذا المعنى بقوله: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" فإن كان لا يؤثر ذلك لرخص الأسعار أو لقلة المتاع فقد قيل: لا بأس؛ لأنه لا ضرر. وقيل بالمنع؛ لإطلاق النهي.ولو التمس البدوي من الحضري أن يتربص بسلعته فهل ينهى عن إجابته؟فيه خلاف أيضا، ثم قيل: النهي يختص بالبيع، فأما شرى البلدي للبدوي فلا بأس به، وهذا ما حكاه الشيخ الفراء في "شرح السنة" عن الحسن البصري، قال: وذهب إليه الشافعي (١).ومنهم

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٤٦٣/٢

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ١٠٢/٣

من قال: لا يجوز أن يشتري له كما لا يجوز أن يبيع، له واسم البيع يقع على الابتياع أيضا كما يقع اسم الشرى على البيع وهما من الأضداد، ويروى هذا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي، وهذا ما أورده أبو سليمان الخطابي، وقد احتج له بما روي أن ابن عباس لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبيع حاضر لباد، قيل له: ما بيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا (٢).والسمسار: الذي يبيع ويشتري للناس.وفي قوله: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" ما يدل على أن بيع الحضري للبدوي وإن كان مبهما فهو صحيح؛ لأنه لو كان فاسدا لم يكن فيه تفويت الرفق والرزق على الناس.__________(١) "شرح السنة " (٨/ ١٢٢ - ١٢٣).(٢) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١/ ١٩)..." (١)

"تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين (١).[١٠٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدا لرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة، فأتينا المدينة ففتحنا بابها، وقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون. قال: "بل أنتم العكارون وأنا فئتكم" (٢).الشرحكلام ابن عباس في تفسير الآية أخرجه البخاري في "الصحيح" (٣) عن علي بن عبد الله، عن سفيان.وكان يجب في ابتداء الإسلام أن يقاوم الواحد عشرة ولا يفر منهم.وقوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ (٤) لفظه لفظ الخبر والمراد الأمر كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ (٥) وبقي الأمر على ذلك مدة، وشق ذلك على الصحابة فنسخه الله تعالى بعد مدة، وأنزل قوله: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ إلى آخره.وقول ابن عباس: "فكتب عليهم" يبين أن المراد من اللفظ الأمر، وعن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ (٦) قال: فرض عليهم أن لا يفر الرجل من__________(١) "المسند" ص (٢٠٧).(٢) "المسند" ص (٢٠٧).(٣) "صحيح البخاري" (٤٦٥٢).(٤) الأنفال: ٦٥.(٥) البقرة: ٢٢٨.(٦) الأنفال: ٦٥.." (٢)

"الشرحقال الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (١).اتفق أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته وهي حائض لا يحسب بقية الحيض قرءا، وإن طلقها وهي طاهر فبقية الطهر يحسب قرءا عند من قال: "الأقراء: الأطهار"، حتى إذا شرعت في الحيضة الثالثة فتبين منه ولا يملك الزوج الرجعة،

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣/١٠٣

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣/٣٠٤

وبه قالت عائشة.وعن مالك، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار؛ أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها، ولا ترثه ولا يرثها (٢).وعن ابن عمر مثله، وبه قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار.وأما من قال: "إن الأقراء هي الحيض" فبقية الطهر لا يحسب قرءا عنده، وتبقى العدة والرجعة إلى انقضاء الحيضة الثالثة، وأثر علي رضي الله عنه يوافقه، وشرط أبو حنيفة أن تغتسل أيضا إن لم يبلغ دمها أكثر الحيض، وظاهر لفظ الأثر اشتراط الغسل مطلقا، ويروى مثله عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما.وقوله: "في الواحدة والاثنتين" يبين أن موضع الرجعة ما إذا لم يستوعب الثلاث.__________(١) البقرة: ٢٢٨.(٢) "الموطأ" (٢/ ٥٧٧ رقم ١١٩٩).." (١)

"في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها، ولا ترثه ولا يرثها (١).الشرححفصة: هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كانت تحت المنذر بن الزبير.سمعت: عائشة عمتها.وروى عنها: عراك بن مالك (٢).والأحوص ذكر في كتاب "معرفة السنن" للحافظ البيهقي: أنه يعني ابن حكيم، وهو الأحوص بن حكيم بن عمير، وقد سبق ذكره.ومقصود الآثار أن عائشة ذهبت إلى [أن] (٣) المراد من القروء المذكورة في القرآن، حيث قال تعالى: "فعدتهن ثلاثة قروء" (٤) إنما هي الأطهار، وبه قال مالك والشافعي، واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ (٥) والمعنى: في زمان عدتهن، كقوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ (٦) أي: فيه، وحذف لفظ الزمان؛ لأن العدة تستعمل مصدرا، وقد يعبر بالمصادر عن أزمنتها كما يقال: فعلت كذا مقدم الحجيج، فكانت الآية إذنا في الطلاق في زمان العدة.__________(١) "المسند" ص (٢٩٧).ولم يذكر المصنف أثر ابن عمر: [١٤١٠/ ١] أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها، ترثه ولا يرثها.(٢) انظر "التهذيب" (٣٥/ ترجمة ٧٨١٦).(٣) ليست في "الأصل". وأثبتها ليستقيم السياق.(٤) كذا في الأصل أدخل المصنف آية: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ في آية: ﴿إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ وقد سبق ذلك مرة.(٥) الطلاق: ١.(٦) الأنبياء: ٤٧.." (٢)

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٤١٤/٣

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ١٤/٤

"أشهر ثم حلت (١).الشرحبان: هو ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني، من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، شهد أحدا وما بعدها، وهو والد واسع بن حبان ويحيى بن حبان، والحاء من حبان مفتوحة (٢).والأثر الأول رواه الشافعي عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، ورواه غيره عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى، وهو مختصر ما رواه ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر.وروى الشافعي (٣) عن سعيد بن [سالم عن] (٤) ابن جريج أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في قصة حبان مثلما رواه عبد الله بن أبي بكر.والمقصود أن غير الحامل من المطلقات إن كانت آيسة تعتد بثلاثة أشهر، وكذا إن لم تحض قط، قال الله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ (٥). وذات الأقراء تعتد بثلاثة أقراء على ما قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (٦، فإن تباعدت حيضتهما نظر إن كان ذلك لسبب ظاهر من رضاع أو نفاس أو مرض فتصبر إلى أن تحيض فتعتد بالأقراء، أو إلى أن تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا تبالي بطول مدة الانتظار، ومن هذا القبيل قصة امرأة حبان، وفيها انتقلت بموته إلى عدة الوفاة، وإن لم يكن له سبب ظاهر ففيه قولان للشافعي:__________(١) "المسند" ص (٢٩٨).(٢) انظر "الإصابة" (٢/ ترجمة ١٥٥٦).(٣) "الأم" (٥/ ٢١٢).(٤) سقط من "الأصل".(٥) البقرة: ٢٢٨.(٦) الطلاق: ٤.." (١)

"قال في "القديم": تتربص زمان غالب الحمل لتعرف فراغ الرحم، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن الانتظار إلى سن اليأس شديد الضرر، وهذا مذهب عمر -رضي الله عنه-، وفي بعض الروايات: "ثم ارتفعت حيضتها" بدل قوله "ثم رفعتها حيضة" وإليه ذهب مالك وأحمد.وقال في "الجديد": تصبر إلى أن تحيض أو تبلغ سن اليأس كما لو انقطع دمها لعارض معلوم، وبهذا قال عطاء وأبو الشعثاء والزهري وأبو حنيفة.وروي عن إبراهيم، عن علقمة، أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها فورثه منها (١).ويقال أن الشافعي حمل قول عمر بن الخطاب في "الجديد" على التي نقولها إلى سن اليأس تسعة أشهر (٢).الأصل[١٤١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال في الرجل__________(١) رواه عبد الرزاق (١١١٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٨)، والبيهقي (٧/ ٤١٩) واللفظ له.(٢) قال البيهقي في "السنن"

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ١٨/٤

(٧/ ٤١٩): إلى ظاهر هذا (أي مذهب عمر) كان يذهب الشافعي في القديم ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود، وحمل كلام عمر على كلام عبد الله فقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السنن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود، وذلك وجه عندنا.." (١)

"الشرحإذا عتقت المستولدة بموت السيد لزمها الاستبراء؛ لهذا الأثر، ووجه ذلك من جهة المعنى بأنها كانت فراشا للسيد، وزوال الفراش يقتضي التربص لزوال الفراش عن الحرة، والأثر يدل على الاكتفاء بقرء واحد، وعلى أن القرء في الاستبراء: الحيض؛ فإنه الذي يدل على براءة الرحم.وقال أبو حنيفة: تستبريء بثلاثة أقراء؛ لأنها حرة حينئذ.وعن أحمد رواية: أنها تعتد عدة الوفاة.ولو أعتق السيد مستولدته أو أمته التي وطئها وجب الاستبراء أيضا، ولو كانت المستولدة عند موت السيد منكوحة أو في عدة نكاح لم يلزمها الاستبراء.الأصل[١٤١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل.فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألها عن ذلك.فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان شاب وكهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "قد حللت فانكحي من شئت" (١).____________(١) "المسند" ص (٢٩٩).." (٢)

"أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة (١).أي: أن قد يمتد حملها تسعة أشهر فصاعدا ولا يحكم بانقضاء عدتها ما لم تضع، فإذا ألزمت هذا التغليظ جاز أن يحكم لها بانقضاء العدة ويخفف الأمر عليها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، وهذا مذهب عمر وابن عمر رضي الله عنهما على ما يبينه الأثر الذي رواه نافع، وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: تتربص آخر الأجلين وأربعة أشهر وعشر.الأصل[١٤٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث (٢).[١٤٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها: أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ١٩/٤

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٣/٤

(٣).[٦٤٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام، عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه (٤).الشرحللشافعي -رضي الله عنه- قولان في أن المعتدة المتوفى عنها زوجها هل تستحق السكنى؟وقد ذكرناهما من قبل في شرح حديث فريعة بنت مالك.____________(١) رواه البخاري (٤٥٣٢).(٢) "المسند" ص (٣٠٠).(٣) "المسند" ص (٣٠٠).(٤) "المسند" ص (٣٠٠).." (١)

"أحفاش، شبه به البيت الصغير، وقيل: هو شبه القفة تجمع المرأة فيه غزلها ونحوه.وقوله: "فتقبص به" رواه الشافعي بالقاف والباء والصاد وفسره، وقرأ بعضهم: "فقبصت قبصة من أثر الرسول" بالصاد، والمشهور: "فتفتض" على ما قدمنا، أي: تمسح به قبلها فتموت الدابة لقذارتها وقبح ريحها، سمي ذلك افتضاضا؛ لأنه كسر لعدتها وما كانت فيه من قبل، والفض: الكسر، أو لأنها كانت تزيل به عن نفسها ما كانت فيه وتزول عن مكانها الذي اعتدت فيه، والفض: التفريق، والانفضاض: التفرق، وقيل: تفتض، أي: تمسح بيدها على ظهره كأنها تتنظف به وتغتسل بعده وتنتقي من درنها حتى تصير كالفضة، ونقل اللفظة بعضهم: "فتقبص" بالقاف والباء والصاد.ولم كانت [المرأة] (١) ترمي بالبعرة بعد الحول؟أشير فيه إلى معنيين:أحدهما: أن جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة في ضيق من العيش كان أهون عليها من رمي هذه البعرة.والثاني: أن تحمل جميع ذلك حقير في جنب ما يجب من حق الزوج مثل حقارة البعرة.وقوله: "قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول" يبين أنهن كن يعتددن في الجاهلية بحول، وكذلك كان الأمر في ابتداء الإسلام، حتى نسخ بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن** بأنفسهن﴾ الآية (٢).____________(١) تحرف في "الأصل" والمثبت الصواب إن شاء الله.(٢) البقرة: ٢٣٤.." (٢)

"وسيار: هو ابن وردان، ويقال له: سيار بن أبي سيار أبو الحكم الواسطي.ذكر البخاري أنه سمع طارق بن شهاب.وسمع منه: عبيد الله بن عمر، وبشير بن سلمان، وهشيم.ونوزع في سماعه من طارق، ويقال: أن سيار هذا أخو مساور الوراق لأمه (١).وإذا غاب زوج المرأة وانقطع خبره لم يكن لها أن تنكح حتى يبلغها خبر وفاة الزوج أو طلاقه إياها عند أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي في الجديد، ويوافقه الأثر المنقول عن علي -رضي الله عنه- وروى مثله حنش وسعيد بن جبير عن علي -رضي الله عنه-، وقد روي

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٦/٤

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣٣/٤

في حديث مسند عن المغيرة بن شعبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان" (٢) إلا أن في رواته من لا يحتج به عند أهل الحديث.وعن عمر –رضي الله عنه– أن امرأة المفقود **تتربص** أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم لها أن تنكح.ويروى مثله عن عثمان –رضي الله عنه–، وإليه ذهب الشافعي في القديم.وعن عمر –رضي الله عنه–؛ أنها إذا نكحت ثم جاء زوجها الأول فإنه يخير بين المرأة وصداقها، فإن اختار الصداق فهو على الزوج الثاني، وإن اختار_____________(١) انظر "التاريخ الكبير" (٤/ ترجمة ٢٣٣٣)، و"الجرح والتعديل" (٤/ ترجمة ١١٠٣)، و"التهذيب" (١٢/ ترجمة ٢٦٧٠).(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٣١٢ رقم ٢٥٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥) من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عنه.وضعفه الحافظ في "التلخيص" (١٦٤٢) وقال: وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم.وكذا ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (١٢٥٣).." (١)

"ومنها قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لوأن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسمرات، ما تقول: ذلك يبقى من درنه؟ (٦٤٥).وقول حمران: (ثم أدخل يمينه في الإناء ... ثلاث (٦٤٦) مرار) (٦٤٧) يعنى عثمان رضي الله عنه.وقول عائشة رضي الله عنها (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) (٦٤٨).قلت: حكم العدد من ثلاثة إلى عشرة في التذكير، ومن ثلاث إلى عشر في التأنيث أن يضاف إلى أحد جموع القلة الستة. وهى أفعل، وأفعال، وفعلة، وأفعلة، والجمع بالألف والتاء، وجمع المذكر السالم (٦٤٩).فإن لم يجمع المعدود بأحد هذه الستة جيء بدله بالجمع المستعمل كقولك (٦٥٠): ثلاثة سباع، وثلاثة لبوث.ومنه قول أم عطية رضي الله عنها (جعلن رأس بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثةقرون) (٦٥١).فإن كان للمعدد جمع قلة، وأضيف إلى جمع كثرة (٦٥٢) لم يقس عليه، كقوله تعالى ﴿**يتربصن** بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (٦٥٣) فاضيف "ثلاثة" إلى "قروء" وهو جمع كثرة_____________(٦٤٥) لم ترد في صحيح البخاري رواية" خمس مرات"، وإنما الوارد في ١/ ٥١٣٣ "كل يوم خمسا".ولعل ابن مالك اطلع على رواية لم أقف عليها، وفي نسخة "ما يقول" بالياء المثناة التحتية(٦٤٦) ثلاث: ساقط من ب.(٦٤٧) فى صحيح البخارى ١/ ٥٠ (عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد اخبره أن حمران مولي عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم ادخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين).(٦٤٨) صحيح البخاري ١/ ٦٩. وفي نسخة منه ورد

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٤/٤٥

بلفظ "ثلاث غرفات".(٦٤٩) ب: تحريف.(٦٥٠) د: كقوله. تحريف.(٦٥١) صحيح البخاري ٢/ ٩٠.(٦٥٢) إي اضيف العدد الى جمع الكثرة الخاص به.(٦٥٣) سورة البقرة ٢/ ٢٢٨.." (١)

". . . . . .ـــــــــــوالاستحباب وعند مالك على الوجوب ويجبر الزوج على الرجعة إذا طلق في الحيض عنده واللفظ يقتضي امتداد المنع للطلاق إلى أن تطهر من الحيضة الثانية؛ لأن صيغة " حتى " للغاية وقد علل توقف الأمر إلى الطهر من الحيضة الثانية بأنه لو طلق في الطهر من الحيضة الأولى، لكانت الرجعة لأجل الطلاق وليس ذلك موضوعها إنما هي موضوعة للاستباحة، فإذا أمسك عن الطلاق في هذا الطهر: استمرت الإباحة فيه وربما كان دوام مدة الاستباحة مع المعاشرة سببا للوطء فيمتنع الطلاق في ذلك الطهر، لأجل الوطء فيه وفي الحيض الذي يليه فقد يكون سببا لدوام العشرة. ومن الناس من علل امتناع الطلاق في الحيض بتطويل العدة.فإن تلك الحيضة لا تحسب من العدة فيطول زمان التربص. ومنهم من لم يعلل بذلك، ورأى الحكم معلقا بوجود الحيض وصورته. وينبني على هذا ما إذا قلنا: إن الحامل تحيض، فطلقها في الحيض الواقع في الحمل فمن علل بتطويل العدة: لم يحرم؛ لأن العدة ههنا بوضع الحمل، ومن أدار الحكم على صورة الحيض: منع.وقد يؤخذ من الحديث: ترجيح المنع في هذه الصورة من جهة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألزم المراجعة من غير استفصال، ولا سؤال عن حال المرأة: هل هي حامل، أو حائل؟ وترك الاستفصال في مثل هذا: ينزل منزلة عموم المقال عند جمع من أرباب الأصول، إلا أنه قد يضعف ههنا هذا المأخذ، لاحتمال أن يكون ترك الاستفصال لندرة الحيض في الحمل.وينبني أيضا على هذين المأخذين: ما إذا سألت المرأة الطلاق في الحيض: هل يحرم طلاقها فيه؟ فمن مال إلى التعليل بطول المدة، لما فيه من الإضرار بالمرأة: لم يقتض ذلك التحريم؛ لأنها رضيت بذلك الضرر. ومن أدار الحكم على صورة الحيض: منع. والعمل بظاهر الحديث في ذلك أولى. وقد يقال في هذا ما قيل في الأول من ترك الاستفصال وقد يجاب عنه فيهما بأنه مبني على الأصل، فإن الأصل عدم سؤال الطلاق وعدم الحمل.ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمر." (٢)

"٢٨٧ – وعنه أنه توضأ فأفرغ علي يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى إلي المرفق ثلاثا، ثم غسل يده اليسرى إلي المرفق ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى

---

(١) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ابن مالك ص/١٤٩

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/١٨٨

ثلاثا، ثم اليسرى ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: ((من توضأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء، غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه. ولفظه للبخاري.٢٨٨ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبلا عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة)). رواه مسلم. [٢٨٨]ـــــــبالكبيرة، أي عدم إتيان الكبيرة في الدهر كله مع الإتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها. وأما ما قيل: ((من المكتوبة))، أي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر، والوجه هو الأول؛ لما ورد: ((الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)). وانتصب ((الدهر)) ظرفا لمقدر، أي وذلك مستمر في جميع الدهر.قال المؤلف: قد وجدت ((ما لم يؤت)) في صحيح مسلم، وفي شرحه للنواوي، وفي كتاب الحميدي، كما ذكره الشيخ التوربشتي، وقال محيي الدين النواوي، معنى قوله: ((كانت كفارة لما قبلها)) أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر؛ فإنها لا تغفر، وليس المعنى أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر؛ فإن هذا وإن كان محتملا فلا نذهب إليه. وقال العلماء: إن هذا الحديث وما أشبهه صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن وجد كبيرة ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، وإلا كتب له به حسنات، ورفعت به درجات.الحديث السادس عن عثمان: قوله: ((توضأ فأفرغ)) عطف ((فأفرغ)) إلي آخره علي سبيل البيان علي المبين، كما عطف تعالي ﴿فإن فاءوا﴾ علي قوله: ﴿تربص أربعة أشهر﴾ علي مذهب صاحب الكشاف. ((مح)): الجمهور علي أن الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلي الأقصى، وتدل عليه الرواية الأخرى: ((استنشق واستنثر)) فجمع بينهما، وهو مأخوذ من النثرة طرف الأنف. وقد أجمعوا علي كراهة الزيادة علي الثلاث المستوعبة للعضو، وإذا لم يستوعب إلا بغرفتين فهي واحدة، ولم يذكر العدد في مسح الرأس، فالظاهر الاكتفاء بالواحدة.قوله: ((نحو وضوئي هذا)) ((مح)): إنما قال: ((نحو)) ولم يقل: ((مثل))؛ لأن حقيقة مماثلة وضوئه صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره، وفيه استحباب ركعتين فأكثر عقيب كل وضوء، وهي سنة." (١)

"١٢٠٢ - وعن أبي هريرة، قال: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، يرفع طورا ويخفض طورا. رواه أبو داود. [١٢٠٢]١٢٠٣ - وعن ابن عباس، قال: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم علي قدر ما يسمعه من في الحرجة وهو في البيت. رواه أبو داود. [١٢٠٣]١٢٠٤ - وعن أبي قتادة، قال: إن

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٧٤٦/٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته، قال: فلما اجتمعا عنـــــــــد المعول عليه. قيل: أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا: قناطير مقنطرة، فهي اثنا عشر ألف دينار. وقيل: القنطار ملاء جلد الثور ذهبا. وقيل: هي حملة كثيرة مجهولة من المال.الحديث الثالث عن أبي هريرة: قوله: ((يرفع طورا)) خبر ((كان)) والعائد محذوف، أي يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها طورا صوته، نحو قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن﴾ أي يتربصن بعدهم، وإن روى مجهولا كان ظاهرا.قوله: ((طورا)) ((نه)): الطور: الحالة، وأنشد:فإن ذا الدهر أطوار دهاريرالأطوار: الحالات المختلفة، والنازلات، وأحدها طور، أي مرة هلك ومرة ملك، ومرة بؤس ومرة نعم.الحديث الرابع والخامس عن أبي قتادة: قوله: ((يخفض)) حال من الضمير في ((يصلي)) و ((يصلي)) حال من الضمير المستقر في الخبر، أي فإذا هو مار بأبي بكر، يدل عليه عطف قوله ((ومر بعمر)): ونظيره قوله تعالي: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ أي وابتغ بين الجهر والمخافتة سبيلا وسطا، فإن خير الأمور أوساطها، كأنه قيل للصديق رضي الله عنه: انزل من مناجاة ربك شيئا قليلا، واجعل للخلق من قراءتك نصيبا، وللفاروق رضي الله عنه: ارتفع من الخلق هونا، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا. قوله: ((الوسنان)) ((نه)): هو النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. والوسن: أول النوم، وكذا السنة و ((الهاء)) فيه عوض من الواو المحذوف.." (١)

"شجر، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن، فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن، فاستدرت علي رأسي، فكشفت لها عنهن، فوقعت عليهن فلففتهن بكسائي، فهن أولاء معي. قال: ((ضعهن)).فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها؟ فو الذي بعثني بالحق: لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها. ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن)) فرجع بهن. رواه أبو داود. [٢٣٧٧].الفصل الثالث٢٣٧٨ - عن عبد الله بن عمر، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، فمر بقوم، فقال: ((من القوم؟)).قالوا: نحن المسلمون وامرأة تحضب بقدرها، ومعها ابن لها، فإذا ارتفع وهج تنحت به، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أنت رسول الله؟ قال: ((نعم)) قالت: بأبي أنت وأمي، أليس الله أرحم الراحمين؟ قال: ((بلي)) قالت: أليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: ((بلي)) قالت: إن الأم لا تلقي ولدها فيـــــــــ الشجر إما لمزيد البيان، أيراد بالشجر المرعى، كما جاء في الحديث ((ونأي بي الشجر)) أي بعد

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١١٨٩/٤

بي المرعى في الشجر. و ((الفرخ)) ولد الطير، وجمع القلة أفراخ، والكثرة فراخ، وجمع بينهما في الحديث إما اتساعا واستعمالا لكل من الجمعين مكان لآخر؛ لاشتراكهما في الجمعية، كقوله تعالي:﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾وإما الإشعار بأن تلك القلة كانت خارجة عن العادة، وبالغة إلي حد الكثرة، ويشهد له الضمائر المتعاقبة في ((أخذتهن، فوضعتهن، فجاءت أمهن)).و ((أمهن معهن)) مبتدأ وخبر، و ((الواو)) للحال، و ((من)) في ((من حيث أخذتهن)) إما ابتدائية، أي حتى تجعل ابتداء وضعهن مكانا أخذتهن منه، بأن لا تضعهن مكانا آخر، أو زائدة علي مذهب الأخفش. و ((إلا لزومهن)) استثناء مفرغ لما في ((أبت)) من معنى النفي، و ((الرحم)) بالضم مصدر كالرحمة، ويجوز تحريكه مثل عسر وعسر.الفصل الثالثالحديث الأول عن عبد الله: قوله: ((نحن المسلمون)) كان من الظاهر أن يقال في الجواب: نحن مضريون، أو قرشيون، أو طائيون، فعدلوا من الظاهر وعرفوا الخبر حصرا، أي نحن قوم." (١)

"العقد كما قيل، بل لو استدل به علي صحته من حيث إنه سمي العاقد محللا، وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحا، فإن الفاسد لا يحلل. هذا إذا أطلق العقد، فإن شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف، والأظهر بطلانه.الحديث الثاني عن سليمان: قوله: ((يوقف المؤلي)) ((قض)): إنما أورد هذا الحديث والذي بعده في هذا الباب؛ لما بين الإيلاء وبين الطلاق من المناسبة. ((حس)): الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر، فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر، فإذا مضت فاختلفوا فيه، فذهب أكثر الصحابة إلي أنه لا يقع الطلاق بمضيها، بل يوقف، فإما أن يفيء ويكفر عن يمينه، [وإما أن يطلق] وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي: فإن طلقها، وإلا طلق عليه السلطان واحدة. وقال بعض أهل العلم: فإذا مضت أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة، وهو قول الثوري وأصحاب أبي حنيفة. وأما علي قول من قال بالوقف، فلا يكون مؤليا؛ لأن الوقف يكون في حال إبقاء اليمين، وقد ارتفعت هاهنا بمضي أربعة أشهر. أما إذا حلف علي أقل من أربعة أشهر فلا يثبت حكم الإيلاء، بل هو حالف. والله أعلم.((تو)): ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من أهل العلم، أن المؤلي عن امرأته إذا مضى عليه مدة الإيلاء – وهي عند بعضهم أكثر من أربعة أشهر – وقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وإن أبي طلق عليه الحاكم. وذلك شيء استنبطوه من الآية رأيا واجتهادا. وخالفهم آخرون فقالوا: الإيلاء أربعة أشهر. فإذا انقضت بانت منه بتطليقة. وهو مذهب أبي حنيفة. وهو الذي تقتضيه الآية. قال الله تعالي: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ ((فإن فاءوا)) يعني

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٨٦٩/٦

في الأشهر. وفي حرف ابن مسعود ((فإن فاءوا فيهن)) والتربص الانتظار أي ينتظر بهم إلي مضي تلك الأشهر. ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع." (١)

"٣٢٩٩ – وعن أبي سلمة: أن سلمان بن صخر – ويقال له: سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعتق رقبة)) قال: لا أجدها. قال: ((فصم شهرين متتابعين)) قال: لا استطيع قال: (أطعم ستين مسكينا)) قال: لا أجد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو: ((أعطه ذلك العرق)) وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا ((ليطعم ستين مسكينا)) رواه الترمذي. [٣٢٩٩]ـــــــعليم﴾ أي عزموا الطلاق بتربصهم إلي مضي المدة وتركهم الفيئة. وتأويله عند من يرى أنه يوقف فإن فاءوا وإن عزموا الطلاق بعد مضي المدة.أقول: ما أدرى كيف نسب القول الأول إلي الاستنباط رأيا واجتهادا، والثاني إلي اقتضاء الآية إياه مع وجود الفاء التعقيبية بعد التربص، وعطف ((وإن عزموا)) علي قوله: ((فإن فاءوا))؟ ولقوة هذا الإشكال وظهور هذه الآية فيه سأل صاحب الكشاف نفسه بقوله: كيف موقع الفاء إذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدة التربص. وأجاب: موقع صحيح؛ لأن قوله: ((فإن فاؤوا)) و ((إن عزموا)) تفصيل لقوله: ((للذين يؤلون)) والتفصيل يعقب المفصل. كما تقول: أنا نزيلكم هذا الشهر، فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلي آخره، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحول، وأجبنا عنه في فتوح الغيب.وقلنا: المثال المذكور ليس من الآية في شيء؛ لأن النزيل عند القوم لا يخلو حاله من هذين المعنيين، إما أنهم يراعون حقه أو يتركونه ولا يلتفتون إليه، ولا ثالث، فصح التفصيل. وأما في الآية فللمؤلي حالة ثالثة غير الفئ والطلاق وهو التربص، فلا يكون التفصيل حاصرا، علي أن التربص يدفعها؛ لأن معناه الانتظار والتوقف كما في قوله تعالي: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فالواجب حمل الفاء علي التعقيب مطلقا.الحديث الثالث عن أبي سلمة: قوله: ((كظهر أمه)) شبه زوجته بالأم، والظهر مقحم لبيان قوة التناسب، كقوله: ((أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى)). كان هذا من أيمان الجاهلية، فأنكر الله تعالي عليهم بقوله: ﴿ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ وفي قوله: ﴿ما هن أمهاتهم﴾ إشعار بأن الظهر مقحم. ((حس)): إذا أظهر الرجل من امرأته تلزمه الكفارة، ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة.." (٢)

---

(١) شرح الم شكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٣٤٩/٧

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٣٥٠/٧

"٣٣٣٠ – وعن أم حبيبة، وزينب بنت جحش، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت فوق ثلاث ليال، إلا علي زوج أربعة أشهر وعشرا)) متفق عيه. ٣٣٣١ – وعن أم عطية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تحد امرأة علي ميت فوق ثلاث إلا علي زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تجتحل، ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار)) متفق عليه. وزاد أبو داود: ((ولا تختضب)).ـــــفيه من العدة بأن تمسح بها قبلها، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، وتنقطع بذلك عدتها. فأشار الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك إلي أن ما شرع في الإسلام للمتوفي عنها زوجها من **التربص** أربعة أشهر وعشرا في مسكنها، وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية. ((حس)): كانت عدة المتوفي عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ بأربعة أشهر وعشرا قوله: ((كل ذلك يقول: لا)) صفة مؤكدة لقوله: ((ثلاثا)).الحديث السادس عن أم حبيبة: قوله: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله)) نفي بمعنى النهي علي سبيل التأكيد، والوصف بالإيمان إشعار بالتعليل، وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ علي مثله من العظائم. والسياق بعبارته إن دل علي اختصاص المؤمن به دل بإشارته وكونه من عظائم الشيءون من مخالفة أمر الله ورسوله علي غيره. هذا معنى قول الشيخ محيي الدين في تأويل الحديث الآتي.الحديث السابع عن أم عطية: قوله: ((لا تحد)) ((نه)): الحد المنع والفصل بين الشيئين، وأحدث المرأة علي زوجها تحد فهي محد وحاد تحد فهي حاد، إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة. والقسط ضرب من الطيب. وقيل: هو العود، والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال. والأظفار جنس من الطيب لا واحد له من جنسه. وقيل: واحدة ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. والعصب برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب بالتنوين وبالإضافة. وقيل: هي برود مخططة. والعصب الفتل، فيكون النهي للمعتدة بما صبغ بعد النسج. والنبذة بضم النون شيء يسير. ((مح)): القسط والأظفار نوعان من البخور، وليس المقصود بهما الطيب، ورخص في استعمالهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريحة يتبع به أثر الدم لا للتطيب.." (١)

"٣٣٣٤ – وعنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل)). رواه أبو داود، والنسائي. [٣٣٣٤]الفصل

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٣٧٠/٧

الثالث٣٣٣٥ - عن سليمان بن يسار: أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلي زيد بن ثابت يسأله عن ذلك. فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها، لا يرثها ولا ترثه. رواه مالك. [٣٣٣٥]٣٣٣٦ - وعن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: إيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها؛ فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلكن وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت. رواه مالك. [٣٣٣٦]ــــــــالحديث الثالث عن أم سلمة: قوله: ((المعصفر)) ((قض)): المعصفر المصبوغ بالعصفر، والممشقة المصبوغة بالمشق – بسكر الميم – وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة. والتإنيث علي إرادة الحلة والثياب.الفصل الثالثالحديث الأول عن سليمان: قوله: ((فقد برئت منه)) فيه تصريح بأن المراد من الأقراء الثلاثة. في قوله تعالي: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ الأطهار.الحديث الثاني عن سعيد: قوله: ((رفعتها حيضتها)) هكذا وجدنا في الموطأ وجامع الأصول. ف ((حيضتها)) فاعل ((رفعتها)) والضمير في ((رفعتها)) منصوب بنزع الخافض، أي رفعت حيضتها عنها، أي انقطعت. وقوله: ((فإنها تنتظر)) جواب للشرط. وقوله: ((فذلك)) مبتدأ وخبره محذوف أي فذلك ظاهر حكمه. و ((إن)) في ((إن لا)) شرطية، أي إن لم يتبين حملها اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر.صورة المسألة أن الواجب علي ذوات الأقراء أن يتربصن ثلاثة قروء، وعلي ذوات الأحمال وضع الحمل، فظهرت من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين أنها ليست من ذوات الأقراء، ومن." (١)

"(١٦) باب الاستبراءالفصل الأول٣٣٣٧ - عن أبي الدرداء، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مجح، فسأل عنها. فقالوا: أمة لفلان. قال: ((أيلم بها؟)) قالوا: نعم. قال: ((لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟)) رواه مسلم.ــــــــمضي مدة وضع الحمل أنها ليست من ذوات الأحمال أيضا. فظهر أيضا أنها من اللآئي يئسن من المحيض، فوجب التبرص بالأشهر. وأدخل لام التعريف علي ((التسعة)) المضافة، وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الأثواب.((مح)): من انقطع دمها إن انقطع لعارض يعرف كالرضاع أو نفاس أو داء باطن، صبرت حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، ولا يبالي بطول مدة الانتظار. وإن انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد أنه كالانقطاع لعارض، والقديم أنها تتربص تسعة أشهر، وفي قول: أربع سنين، وفي قول مخرج: ستة أشهر، ثم بعد التربص تعتد بثلاثة أشهر.باب الاستبراءالمغرب:

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٣٧٣/٧

برئ من الدين والعيب براءة، ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل.الفصل الأولالحديث الأول عن أبي الدرداء: قوله: ((بامرأة مجح)) ((قض)): المجح – الجيم قبل الحاء – الحمل المقرب التي دنت ولادتها، من أجحت السبعة إذا عظمت بطنها ودنت ولادتها. والإلمام بالمرأة من كنايات الوطء. وإنما هم بلعنه؛ لتركه الاستبراء، فإنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل، كان تاركا للاستبراء. وقوله: ((كيف يستخدمه)) إلي آخره إشارة إلي ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن، والضمير المنصوب في ((يستخدمه ويورثه)) للولد.وبيانه أنه إذا لم يستبرئ وألم بها، فأتت بولد بزمان يمكن أن يكون منه، وأن يكون ممن ألم بها قبله، فإن استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه، فيكون مستعبدا لولده قاطعا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن. وإن استحلقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه، فيكون مورثه وليس له أن يورثه، فيستحق اللعن.((شف)): الضمير المرفوع في قوله: ((وهو لا يحل له)) عائد إلي مصدر ((يستخدمه ويورثه)) الدالين عليه، أي كيف يستخدمه والاستخدام لا يحل له؟ أم كيف يورثه والتوريث لا يحل له؟ أقول: ((أم)) في قوله: ((أم كيف يورثه)) منقطعة إضراب عن الإنكار إلي أبلغ منه.." (١)

"(٩) باب الصلحالفصل الأول٤٠٤٢ – عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالا: خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلد الهدي، وأشعر، وأحرم منها بعمرة، وسار حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل، خلأت القصواء! خلأت القصواء! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل)) ثم قال:: ((والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها)) ثم زجرها، فوثبت، فعدل عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية علي ثمد قليل الماء **يتربصه**ــــــباب الصلحالمغرب: الصلاح خلاف الفساد، والصلح اسم بمعنى المصالحة، والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم.الفصل الأولالحديث الأول عن المسور: قوله: ((عام الحديبية)) ((نه)): الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الباء، وكثير من المحدثين يشددونها، وقد روينا في صحيح البخاري أن الحديبية خارج من الحرم. ((قض)): إنما أضاف العام إليها لنزوله صلى الله عليه وسلم فيه حين صد عن البيت في بضع عشرة مائة من أصحابه، أي مع ألف ومائة. وقد سبقت الرواية عن جمع من أكابر الصحابة بأنهم كانوا ألفا وأربعمائة رجل، وعن مجمع بن حارثة بأنهم كانوا ألفا وخمسمائة. انتهي كلامه. وهذا التمييز من الغرائب التي لم تعهد. قوله: ((حل حل)) ((خط)): هي كلمة معناها الزجر،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٧/٢٣٧٤

يقال لزجر البعير ((حل)) بالتخفيف، وحلحلت الإبل إذا قلت لها: حل حل لتنبعث.قوله: ((خلأت القصواء)) ((فا)): الخلأ للناقة كالجران للفرس، ولا يقال الخلأ إلا للنوق.قوله: ((خلأت القصواء)) ((فا)): الخلأ للناقة كالجران للفرس، ولا يقال الخلأ إلا للنوق.قوله: ((ولكن حبسها حابس الفيل)) أي الله تعالي. ((قض)): روى أن أبرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة أهلها توجه إليها في عسكر جم، فلما وصل إلي ذي المجاز امتنعت الفيلة من التوجه إلي مكة، وإذا صرفت عنها إلي غيرها أسرعت مشيا. قوله: ((خطة)) (نهه)): الخطة الحال والأمر والخطب. ((قض)): المعنى لا يسألوني خصلة يريدون به تعظيم ما عظمه الله، وحرم هتك حرمته إلا أسعفتهم إليها، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في الإسعاف.قوله: ((فعدل عنهم)) أي مال عنهم وتوجه غير جانبهم، و ((الثمد)) الماء القليل الذي لا مادة له،." (١)

"الحديث هو الصواب؛ وذلك لأن حذف التاء إنما جاء عند حذف المعدود المذكر إذا كان المعدود هو الأيام خاصة دون ما سواها من المذكر، كقوله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ، وكقوله تعالى: (إن لبثتم إلا يوما) ، فليس المراد في الاثنين عشر ليال بل عشرة أيام، أو عشر ليال بأيامها، وغلب المؤنث على المذكر، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال) ، ومثله ما حكاه الكسائي: (صمنا من الشهر خمسا) ، والصوم إنما يكون في الأيام دون الليالي.وقال الزمخشري في قوله تعالى: (وعشرا) : وقيل: عشرا ذهابا إلى الليالي والأيام داخلة معها، ولا تراهم قد يستعملون التذكير فيه ذابين إلى الأيام تقول: صمت عشرا، ولو ذكرت خرجت من كلامهم.وهذا الذي قاله الزمخشري يوافقه ما قاله سيبويه؛ فإنه قال: (وتقول: سار خمس عشرة من بين يوم وليلة؛ لأنك ألقيت الاسم على الليالي ثم بينت فقلت: من بين يوم وليلة، أرا ترى أنك تقول: لخمس بقين أو خلون، ويعلم المخاطب أن الأيام قد دخلت في الليالي، فإذا ألقي الاسم على الليالي اكتفي بذلك عن ذكر الأيام، كما تقول: أتيته ضحوة وبكرة، فيعلم المخاطب أنه ضحوة يومك وبكرة يومك، واشابه هذا في الكلام كثير، فإنما قوله: من بين يوم وليلة، توكيد؛ لأنه قد علم أن الأيام فاضلة على الليالي.." (٢)

"الفصيح، وورد في بعض الطرق المتقدمة للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام، وهو غريب غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله، وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال، وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها، فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٩/٢٧٨٤

(٢) إبراز الحكم من حديث رفع القلم السبكي، تقي الدين ص/٣٢

التاء مع سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما، وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ الحديث.وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ، لتغليب الليالي على الأيام. انتهى.هذا كله في الأيام والليالي، أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته، قال تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) ، وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلب۰م رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) ، وقال تعالى: (ما يكون م، ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) ، وقال تعالى: (عليها تسعة عشر) ، وقال تعالى: (وكنتم أزواجا ثلاثة) ، فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر، وقد حذف في الآية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة، وثبتت التاء في." (١)

"مجالس التحديث والمناقشة، ويتعرض للامتحان والكيد، فيخرج سالما منتصرا على الكائدين والمتربصين.روى محمد بن أبي حاتم قال: سمعت البخاري يقول: "دخلت بغداد ثماني مرات، كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل فقال لي آخر ما ودعته: يا أبا عبد الله تترك العلم والناس وتصير إلى خراسان" (١) وهكذا تكون الأقطار والأقاليم التي رحل إليها البخاري، وحدث فيها وزارها هي: مكة- المدينة- بغداد- واسط- البصرة- الكوفة- دمشق- حمص- قيسارية- عسقلان- خراسان- نيسابور- مرو- هراة- بخارى- مصر وغيرها (٢).______________(١) "طبقات الشافعية" ٢/ ٥.(٢) المصدر السابق ٢/ ٣.." (٢)

"به عمر أنهم كالمرتدين، وذلك أن عمر رد النساء والصغار من الرق إلى عشائرهم كذرية من ارتد، إلا من تمادى بعد بلوغه. وإنما أوردوا الخلاف في أولاد المرتدين. وقد قيل: لم يسب أحد من رجالهم. وقد جيء بالأشعث بن قيس، وعيينة بن حصن فأطلقهما، ولم يسترقهما.وقيل: كانت الردة على ثلاثة أنواع. وقد سلفت.وأوضح ذلك الواقدي في "الردة" تأليفه فقال: لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ارتدت العرب، وارتد من جماعة الناس: أسد، وغطفان إلا بني عبس؛ فأما بنو عامر فتربصت مع قادتها، وكانت فزارة قد ارتدت، وبنو حنيفة باليمامة، وارتد أهل البحرين، وبكر بن وائل، وأهل دباء، وأزد عمان،

---

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم السبكي، تقي الدين ص/٣٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١/٦٧

والنمر بن قاسط، وكلب، ومن قاربهم من قضاعة.وارتدت عامة بني تميم، وارتدت من بني سليم عصية، وعميرة، وخفاف، وبنو عمرو بن امرئ القيس، وذكوان، وحارثة.وثبت على الإسلام أسلم، وغفار، وجهينة، ومزينة، وأشجع، وكعب بن عمرو من خزاعة، وثقيف، وهذيل، والديل، وكنانة، وأهل السراة، وبجيلة، وخثعم، وطيء، ومن قارب تهامة من هوازن، وجشم، وسعد بن بكر، وعبد القيس، وتجيب، ومذحج إلا بني زبيد، وثبتت همدان، وأهل صنعاء.ثم أسند من حديث أبي هريرة قال: لم يرجع رجل من دوس، ولا من أهل السراة كلها. ومن حديث مروان التجيبي قال: لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان، ولا من الأنباء بصنعاء.وقال موسى بن عقبة: لما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجع علية العرب عن." (١)

"ثانيها:ابن جميل. قال ابن منده وغيره: لا يعرف اسمه. وقال ابن بزيزة: اسمه حميد، ووقع في "تعليق" القاضي الحسيني، و"بحر الروياني" في متن الحديث عبد الله بن جميل. ووقع في "غريب أبي عبيد": منع أبو جهم، ولم يذكر أباه (١).قال المهلب: وكان منافقا فمنع الزكاة تربصا، فاستتابه الله في كتابه فقال: ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم﴾ [التوبة: ٧٤] فقال: استتابني ربي. فتاب وصلحت حاله.وذكر غيره أنها نزلت في ثعلبة. و (ينقم) فيه (٢) بفتح أوله وكسر ثانيه، ويجوز فتحه أيضا، ومعناه: ينكر، أو يكره، أو يعيب، أي: لا عذر له في المنع إذ لم يكن موجبه إلا أن كان فقيرا فأغناه الله. وذلك ليس بموجب له، فلا موجب ألبتة.ثالثها:نص رواية البخاري أنه تركها له ومثلها معها، وذلك لأن العباس كان استدان في مفاداة نفسه، ومفاداة عقيل، وكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة، وإليه يرد قوله: "فهي له ومثلها معها" وذكره ابن بطال أيضا (٣).وقال أبو عبيد في رواية ابن إسحاق: "هي عليه ومثلها معها". نرى -والله أعلم- أنه أخر عنه الصدقة عامين من أجل حاجة العباس، وأنه__________(١) "غريب الحديث":(٢) فوقها في الأصل علق بقوله: (أي في الحديث).(٣) "شرح ابن بطال" ٣/ ٤٩٩.." (٢)

"خرج قوله – عليه السلام –"من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل الكعبة أو دار أبي سفيان فهو آمن" (١) فإنما قصد الأمر بأمان من ألقى سلاحه ودخل في ذلك، ولم يرد بذلك الخبر، ومثل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني بذلك الأمر لهن بالتربص دون الخبر عن تربص كل مطلقة؛ لأنها قد تعصي الله ولا تتربص، فلذلك قال: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ [آل عمران: ٩٧]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠/٢٣١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠/٤٧٤

أي أمنوا من دخله، فهو داخل على صفة من يجب أن يؤمن، فمن لم يفعل ذلك عصى وخالف، ومتى جعلنا هذا القول أمرا بطل تمويههم.قال القاضي أبو بكر بن الطيب: وقد يجوز أن يكون أراد تعالى كان آمنا يوم الفتح، وقت قوله: "من ألقى سلاحه فهو آمن .. " إلى آخره فلا يناقض عدم الأمن في غير ذلك الوقت وجوده فيه، فيكون الأمن في بعض الأوقات دون جميعها، وسيأتي في باب: لا يحل القتال بمكة (٢)، زيادة في هذا المعنى.وأما حديث البا ب فذكره في اللقطة معلقا فقال: وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها" (٣) وقد أسنده هنا كما تراه وسيأتي حكمه -إن شاء الله- وفي الحج أيضا.ـــــــــــــــــــــــــ(١) رواه مسلم (١٧٨٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة.(٢) انظر ما سيأتي برقم (١٨٣٤).(٣) سيأتي قبل حديث (٢٤٢٣) باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة.." (١)

"أرادوا بناء الاسم لها من الفعل فقال: نكحت فهي ناكحة، وقولها: (فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي) تريد وإن لم تعل من نفاسها كما تتزوج الحائض، وهو قول أكثر الصحابة والفقهاء (١)، وتأولوا قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] في الحائل دون الحامل، عملا بالآية الأخرى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] وروي عن علي وابن عباس تعتد آخر الأجلين (٢)، وقال به سحنون كما حكاه عنه عبد الحق في "استلحاقه" ومعناه: أن تمكث حتى

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١٢/١١

تضع فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا فقد حلت وإن وضعت قبل ذلك **تربصت** إلى أن تستوفي المدة من الأيام والليالي.وقولها: (فجمعت علي ثيابي) أي: تجلببت برداء أو ملحفة أو كساء من فوق ثيابها، قاله الداودي.ـــــــــــــــــــ(١) انظر: "شرح معاني الآثار" ٣/ ٦٠، "المبسوط" ٦/ ٥١، "المنتقى" ٤/ ١٣٢ - ١٣٣، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" ٢/ ١٩٤، "المحرر" ٢/ ١٠٣ - ١٠٤.(٢) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص ١/ ٥٦٦.." (١)

"ولتشهدا أن لا إله إلا الله، أو لأضربن عنقك. قال: فكسرها وشهد، ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى أبا أرطاة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يبشره بذلك، فلما أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يا رسول الله، والذى بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب. قال: فبرك النبي - صلى الله عليه وسلم - على خيل أحمس ورجالها خمس مرات. [انظر: ٣٠٢٠ - مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦ - فتح: ٨/ ٧٠]الخلصة: بضم الخاء واللام -وقال ابن إسحاق: بفتحهما، كما أسلفناه في ترجمة جرير عن ابن هشام- صنم لدوس سيعبد في آخر الزمان، كما ثبت في الحديث: "لا تقوم الساعة حتى تصطفق أليات نساء دوس وخثعم حول ذي الخلصة" (١) والخلصة في اللغة: نبات ينبت نبات الكرم طيب الريح تتعلق بالشجر، له حب كعنب الثعلب. وجمع الخلصة: خلص، وله ورق أغبر رقاق، وهو أحمر لا يؤكل ويرعى، قاله أبو عبيدة فيما ذكره المبرد. ولما وتر بامرئ القيس قيل: استقسم عنده بثلاثة أزلام: الزاجر والآمر **والمتربص**، فخرج له الزاجر فسب الصنم ورماه بالحجارة وقال: اعضض ببظر أمك. وذكر شعرا، ذكره أبو الفرج الأصبهاني قال: فلم يستقسم عنده أحد -يعني: بعد [حتى] (٢) جاء الإسلام (٣).ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث كلها عن جرير:أحدها:قال: كان بيت في الجاهلية يقال له: ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية، فقال له - عليه السلام -: "ألا تريحني من ذي الخلصة؟ ".ـــــــــــــــــــ(١) سيأتي برقم (٧١١٦) كتاب: الفتن، بنحوه من حديث أبي هريرة.(٢) ليست في الأصل، ومثبتة من "الأغاني".(٣) "الأغاني" ٩/ ١١١.." (٢)

"٤١ - باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ إلى ﴿بما تعملون خبير﴾ [البقرة: ٢٣٤]﴿يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٤]: يهبن.٤٥٣٠ - حدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿والذين يتوفون منكم

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٧٣/٢١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٢٦/٢١

ويذرون أزواجا﴾ [البقرة:٢٣٤] قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟! أو تدعها قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئا منه من مكانه. [٤٥٣٦ - فتح: ٨/ ١٩٣]٤٥٣١ - حدثنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ [البقره: ٢٤٠]. فالعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد.وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غير إخراج﴾. [البقرة: ٢٤٠]. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها.وعن محمد بن يوسف، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا. وعن." (١)

"ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها في أهلها، فتعتد حيث شاءت لقول الله ﴿غير إخراج﴾ [البقرة:٢٤٠] نحوه. [٥٣٤٤ - فتح ٨/ ١٩٣]٤٥٣٢ - حدثنا حبان حدثنا عبد الله، أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين قال: جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث، فقال عبد الرحمن: ولكن عمه كان لا يقول ذلك. فقلت: إني لجرىء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة. ورفع صوته، قال: ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى. وقال أيوب: عن محمد: لقيت أبا عطية مالك بن عامر. [٤٩١٠ - فتح: ٨/ ١٩٣]ساق حديث ابن أبي مليكة قال ابن الزبير: قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟! قال ندعها يا ابن أخي، لا أغير شيئا من مكانه. قال حميد -يعني: ابن الأسود- أو نحو هذا.وعن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير: قلت لعثمان: ﴿والذين يتوفون منكم﴾ [البقرة: ٢٣٤] نسختها الآية الأخرى فلم

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢/ ١٠٤

تكتبها؟ مراده بالآية الأخرى ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] تدعها، قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئا من مكانه.كأن عثمان – رضي الله عنه – راعى الإثبات؛ لأنه إنما نسخ الحكم خاصة دون اللفظ، وكأنه ظن أن ما نسخ لا يكتب وليس كما ظنه، بل له فوائد: ثواب التلاوة والامتثال؛ ولأنه لو أراد نسخ لفظه لرفعه، والأكثرون." (١)

"مسعود- أن قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] وقال ابن عباس وعلي: إنما هذه في المطلقات، وأما في الوفاة فعدة الحامل آخر الأجلين (١) وبه قال سحنون، والأول أشهر وعليه الفقهاء وأنه تخصيص دل عليه خبر سبيعة، وأراد ابن مسعود بالتغليظ طول العدة إذا زادت مدة الحمل والرخصة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر، ومفهوم كلام ابن مسعود أنها نسختها.وقوله: (إني لجرئ) أي: غير مستح.وحديث سبيعة يأتي في تفسير سورة الطلاق (٢) وغيره كما ستعلمه، وذكر الطبري عن ابن عباس وذكر الآية في ﴿والذين يتوفون منكم﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فقال: هذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فالوضع (٣).ومعنى ﴿يتربصن﴾: يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج، والإحداد إلا من عذر، وقيل: إنما أمرت بالتربص عن الأزواج خاصة، وعن الحسن إنما كان يرخص في التزين ولا يرى الإحداد شيئا (٤)، وعن أبي العالية وغيره صارت هذه العشرة مع الأشهر الأربعة لنفخ الروح فيها (٥)__________(١) "تفسير الطبري" ١٢/ ١٣٤ - ١٣٦.(٢) سيأتي برقم (٤٩١٠) باب: قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾.(٣) "تفسير الطبري" ٢/ ٥٢٦.(٤) السابق ٢/ ٥٢٨.(٥) "تفسير الطبري" ٢/ ٥٣٠ و"تفسير ابن أبي حاتم" ٢/ ٤٣٧.." (٢)

"وقوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ أي: عدتهن ﴿فلا جناح﴾ لا إثم. وقرأ ابن مسعود (لا حرج عليكم) والمعروف: الحلال الطيب قاله مجاهد (١)، وقال ابن عباس: تزينها عند انقضاء عدتها وتعرضها للتزويج (٢).وقوله: ﴿عشرا﴾ أي: عشر ليال فأسقط الهاء يدل عليه قراءة ابن عباس (وعشر ليال) (٣).وقال المبرد: معناه وعشرين مدة كل مدة فيها يوم وليلة.وقيل: مبهم العدد ينصرف إلى الليالي لسبقها.وقيل: لأن التاريخ يكون بالليلة إذا كانت هي أول الشهر واليوم تبع لها.وقيل: التقدير: وأزواج الذين يتوفون، حذف المضاف. وقيل: يتربصن بعدتهم فحذف بعدتهم.وزعم الراغب أن الأطباء تقول: إن الولد في الأكثر إذا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠٥/٢٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠٩/٢٢

كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة أشهر، وإذا كان أنثى بعد أربعة أشهر. فجعل ذلك عدة المتوفى عنها، وزيد عليها استظهارا عشرة أيام، وخصت العشرة؛ لأنها أكمل الأعداد وأشرفها.وعن أبي يوسف: المعتدة بالطلاق بالشهور إن وقع ذلك مع رؤية الهلال اعتدت بالأهلة وإن كان ناقصا، فإن كانت وجبت في بعض شهر اعتدت تسعين يوما في الطلاق، وفي الوفاة مائة وثلاثين يوما.ـــــــــــــــــــ(١) "تفسير الطبري" ٢/ ٥٣٠.(٢) "تفسير ابن أبي حاتم" ٢/ ٤٣٧.(٣) انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ٣/ ١٨٦.." (١)

"وقد أسنده البخاري في تفسير سورة البقرة من وجه آخر عن محمد بن سيرين، فراجعه (١).الثالث:(ضمز) بتشديد الميم ثم زاي، أي: أشار بشفته أي: اسكت، يقال: ضمز الرجل إذا عض على شفته. وقال عياض: ضمز بالتخفيف: سكت، وبالتشديد: أسكت غيره. وفي رواية الأصيلي بالتشديد بعدها نون، قال: وضبطها الباقون بالتخفيف والكسر، قال: وهو غير مفهوم المعنى، وأشبهها رواية أبي الهيثم بالزاي، ولكن مع التشديد وزيادة نون وما بعدها، أي: أسكتني. وعند أبي الهيثم: ضمزني بزاي. وفي رواية: فغمض لي (٢). فإن صحت فمعناه من تغميض عينه له على السكوت. وقال ابن الأثير: هو بالضاد والزاي من ضمز: إذا سكت. وضمز غيره: إذا أسكته، وهو الأشبه (٣).وقوله: (ففطنت له) أي: فهمت مراده. فطن الشيء بفتح الطاء، ورجل فطنة أي: فهيم.وقوله: (ولكن عمه لم يقل ذلك) يعني: ابن مسعود، وهذا اختلاف من قوله، لكنه رجع إلى قول مالك بن عامر.الرابع: في فقهه، وقد أسلفناه في سورة البقرة.وقول ابن عباس: (إن أجل المتوفى عنها آخر الأجلين) يريد: تماديها إلى أربعة أشهر وعشر كما في سورة البقرة، وروي أيضا عنـــــــــــــــــــ(١) سلف برقم (٤٥٣٢) كتاب التفسير باب: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن﴾.(٢) هي رواية ابن السكن. كما قال الحافظ في "الفتح" ٨/ ٦٥٥.(٣) "النهاية في غريب الحديث" ٣/ ١٠٠.." (٢)

"وقد أخرجه النسائي من حديثه، كما رواه الجماعة (١) بلفظ: فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال - عليه السلام -: "ليراجعها". فردها علي. وقال: "إذا طهرت فليطلق أو يمسك"

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢/١١٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣/٤٢٠

(٢).قال: وأما قول من قال: الأمر بمراجعتها حائضا طلقة تعتد بها، قلنا ليس ذلك دليلا على ما زعمتم؛ لأن ابن عمر لا شك إذا طلقها حائضا فقد اجتنبها. قلنا: أمره - عليه السلام - برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك (٣).فصل:قال ابن حزم: وأما الاختلاف في طلاق الثلاث مجموعة، فزعم قوم أنه بدعة، ثم اختلفوا، فقالت طائفة منهم: لا يقع البتة؛ لأن البدعة مردودة.وقالت طائفة منهم: يرد إلى حكم الواحد المأمور، بأن يكون حكم الطلاق كذلك.وقالت طائفة: ليست بدعة ولكنها سنة، لا كراهة فيها. احتج من قال أنها تبطل بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] وبقوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وبقوله: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾ [البقرة: ٢٣١] قالوا: فلا يكون طلاقا إلا ما كان بهذه الصفة.__________(١) البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والترمذي (١١٧٥)، وابن ماجه (٢٠١٩).(٢) النسائي ٦/ ١٣٩.(٣) "المحلى" ١٠/ ١٦٦.." (١)

"فصل:ترجمته بالخلع وكيف الطلاق فيه، كان مراده بهما بيان الخلع وأنه طلقة بائنة. وقد اختلف العلماء في البينونة بالخلع على قولين (١):أحدهما: وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود أنه تطليقة بائنة إلا أن تكون قد سمت ثلاثا، فهي ثلاث (٢)، وهو قول مالك والثوري والكوفيين والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي.والثاني: أنه فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه. روي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو قول الشافعي الآخر. واحتج في أنه ليس بطلاق؛ لأنه مأذون فيه لغير قبل العدة بخلاف الطلاق.قال ابن عباس: قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق بعد الفدية، ولم يذكر في الفداء طلاقا، فلا أراه طلاقا (٣).واحتج من جعله طلاقا بقوله في الحديث: فردت الحديقة وأمره بفراقها. فصح أن فراق الخلع طلاق.وقال الطحاوي: روي عن عمر وعلي أن الخلع طلاق. وعن عثمان وابن عباس أنه ليس بطلاق، وأجمعوا أنه لو أراد به الطلاق لكان طلاقا.__________(١) انظر هذه المسألة في: "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٤٦٥، "الاستذكار" ١٧/ ١٨٤ - ١٨٨، "الإشراف" ١/ ١٩٦، "المغني" ١٠/ ٢٧٤.(٢) انظر هذه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٢١ - ١٢٢.(٣) عبد الرزاق ٦/ ٤٨٥ - ٤٨٦ (١١٧٦٥).." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٦/٢٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١٢/٢٥

"قال في "المغني": والفسخ اختيار أبي بكر، وهو قول طاوس وإسحاق وأبي ثور (١)، وفي "الإشراف" لابن هبيرة أنه الصحيح عن أحمد (٢).وقد أسلفناه عن عثمان وعلي وابن مسعود، وضعف أحمد أحاديثهم، وقال: ليس لنا في الباب أصح من حديث ابن عباس. قال: وذلك أنها فرقة حلت من صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا كسائر الفسوخ، وإن قلنا: هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة إذا خالعها بغير طلاق ولا نية طلاق.قال ابن حزم: أما احتجاج ابن عباس بالآية فكذلك هو، إلا أنه ليس فيه طلاقا، ولا أنه طلاق فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو ما تقدم من قصة ثابت من حديث مالك عن يحيي الذي قال فيه لثابت: "خذ منها" فأخذ منها وجلست في أهلها. ومن حديث الربيع فذكر حديثها السالف.وفيه: فقال: "خذ منها الذي لها وخل سبيلها". قال: نعم. فأمرها أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها. فأخبرت بذلك ابن عمر، فقال: عثمان خبرنا وأعلمنا. فهذا عثمان وابن عمر والربيع وعمها الذي رفع أمرها إلى عثمان كلهم صحابة، وكلهم رآه فسخا لا طلاقا، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة قال: اختلعت امرأة ثابت فجعل – عليه السلام – عدتها حيضة. قالوا: فهذا بين أن الخلع ليس طلاقا لكنه فسخ.__________(١) "المغني" ١٠/ ٢٧٤.(٢) "الإفصاح" لابن هبيرة ٨/ ١٩٣.." (١)

"٢١ – باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ إلى قوله ﴿سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧]فاءوا: رجعوا.٥٢٨٩ – حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول: آلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام فى مشربة له تسعا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرا. فقال: «الشهر تسع وعشرون». [انظر: ٣٧٨ – مسلم: ٤١١ – فتح ٩/ ٢٥].٥٢٩٠ – حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يقول في الإيلاء الذى سمى الله: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله –عز وجل–. [فتح ٩/ ٤٢٦].٥٢٩١ – وقال لي إسماعيل: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.ساق فيه عن حميد، عن أنس – رضي الله عنه – أنه سمعه يقول: آلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١٩/٢٥

وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرا. فقال: "الشهر تسع وعشرون".وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم الطلاق، كما أمر الله -عز وجل-.وقال لي إسماعيل: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله." (١)

"محضا، لو وطئ في هذه اليمين حنث ولزمت الكفارة. وإن لم يطأ حتى انقضت المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان. وقال الثوري، والكوفيون: هو أن يحلف علي أربعة أشهر فصاعدا وهو قول عطاء.وقالت طائفة: إذا حلف ألا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر لم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، روي هذا عن ابن مسعود، والنخعي، وابن أبي ليلى، والحكم، وبه قال إسحاق (١). واعتل أهل هذه المقالة؛ فقالوا إذا آلي منها أكثر من أربعة أشهر فقد صار موليا ولزمه أن يفيء بعد التربص أو يطلق؛ لأنه قصد الإضرار باليمين. وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة.قال ابن المنذر: وأنكر هذا القول أكثر أهل العلم، وقالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر (٢).قال ابن عباس: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء (٣).وفي "الاستذكار" عن القاسم: أن رجلا كان يولي من امرأته سنة. وفي رواية أن عائشة - رضي الله عنها - أمرت رجلا بعد عشرين شهرا أن يفيء أو يطلق.__________(١) انظر: "الاستذكار" ١٧/ ١٠٤ - ١٠٥، "الإشراف" ١/ ٢٠٤، "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٤٧٣.(٢) "الإشراف" ١/ ٢٠٤.(٣) رواه سعيد بن منصور في "سننه" ٢/ ٢٧، الطبراني في "الكبير" ١١/ ١٥٨ - ١٥٩، البيهقي في "السنن" ٧/ ٣٨١.." (٢)

"وليس في حديث أنس إيلاء بأربعة أشهر، وإنما فيه أنه حلف أن لا يجامع نساءه شهرا فبر يمينه وترك إتمامه.واحتج الكوفيون فقالوا: جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر، كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء بلا تربص بعدها. قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء، وهو الجماع في داخل المدة. والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر.واحتج أصحاب مالك فقالوا: جعل الله للمولي تربص أربعة أشهر؛ فهي له بكمالها لا اعتراض للزوجة عليه. كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل (١). وتقدير الكوفيين للآية: فإن (فاءوا فيهن)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦٢/٢٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦٧/٢٥

(٢). وتقدير المدنيين: فإن فاءوا بعدهن. قال إسماعيل: ولا يخلو التخيير الذي جعل للمولي في الفيء أو الطلاق أن يكون في الأربعة أشهر أو بعدها، فإن كان فيها فقد بعضوه من الأجل الذي ضربه الله له، وإن قالوا: بعدها -وهو ظاهر القرآن- صاروا إلى قولنا، وكذلك قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلى قوله: ﴿بالمعروف﴾. فليس يجوز لها أن تعمل في نفسها شيئا بالمعروف -وهو التزويج- إلا بعد تمام الأجل المضروب لها. وكل من أجل له أجل فلا سبيل عليه في الأجل وإنما عليه السبيل بعده، فنحن وهم مجمعون علي صاحب الدين أنه كذلك. وعلى العنين إذا ضرب له أجل سنة أنه لا سبيل عليه قبل تقضيها، فإن وطئ__________(١) انظر: "الاستذكار" ١٧/ ١٠٥ - ١٠٦.(٢) في الأصل، (غ): فارقهن، والمثبت هو الصواب.." (١)

"والصواب أن يوقف المولي؛ لأن الله تعالى جعل له تربص أربعة أشهر لا يطالب فيها بالوطء، وجعله بعدها مخيرا في الفيء بالجماع، أو إيقاع الطلاق؛ لأنه من خيره الله في أمر، فلا سبيل للافتئات عليه ورفع ما جعله الله له منه دون إذنه.واحتج لقول مالك: أنه إذا لم يطأ في العدة فلا تصح رجعته أن الطلاق إنما أوقع لرفع الضرر، فمتى لم يطأ فالضرر قائم، فلا معنى للرجعة، ومتى ارتجع كانت رجعته معتبرة بالوطء، فإن وطئ ولا علم أنه لم يكن له رجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته؛ لأن الضرر قد زال، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر، وإنما هو من أجل العذر.فصل:قال القاضي بكر في قوله: ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢٢٦]: المغفرة والرحمة لا يكونان إلا بعد ذنب، والله تعالى أباح الأربعة أشهر فيها فيئه بعد ذلك، وهي المدة التي يغفر له بتأخيرها. وقوله: ﴿فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٧] يدل علي أنه لا يسمع إلا ما نطق به.فرع:قال مالك في كتاب المدنيين: إذا تم الأجل الذي جعله الله له، وقفه الإمام، فلم ير أن يزاد شيئا، فقال ابن القاسم عنه: يؤخر المرة بعد المرة. ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض، فإن فاء وإلا طلق عليه.وروى عنه ابن وهب: يؤخر، وإن أقام في الاختيار أكثر من ثلاث حيض فإنه يوقف أيضا، فإن قال: أنا أفيء خلي بينه وبينها، إلا أن يكثر ذلك فتطلق عليه وروى عنه أشهب: يخلي بينه وبينها فإن لم يفئ." (٢)

"٢٢ - باب حكم المفقود في أهله ومالهوقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة. واشترى ابن مسعود جارية والتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦٨/٢٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧١/٢٥

وقال: اللهم عن فلان وعلي. وقال هكذا فافعلوا باللقطة.وقال الزهري فى الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود.٥٢٩٢ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد -مولى المنبعث- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن ضالة الغنم، فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». وسئل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرت وجنتاه، وقال: «ما لك ولها؟ معها الحذاء والسقاء، تشرب الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها». وسئل عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك». قال سفيان: فلقيت ربيعة بن أبى عبد الرحمن -قال سفيان ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا- فقلت: أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث فى أمر الضالة، هو عن زيد بن خالد؟ قال نعم. قال يحيى: ويقول ربيعة: عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد. قال سفيان: فلقيت ربيعة فقلت له. [انظر: ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح ٩/ ٤٣٠].(وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة) كذا هو في الأصول وعليه جرى ابن بطال (١) وغيره وعند ابن التين ستة أشهر. والأول هو ما ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر وحفص، عن داود، عن سعيد تعتد امرأته سنة.____________(١) "شرح ابن بطال" ٧/ ٤٤٧.." (١)

"وحدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشرا (١).قال المهلب: تبع سعيد في هذا حكمه - عليه السلام - بتعريف اللقطة سنة. قال ابن المنذر: وعند سعيد إذا فقد في غير صف فأربع سنين.وقال الأوزاعي: إذا فقد ولم يثبت عن أحد منهم أنهم قتلوا ولا أسروا (فعليهن) (٢) عدة المتوفى (عنهن) (٣) ثم يتزوجن. وقال مالك: ليس في انتظار من فقد عند القتال وقت.وجعل أبو عبيد حكمه حكم امرأة المفقود، وبه قال أبو الزناد. والجواب في هذا عند الثوري والشافعي وأصحاب الرأي كجوابهم عن امرأة المفقود (٤).فائدة:قوله: (تربص) أصله تتربص فحذف إحدى التائين كقوله تعالى: ﴿نارا تلظى﴾ [الليل: ١٤].ثم قال البخاري: (واشترى ابن مسعود جارية والتمس صاحبها فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال: اللهم عن فلان، فإن أتى فلي وعلي وقال: هكذا فافعلوا باللقطة)، وقال: (عن ابن عباس نحوه).____________(١) "المصنف" ٣/ ٥١٤ (٢٠٧٦٩).(٢) في الأصل، (غ): (عنهم)، والمثبت

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٨/٢٥

هو الصواب.(٣) في الأصل، (غ): (عنهم)، والمثبت هو الصواب.(٤) انظر: "الإشراف" ١/ ٨٦ - ٨٧.."
(١)

"الجملة، واختار البخاري إيقاف الأهل أبدا إلى الوفاة يقينا أو التعمير، ونبه على أن الغنم إنما يتصرف فيها خشية الضياع بدليل التعليل في الإبل. والإبل في معنى الأهل؛ لأن بقاء العصمة ممكن كبقاء الإبل مملوكة له (١).فصل:واختلف العلماء في حكم المفقود إذا لم يعرف مكانه وعمي خبره، فقالت طائفة: إذا خرج من بيته وعمي خبره أن أمرأته لا تنكح أبدا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته أو ينقضي تعميره، وسبيل زوجته سبيل ماله، روي هذا القول عن علي (٢)، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد والشافعي (٣)، وإليه ذهب البخاري والله أعلم، لأنه بوب كما سلف، وذكر حديث اللقطة والضالة.ووجه الاستدلال من ذلك: أن الضالة إذا وجدت ولم يعلم ربها فهي في معنى المفقود؛ لأنه لا يعلم من هو ولا أين هو، فلم يزل الجهل به وبمكان ملكه عن ماله وبقي محبوسا عليه، فكذلك يجب أن تكون عصمته باقية على زوجته، ل ا يحلها إلا بيقين موته أو انقضاء تعميره. وهذه الزوجية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا تحل إلا بيقين قتله.وقالت طائفة: تتربص أمرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل للأزواج، روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وعطاء، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة، وبه قال__________(١) "المتواري" ص ٢٩٥.(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٣ (١٦٧٠٣).(٣) "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٣٢٩، "مختصر المزني" ٥/ ٤١.." (٢)

"وأسلفنا عن رواية ابن القاسم: تتربص سنة ثم تعتد. وقال أيضا: العدة داخلة في السنة. وقال في "العتبية": فما قرب من الديار يتلوم السلطان لزوجته باجتهاده بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم، ثم تعتد، ثم تتزوج. وفيما بعد مثل إفريقية تنتظر سنة. وقال محمد عنه فيما بعد: تتربص أربع سنين. وقال أصبغ: يضرب لها بقدر ما يستقصى أمره ويستبرأ خبره، وليس لذلك حد معلوم (١).وأما ماله فمنهم من قال: بعد يوم التقاء الصفين يقسم حينئذ. ومن قال: تعتد أربع سنين يعمر، ومن قال: سنة اختلف على قوله: هل يقسم حينئذ أو يوقف إلى التعمير؟وأما فقيد (معترك) (٢) في أرض الشرك فقيل كالأسير أو تتربص سنة من يوم ينظر السلطان في أمره ثم تعتد، أو تتربص أربع سنين. ثلاثة أقوال: الأول في "العتبية"، والثاني لأشهب، والثالث في كتاب محمد (٣).وذكر عن بعض أصحاب مالك أن الناس أصابهم سعال

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٩/٢٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨١/٢٥

بطريق مكة، وكان الرجل لا يسعل إلا يسيرا فيموت، فمات في ذلك عالم كثير، ففقد مائتان من الخارجين إلى الحج ولم يبن لهم خبر، فرأى مالك قسمة أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره.وأما فقيد أرض الإسلام فاختلف فيه في عشرة مسائل: من يتولى الكشف عن خبره: أهو سلطان بلد أو الخليفة خاصة؟ قاله أبو مصعب.__________(١) انظر: "النوادر والزيادات" ٥/ ٢٤٥ - ٢٤٦، ٢٤٨.(٢) في الأصل: معتره، والمثبت هو الصواب.(٣) انظر: "النوادر والزيادات" ٥/ ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨.." (١)

"٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة، فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت من الأول، ولا تحتسب به لمن بعده. وقال الزهري: تحتسب. وهذا أحب إلى سفيان، يعني: قول الزهري. وقال معمر: يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها، ويقال: ما قرأت بسلى قط، إذا لم تجمع ولدا في بطنها.الشرح:أثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبدة بن أبي سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد عنه (١). يعني: بالحيض لا تكون عدة للثاني، لأن العلماء مجمعون على أن الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما، كما قاله ابن بطال. قال: وهذه مسألة اجتماع العدتين واختلف العلماء فيها، فروى المدنيون عن مالك: إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه، ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر على ما روي عن عمر وعلي، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق.وروى ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لهما جميعا، سواء كانت العدة بالحمل أو الحيض أو المشهور، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه (٢).__________(١) "المصنف"٤/ ١٥٣ (١٨٧٨٧)(٢) انظر "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٣٠٠، "الاستذكار" ١٧/ ٢١٩.." (٢)

"وعن مالك: لها السكنى. وعنه مرة: لا. قال مالك: وزوجة الميت أحق بالسكنى بعد كراه (١). أي: إذا أكراه مشاهرة ومسانهة، وإنما لو أكرى سنة معينة نقدا ولم ينقد فهي أحق بالسكنى.فرعان: عندهم طلقها بائنا فلزمته السكنى، ثم مات أكرى لها من ماله، بخلاف من توفي عنها ولم يطلقها، وقال ابن نافع: لا سكنى لها؛ والموت يسقطها (٢).فإن خرجت المتوفى عنها مسافرة مسافة اليومين ونحوها ردت، فإن تباعدت تركت، وليس عليها من المبيت حيث تسكن مثل ما عليها في بيت زوجها، قاله عبد الملك. وقال أصبغ: ترد من (الغد) (٣) إذا قدر على ذلك من غير ضرورة.وقال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٥/٢٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠٨/٢٥

التي فيها ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] إنما نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠] كما هي قبلها في التلاوة، ولم يجعل آية الحول منسوخة بالأربعة أشهر وعشرا، وأشكل عليه المعنى؛ لأن المنسوخ لا يمكن استعماله مع الناسخ، ورأى أن استعمال هاتين الآيتين ممكن؛ إذ حكمهما غير متدافع، ويجوز أن يوجب الله تعالى على المعتدة التربص أربعة أشهر وعشرا، لا تخرج فيها من بيتها فرضا عليها، يأمر أهلها أن تبقى سبعة أشهر وعشرين ليلة، تمام الحول إن شاءت، أو تخرج إن شاءت وصية لها؛ لقوله: ﴿وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن﴾ الآية فحصل لها فائدتان في استعمال الآيتين، ورأى ألا يسقط______________(١) "المدونة" ٢/ ١١١.(٢) انظر: "النوادر والزيادات" ٥/ ٤٤.(٣) كذا بالأصل.." (١)

"حكما في كتاب الله يمكنه استعماله ولا يتبين له نسخه.وهذا قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه أحد من فقهاء الأمة، بل اتفق جماعة المفسرين وكافة الفقهاء أن قوله: ﴿متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ منسوخ بقوله: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ويشهد لذلك الحديث السالف "وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول".ومما يدل على خطئه أن الله تعالى إنما أوجب السكنى للمتوفى عنهن أزواجهن عند من رأى إيجابه في العدة خاصة، وهي الأربعة أشهر وعشر وما زاد عليها، فالأمة متفقة أن المرأة فيها أجنبية من زوجها لا سكنى لها ولا غيره شاءت أم لم تشأ، وكيف يجوز أن تبقى في بيت زوجها بعد العدة إن شاءت وهي غير زوجة منه، ولا حمل هناك [يوجب حبسها به] (١) ومنعها من الأزواج حتى تضعه.وأيضا فإن السكنى إنما كان في الحول حين كانت العدة حولا، والسكنى ترتبط بها، فلما نسخ آية الحول بالأربعة أشهر وعشرا استحال أن يكون سكنى في غير عدة.وأما ابن عباس فإنه دفع السكنى للمتوفى عنها زوجها، وقال: قوله ﴿يتربصن بأنفسهن﴾ الآية ولم يقل: يعتددن في بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت.وذهب إلى قول ابن عباس أن المتوفى عنها تعتد حيث شاءت علي وعائشة وجابر، ومن حجتهم: أن السكنى إنما وردت في المطلقة وبذلك نطق القرآن، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص______________(١) ليست في الأصل، والمثبت من "شرح ابن بطال".." (٢)

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٨٢/٢٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٨٣/٢٥

"كتاب أو سنة أو إجماع، وقد سلف خلاف أهل العلم فيه قريبا.وقال إسماعيل: أما قول ابن عباس في ﴿يتربصن﴾ ولم يقل في بيتها فمثل هذا يجوز ألا (يبين) (١) في ذلك الموضع، ويبين في غيره. وقد قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يقل في هذا الموضع: إنها تتربص في بيتها.ثم قال في أمر المطلقة في موضع آخر ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا تحرتجن﴾ الآية [الطلاق: ١] وقال: ﴿أسكنوهن﴾ الآية [الطلاق: ٦].فبين في هذا الموضع ما لم يذكر في ذلك الموضع. وقد بين أمر المتوفى بما جاء في حديث الفريعة السالف، وعمل به جملة أهل العلم، ورأينا المتوفى عنها احتيط في أمرها في العدة، بأكثر ما احتيط في المطلقة؛ لأن المطلقة إن لم يدخل بها فلا عدة بخلافها ويمكن ذلك والله أعلم؛ لأن الدخول قد يكون ولا يعلم به الناس، فإذا كان الزوج حيا ذكر ذلك وطالب به، وأمكن أن يبين حجته فيه، و الميت قد انقطع عن ذلك وليس ينبغي في النظر إذا كانت المتوفى عنها قد جعلت عليها العدة في الموضع الذي لم يجعل على المطلقة أن تكون السكنى على المطلقة، ولا تكون على المتوفى عنها لما في السكنى من الاحتياط في أمر المرأة وما يلحق من النسب.وروى وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية أنه سئل: لم ضمت العشر إلى أربعة أشهر؟ قال: لأن الروح تنفخ فيها في العاشر (٢). وهذا سلف، فأما إن كان المسكن بكراء قدمه الميت__________(١) في الأصل (يتبين) والمثبت من "شرح ابن بطال".(٢) رواه الطبري ٢/ ٥٣٠ (٥٠٩٤) وفيه (العشر) بدل: العاشر.." (١)

"فلها أن تسكن في عدتها كما مر. وإن كان لم يقدمه وأخرجها رب الدار، لم يكن لها سكنى في مال الزوج، هذا قول مالك، وعلى قول الكوفيين والشافعي أنه لا سكنى للمتوفى عنها في مال زوجها إن لم يخلف مسكنا؛ لأن المال صار للورثة، حاملا كانت أو غير حامل، ولا نفقة لها. وأوجب مالك لها السكنى إن كانت حاملا من مال الميت ونفقتها من مالها؛ لقوله: ﴿يتربصن﴾ الآية وكان الواجب على ظاهر الآية أن تتربص المتوفى عنها زوجها هذه المدة، تفعل فيها ما كانت تفعل قبل وفاته، فلما ثبت عن الشارع أنه قال: "لا يحل لامرأة" الحديث في الإحداد وجب اتباعه؛ لتفسيره لما أجمل في الآية (١).__________(١) "شرح ابن بطال" ٧/ ٥١٥ - ٥١٨.." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٥/٥٨٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٥/٥٨٥

"وجاء في مسند أبي يعلى (١): فقال: يا رسول الله، كانا في أم حدثا؟قال: "بل قديم". قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله.والأناة: بفتح الهمزة مقصور هي: **تربصه** حتى نظر في مصالحهوهي الأناة، والثانية: الحلم وهي هذه الأخيرة الدالة على صحة عقلهوجودة نظره للعواقب.__________(١) ١٢/ ٢٤٢ (٦٨٤٨).." (١)

"وفيه: جواز الفتح على المصلي وإن كان الذي يفتح عليه في غير صلاة؛ لأنه قد يجوز أن يكون القائل للنساء: "لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا". ومثله حديث: كان النساء يسرعن الانصراف إذا قضوا (١) الصلاة؛ لئلا يلحقهم (٢) الرجال، والعكس كذلك (٣).وفيه: التنبيه على جواز إصغاء المصلي في الصلاة إلى الخطاب الخفيف، وتفهمه، **والتربص** في إتيانها لحق غيره، ولغير مقصود الصلاة، فيؤخذ من هذا صحة انتظار الإمام في الركوع للداخل؛ ليدرك الإحرام والركعة إذا كان ذلك خفيفا، ويضعف القول بإبطال الصلاة بذلك، وهو قول سحنون بناء على أن الإطالة -والحالة هذه- أجنبية عن مقصود الصلاة (٤).__________(١) ورد بالأصل فوق هذه الكلمة: كذا.(٢) ورد بالأصل فوق هذه الكلمة: كذا.(٣) سبق برقم (٨٧٠، ٨٢٧) وكتاب: الأذان، باب: سرعة انصراف النساء من الصبح.(٤) قال سحنون بانتظار الإمام إذا أحس أحدا دخل المسجد وإن طال ذلك.انظر "الذخيرة" ٢/ ٢٧٤، "التاج والإكليل" ١/ ٤٠٥، "مواهب الجليل" ١/ ٤٠٤.." (٢)

"ونقل ابن بطال إجماع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها (١). وقيل معنى قوله تعالى: ﴿**يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: عن الزينة.__________(١) "شرح ابن بطال" ٣/ ٢٦٩.." (٣)

"[٢٠٢٣] مرة فليراجعها هذا يدل على وقوع الطلاق مع كونه حراما لأن المراجعة بدون الطلاق محال وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والروافض والخوارج لأنهم قالوا لا يقع لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا فإن قيل المراد بالرجعة الرجعةاللغوية قلنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية أولى واقدم مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشد أركان ما ذكرنا وهو أنه قال سألت بن عمر عن تطليق

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢٢/٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١٢/٩

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠٦/٩

الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت يعتد بتلك قال أي بن عمر رضي أرأيت ان عجز واستحمق يعني نعم يحتسب طلاقه (فخر)قوله أو حامل دل على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها إذ لا تطويل للعدة في حقها لأن عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض وما راته من الدم فهو استحاضة (مرقاة)[٢٠٢٦] طيب نفسي بتطليقة هو من باب التفعيل من طاب يطيب طيبا وهو السرور أي اسرر نفسي بتطليقة واحدة الظاهر انها كانت لا تحبه وتريد ان تخرج من تحته خروجا لا يتمكن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحدة لما احست المخاض وعلمت ان اولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان ذلك لاجل الخداع والمكر وقوله سبق الكتاب أي كتاب الله وحكم أجله أي بأجله أي بعدة طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البينونة وقوله اخطبها الى نفسها أي كن واحدا من الخطاب لاحق لك في نفسها لخروجها عن العدة (إنجاح)قوله[٢٠٢٧] فلما تعلت ويروى تعالت ارتفعت وطهرت وهو من تعلى من علته إذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت تشوفت أي تزينت للخطاب كذا في المجمع (إنجاح)قوله فقد مضى اجلها لأن عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهذا مذهبنا لعموم قوله تعالىواولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو متأخر ناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا ولذا قال بن مسعود رض من شاء بأهلته ان سورة النساء القصرى وهو سورة يا أيها النبي إذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الآية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الآية لمعات مع اختصار[٢٠٢٨]قوله فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفي عنها زوجها بوضع الحمل لا بعد الاجلين كما روى عن علي رضي وابن عباس رضي (فخر)قوله[٢٠٣٠] سورة النساء القصرى وهي سورة يا أيها النبي إذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الآية (إنجاح)قوله[٢٠٣١] امكثي في بيتك وفي الموطأ لمحمد أخبرنا مالك حدثنا نافع ان بن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفي عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفي عنها فانها تخرج لحوائجها أي حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهار الاستحقاق نفقتها ما دامت في عدتها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا موطأ مع شرحه للقاريقوله[٢٠٣٢] ان فاطمة أي بنت قيس كانت من المهاجرات الأول وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعثه الى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وأمر ابني عميه ان يدفعا إليها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك فشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم كذا في الفتح وقوله وحش أي خال لا ساكن فيه قوله فخيف عليها أي على نفسها أو على الدار من دخول السارق وغيره لمعاتقوله فلذلك ارخص لها أي للانتقال الى بيت أم شريك أو الى بيت بن أم مكتوم كذا في المرقاة قال في الفتح يعني لا حجة فيه بجواز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبب لأن انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه اولأنه ا كانت لسنة استطالت على احمائها." (١)

"من هذا الباب منها: أنهم قالوا: أي إنسان يجوز له مس المصحف وحمله وهو جنب، مع أن المحدث حدثا أصغر لا يجوز له مسه ولا حمله، فضلا عن الجنب قال الله تعالى ؟لا يمسه إلا المطهرون؟ [الواقعة: ٧٩] ؟ وبينوا ذلك وصورة بما إذا كان الإنسان جنبا ولم يتمكن من الطهارة، وعنده مصحفا، وخاف عليه إن تركه في مكانه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر يأخذه، فإنه يأخذه في هذه الحالة وجوبا للضرورة، بل قال النووي: «إذا أراد التخلي وخاف من وضع المصحف من يده أن يأخذه غاصب، فإنه يتغوط وهو معه» .ومنها: أنهم قالوا: أي صلاة يجب أداؤها وإذا فاتت لا يجب قضاؤها بل لا يجوز مع أن الصلاة إذا فات وقتها وجب فعلها خارج الوقت وتكون قضاء؟ وصور وذلك بصلاة الجمعة فإنها إذا فاتت لا تقضى جمعة، وإنما تقضى ظهرا والظهر صلاة أخرى ليست بدلا عن الجمعة.ومنها: أنهم قالوا: أي يوم يجب فيه على المكلف أكثر من ألف صلاة من غير نذر، والكل أداء ليس فيها واحدة قضاء ولا منذورة؟ وبينوا ذلك وصوروه بوقت خروج الدجال فإنه يستمر أربعين يوما يوم كسنه ويوم كشهر ويوم كجمعة، وسائر أيامه كهذه الأيام، فاليوم الذي كسنه لا يكفي خمس صلوت، بل كل وقت منه كقدر يومنا هذا يصلي فيه خمس صلوات، وهكذا إلى آخره.ومنها: أي امرأة مات عنها زوجها وليست بحامل انقضت عدتها في نصف يوم، مع أن عدتها أربعة اشهر وعشرة أيام قال الله تعالى: ؟والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا؟ [البقرة: ٢٣٤] وبينوا ذلك وصوروه باليوم الذي كسنه عند خروج الدجال، فإنه من حين خروج الشمس إلى زوالها نصف نهار وهو مقدار ستة أشهر من هذه الأيام فتنقضي.ومنها: أنهم قالوا: أي أذان يستحب لغير الصلاة، وأي إقامة تستحب لغير الصلاة؟ وصوروا ذلك بالمولود حال ولادته فإنه يستحب أن يؤذن في أذانه اليمين ويقام في أذنه اليسرى، وفي صورة أخرى وهي:

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٤٦

ما إذا تمردت الجان كما قاله النووي في الأذكار.ومنها: أنهم قالوا: أي شيء يستحب الإتيان به في القضاء دون الأداء؟ وصوروا ذلك بالجهر والإسرار فإذا فات الإنسان صلاة الظهر مثلا فقضاها مثلا ليلا يستحب له أن يجهر في الركعتين الأولتين كصلاة العشاء، ولا يستحب الجهر فيها لو صلاها." (١)

"وذكر المجيء غالبى فالحكم يعم المقيم بمحلها (فليغتسل) ندبا عند الجمهور وصرفه عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (مالك) في الموطأ (ق ن عن ابن عمر) بن الخطاب(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة) أي دخل المحل الذي تقام فيه الجمعة (والإمام يخطب) خطبتها (فليصل) ندبا قبل أن يقعد (ركعتين) تحية المسجد فيكره الجلوس قبلهما عند الشافعي وفيه رد على أبي حنيفة ومالك في ذهابهما إلى كراهة التحية لداخله (وليتجوز فيهما) بأن يقتصر على الواجب وجوبا فإن زاد على أقل مجزئ بطلب عند جمع شافعية (حم ق دن هـ عن جابر) بن عبد الله(إذا جاء أحدكم) إلى محل به جماعة يريد الجلوس معهم (فأوسع له أخوه) أي تفسح له أخوه في الإسلام (فإنما هي) أي الحالة أو الفعلة أو الخصلة (كرامة أكرمه الله بها) بواسطة أخيه حيث ألهمه ذلك ولو شاء لألهمه ضده فلا يأباها وفي إفهامه ندب التفسح في الـمجلس (تخ هب عن مصعب بن شيبة) العبدري الحجبي رمز المؤلف لحسنه(إذا جاء الموت لطالب العلم) الشرعي العامل به (وهو على هذه الحالة) التي هي الطلب لله مخلصا (مات وهو شهيد) أي في حكم الآخرة فينال درجة شهداء الآخرة (البزار) في مسنده (عن أبي ذر) الغفاري (وأبي هريرة) معا وضعفه المنذري(إذا جاءكم الزائر) أي المسلم الذي قصد زيارتكم (فأكرموه) ندبا مؤكدا ببشر وطلاقة وجه ولين جانب وضيافة ونحو ذلك (الخرائطي في) كتاب (مكارم الأخلاق فر) وكذا ابن لال (عن أنس) بن مالك وإسناده ضعيف(إذا جاءكم الأكفاء) طالبين نكاح موليتكم (فأنكحوهن) أي زوجوهن (ولا تربصوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفا تنتظروا (بهن) يعني بتزويجهن (الحدثان) بالتحريك الليل والنهار والمراد إذا خطب موليتكم كفء فأجيبوه ولا تمنعوه وتنتظروا بهن نوائب الدهر من موت الولي أو المولية أو غيرهما من الأقارب فإذا دعت المرأة وليها إلى نكاحها من كفء لزمه إجابتها (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وإسناده ضعيف بل قيل بوضعه(إذا جامع أحدكم أهله) أي حليلته (فليصدقها) بفتح المثناة وضم الدال من الصدق في الود والنصح أي فليجامعها بشدة وقوة وحسن فعل (فإن سبقها) بالإنزال وهي ذات شهوة (فلا يعجلها) أي فلا يحملها على أن تعجل فلا تقضي شهوتها بذلك الجماع بل يمهلها حتى تقضي وطرها ندبا فإنه من حسن المعاشرة المأمور به (ع عن أنس) بن مالك وإسناده ضعيف لكن

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٩٧/٢

له شواهد(إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته) منها بأن أنزل (قبل أن تقضي) هي (حاجتها) أي قبل أن تنزل (فلا يعجلها) ندبا أي لا يحثها على مفارقته بل يستمر معها (حتى) أي إلى أن (تقضي حاجتها) بأن تتم إنزالها وتسكن غلمتها (ع عن أنس) بن مالك وفيه راو مجهول وبقية رجاله ثقات(إذا جامع أحدكم امرأته) يعني حليلته زوجة كانت أو أمة (فلا يتنحى) عنها (حتى تقضي حاجتها) منه (كما يحب) هو (أن يقضي حاجته) منها لأنه من العدل وحسن العشرة (عد عن طلق) بن علي بإسناد ضعيف(إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر) حال الجماع (إلى فرجها) ندبا وقيل وجوبا (فإن ذلك) أي النظر إليه حالتئذ (يورث العمى) للبصيرة أو البصر للناظر أو الولد ولهذا لم ينظر إليه المصطفى قط ولا رآه منه أحد من نسائه وإذا نهى عنه في حال الجماع ففي غيره أولى." (١)

"مجاز من تسمية المحل بالحال (الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية) زاد النسائي لا يأتي بابا من أبوابها الا وجده عنده يسعى في فتحه (من أيها شاء دخل) ولموت الاولاد فوائد كثيرة (حم هـ عن عتبة بمثناة فوقية (ابن عبد) السلمى واسناده حسن(ما من مسلم ينظر الى امرأة) أي أجنبية بدلالة السياق (أول رمقة) بفتح الراء وسكون الميم أي أول نظرة يقال رمقه بعينه رمقا أطال النظر اليه (ثم يغض بصره) عنها (الا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه) لانه لما وقع بصره على محاسنها وجب الغض فاذا امتثل الامر فقد قمع نفسه عن شهواتها فجوزى باعطائه نورا يجد به حلاوة العبادة (حم طب عن أبي اماة) وضعفه المنذري(ما من مسلم يزرع زرعا) أي مزروعا (أو يغرس غرسا) بالفتح أي مغروسا أي شجرا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس وخرج الكافر فلا يثاب في الآخرة على ذلك (فيأكل منه طيرا انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) أي يجعل لزارعه وغارسه ثواب تصدق بالمأكول ان لم يضمنه الاكل (حم ق ت عن انس) بن مالك(ما من مسلم يصيبه أذى شوكة) أي ألم جرح شوكة (فما فوقها الا حط الله تعالى به سيئاته) أي اسقطها (كما تحط الشجرة ورقها) أي تحط سيئاته بما يصيبه من الم الشوك فضلا عما هو اكبر منها (ق عن ابن مسعود) عبد الله(ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة) أي منزلة عالية في الجنة (ومحيت عنه بها خطيئة) اقتصر فيما قبله على التكفير وذكر معه هنا رفع الدرجة والتنويع باعتبار المصائب فبعضها يترتب عليه الحط وبعضها الرفع وبعضها الكل (م عن عائشةما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده صالح(ما من مسلم يبيت على ذكر الله تعالى من نحو قراءة) وتهليل وتكبير وتحميد وتسبيح (طاهرا) يعني من

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٨٨/١

الحدثين والخبث (فيتعار) بعين مهملة وراء مشددة أي ينتب من نومه مع صوت أو هو بمعنى يتمطى (من الليل) أي وقت كان (فيسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه) شرط لذلك المبيت على طهر لان النوم عليه يقتضي عروج الروح وسجودها تحت العرش الذي هو مصدر المواهب فمن بات على حدث أو خبث لم يصل الى محل الفيض (حم ده عن معاذ) بن جبل واسناده حسن(ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ الله تعالى ما دام عليه منه خرقة) يعني حتى يبلى ومفهومه انه لو كساذ ميالا لا يكون له هذا الوعد (ت عن ابن عباس) وقال حسن غريب وضعفه العراقي بخالد بن طهمان(ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه) أي مدة صحبتهما له أي كونهما في عياله ونفقته (الا أدخلتاه الجنة) أي أدخله قيامه بالاحسان اليهما والانفاق عليهما مع الرحمة (حم خدك حب عن ابن عباس) قال ك صحيح وشنع عليه الذهبي(ما من مسلم يعمل ذنبا الا وقفه الملك) أي الحافظ الموكل بكتابة السيآت عليه بأمر صاحب اليمين له بذلك (ثلاث ساعات فان استغفر) الله تعالى (من ذنبه) أي طلب منه مغفرته (لم يكتبه ولم يعذب يوم القيامة) على ذلك الذنب وفي حديث آخر ان كاتب الحسنات هو الذي يأمره بالتربص وانه ست ساعات (ك عن أم عصمة) العوصية قال ك صحيح وأقروه(ما من مسلم يصاب في جسده) بشئ من الامراض أو العاهات (الا أمر الله تعالى الحفظة) يعني كاتب اليمين فقال (اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة من الخير ما كان يعمل ما دام محبوسا في وثاقي)." (١)

"أحد لضيفه مالا يقدر عليه) فان ذلك يؤدي الى استثقال الضيافة وتركها فيكره (هب عن سلمان الفارسي واسناده حسن(لا يتم بعد احتلام) أي لايجري على البالغ حكم اليتيم والحلم ما يرى من امارة البلوغ (ولا صمات) بالضم أي سكون (يوم الى الليل) أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا (د عن علي) باسناد حسن كما في الاذكار(لا يتمنى) أمر أخرج بصورة النهي للتأكيد وفي رواية لا يتمنين (أحدكم الموت) لدلالته على عدم الرضا بما نزل من الله من المشاق لان الانسان (إما) أن يكون (محسنا فلعله يزداد) من فعل الخير (واما مسيأ فلعله يستعتب) أي يطلب العتبى أي الرضا لله بأن يحاول ازالة غضبه بالتوبة واصلاح العمل ولعل في الموضعين للرجاء لمجرد عن التعليل وفيه أنه يكره تمنى الموت لضر نزل به قال بعضهم لا يتمنى الموت الا ثلاثة جاهل بما بعد الموت ومن لا يصبر على المصائب فهو فار من قضاء الله تعالى ورجل أحب لقاء الله (حم خ ن عن أبي هريرةلا يجتمع كافر وقاتله) أي المسلم الثابت على الاسلام (في النار أبدا) يحتمل أن يخص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٣٦٧

لذنوبه وأن يكون عقابه بغير النار أو يعاقب في غير محل عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها ذكره القاضي (م د عن أبي هريرةلا يجزى) بفتح أوله وزاي معجمة (ولد والدا) أي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه والام مثله (الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) أي يخلصه من الرق بسبب شراء ونحوه لان الرقيق كمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن شريف المناصب فبتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كأنه أوجده كما كان الاب سببا في ايجاده (خدم دت هـ عن أبي هريرةلا يجلد) تعزيرا (فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى) يعنى لا يزاد على عشرة اسواط بل بالايدي والنعال فتجوز الزيادة الى ما دون الحد بقدر الجرم عند الأئمة الثلاثة وأخذ احمد بظاهر الخبر (حم ق ٤ عن أبي بردة بن نيسار) واسمه هانئ الانصاري(لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس) فيكره ذلك تنزيها ومثله الام وبنتها (طس عن سهل بن سعد) وفيه مجهول(لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) هذا ورد في بلاد غالب قوتهم التمر وحده كاهل الحجاز في ذلك الزمن (م عن عائشةلا يحافظ على ركعتي الفجر الا أواب) أي رجاع الى الله بالتوبة مطيع له وقد ذهب بعضهم الى وجوبهما (هب عن أبي هريرةلا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب وهي صلاة الاوابين) فيه رد على من كرهها وقال ان ادامتها تورث العمى (ك عن أبي هريرة) وقال صحيح(لا يحتكر) القوت (الا خاطئ) بالهمز أي عاص والاحتكار حبس الطعام **تربصا** به للغلاء والخاطئ من تعمد مالا ينبغي والمخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره (حم م دت هـ عن معمر بن عبد الله) بن فضلة العدوي(لا يحرم الحرام الحلال) فلو زنى بامرأة لم تحرم عليه أمها وبنتها وبه قال الشافعي كالجمهور فقالوا الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة وأثبتها به الحنفية وأحمد (هـ عن ابن عمر هق عن عائشة) وضعفه البيهقي(لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) ولو هازلا لما فيه من الايذاء (حم د عن رجال) من الصحابة واسناده حسن(لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين) في المجلس (الا باذنهما) يعني يكره له ذلك (حم دت عن ابن عمرو) بن العاص قال ت حسن(لا يخرف قارئ القرآن) أي لا يفسد عقله عند كبره (ابن عساكر عن أنس) بن مالك(لا يدخل الجنة الا رحيم) تمامه عند مخرجه قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة أحدكم نفسه وأهل." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٥٠٤

"٤٣٩٦ - (رباط يوم) واحد في سبيل الله (خير من صيام شهر وقيامه) لا يناقضه ما قيل قبله إنه خير من الدنيا وما فيها ولا ما بعده خير من ألف يوم لأن فضل الله مستزاد وجوده وكرمه منوال كل وقت ويمكن كون ذلك بحسب اختلاف الزمن والعمل والعامل قال القاضي: الرباط المرابطة وهو أن يربط هؤلاء خيولهم في شفرهم وهؤلاء خيولهم في شفرهم ويكون كل منهم معد لصاحبه **متربصا** لقصده ثم اتسع فيه فأطلقت على ربط الخيل واستورادها لغزو أو عدو حيث كان وكيف كان وقد يتجوز به للمقام بأرض والتوقف فيها (١) هذا الحديث رواه أحمد بلفظ رباط يوم وليلة أفضل -[١٤]- من صيام شهر وقيامه صائما لا يفطر وقائما لا يفتر قال أبو البقاء: صائما وقائما حالان وصاحب الحال محذوف دل عليه من صيام شهر وقيامه والتقرير أن يصوم الرجل شهرا ويقومه صائما وقائما(حم عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف." (٢)

"٦١٢٠ - (قريش خالصة الله تعالى فمن نصب لهم حربا سلب ومن أرادها بسوء خزي في الدنيا والآخرة) لعناية الله تعالى بها وهدايته إياها ألا ترى أنه لم يكن فيهم منافق في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا بعده وارتد بعده العرب إلا قريش مع كراهتهم الدخول في الإسلام **والتربص** بعد الفتح حتى جعل لهم مدة أربعة أشهر وكان صفوان بن أمية منهم ثم أسلم وذهب عكرمة بن أبي جهل على وجهه حتى بلغ البحر في قصة طويلة ثم كان من حسن إسلامه أنه إذا نشر المصحف يقول هذا كلام ربي فيغشى عليه وسهيل بن عمرو كان منه ما كان يوم الحديبية وبلغ من إسلامه أنه هاجر إلى الشام وقتل شهيدا وخطب يوم اليرموك خطبة بلغت من الناس مبلغا كانت سببا للفتح وكان صفوان بن أمية سأل الله الشهادة في إعزاز الدين وحكيم بن حزام باع داره لمعاوية بستين ألفا فقالوا غلبك قال والله ما أخذتها في الجاهلية إلا بزق خمر وأشهدكم أنها في سبيل الله(ابن عساكر) في التاريخ (عن عمرو بن العاص) ورواه عنه أيضا أبو نعيم." (٣)

"٦٤٦٩ - (الكيس من عمل لما بعد الموت) من حيث إنه لا خير يصل إليه الإنسان أفضل مما بعد الموت لأن عاجل الحال يشترك في درك ضره ونفعه وجميع الحيوانات بالطبع وإنما الشأن في العمل للآجل فجدير بمن الموت مصرعه والتراب مضجعه والدود أنسه ومنكر ونكير جليسه والقبر مقره وبطن

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ١٣/٤

(٣) فيض القدير المناوي ٥١٥/٤

الأرض مستقره والقيامة موعده والجنة أو النار مورده أن لا يكون له ذكر إلا الموت وما بعده ولا ذكر إلا له ولا استعداد إلا لأجله ولا تدبير إلا فيه ولا مطلع إلا إليه ولا تعريج إلا عليه ولا اهتمام إلا به ولا حوم إلا حوله ولا انتظار وتربص إلا له وحقيق بأن يعد نفسه من الموتى ويراها في أصحاب القبور فإن كل ما هو آت قريب والبعيد ما ليس بآت فلذلك كان الكيس من عمل لما بعد الموت ولا يتيسر الاستعداد للشيء إلا عند تجدد ذكره على القلب ولا يتجدد ذكره إلا عند التذكر بالإصغاء إلى المذكرات والنظر في المنبهات (والعاري العاري من الدين) بكسر الدال بضبط المصنف وذلك لأن الإنسان إذا بلغ وقع في حومة الحرب بين داعي العقل والهوى وداعي الطبع والهوى فإن غلب باعث الدين رد جيش الهوى خاسئا أو داعي الهوى سقط نزاع داعي الدين رأسا فاستلبه الشيطان لباس الإيمان فيمسي ويصبح وهو عريان (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) فهو العيش الكامل وما سواه ظل زائل وحال حائل(هب) من حديث عون بن عمارة عن هشام بن حسان بن ثابت (عن أنس) قال أعني البيهقي: وعون ضعيف اه. وممن ضعفه أيضا أبو حاتم وغيره." (١)

"٧٣٦١ - (لم ير للمتحابين) قال الطيبي: هو من الخطاب العام ومفعوله الأول محذوف أي لم تر أيها السامع ما تزيد به المحبة (مثل النكاح) لفظ ابن ماجه والحاكم مثل التزوج أي إذا نظر رجل لأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيد المحبة كذا ذكره الطيبي وأفصح منه قول بعض الأكابر المراد أن أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه -[٢٩٥]- الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد إليه سبيلا (١) وهذا هو المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقب إحلال النساء حرائرهن وإمائهن عند الحاجة بقوله ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾ فذكر تخفيفه سبحانه في هذا الموضع وإخباره عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء وبهذا التقدير استبان أن حمل الدميري الخبر على ما إذا قصد خطبة امرأة ورآها وأحبها تسن المبادرة بتزويجها هلهل بالمرة(هـ ك) في النكاح (عن ابن عباس) وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي وفيه عند ابن ماجه سعيد بن سليمان قال في الكاشف: أحمد كان يصحف__________(١) ففي هذا التوجيه النبوي الشريف قطع للضرر وسبب للخير في آن واحد إذ يحصل التحصين ضد وساوس الشيطان المتربص بالمرصاد لمثل ذلك الوضع وتنتج زيادة المحبة في الزواج الحاصل. دار الحديث]." (٢)

---

(١) فيض القدير المناوي ٥/٦٨

(٢) فيض القدير المناوي ٥/٢٩٤

"٩٩٥٦ - (لا يحتكر) القوت (إلا خاطئ) بالهمز أي عاص أو آثم اسم فاعل من أخطأ يخطئ إذا أثم ومنه قوله تعالى ﴿إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾ والاسم منه الخطيئة والاحتكار جمع الطعام وحبسه تربصا به الغلاء والخاطئ من تعهد -[٤٤٧]- ما لا ينبغي والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره كذا قرره قوم وقال ابن العربي: قوله خاطئ لفظة مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب فيقال خطئ في دينه خطأ إذا أثم ومنه ﴿إنه كان خطأ كبيرا﴾ وقد يكون الخطأ فيما لا إثم فيه ومنه ﴿إن نسينا أو أخطأنا﴾ وإذا اشترك ورودها لم يفصلها إلا القرائن فقوله لا يحتكر إلا خاطئ أي إلا آثم فاحتكار القوت أي اشتراؤه في الرخاء ليبيعه إذا غلا السعر حرام عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وحكمته دفع الضرر من عامة الناس كما يجبر من عنده طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينئذ وقال أحمد احتكار الطعام وحده بمكة والمدينة والثغور لا في الأمصار (حم م د ت هـ عن معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما (ابن عبد الله) بن نافع بن فضلة العدوي وهو ابن أبي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة وفي الباب أبو هريرة خرجه الحاكم بلفظ من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو خاطئ." (١)

"الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده قال: وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى، قال الباجي: لأن الشيء لا يعطف على نفسه، قال: وهذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن.(قالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآنا فأرادت إثباتها في المصحف لذلك، أو أنها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن معه على ما روي عن أبي وغيره من الصحابة أنهم جوزوا إثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف و إن لم يعتقدوه قرآنا اهـ.واحتماله الثاني ليس بظاهر وقال أبو عمر: النسخ في القرآن ثلاثة أوجه: نسخ رسم فلا يقرأ به إلا أنه ربما جاءت منه أشياء لا يقطع بأنها قرآن.والثاني نسخ خطه وبقاء حكمه كقوله وصلاة العصر عند من ذهب إليه.والثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه كقوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم﴾ [البقرة: ٢٤٠] (سورة البقرة: الآية ٢٤٠) نسخها ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (سورة البقرة: الآية ٢٣٤) اهـ

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٤٤٦

باختصار.وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة، الثلاثة عن مالك به.وروى مسلم عن عقبة عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] (سورة البقرة: الآية ٢٣٨) فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذا صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، فالله أعلم.قال القرطبي: وهذا أقوى حجة لمن قال: العصر، لأنه يشعر بأنها أبهمت بعدما عينت، قال الحافظ: وفي إشعاره بذلك نظر بل الذي فيه أنها عينت ثم وصفت، ولذا قال الرجل فهي إذا العصر ولم ينكر عليه البراء، نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما يطرقه من الاحتمال اهـ.وعبارة المفهم يظهر منه التردد لكن في ماذا هل نسخ تعيينها فقط؟ وبقيت هي الوسطى أو نسخ كونها الوسطى؟ فيه تردد وإلا فقد أخبر بوقوع النسخ.وقال الأبي: لا يعترض على أنها العصر بقول البراء قد أخبرتك. . . . إلخ، لاحتمال أن المنسوخ النطق بلفظ العصر وقد أشار البراء إلى الاحتمال بقوله فالله أعلم.." (١)

"وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر_____٣٧٦ - ٣٧٦ - (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي سمع من عمر وهو من كبار التابعين ثقة، روى له الجميع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح.(أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض) بفتح أوله وكسر الراء (لي) في العطاء من بيت المال (فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه) لسجود أو غيره قاله الباجي.(حتى جاءه رجال قد كان وكلهم) بخفة الكاف وشدها (بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي: استو في الصف ثم كبر) بكسر الباء أمر وفتحها خبر أي عثمان، ولذا روى ابن حبيب عن مالك أنه يلزم الإمام أن **يتربص** بعد الإقامة يسيرا حتى تعتدل الصفوف، وفيه جواز الكلام بعد الإقامة وقبل الإحرام، وبه قال فقهاء أهل الكوفة فمنعوه، وحجة الجماعة حديث أنس: " «أقيمت الصلاة والنبي

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٩٠/١

صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى قام القوم» " قال أبو عمر: الآثار في تسوية الصفوف متواترة صحاح.." (١)

"تعقيبا على **التربص** ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ [النور: ٥] لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب اهـ. وما فيه من التعسف الذي ينبو عنه الظاهر غني عن رده.(قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته: أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها) وفي نسخة ابن وضاح: فلا سبيل له إليها، ولا رجعة له عليها (إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذي لا يقدر معه على الجماع (فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها، فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة أشهر وقف أيضا فإن لم يفئ) يطأ (دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها رجعة ؛ لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة) كما قال تعالى: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩] (سورة الأحزاب: الآية ٤٩) (قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة أشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها) لتأخرها بحمل ونحوه (أنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق، وأنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها، وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له عليها، وهذا أحسن ما سمعت في ذلك. قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة." (٢)

"الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال: هما تطليقتان إن هو وقف ولم يفئ، وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق، وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة) جملة حالية، والطلاق إنما يقع على المرأة (ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث) بلا وطء (حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء) وبه قال الجمهور، وشذ ابن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/٥٤٦

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٢٦٥

أبي ليلى والحسن في آخرين فقالوا: إن حلف على ترك الوطء يوما أو أقل أو أكثر حتى مضت أربعة أشهر فهو مول لظاهر الآية، وعكس ابن عمر فقال: كل من وقت في يمينه وقتا وإن طال فليس بمول وإنما المولي من حلف على ترك الوطء للأبد (إنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر، فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى) أقل (من ذلك، فلا أرى عليه إيلاء ؛ لأنه إذا دخل) وفي نسخة: جاء (الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف) لأن المرأة تصبر على ترك الوطء أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل، وهذا هو المشهور عن مالك، وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد، وروى عبد الملك: يكون موليا بالحلف على أربعة أشهر، وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة، وتمسك الأول بما تعطيه الفاء من قوله تعالى: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢٢٦] (سورة البقرة: الآية ٢٢٦) فإن ظاهرها يستلزم تأخير ما بعدها عما قبلها، وذلك يؤذن بأن زمن الفيئة بعد الأربعة، وكذلك أن الشرطية فإنها تصير الماضي بعدها مستقبلا، فلو طلبت الفيئة في الأربعة أشهر ليبقى معنى المضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل، وأرى في القول الثاني أن الفاء لمجرد السببية، ولا يلزم تأخر المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه أيضا المقارنة، وأرى أيضا حذف كان بعد أن، أي فإن كانوا فاءوا كما تأول مثله في قوله: ﴿إن كنت قلته فقد علمته﴾ [المائدة: ١١٦] (سورة المائدة: الآية ١١٦) والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ [البقرة: ٢٢٦]." (١)

"(سورة البقرة: الآية ٢٢٦) فالتربص إذا مقصور عليها لا غير، ورد بأن الذي في اللام الحلف على ترك الوطء تلك المدة، والفيئة أمر يكون بعدها فليس مقصورا عليها. (قال مالك: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء) لأنه إنما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء) أتى به تقوية لقوله: وإن لم يتفرد به.." (٢)

"[باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض]حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر «طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٦٦/٣

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٦٧/٣

أن يطلق لها النساء»ـــــــ٢١ - باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض١٢٢٠ - ١٢٠٥ - (مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر) كذا في رواية يحيى، وظاهرها الإرسال ؛ إذ نافع لم يدرك ذلك وليس بمراد، فقد رواه غيره في الموطأ كيحيى النيسابوري وإسماعيل وغيرهما، مالك عن نافع عن ابن عمر أنه (طلق امرأته) هي آمنة، بمد الهمزة وكسر الميم، بنت غفار، بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء، كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وذكر أنه وجده كذلك بخط الحافظ أبي الفضيل بن ناصر، أو بنت عمار، بفتح العين المهملة والميم المشددة، قال الحافظ: والأول أولى. وفي مسند أحمد: اسمها النوار، فيمكن أن اسمها آمنة ولقبها النوار، صحابية (وهي حائض) جملة حالية، زاد الليث عن نافع عن ابن عمر: تطليقة واحدة، أخرجه مسلم وقال: جود الليث في قوله تطليقة واحدة، قال عياض: يعني أنه حفظ وأتقن ما لم يتقنه غيره ممن لم يفسر كم الطلاق، وممن غلط ووهم وقال طلقها ثلاثا (على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة، زاد الشيخان من رواية سالم عن أبيه: فتغيظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم. قال ابن العربي: يحتمل أن سؤال عمر لأن النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم، ويحتمل أنه علمه من قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] (سورة الطلاق: الآية ١) ، وقوله تعالى: ﴿**يتربصن** بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] (سورة البقرة: الآية ٢٢٨) والحيض ليس بقرء فيفتقر إلى بيان الحكم فيه،." (١)

"وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقالت عائشة صدقتم تدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهارـــــــ١٢٢١ - ١٢٠٦ - (مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت) أي نقلت (حفصة ابنة) شقيقها (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) لما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام (حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة) لتمام عدتها ؛ إذ الأقراء الأطهار كما دل عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية، أحد المكثرين عن عائشة (فقالت: صدق عروة) فيما روى عن عائشة (وقد جادلها) خاصمها بشدة (في ذلك ناس فقالوا: إن الله - تبارك وتعالى - يقول

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٠٣/٣

في كتابه) ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] تمضي من حين الطلاق، جمع قرء، بفتح القاف (فقالت: صدقتم) في أنه قاله، ولكن (تدرون) بحذف همزة الاستفهام، أي أتعلمون (ما الأقراء؟) جمع قرء، بالضم، مثل قفل وأقفال (إنما الأقراء الأطهار) قال أبو عمر: لم تختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة، إنما اختلفوا في المراد في الآية، فقال جمهور أهل المدينة: الأطهار، وقال العراقيون: الحيض، وحديث ابن عمر يدل للأول لقوله: ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله، فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر، فهو بيان لقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] (سورة الطلاق: الآية ١) وقرئ " لقبل عدتهن " أي لاستقبالها، ونهى عن الطلاق في الحيض ؛ لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع، والقول بأن القرء مأخوذ من قرأت الماء في." (١)

"أبو داود والترمذي وحسنه عن نبهان «عن أم سلمة: " أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم: احتجبا منه، فقالتا: إنه أعمى، فقال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه» ؟ ". وأجاب عياض بأنه تغليظ على أزواجه في الحجاب لحرمتهن، فكما غلظ الحجاب على الرجال فيهن غلظ عليهن أن ينظرن إلى الرجال، ولا خلاف أن على المرأة أن تغض بصرها كما على الرجل غضه كما نص الله، وإنما خص ابن أم مكتوم بذلك لأنه لا يدري ما ينكشف منها، ألا ترى قوله: " «تضعين ثيابك وإذا وضعت خمارك لم يرك» ". فلا يخشى لعماه ما يخشى من غيره من النظر لتردده للمجاورة والملازمة، ولما عليها من المشقة في التحرز من النظر إليها، وإلى هذا أشار أبو داود وغيره، قال الزواوي: ويحتمل أنه أباح لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم لضرورتها إلى ذلك، ولا ضرورة بأزواجه – صلى الله عليه وسلم – في النظر إليه مع أن قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب: ٣٢] (سورة الأحزاب: الآية ٣٢) يدل على صحة ما، قاله أبو داود ومن وافقه.(فإذا حللت فآذنيني) بمد الهمزة، أعلميني. وفي رواية لمسلم: " «لا تفوتيني بنفسك» " وفي أخرى له: " «وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك» " قيل: فيه جواز التعريض، واستبعده عياض بأنه ليس في قوله آذنيني ولا تسبقيني بنفسك غير أمرها بالتربص دون تسمية زوج، والتعريض إنما هو من الزوج أو نائبه، أما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة، ولو أن الولي أو أجنبيا قال لها: إذا حللت زوجتك أو لا تتزوجي أحدا حتى تشاوريني، لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة، ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة ؛ إذ لم يفعل – صلى الله عليه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٠٧/٣

وسلم - شيئا من ذلك، ورده الزواوي والأبي بأن الله قد أباح التعريض في القرآن، قال الزواوي: والترك لا يدل على المنع لأنه قد يكون لا لمعنى من المعاني أو لعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادي أو طبعي. وقال ابن عبد البر: كره جماعة أن يقول: لا تفوتيني بنفسك، والحديث يرد عليه، ونظر فيه الأبي بأنه كره هذا من الخاطب لنفسه أو لمن وكله ولم يكن خاطبا لنفسه ولا لغيره. (قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الأموي، والقول بأنه غيره، قال النووي: غلط صريح (وأبا جهم) بفتح الجيم، مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير، واسمه حذيفة العدوي، وهو صاحب الإنبجانية، وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه إلا يحيى الأندلسي فقال: (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام، ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم، قاله عياض كابن عبد البر إلا أنه قال: اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي، ويقال اسمه عبيد بن حذيفة، قال: وفي رواية ابن القاسم " ابن هشام "كرواية يحيى (خطباني) وفي رواية لمسلم: فخطبني." (١)

"[باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا]حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت «فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت»ــــــ٣٠ - باب عدة المتوفى عنها زوجها١٢٥٠ - ١٢٣٧ - (مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس) بن عمرو الأنصاري، أخي يحيى، مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل بعدها، له في الموطأ ثلاثة أحاديث مرفوعة هذا ثالثها (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أنه قال: سئل) بالبناء للمجهول، وفي البخاري أن السائل رجل، قال الحافظ: لم أقف على اسمه. (عبد الله بن عباس وأبو هريرة) وكان هو وأبو سلمة عند ابن عباس كما في الصحيحين (عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها) وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة (فقال ابن عباس: آخر الأجلين) عدتها، وبالنصب، أي تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا إن ولدت قبلها، فإن مضت ولم تلد تربصت حتى تلد، جمعا

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٣١٦

بين آيتي البقرة والطلاق (وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت) تخصيصا لآية البقرة بآية الطلاق (فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن) مع كريب أو وحده لإفتائه بالحل، معارضا لابن عباس (على أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية فعين مهملة فهاء تأنيث، ابنة الحارث (الأسلمية) الصحابية (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة في حجة الوداع، كما في مسلم وغيره عن سبيعة: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع (بنصف شهر) وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة: فوضعت بعد موته بأربعين ليلة. وفي مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن سبيعة: فلم تنشب أن وضعت. وفي مصنف عبد الرزاق عن عروة: بسبع ليال. وعن إبراهيم التيمي: بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة. وعن عكرمة: بخمس وأربعين ليلة. وعن معمر قال: يقول بعضهم: مكثت." (١)

"(سورة الطلاق: الآية ٤) فقد بين – صلى الله عليه وسلم – بإفتائه لسبيعة أنه مخصص لقوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (سورة البقرة: الآية ٢٣٤) (فأخبره رجل من الأنصار، وكان عنده، أن) أباه (عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد) أي قبل دفنه (لحلت) بالوضع عملا بالآية.." (٢)

"حرف حلق (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا) تكحلهما قال ذلك (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا) تأكيدا للمنع، ويأتي في حديث أم سلمة أنه قال: " اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ". وجمع بينهما بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتحقق الخوف هنا على عينيها ؛ إذ لو تحققه لأباحه لها لأن المنع مع الضرورة حرج، وإنما فهم عنها إنما ذكرته اعتذارا، لا على وجه أن الخوف ثبت، وبأن المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل، فإن اضطر إليه جاز بالليل دون النهار، وأما النهي فإنما هو ندب لتركه لا على الوجوب، قاله عياض وغيره. (ثم قال: إنما هي) أي العدة (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن، وفي رواية: " أربعة " بالرفع على الأصل، والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة، ولذا قال: (وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن، واحدة البعر والجمع أبعار، رجيع ذي الخف والظلف، وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الإسلام

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٣٣/٣

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٣٥/٣

صار بخلافه، لكن التقدير بقوله: (على رأس الحول) استمر في الإسلام مدة لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول﴾ [البقرة: ٢٤٠] (سورة البقرة: الآية ٢٤٠) ثم نسخ بقوله: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (سورة البقرة: الآية ٢٣٤) والناسخ مقدم تلاوة متأخر نزولا، ولم يوجد في سورة واحدة إلا في هذه، وأما من سورتين فموجود، قاله عياض، وقال غيره مثله ﴿سيقول السفهاء﴾ [البقرة: ١٤٢] (سورة البقرة: الآية ١٤٢) مع قوله: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة: ١٤٤] (سورة البقرة: الآية ١٤٤) والحديث يدل على النسخ، وقيل هو حض للأزواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث، واختلف كيف كان قبل النسخ: فقيل كانت النفقة والسكنى من مال الميت فنسخت النفقة بآية المواريث والحول بالأربعة وعشر، وقيل كانت مخيرة في المقام فلها النفقة والخروج فلا شيء لها. وقال مجاهد: كانت تعتد عند أهل زوجها سنة واجبة، فأنزل الله: ﴿متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ [البقرة: ٢٤٠] (سورة البقرة: الآية ٢٤٠) والعدة عليها باقية، فجعل لها تمام الحول وصية إن شاءت سكنت وإن شاءت خرجت.(قال حميد بن نافع) بالإسناد السابق (قلت لزينب) بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - (ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة) في الجاهلية (إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة، بيتا." (١)

"رديئا كما يأتي، وفي رواية النسائي: عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها) أردأها، وهذه تفسير للرواية الأخرى في الصحيحين: شر أحلاسها، بمهملتين جمع حلس بكسر فسكون، ثوب أو كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة (ولم تمسس) بفتح أوله وسكون الميم، وفي رواية: ولم تمس، بفتحهما بالإدغام (طيبا ولا شيئا) تتزين به (حتى تمر بها سنة) من موت زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة حمار) بالجر والتنوين، بدل (أو شاة أو طير) بأو للتنويع، وإطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية، قال المجد: الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (فتفتض به) بفاء ففوقية ففاء ثانية ساكنة، ففوقية أخرى فضاد معجمة ثقيلة (فقلما تفتض بشيء) مما ذكر، وما مصدرية أي: افتضاضها بشيء (إلا مات، ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الإبل أو الغنم (فترمي بها) أمامها فيكون ذلك إحلالا لها، كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك، وفي رواية ابن وهب عنه: من وراء ظهرها ؛ إشارة إلى أن ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه هين بالنسبة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٥٢/٣

إلى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرامي بالبعرة بها (ثم تراجع) بضم الفوقية فراء فألف فجيم مكسورة فمهملة (بعد) أي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة، وهذا التفسير لم تسنده زينب، وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا، ولفظه في الصحيحين عن زينب عن أمها: " «أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينيها فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستأذنوه في الكحل، فقال: لا، قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو شرسها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت، أفلا أربعة أشهر وعشرا» ". قال الحافظ: حديث الباب لا يقتضي الإدراج في رواية شعبة ؛ لأنه من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال اهـ. وقد يرد عليه أن ذلك ليس بالاحتمال، فقد صرح هو في شارح نخبته تبعا لغيره بأن مما يعرف به الإدراج مجيء رواية مبينة للقدر المدرج وما هنا من ذلك، فإن رواية مالك عن شيخه عن حميد بينت أن التفسير من زينب، وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضي أنه لا يروي ما فيه المدرج، فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره.(قال مالك: الحفش البيت الرديء) وللقعنبي عنه: الصغير جدا، وهما بمعنى: فرداءته لصغره، ولابن القاسم عنه: الحفش الخص وهو بضم المعجمة ومهملة." (١)

"في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور: لا إحداد عليها لظاهر الحديث، وأجيب بأنه للغالب، أو لأن المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقاد، فهذا الوصف لتأكيد التحريم وتغليظه، وقد خالف أبو حنيفة قاعدته في إنكاره المفاهيم («أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج») فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، كما زاده في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم، والحديث يعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخولا بها أم لا عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا إحداد على صغيرة ولا أمة زوجة، وعموم الحديث حجة عليه، فبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الإحداد، ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لحجة الزوج بعد موته ؛ إذ لو كان حيا لبين أنه دخل بها، كما لا يحكم عليه بالدين حتى تستظهر له بيمين الطالب، قالوا: وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة أزيد من عدة المطلقة؛ لأنه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة، وهي الأربعة أشهر وعشر لأنه الأمر الذي يتبين فيه الحمل فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته، ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع، ولم توكل إلى أمانة النساء فتجعل بالإقراء كالمطلقات، كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي عنه، ولزمت عدة الوفاة الصغيرة؛ لأن كون الزوجة صغيرة نادر، فشملهن الحكم وعمتهن الحوطة، ثم قوله:

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٣٥٣

إلا على زوج، إيجاب بعد النفي، فيقتضي حصر الإحداد في المتوفى عنها، فلا إحداد على مطلقة عند الأكثر ومالك والشافعي رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة، واستحبه أحمد والشافعي للرجعية، وأوجبه أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة، وشذ الحسن وحده، فقال: لا إحداد على متوفى عنها ولا على مطلقة، ولولا الاتفاق على وجوب الإحداد لكان ظاهر الحديث الإباحة؛ لأنه استثناء من عموم المنع، قاله القاضي عياض. وأجيب بأن حديث التي شكت عينها المتقدم دل على الوجوب وإلا لم يمتنع التداوي المباح، وبأن السياق أيضا يدل على الوجوب، فإن كل ممنوع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب، ويرشح ذلك هنا زيادة مسلم في بعض طرقه بعد قوله: إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، فإنه أمر بلفظ الخبر ؛ إذ ليس المراد معنى الخبر، فإن المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ [البقرة: ٢٢٨] (سورة البقرة: الآية ٢٢٨) والمراد به الأمر اتفاقا. وفي المفهم: القائل بوجوب الإحداد على المطلقة ثلاثا إن قاسه على المتوفى عنها فلا يصح للحصر الذي اقتضاه الحديث، وأيضا فعلى أن عدة الوفاة تعبدية يمتنع القياس، وكذا على أنها معقولة لوضوح الفرق بأن الإحداد إنما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح بتعاطي أسبابه لعدم الزوج، وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه.." (١)

"[باب الحكرة والتربص]حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله.ـــــــ ٢٤ - باب الحكرة والتربصبضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للغلاء، والحكر بفتحتين وإسكان الثاني لغة بمعناه، والتربص الانتظار فكأنه عطف تفسير.١٣٥٢ - ١٣٣٧ - (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا لا يعمد) بكسر الميم يقصد (رجال بأيديهم فضول) زيادات عن أقواتهم (من أذهاب) جمع ذهب كأسباب وسبب (إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا) يحبسونه عنا إلى أن يغلو السعر (ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده) قال ابن الأثير تبعا للہروي: أراد به ظهره لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له، وقيل أراد أنه يأتي به على تعب ومشقة وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره وإنما هو مثل، وقال غيرهما: يريد بكبده الحاملة لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره (في الشتاء والصيف) قال عيسى:

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٣٥٥

يعني في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره (فذلك ضيف) بضاد معجمة (عمر) لا حرج عليه في إمساك ما جلب (فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله) لئلا يمتنع الناس عن الجلب، فإن نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي.." (١)

"رجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها» ، رواه أبو داود وعنده من حديث جابر: «إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما» . زاد البزار من هذا الوجه: «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة» .(فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد في رواية أيوب: ولكننا نكاتمه بيننا. وفي رواية البزار قال: قال - يعني النبي صلى الله عليه وسلم -: فما منعكم أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. زاد في حديث البراء: «نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم» . ولأبي داود عن جابر: " «فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة» " (فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) زاد في رواية للشيخين عند البلاط، وهو مكان بين السوق والمسجد النبوي (فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني) بفتح الياء وإسكان المهملة وكسر النون، قال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى، وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند أهل العلم " يجنأ " بالجيم والهمزة، أي يميل (على المرأة) والرؤيا بصرية " فيحني " في موضع الحال و " على المرأة " متعلق بها (يقيها الحجارة) أي حجارة الرمي، فأل عهدية والجملة بدل من " يحني " أو حال أخرى. (مالك: معنى يحني يكب) بضم الياء وكسر الكاف، أي يميل (عليها حتى تقع الحجارة عليه) دونها من حبه لها. قال ابن الأثير في حرف الجيم: يقال: أجنى يجني إجناء، وجنا على الشيء يجنو إذا أكب عليه، وقيل هو مهموز، وقيل الأصل فيه الهمزة من: جنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في الجنأ، ولو روي بالحاء المهملة بمعنى عليه لكان أشبه، وقال في حرف الحاء: قال الخطابي: الذي جاء في السنن يجني بالجيم والمحفوظ بالحاء، أي يكب عليها يقال: حنا يحنو حنوا، ومر أن أبا عمر صوب رواية الجيم والهمزة، وقال ابن دقيق العيد: إنه الراجح في الرواية، وظاهر الحديث أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٤٨/٣

المالكية وأكثر الحنفية أنه شرط فلا يرجم كافر، وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وهو فعل وقع في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في." (١)

"حاجتها إلى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الام إلى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم ارادته إصلاح الولد والله تعالى أعلم قوله ان ربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت[٣٤٩٧] أن تتربص أي تنتظر حيضة من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبني على أن الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول أنه ليس بطلاق على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولا والمخصوص." (٢)

"المطلقات وهي صور الاياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء فقال أي ناسخا من الأول بعض الصور أيضا وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا قوله تحد من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع ها هنا بمعنى المصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لا يحل[٣٥٠٠] أربعة أشهر وعشرا منصوب بمحذوف أي فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا قوله في شر أحلاسها بفتح همزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلي ظهر البعير أي شر ثيابها مأخوذ من حلس البعير[٣٥٠١] فلا أربعة أشهر وعشرا أي فلا تصبر في الإسلام أربعة أشهر وعشرا إنكارا لطلب التربص بعد ان خفف الله تعالى برحمته ما خفف والله تعالى أعلم قوله بن قهد بالقاف قوله أفأكحلها بضم الحاء وقيل أو بفتحها." (٣)

"من العيبقوله[٣٥٠٩] أبعد الاجلين يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعد الأجلين

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢١٩/٤

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١٨٦/٦

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١٨٨/٦

بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر فحطت بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه فلما خشوا كرضوا أي الثاني ومن معه أن تفتات افتعال من الفوت يقال فاته وافتاته الأمر أي ذهب عنه وأفاته إياه غيره والباء ها هنا للتعدية إلى المفعول." (١)

"شهيد البزار عن أبي ذر، وأبي هريرة (ض) ".(إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة) أي حالة الطلب المدلول عليها بالسياق بعد تنزيل المعلوم منزلة المحسوس (مات وهو شهيد) في أجره ومنزلته؛ لأنه مجاهد لنفسه على إتعابها في الطلب بما هو أشرف مطلوب عند الله (البزار عن أبي ذر وأبي هريرة) رمز المصنف لضعفه (١).٥٤٤ - " إذا جاءكم الزائر فأكرموه الخرائطي في مكارم الأخلاق (فر) عن أنس (ض) ".(إذا جاءكم الزائر) لكم من مؤمن وغيره (فأكرموه) بما هو أهله وكل على حسبه من الزائر والمزور والإكرام بحسب العرف والأمر للإرشاد (الخرائطي في مكارم الأخلاق فر عن أنس) رمز المصنف لضعفه (٢).٥٤٥ - " إذا جاءكم الأكفاء فأنكحوهن، ولا تربصوا بهن الحدثان (فر) عن ابن عمر".(إذا جاءكم الأكفاء) جمع كفوء وتقدم أنه من يرضى خلقه ودينه (فانكحوهن ولا تربصوا بهن) التربص الانتظار (الحدثان) بكسر الحاء المهملة وسكون الدال المهملة ثم مثلثة آخره نون بعد الألف أي نوائب الدهر أفاده القاموس (٣) (فر عن ابن عمر (٤)) وفيه معلي بن هلال قال الذهبي: يضع الحديث.__________(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٨٤ رقم ١٣٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢٤): فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي وهو متروك والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٧)، وضعفه المنذري (١/ ٥٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٥) والسلسلة الضعيفة (٢١٢٦) ضعيف جدا.(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (١٣٥١) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٢٦) وكذلك القضاعي في مسند الشهاب (٧٦٣) وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٤٢) قال أبي: هذا حديث منكر، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٨) والسلسلة الضعيفة (١٢٠٥) ضعيف جدا.(٣) القاموس المحيط (ص: ٢١٤).(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس كما في الكنز (٤٤٦٩٣) والمداوي (١/ ٣٣٩) رقم (٥٤٧)، وفي=." (٢)

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١٩١/٦

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٣/٢

"فإن قلت: كيف صحة هذا الكلام فإن العبد هو الساجد والآراب هي نفس العبد؟ قلت: يسجد هنا يعني أراد كما تقدم نظيره غير مرة وقوله: يسجد معه إخبار معناه الأمر أي يسجد معه نظير قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ [البقرة ٢٢٨] وجعلت الأعضاء كأنها مأمورة بالسجود إظهارا لكمال طلب ذلك من العبد حتى كآن جوارحه مأمورة بذلك (حم م ٤ عن العباس (عبد بن حميد عن سعد (١).٦٦٧ - " إذا سجد العبد طهر سجوده ما تحت جبهته إلى سبع أرضين (طس) عن عائشة (ض) ".(إذا سجد العبد طهر سجوده ما تحت جبهته إلى سبع أرضين) أي طهرها عن أدران بني آدم وأوزارهم الواقعة على ظهرها حتى تكون تلك البقعة كأنه لم يكن عليها ذنب لأن المراد تطهيرها عن النجاسات الحسية إلا أن سببه يدل على ذلك وهو أن عائشة قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين فقلت: ألا تخص لك موضعا فذكره (٢)، وخص الجبهة لأنها أشرف الأعضاء ويحتمل أن ما يحب غيرها من الأعضاء مثلها، وفيه دليل أن الأرض سبع (طس عن عائشة) (٣) رمز المصنف لضعفه لأن فيه متهما بالوضع وجزم ابن الجوزي بوضعه وجزم آخرون به أيضا.__________(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٦) ومسلم (٤٩١) وأبو داود (٨٩١) والترمذي (٢٧٢) والنسائي (٢/ ٢١٠) وابن ماجه (٨٨٥)، ورواية عبد بن حميد (١٥٦) في إسناده محمد بن عمر هو الواقدي ضعيف جدا إلا أنه لم يتفرد به.(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٥١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٩).(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٥١) وفي إسناده بزيع اتهم بالوضع كما في "مجمع الزوائد" (٢/ ٧) وقال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (١/ ٧٠٨) فقال: شبيه بالموضوع، وانظر ترجمته في: الكامل (٢/ ٥٩) والمجروحين (١/ ١٩٩)، الميزان (٢/ ١٥).." [(١)]

"الأحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد فيقع على المذكر والمؤنث تقول: ما جاءني أحد من ذكر أو أنثى والواحد اسم بني لمفتتح العدد، تقول: جاءني واحد من الناس، ولا تقول: جاءني أحد، قالوا: أحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير والأحد منفرد بالمعنى. (الصمد) السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد في الرغائب قال الزجاج: الصمد السيد الذي انتهى إليه السؤدد فلا سيد فوقه. (القادر) المتمكن من الفعل بلا معالجة ولا واسطة. (المقتدر) من الاقتدار: الاستيلاء على كل من أعطاه حظا من قدرته. (المقدم المؤخر) هو الذي يقدم بعض الأسباب على المسببات، أو بالشرف وهما ينزلان منزلة اسم واحد. (الأول الآخر) قيل هما اسما إحاطة بتقديم الأول على كل أول وإحاطة الآخر بكل آخر منه الابتداء وإليه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨٨/٢

الانتهاء فليس قبله شيء ولا بعده شيء. (الظاهر الباطن) أي الظاهر وجوده بآياته ودلائله المثبتة في أرضه وسمائه و ا لباطن بذاته المحتجب عن نظر العالم بحجاب كبريائه. (الوالي) الذي ولي الأمور وملك أمر الجمهور. (المتعالي) البالغ في العلو المرتفع عن النقائص. (البر) المحسن الذي يوصل الخيرات لمن كتبها له بلطف وإحسان. (التواب) الذي يرجع بالإنعام على كل مذنب حل عقد إصره ورجع إلى التزام الطاعة بقبول توبته من التوب الرجوع أو الذي يوفق عباده للتوبة. (المنتقم) المعاقب للعصاة على ذنوبهم، والانتقام افتعال من نقم الشيء إذا كرهه وعابه. (العفو) الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي، وهو أبلغ من الغفور لأنه يغني عن الستر والعفو عن الصفح. (الرءوف) من الرأفة وهو أبلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين. (مالك الملك) الذي تنفذ مشيئته في ملكه تجري الأمور منها على ما يشاء، أو الذي له التصرف المطلق في علو ملكه بلا حجر ولا تردد ولا استثناء ولا تربص. (ذو الجلال والإكرام) الذي لا شرف ولا كمال إلا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهي منه. (المقسط) المنتصف للمظلومين من." (١)

"تعالى يبارك له في بيعه وشراه. (والمحتكر) عليهم تربصا للغلا. (ملعون) أي مطرود عن رحمة الله تعالى. (هـ) (١) عن عمر) قال الذهبي: فيه علي بن سالم عن علي بن يزيد ضعفاء وقال المناوي: علي بن سالم مجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه ثم أورد له هذا الخبر قال في الميزان: وما له غيره.٣٥٩٥ - "الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله". الزبير بن بكار في أخبار المدينة (ك) عن اليسع بن المغيرة مرسلا.(الجالب إلى سوقنا) أيها المسلمون أجره: (كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله) في إثمه وهذا وعد بليغ ووعيد شديد. (الزبير بن بكار) قاضي مكة المعروف العالم الكبير (في أخبار المدينة (ك) (٢) عن اليسع بن المغيرة مرسلا) هو المخزومي التابعي قال في التقريب (٣) كأصله لين الحديث وقال الذهبي: خبر منكر وإسناده مظلم.9603 - "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة". (د ت ن) عن عقبة بن عامر (ك) عن معاذ.(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة) [٢/ ٣٨٤] تقدم الكلام في تفضيل الجهر أو الإسرار، والحديث أفاد أن الإسرار____________(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٣١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٣)، وانظر الميزان (٥/ ١٥٩)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٤٥).(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٢)، والزبير بن بكار في أخبار المدينة كما في الكنز (٧١٧٩، وابن عدي في الكامل (٥/

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/ ٥٠

٢٠٣)، وانظر الميزان (٢/ ١٩٤)، والمغني (٢/ ٤٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٤٤)، وقال في الضعيفة (١٢٩٨): منكر.(٣) انظر التقريب (١/ ٦٠٧).." (١)

"٥٧٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: إذا وضعت ما في بطنها (١) حلت.قال محمد: وبهذا نأخذ في الطلاق (٢) والموت جميعا، تنقضي عدتها بالولادة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.____________الحمل وأربعة أشهر وعشرا، وقال عبد الله بن مسعود: أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى، وأراد بالقصرى سورة الطلاق التي فيها: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (سورة الطلاق: الآية ٤) ، نزلت بعد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٣٤) ، فحمل على النسخ. كذا قال البغوي في "معالم التنزيل"، ومن مستندات الجمهور ما روي أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوما من موته فأفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بانقضاء عدتها كما ورد في رواية البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وهو نص في الباب، ولعله لم يبلغ من خالف ذلك، وقد قال ابن عبد البر وغيره: إن هذا مما أجمع عليه جمهور العلماء من السلف والخلف إلا ما روي عن علي من وجه منقطع أن عدتها آخر الأجلين، ونحوه جاء عن ابن عباس. لكن جاء عنه أيضا أنه رجع إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة ويصححه أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على أن عدتها الوضع.(١) ولو كان سقطا تم بعض خلقته (قال مالك في "المدونة": ما ألقته المرأة من مضغة أو علقة أو شيء يستقين أنه ولد فإنه تنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد. المنتقى للباجي ١٣٣/٤) .(٢) قوله: في الطلاق والموت جميعا، هذا الحكم في الطلاق متفق عليه، وفي الموت فيه خلاف غير معتد به كما مر.." (٢)

"من الخطاب وكانوا (١) لا يرون أن يوقف بعد الأربعة. وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص (٢) أربعة أشهر فإن فاؤوا (٣) فإن الله غفور رحيم وإن عزموا (٤) الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ (٥) ، قال: الفيء الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها. وكان (٦) عبد الله بن عباس أعلم (٧) بتفسير القرآن من غيره. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.____________(١) أي الأصحاب المذكورون.(٢) أي انتظار.(٣)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٨٥/٥

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥٣٧/٢

قوله: فإن فاؤوا (سورة البقرة: الآية ٢٢٧) ، أي بالجماع، كذا أخرجه عبد بن حميد بن علي، وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس، وابن المنذر عن ابن مسعود. وأخرج ابن ابي حاتم، عن ابن مسعود قال: إذا حال بينه وبينها مرض أوسفر أو حبس أو شيء يعذر به فإشهاده فيء.4)) أي قصدوا.(٥) أعاده لطول الفصل، وفصلا بين كلامه وكلام الله عز وجل.(٦) قوله: وكان، أشار به إلى ترجيح تفسير ابن عباس وفتواه على فتوى من أفتى بالوقف أو بالتطليقة الرجعية.(٧) قوله: أعلم، ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم علمه القرآن وفقهه في الدين. ومن ثم صار حبر المفسرين ورأس المتبحرين.." (١)

"٦٠٦ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد (١) ، عن إبراهيم: أن رجلا امرأته تطليقة (٢) يملك الرجعة ثم تركها حتى____________الحرة تكون تحت العبد" فإنه يدل على أن المراد بالقرء الواقع في عدة المطلقات الحرة الحيض، وإلا لكانت عدة الأمة طهرين لا حيضتين، فإن عدة الأمة نصف عدة الحرة، ولما لم يكن التجزي للحيضة جعلت حيضتين، يدل عليه قول عمر: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضا ونصفا فعلت، أخرجه عبد الرزاق والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي في"كتاب المعرفة"، ومنها: أن الله تعالى بعد ما عمم المطلقات بقوله في سورة البقرة: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٨) ، قال في سورة الطلاق: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ (سورة الطلاق: الآية ٤) ، فذكر فيه مقدار عدة الآيسة، وأشار بذكر المحيض إلى أن المراد بالقروء في الآية السابقة هو الحيض (لأن المعهود في لسان الشرع القرء بمعنى الحيض، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه. انظر المغني ٤٥٣/٧) ، ومنها: أن الطلاق السني هو الطلاق في الطهر، فإن كان المراد بالقرء الطهر فإن احتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان المجموع أقل من ثلاثة قروء، وإن لم يحتسب كان أزيد منها، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ بخلاف ما إذا حمل القرء على الحيض فإنه حينئذ لا يبطل مؤدى الثلاثة في الطلاق السني. وفي المقام أبحاث طويلة عريضة مذكورة في بحث الخاص من كتب الأصول. ومنها: أنه مذهب الخلفاء الأربعة والعبادلة وأكابر الصحابة فكان أولى بالقبول بالنسبة إلى قول أصاغر الصحابة.(١) ابن أبي سليمان.(٢) أي طلاقا رجعيا.." (٢)

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥٤١/٢

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥٧٩/٢

"فبهذا (١) نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، لأن (٢) العدة______________ما لم تحض، وذلك لأنها ليست بآيسة بل ارتفع حيضها بالرضاع أو غيره، فلا تخرج من العدة ما لم تحض.(١) أي بقول ابن مسعود.(٢) قوله: لأن العدة ... إلخ، توجيه لترجيح فتوى ابن مسعود، وحاصله أن العدة المذكورة في كتاب الله على أربعة أوجه لأربعة أقسام، أحدها: العدة للحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وهي وضع الحمل في قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (سورة الطلاق: الآية ٤) وثانيها: العدة للآيسة التي أيست لكبرها فارتفع حيضها. ثالثها: العدة للصغيرة التي لم تبلغ مبلغ الحيض، وهي ثلاثة قروء، في قوله تعالى: ﴿والائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ (سورة الطلاق: الآية: ٤) . ورابعها: العدة للمطلقة التي تحيض وهي ثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٨) . وهذه كلها للمطلقة. ووجه خامس: وهو عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٤٠) . وهذا الذي أفتى به عمر في المطلقة التي ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين من الانتظار إلى تسعة أشهر، ثم الاعتداد ثلاثة أشهر ليس بعدة الحائض ولا غيرها، فالقول ما قال ابن مسعود." (١)

"قال محمد: المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها (١) التي كانت تجلس فيما مضى، وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء، وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، ألا ترى (٢) أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس لأنها فيهن حائض؟ فكذلك تعتد بهن، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن (٣) بانت إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر. ٣١ - (باب الرضاع (٤)) ٦١٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان______________الدمين فسنة. وإن ميزت فبالأقراء، ذكره الزرقاني (٣/٢١٢) .(١) قوله: أقرائها، بالفتح أي أيام حيضها التي كانت اعتادت الحيض فيها قبل أن تبتلى بالاستحاضة (قال الموفق: في عدة المستحاضة لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز أولا تكون؟ فإن كان لها حيض محكوم به بذلك فحكمها فيه حكم غير المستحاضة إذا مرت لها ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها، قال أحمد: المستحاضة تعتد أيام أقرائها التي كانت تعرف وإن علمت أن لها في كل شهر حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة أشهر، وإن شكت في شيء تربصت حتى تستيقن أن القروء الثلاث قد انقضت، وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها أو ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تمييزا فعن أحمد فيها روايتان

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٥٨٧

إحداهما: أن عدتها ثلاثة شهور، والرواية الثانية: تعتد سنة لا تدري ما رفعها وهو قول مالك وإسحاق. ١ هـ. انظر المغني ٤٦٧/٧) .(٢) تأييد لكون العدة بالأيام المعتادة.(٣) أي من تلك الأيام.(٤) قوله: باب الرضاع، بفتح الراء وكسرها لغة، وقال القاضي عياض:." (١)

"صدقت (١) يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما (٢) .قال ابن عمر: فرأيت___________زنيا وقامت عليها البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها. وعنده أيضا من حديث جابر: قالوا: إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. وفي رواية البزار: قال النبي صلى الله عليه وسلم: فما منعكم أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل. زاد في حديث البراء: نجد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أخذناه بالحد، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.(١) في نسخة: صدق.(٢) قوله: فرجما، أي اليهوديان، الزاني والزانية، وهذا صريح في أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية، وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية الإسلام شرط (قال الزرقاني ١٣٦/٤: وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمها بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم، وليس هو حكم الإسلام في شيء، وهو فعل وقع في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر. انتهى) . واستدلوا بأحاديث وردت في ذلك، وأجابوا عن رجم اليهوديين بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام بحكم التوراة، ولذلك سألهم عن ما فيها، ثم نزل حكم الإسلام بالرجم باشتراط الإحصان، واشتراط الإسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم: من أشرك بالله فليس بمحصن. أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن ابن عمر مرفوعا. وأخرجه الدارقطني في "سننه" وقال: الصواب أنه موقوف. وأخرج الدارقطني وابن عدي، عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتزوجها فإنها لا تحصنك، وفيه." (٢)

"[٦٠] (إذا أحدث) أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذوفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالةقاله القسطلانيقال المنذري

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥٨٩/٢

(٢) االتعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٨٠/٣

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٦١] (عن بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية أن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر وقيل كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم وبفتحـــهقال الشيخ شمس الدين بن القيم في باب فرض الوضوء قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليماشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكامالحكم الأول أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح ما يفتح به الشيء المغلق فيكون فاتحا له ومنه مفتاح الجنة لا إله إلا الله وقوله مفتاح الصلاة الطهور يفيد الحصر وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين أحدهما حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتينفإن الخبر لا بد وأن يكون مساويا للمبتدأ أو أعم منه ولا يجوز أن يكون أخص منهفإذا كان المبتدأ معرفا بما يقتضي عمومه كاللام وكل ونحوهما ثم أخبر عنه بخبر اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخبارا عن جميع أفراد المبتدأ فإنه لا فرد من أفراده إلا والخبر حاصل لهوإذا عرف هذا لزم الحصر وإنه لا فرد من أفراد ما يفتتح به الصلاة إلا وهو الطهورفهذا أحد الطريقينوالثاني أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة والإضافة تعمفكأنه قيل جميع مفتاح الصلاة هو الطهوروإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيرهولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ أنه على الحصر أي مجموع أجلهن الذي لا أجل لهن سواهوضع الحملوجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له بخلاف قوله ﴿والمطلقات يتربصن﴾ فإنه فعل لا عموم له بل." (١)

"ثمنها إذا جاء صاحبها فدل أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها وقال مالك إذا أكل الشاة الذي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء ربها لم يغرمها وقال لأن النبي جعلها له ملكا بقوله هي لك أو لأخيك وكذلك قال داود والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد إباحة الأكل فإن جاء باغيها فأدها إليهوقال الشافعي يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء انتهى كلامه[١٧٠٧] (ثم أفضها) بالفاء والضاد المعجمة هكذا في النسخ الصحيحة وفي بعضها اقبضها من القبضقال الخطابي معناه ألقها في مالك واخلطها به من قولك أفاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر ويقال ملك فلان فائض إذا كان شائعا مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها وهذا يبين لك أن المراد بقوله اعرف عفاصها ووكاءها إنما هو ليمكنه تميزها بعد خلطها بما له إذا جاء صاحبها لأنه جعلها شرطا لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها لكن من ذكر عددها وإصابة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥٩/١

الصفة فيه،[١٧٠٨] (وقال حماد أيضا عن عبيد الله) أي مثل حديث يحيى بن سعيد بزيادةــQبعد عاموالثانية لأبي بن كعب أفتاه بالكف عنها **والتربص** بحكم الورع ثلاثة أعوام وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهموقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته واستغناء أبي فإن كان من مياسير الصحابةولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطابويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسرا وقد روي عن عمر أن اللقطة تعرف سنة مثل قول الجماعةوحكى في الحاوي عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمها أن يعرفها ثلاثة أحوال." (١)

"إبطال حكم الله تعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعى خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجهوقال الترمذي حديث حسن غريبهذا آخر كلامهوقال أبو بكر المعافري روي فيه والعتق ولم يصح شيء منه فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذي(باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)(والمطلقات **يتربصن**) أي ينتظرن (ثلاثة قروء) جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الولد أو الحيض (اية) بالغصب أي أتم الآية وتمام الآية (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك) أي كون الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ثلاثا (فقال الطلاق مرتان الآية) أي التطليق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعةوفي رواية النسائي (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أي فعليكم إمساكهن بعدــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله لم يذكر أبو داود في النسخ غير هذينوفيه أحاديث أصح وأصرح منها منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إليولا تحلين أبدا فأنزل الله عز." (٢)

"(فضربها فكسر بعضها) وفي رواية النسائي عن الربيع بنت معوذ فكسر يدها (فاشتكته إليه) ظاهر هذه الرواية أنها اشتكت للضرب فهي معارضة بما في صحيح البخاري إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥/٨٨

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/١٨٩

وأجيب بأنها لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند بن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أنها قالت يارسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم (فقال ويصلح ذلك) أي هل يجوز أن آخذ بعض مالها وأفارقها (فإني أصدقتها) أي جعلت صداقها (حديقتين) الحديقة البستانوالحديث سكت عنه المنذري(فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة) قال الخطابي في معالم السنن هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهوالحديث سكت عنه المنذريــــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وروى النسائي حديث امرأة ثابت بن قيس موصولا مطولا عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي وأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها." (١)

"(عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) أي لم يذكر الصحابيقال المنذري وأخرجه الترمذي مسندا وقال هذا حديث حسن غريب(عن بن عمر قال عدة المختلعة حيضة) قال الترمذي اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاقوقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي انتهــــQقال الترمذي في جامعه الصحيح في حديث الربيع أنها أمرت أن تعتد وهذا مرفوع وقد صرح في الرواية الأخرى أن الذي أمرها بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الترمذي حديث بن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وقال هذا حديث حسن غريبوالمعروف عن إسحاق أن عدتها حيضة وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد نقلها عنه أبو القاسم وهو قول عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وعن بن عمر روايتان إحداهما أن عدتها عدة المطلقة ذكره مالك في الموطأ عن نافع عنهوالثانية حيضة نقلها بن المنذر عنه وهي رواية القعنبي عنهقال أبو داود عن القعنبي عن مالك عن نافع عن بن عمر

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٢٢

قال عدة المختلعة حيضة اختار بن المنذر أن عدتها حيضةوقد ذكر الله تعالى في آية الطلاق ثلاثة أحكام أحدها أن التربص فيه ثلاثة قروء الثاني أنه مرتان الثالث أن الزوج أحق برد امرأته في المرتينفالخلع ليس بداخل في الحكم الثالث اتفاقا وقد دلت السنة أنه ليس داخلا في الحكم الأول وذلك يدل على عدم دخوله في حكم العدد فيكون فسخاوهذا من أحسن ما يحتج به على ذلك." (١)

"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (فإن كانت) أي أسماء بنت يزيد (أول من أنزلت فيها) بالنصب خبر كانتقال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى٧ – (باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات)(والمطلقات يتربصن) أي ينتظرن (من المحيض) أي الحيض (إن ارتبتم) أي شككتم في عدتهن (فنسخ من ذلك) أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهي صورة الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال وإن طلقتموهن إلخ) أي قال ناسخا من الأول بعض الصور أيضا وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلاقال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف٨ – (باب في المراجعة)(طلق حفصة) هي بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنينقال الشيخ الدهلوي في." (٢)

"وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف (عدتها) أي المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها) المذكورة في الآية الثانية وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف (فتعتد حيث شاءت) لأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضا (وهو) أي المنسوخ حكمه (قول الله عزوجل غير إخراج) فهذه الآية الثانية التي فيها غير إخراج منسوخ بالآية الأولى (قال عطاء) أيضا (إن شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهله) أي أهل زوجهاولفظ البخاري عند أهلها (وسكنت في وصيتها) أي المشار إليها بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها (ثم جاء الميراث) في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن (فنسخ السكنى) كما نسخت آية الخروج وهي فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (تعتد حيث شاءت) وزاد البخاري ولا سكنى لهاقال

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٢٣

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٦٩

العيني وهو قول أبي حنيفة إن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة وأظهرهما الوجوب ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكا للميت انتهوفي صحيح البخاري حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح حدثنا شبل عن بن أبي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند أهلــهتعتد في منزلهاوقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجهاوحديث الفريعة حجة ظاهرة لا معارض لهاوأما قوله تعالى ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ فإنه، سنة الاعتداد في منزل الزوج فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه وهذا ليس بمنسوخ فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ولا تنافي بين الحكمينوالله أعلمقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وهذا يدل على أن بن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة بهذه الآية التي في الطلاق وهي قوله ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وهذا على عرف السلف في النسخ فإنهم." (١)

"زوجها واجب فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروفقال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليهازعم ذلك عن مجاهدوقال عطاء قال بن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءتوقول الله غير إخراج قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لهاقال الحافظ بن حجر قال بن بطال ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا نزلت قبل الآية التي فيها وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة **تربص** أربعة أشهر وعشرا ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٩١

عندهمقال وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاوقال بن عبد البر لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر وإنما اختلفوا في قوله غير إخراج فالجمهور على أنه نسخ أيضاوروى بن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى بن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضا شاذ لا يعول عليهوالله أعلمقال العيني وحاصل كلام مجاهد أنه جعل على المعتدة **تربص** أربعة أشهر وعشرا وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحولوقال العيني أيضا قال مجاهد إن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشرا وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد إلى الحول وإن شاءت اكتفت." (١)

"جملة حالية أي فتوفي سعد بن خولة عن سبيعة حال كونها حاملا (فلم تنشب) أي فلم تمكث (فلما تعلت) بتشديد اللام أي طهرت وفي بعض النسخ تعالت وهما بمعنقال السندي تعلت بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وطهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت (تجملت للخطاب) جمع خاطب من الخطبة بالكسر (فدخل عليها أبو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون (بن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (رجل) بالرفع بدل من أبو السنابل (فأفتاني بأن قد حللت) بضم التاء وفي بعض النسخ بأني قد حللت (قال بن شهاب) هو الزهري (وإن كانت في دمها) أي في دم النفاس (غير أنه) أي الشأن (لا يقربها زوجها) أي لا يجامعهاقال الخطابي في المعالم قد اختلف العلماء في هذا فروي عن علي بن أبي طالب وبن عباس أنهما قالا تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين ومعناه تمكث حتى تضع حملها فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا فقد حلت وإن وضعت قبل ذلك **تربصت** إلى أن تستوفي المدةوقال عامة أهل العلم انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت وهو قول عمر وبن مسعود وبن عمر وأبي هريرة وغيرهم وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي انتهقال المنذري وأخرجه البخاري

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٩٢/٦

ومسلم والنسائي وبن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى." (١)

"(من شاء لاعنته) من الملاعنة وهو المباهلة أي من يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه (سورة النساء القصرى) وهي سورة الطلاق (بعد الأربعة الأشهر وعشرا) المذكورة في سورة البقرة فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة قاله السنديقال الخطابي يعني بسورة النساء القصرى سورة الطلاق ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فظاهر هذا الكلام منه أنه حمله على النسخ وأن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل انتهقال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجهـــQيسمون التخصيص والتقييد نسخا وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها وهو أن قوله تعالى (أجلهن) مضاف ومضاف إليه وهو يفيد العموم أي هذا مجموع أجلهن لا أجل لهن غيره وأما قوله ﴿**يتربصن** بأنفسهن﴾ فهو فعل مطلق لا عموم له فإذا عمل به في غير الحامل كان تقييدا لمطلقه بآية الطلاق فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآنوالله أعلم." (٢)

". . . . . .ـــQولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك وخشي أن يعد من فرائض الصيام مضافا إلى رمضان وما أظن مالكا جهل الحديث لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابتوقيل إنه روى عنه ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به هذا كلامهوقال القاضي عياض أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماءوروي عن مالك وغيره كراهية ذلك ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال في الموطأ أن يعتقد من يصومه أنه فرض وأما على الوجه الذي أراده النبي فجائزوأما المقام الثاني فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة وحمي الفرض أن يخلط به ما ليس منه ويصومها في وسط الشهر أو آخره وما ذكروه من المحذور فدفعه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٩٧/٦

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٩٨/٦

والتحرز منه واجب وهو من قواعد الإسلامفإن قيل الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذوروهذا جواب أبي حامد الاسفرايني وغيرهقيل فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدةلأنه لما كان واجبا فقد يرونه كفطر يوم الحيض لا يقطع التتابع واتصال الصوم فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدةوالله أعلمفصل فإن قيل لم قال ست والأيام مذكرة فالأصل أن يقال ستة كما قال الله تعالى ﴿سبع ليال وثمانية أيام﴾ وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك أم لا وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها أم لا وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر فيكون العمل اليسير مشبها بالعمل الكثير ومن جنسه ومعلوم أن من عمل عملا وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان فكيف يكون بقدره عشر مرات وهل فرق بين قوله فكأنما صام الدهر وبين أن يقال فكأنه قد صام الدهر وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر لأجل هذا التشبيه أم لا فالجواب أما قوله ست ولم يقل ستة فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضف العدد إلى الأيام فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي ومرادهم الأيامقال تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ قال الزمخشري ولو قيل وعشرة لكان لحنا." (١)

"البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى **تربص** بها حتى تضع ما في بطنها رواه الطبراني وغيره كذا في إرشاد الساري والفتحقال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[٤٤٤٧] (حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد إلخ) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذريقال في الأطراف حديث مسدد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قد حمم وجهه) من التحميم أي سود وجهه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (فناشدهم) أي سألهم وأقسم عليهم (ما حد الزاني في كتابهم) قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله قد أوحي إليه أن الرجل في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه أو أخبره من أسلم منهم (على رجل منهم) وهو عبد الله بن صوريا (فنشده) أي فسأله (فكرهنا أن نترك الشريف) أي لم نقم عليه الحد (فوضعنا هذا عنا) أي أسقطنا الرجم عنا (اللهم) أصله يا الله حذفت ياء حرف النداء وعوض منها الميم المشددة (إني أول من أحيى ما أماتوا من كتابك) أي أول من أظهر وأشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم[٤٤٤٨] (مر) بصيغة المجهول (محمم) بالتشديد اسم مفعول

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦٨/٧

من التحميم بمعنى التسويد أي مسود وجهه بالحمم (مجلود) من الجلد بالجيم (فدعاهم) أي اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم) هذا يخالف حديث بن عمر المذكور من حيث إن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤالقال الحافظ ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون اللذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند." (١)

"٥٣ – (باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال)[٧٥٩] قوله (من صام رمضان ثم أتبعه) بهمزة قطع أي جعل عقبه في الصيام (بست من شوال) وفي رواية مسلم ستا من شوال قال النووي هذا صحيح ولو كان ستة بالهاء جاز أيضا قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهانومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي عشرة أيام انتهى(فذلك صيام الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرينقال النوويوقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائيقوله (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان) وفي الباب أيضا عن البراء بن عازب وبن عباس وعائشةقال ميرك في تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أما حديث جابر فرواه الطبراني وأحمد والبزار والبيهقي وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار والطبراني وإسنادهما حسنوقال المنذري أحد طرقه عند البزار صحيح وأما حديث ثوبان فرواه بن ماجه والنسائي وبن خزيمة في صحيحه وبن حبان ولفظه عند بن ماجه من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأما لفظ البقية فقريب منه وأما حديث بن عباس فرواه الطبراني وأحمد والبزار والبيهقي وأما حديث عائشة فرواه الطبراني أيضا كذا في المرقاةقلت وأما حديث البراء بن عازب فرواه الدارقطنيقوله (حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وبن ماجه." (٢)

"فلم يصحقال وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه فإن في بعض طرقه أصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من أن يكون واقعتين فأكثر انتهىقوله (فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة) وفي رواية أبي داود فجعل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/٨٧

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٣٨٨

النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضةقال الخطابي في المعالم هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاقلأن الله تعالى قال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهىقولههذا حديث حسن غريب وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذريقولهفقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة كعدة المطلقة أي ثلاثة قروء بناء على أن الخلع طلاق ليس بفسخ(وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة) واحتجوا بحديثي البابوفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته الحديثوفي آخره خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق أهلها واستدل بهذه الروايات على أن الخلع فسخ وليس بطلاقوقال الحافظ في الفتح وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ وقال في رواية وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم انتهى(قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي) لثبوت أحاديث الباب ١ - (باب ما جاء في المختلعات)[١١٨٦] قوله (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته." (١)

"السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة انتهىوهو الحق لأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد اخر الأجلين) أي كن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضعوبه قال علي رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيحوبه قال بن عباس ويقال إنه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك (والقول الأول أصح) لحديث سبيعة المذكور في الباب ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول والله تعالى أعلم [١١٩٤] قوله (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بيسير) جاء فيه روايات مختلفة قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصةقال وأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهرقوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٠٦/٤

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣١٥/٤

"الروح في الولد وعشر للاحتياط انتهى[١١٩٦] (وقد اشتكت عينيها) وفي المشكاة وقد اشتكت عينها قال القارىء بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي رحمه الله في شرح مسلم هو برفع النونووقع في بعض الأصول عيناها بالألفقال الزركشي في التنقيح ويجوز ضم النون على أنها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة وقد رجح الأول بما وقع في رواية عيناها انتهى كلام القارىء قلت وقد رجح الثاني رواية الترمذي هذه بلفظ وقد اشتكت عينيها [١١٩٧] أفنكحلها بالنون المفتوحة وضم الحاء وفتحها من باب نصر ومنع والضمير البارز إلى الابنة لا مرتين أو ثلاث مرات شك من الراوي كل ذلك قال القارىء بالنصب وفي نسخة بالرفع يقول لا قال بن الملك فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا انتهى إنما هي أي عدتكن في الدين الآن أربعة أشهر وعشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي المشكاة عشر بالرفع قال القارىء كذا في النسخ الحاضرة والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفا على أربعة ترمي بالبعرة بسكون العين وفتحها وهي روث البعير قال في القاموس البعر ويحرك واحدته بهاء على رأس الحول أي في أول السنة قال القاضي كان من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية انتهى قوله حديث زينب حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان قوله والعمل على هذا عند." (١)

"فيئا ولا قائل به وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين الذي لا ينوي به الطلاق تقتضي طلاقاوقال غيره العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدهاوقال غيره جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من قوله تعالى فإن فاءوا وان عزموافلا يتجه قول من قال إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة انتهى ما في فتح الباري(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنةوهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد في

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٣١٧

موطإهبلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعةوقال بن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الأربعة الأشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة انتهى ما في الموطإقلت هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد عرفت أن مذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أهل الحديثويوافقه ظاهر القرآن فتفكر والله تعالى أعلم٢ - (باب ما جاء في اللعان)هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبينواختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية وهو أيضا يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكسوقيل سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان." (١)

"الأشج يا رسول الله إنك لم تزاود الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل إليهم من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناهقال صدقت إن فيك خصلتين الحديثقال القاضي عياض فالأناءة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجلوالحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب انتهوحديث بن عباس هذا أخرجه مسلم في صحيحهقوله (وفي الباب عن الأشج العصري) أخرجه أحمد في مسنده والعصري بمهملتين وهو أشج عبد القيس المذكورقال في تهذيب التهذيب الأشج العصري اسمه المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر العصري أشج عبد القيس كان سيد قومه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى الحديث انتهقوله [٢٠١٢] (حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي) الأنصاري المدني ضعيف من الثامنة (عن أبيه) أي عباس بن سهل (عن جده) أي سهل بن سعدقوله (الأناة من الله والعجلة من الشيطان) قال المناوي في شرح الجامع الصغير أي هو الحامل عليها بوسوسته لأن العجلة تمنع من التثبت والنظر في العواقب وذلك موقع في المعاطب وذلك من كيد الشيطان ووسوسته ولذلك قال المرقش يا صاحبي تلوما لا تعجلا إن النجاح رهين أن لا تعجلا وقال عمرو بن العاص لا يزال المرء يجتني من ثمرة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٢٤/٤

العجلة الندامةثم العجلة المذمومة ما كان في غير طاعة ومع عدم التثبت وعدم خوف الفوتولهذا قيل لأبي العيناء لا تعجل فالعجلة من الشيطان فقال لو كان كذلك لما قال موسى وعجلت إليك رب لترضى والحزم ما قال بعضهم لاتعجل عجلة الأخرق ولا تحجم إحجام الواني الفرق انتهقيل ويستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيريته قال تعالى إنهم كانوا يسارعون في الخيراتقال القارىء بون بين المسارعة والمبادرة إلى الطاعات وبين العجلة في نفس العبادات فالأول محمود والثاني مذموم انتهى." (١)

"الآية قال بن كثير بعد ذكر هذا الحديث (فجعلت هذه) أي ترجي من تشاء منهن الآية (ناسخة للتي بعدها في التلاوة) أي لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك (كآبتي عدة الوفاة في البقرة الأولى ناسخة للتي بعدها) انتهالمراد بالآية الأولى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وبالآية الثانية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزاوجهم متاعا إلى الحول غير إخراجقلت اختلف في تفسير قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء فقيل معناه تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها وقال بن عباس تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاءوقال الحسن تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من النساء وقيل تقبل من تشاء من المؤمنات اللاتي يهبن أنفسهن فتؤويها إليك وتترك من تشاء فلا تقبلهافقول من قال إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد إلخ إنما يصح على بعض هذه الأقوالقوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي[٣٢١٩] قوله (عن بيان) هو بن بشرقوله (بنى رسول الله بامرأة من نسائه) هي زينب أي دخل بهاقال في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهري ولا يقال بنى بأهلهوفيه نظر فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعمله في كتابه انتهى(إلى الطعام) أي طعام الوليمة (قام رسول الله منطلقا قبل بيت عائشة فرأى رجلين جالسين) فيه اختصار وإجمال توضحه روايات البخاري ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون واستحى النبي أن يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده." (٢)

"ويؤيده: قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [الحجرات: ١٤]؛ أي: لم تصدقوا بقلوبكم، ولكن قولوا أنقذنا ظاهرا بدون مواطأة القلوب.وعن الثالث: بأن عدم تغايرهما بمعنى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/١٢٩

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٩/٥٧

عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما معنى، والمنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين؛ فقد وجد أحدهما بدون الآخر.(على خمس) أي: خمس دعائم، أو قواعد، أو خصال، ويروى: [١]، وهكذا رواية مسلم؛ أي: خمسة أشياء أو أركان أو أصول. ويقال: إنما حذف الهاء؛ لكون الأشياء لم تذكر، كقوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: عشرة أشياء.وفيه استعارة بالكناية؛ لأنه شبه الإسلام بمبنى له دعائم، فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به، وذكر ما هو من خواصه وهو البناء ويسمى هذا: استعارة ترشيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية؛ بأن تمثل حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها الذي تدور عليه الأركان هو الشهادة، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء.روي: أن الفرزدق حضر جنازة فسأله بعض الأئمة يا فرزدق: ما أعددت لمثل هذه الحالة؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: هذا العمود فأين الأطناب.ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية؛ بأن يقدر الاستعارة في بني، والقرينة الإسلام، شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة، ثم تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل.قال العيني: والأظهر أن تكون استعارة مكنية بأن تكون الاستعارة في الإسلام، والقرينة بني على التخييل بأن شبه الإسلام بالبيت، ثم خيل كأنه بيت على المبالغة، ثم أطلق الإسلام على ذلك المخيل، ثم خيل له ما يلازم المشبه به؛ أعني: البيت من البناء، وأثبت للمشبه على الاستعارة التخييلية؛ ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة.(شهادة أن لا إله إلا الله و) شهادة (أن محمدا رسول الله) بجر شهادة على أنه بدل من خمس، وكذا ما بعدها، ويجوز الرفع على أن تكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي شهادة إلى آخره، ويجوز النصب أيضا على تقدير أعني.." [٢]

"وأجاب عن الحديث في «شرح مسلم» فقال: قال العلماء: معناه: أن بلالا كان يؤذن، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.قال الحافظ العسقلاني: وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل. ثم قال: واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله: لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ثبت أنهما كانا

---

(١) خمسة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٩

يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال، ويصيبه ابن أم مكتوم.وتعقب: بأنه لو كان كذلك؛ لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته.وقال محمود العيني: لو اعتمد عليه في أذان الفجر؛ لكان لم يقل: «لا يغرنك أذان بلال»، وتقريره صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك لم يكن إلا لمعنى بينه في الحديث، وهو تنبيه النائم، ورجع القائم لمعاني مقصودة في ذلك، والله أعلم.==================." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: وفيه: جواز **التربص** في أثناء الصلاة لحق الغير، ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة الأولى، وفي التشهد لمن يدرك الجماعة.وقال العيني: ومذهبنا في هذا على التفصيل، وهو أن الإمام إذا كان يعلم الجائي ليس له أن ينتظره إلا إذا خاف شره، وإن كان لا يعلم فلا بأس بالانتظار ليدركه. وقد تقدم الكلام على متن الحديث في أوائل كتاب «الصلاة» مستوفى [خ¦٨١٤].وقال شارح التراجم: ما أحسن استنباط هذه الترجمة من الحديث، ووجهه أن النساء قيل لهن ذلك إما في الصلاة أو قبل الصلاة، فإن كان في الصلاة فقد أفاد المسألتين خطاب المصلي **وتربصه** بما لا يضر؛ لأنه قيل لهن، **وتربصن** ولم ينكر عليهن، وإن كان قبلها أفاد جواز الانتظار لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر أمرهن بذلك، ولعله كان هو الآمر، فإذا كان الانتظار جائزا فطلبه أيضا جائز، والإصغاء إليه جائز، والله أعلم.==================." (٢)

"١٩١٠ - (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) منسوب إلى ضد الشتاء، وقد مر في أول الزكاة [خ¦١٣٩٥]، ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج: ((أخبرني يحيى)) أخرجه مسلم، وكذا صرح بالإخبار في بقية الإسناد (عن عكرمة بن عبد الرحمن) بن حارث المخزومي المدني، مات زمن الوليد بن عبد الملك (عن أم سلمة) أم المؤمنين (رضي الله عنها) واسمها هند بنت أبي أمية (أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه) بمد همزة آلى، من الإيلاء؛ أي: حلف على نسائه، يقال: آلى يولي إيلاء، وتألى يتألى تأليا، وإنما عداه بـ ((من)) حملا على المعنى، فإن الإيلاء هو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بـ ((من)).(شهرا) وعند مسلم من طريق معمر عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا. ففيه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩١٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٩٧٠

التصريح: بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا، فتبين أن قول أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا. المراد منه: الحلف لا الإيلاء الشرعي؛ لأن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان المرأة أربعة أشهر أو أكثر؛ لقوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان، فإن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف، والروايات يفسر بعضها بعضا.وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين، أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء)). وأخرج نحوه عن طاوس وسعيد بن جبير والشعبي.وقال الشافعي وأحمد: إذا حلف لا يقربها أربعة أشهر لا يكون موليا حتى تزيد مدة المطالبة، واشترط مالك زيادة يوم، والآية المذكورة حجة عليهم. وحكم الإيلاء أنه إذا وطئها في المدة كفر؛ لأنه حنث في يمينه.وقال الحسن البصري: لا كفارة عليه وسقط الإيلاء، وإن لم يطأها في المدة حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم،[ج ٩ ص ٢٢٢]." (١)

"قال المهلب: والذي يفهم من اختلاف ألفاظ هذا الحديث أن بلالا رضي الله عنه كان رتبته أن يؤذن بليل على ما أمره الشارع من الوقت ليرجع القائم، وينبه النائم، وليدرك السحور منهم من لم يتسحر، وقد روي هذا كله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا يتسحرون بعد أذانه.وقال الداودي: قوله: ولم يكن بين أذانيهما ... إلى آخره، وقد قيل له: أصبحت أصبحت؛ يدل على أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان يراعي قرب طلوع الفجر، أو طلوعه على الاحتمالين في أصبحت؛ لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال رضي الله عنه في علم الوقت؛ لأن بلالا رضي الله عنه فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته.وإنما حكى من قال: يرقى ذا وينزل ذا، ما شاهد في بعض الأوقات، ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: ((فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))، ولقال: فإذا فرغ بلال فكفوا، ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف.وتعقبه ابن المنير: بأن الراوي إنما أراد أن يبين اختصارهم في السحور أنه إنما كان باللقمة والتمرة ونحوهما بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا، وإنما كان يصعد قبل الفجر بحيث إذا وصل إلى فوق طلع الفجر، ولا يحتاج هذا إلى حمله على اختلاف أوقات بلال، بل ظاهر الحديث أن أوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة. انتهى.وقال الأبي: معناه: إن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن قبل الفجر، ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه، ثم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦٣٧

يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى، ويشرع في الأذان إذا قارب الصباح للفجر، فأذانه كان علما على الوقت الذي يمتنع فيه الأكل، ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتحل الصلاة.هذا؛ وقيل: يحتمل أن يكون[ج ٩ ص ٢٥٣]لابن أم مكتوم من يراعي الوقت، ولولا ذلك؛ لكان ربما خفي عنه الوقت، ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال: كان ابن أم مكتوم ضرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن.وقد روى الطحاوي من حديث أنيسة رضي الله عنها، وكانت حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان إذا نزل وأراد أن يصعد ابن مكتوم تعلقوا به قالوا: كما أنت حتى نتسحر.." (١)

"وظاهر الحديث أيضا: تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد بيعه في يومه، أو يريد الإقامة والتربص بسلعته، وحمل الرافعي النهي على الصورة الأولى، فقال فيما إذا قصد البدوي الإقامة في البلد ليبيعه على التدريج فسأله تفويضه إليه فلا بأس به؛ لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك عنه لما فيه من الإضرار له، وفي الحديث حجة لمن ذهب إلى تحريم بيع الحاضر للبادي، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، وحكي عن مجاهد جوازه، وهو قول أبي حنيفة وآخرين قالوا: إن النهي منسوخ.ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد أم لا، فذهب مالك وأحمد: إلى أنه لا يصح بيع الحاضر للبادي، وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه يصح وإن حرم تعاطيه، وفيه حجة لمن ذهب إلى تعميم[ج ١٠ ص ٢٢١]التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر لتأخير الحاضر متاع البدوي فيه تأثير أم صغيرا، وسواء كان متاع البادي كثيرا أو قليلا لا يوسع على أهل البلد لو باعه البادي بنفسه، وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده أم يعز، وسواء رخص سعر ذلك المتاع أم لا.وحمل البغوي في «التهذيب»: النهي فيه على ما يعم الحاجة إليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره، أما ما لا يعم الحاجة إليه كالأشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي، وفيه نظر لا يخفى.وفي «التوضيح»: فإن فعل وباع هل يؤدب، قال ابن القاسم: نعم إن اعتاده، وقال ابن وهب: يزجر عالما، أو جاهلا ولا يؤدب والله أعلم.وفي الحديث أيضا: النهي عن النجش ولا خيار فيه إذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب، وعن مالك: إنما له الخيار إذا علم وهو عيب من العيوب، كما في المصراة،

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦٧٩

وعن ابن حبيب: لا خيار إذا لم يكن للبائع مواطأة، وقال أهل الظاهر: البيع باطل مردود على بائعه إذا ثبت ذلك.." (١)

"٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وفي آخره راء، هو: سعيد بن كثير بن عفير، أبو عثمان (قال: حدثني) بالإفراد أيضا (عقيل) بضم العين، هو: ابن خالد.(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، أنه (قال: وزعم) أي: قال، والزعم يستعمل في القول المحقق (عروة) أي: ابن الزبير بن العوام (أن مروان بن الحكم) بن أبي العاص الأموي.قال الواقدي: إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن ثمان سنين.(والمسور بن مخرمة) المسور _ بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي آخره راء _ ومخرمة _ بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة _ ابن نوفل الزهري، سمع النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنهما أخبراه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن) الوفد: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك هم الذين يقصدون الأمراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك، تقول: وفد يفد فهو وافد، وأوفدته فوفد، وأوفد على الشيء فهو موفد إذا أشرف.(مسلمين) حال من الوفد (فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث) مركب إضافي مبتدأ (إلي أصدقه) خبر المبتدأ (فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بهم) أي: انتظرت بهم[ج ١١ ص ١٨]**وتربصت**، يقال: أنيت واستأنيت، ويقال: للمتمكث في الأمر مستأن، ويروى:(٢).(وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل) أي: رجع (من الطائف) وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان، خرج إلى هوازن في خامس شوال لغزوهم وجرى ما جرى، وهزم الله تعالى أعداءه، ثم سار إلى الطائف فضرب به معسكره.." (٣)

"(لقوله عز وجل) وفي نسخة: (٤)بدل: عز وجل (﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾ إلى قوله: ﴿أن يضعن حملهن﴾) والآية في سورة الطلاق: ﴿واللائي﴾ أي: النساء اللاتي ﴿يئسن من المحيض﴾

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٥٣٩

(٢) فقد كنت استأنيت بكم

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٠٦١

(٤) تعالى

أي: لا يرجون أن يحضن ﴿من نسائكم﴾ لكبرهن ﴿إن ارتبتم﴾ أي: إن شككتم في عدتهن.وقال القاضي: أي: جهلتم، وقال السعدي: الظاهر: أنه لا منع عن إبقاء الشك على حقيقته، بل يؤيد الرواية ذلك؛ لأن الظاهر أن سؤالهم لترددهم في عدتهن. انتهى.وذلك أنه روي: لما نزل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] قالوا: قد عرفنا عدة ذات الأقراء، فما عدة اللائي لا يحضن، فنزلت، فتأمل.﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ خبر مبتدأ هو قوله: ﴿واللائي يئسن﴾ وقوله: ﴿إن ارتبتم﴾ اعتراض، وجواب الشرط محذوف؛ أي: إن ارتبتم فيها فاعلموا أنها ثلاثة أشهر، كذا قالوا.وقيل: معنى ﴿إن ارتبتم﴾؛ أي: شككتم في دم البالغات مبلغ اليأس، وقد قدروه بستين سنة وبخمس وخمسين سنة، أهو دم حيض أو استحاضة؟ فعدتهن ثلاثة أشهر، وإذا كانت هذه عدة المرتاب بها، فغير المرتاب بها أولى بذلك.﴿واللائي لم يحضن﴾ أي: واللائي لم يحضن بعد كذلك.وقال الزمخشري: واللائي لم يحضن من الصغار، والمعنى: فعدتهن[ج ١٢ ص ٢٧٩]ثلاثة أشهر، فحذف؛ لدلالة المذكور عليه. انتهى.والأول أولى؛ أي: لأن فيه تقليل الحذف ما أمكن، ولو عطف قوله: واللائي لم يحضن على المبتدأ، وجعل قوله: ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ خبرا عنهما لم يبعد كما أشار إليه أبو حيان.﴿وأولات الأحمال﴾ أي: الحبالى ﴿أجلهن﴾ أي: منتهى عدتهن ﴿أن يضعن حملهن﴾ اللفظ مطلق في أولات الأحمال، فاشتمل على المطلقات والمتوفى عنهن زوجهن، والمحافظة على عمومه، والعمل بحكمه في جميع ما تناوله أولى من محافظة عموم قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والعمل بعمومه، وذلك لأن عموم ذوات الأحمال بالذات، فإن الجمع المعرف من صيغ العموم.." (١)

"وعموم أزواجا بالعرض؛ أي: بكونه واقعا في حيز صلة العام، وإلا فالجمع المنكر لا عموم له في المختار، وكون التقدير: وأزواج الذين يتوفون ليس بمتعين حتى يقال: إنه جمع معرف أيضا، ولما بالذات رجحان على ما بالعرض، على أن الحكم هاهنا معلل بكون المعتدة ذات حمل، فبراءة الرحم عن حق الغير تصلح أن تكون مبيحا للتزوج بآخر، ويعقل ذلك وهو ظاهر، بخلاف الآية الأخرى حيث لا يعقل تأثير كون المرأة متوفى عنها زوجها في تربصها أربعة أشهر وعشرا، وإنما هو أمر تعبدي، وللمعلل قوة على غيره [٣].ولأنه صح أنه روت أم سلمة رضي الله عنها: أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: ((قد حللت فانكحي)).وكان ابن مسعود وأبي وأبو هريرة رضي الله عنهم لا يفرقون، ولأنه متأخر النزول؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: من شاء

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣١٤

باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى، يعني: سورة البقرة، فتقديمه وترجيحه والعمل بعمومه[ج ١٢ ص ٢٨٠]تخصيص ونسخ لعموم الآية الأخرى، وتقديم الآخر بناء للعام على الخاص؛ أي: تخصيص له مع تأخره نزولا.والمراد بالعام هنا: قوله: ﴿وأولات الأحمال﴾؛ لأن له جهة عموم أيضا، وبالخاص آية البقرة؛ لأنها خاص من وجه، والأول أرجح للوفاق عليه، فإن الحنفية يجعلون المتأخر المتراخي ناسخا لا مخصصا، والشافعية يبنون العام على الخاص ويخصصونه به، سواء علم تأخر الخاص أم لا.هذا وإن ارتفعت حيضة المرأة، وهي شابة، فإن ارتابت أحامل هي أم لا، فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها، وإن لم يستبن فاختلف فيه: فقال بعضهم: يستأنى بها، وأقصى ذلك سنة، وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، ورووا ذلك عن عمر رضي الله عنه وغيره. وأهل العراق يرون عدتها بثلاث حيض بعدما كانت حاضت في باقي عمرها، وإن مكثت عشرين سنة إلى أن تبلغ من الكبر مبلغا تيأس من الحيض، فتكون عدتها بعد الإياس ثلاثة أشهر.وهذا هو الأصح من مذهب الشافعي، وعليه أكثر العلماء، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأصحابه، ووجه دخول الآية في الترجمة: أن فيها تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، وأما قبله وبعده فبالأشهر، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم، والله أعلم.." (١)

"﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ العصم: جمع: العصمة، وهي ما يعتصم به. والكوافر: جمع: كافرة؛ أي: بما يعتصم به الكافرات من عقد وسبب، والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وأمرهم بفراقهن. وفي «الكشاف»: يعني: إياكم وإياهن ولا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية؛ أي: من العدة وغيرها، فيجوز أن يتزوج بأربع سواهن وأختهن من غير تربص، فافهم.وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تأخذوا بعقد الكوافر، فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بها، فقد انقطعت عصمتها منه.وعن النخعي: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر. وعن مجاهد: أمرهم بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهن. وقال الزهري: فلما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأتين كانتا له بمكة مشركتين. قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة، فتزوجها بعده معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركهما بمكة، والأخرى أم كلثوم بنت عمرو الخزاعية أم عبد الله بن عمر، فتزوجها أبو جهم بن حذافة، رجل من قومها، وهما على شركهما.﴿واسألوا﴾ أيها المؤمنون الذين ذهبت[ج ١٢ ص ٤٢١]أزواجهم فلحقت بالمشركين ﴿ما أنفقتم﴾ من مهورهن ممن يزوجهن منهم ﴿وليسألوا ما أنفقوا﴾ أي: وليسأل المشركون الذين لحقت أزواجهم بكم

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣١٥

مؤمنات إذا تزوجن منكم من تزوجها ما أنفقوا من مهور أزواجهم المهاجرات ﴿ذلكم﴾ إشارة إلى جميع ما ذكر في هذه الآية ﴿حكم الله﴾.وقوله تعالى: ﴿يحكم بينكم﴾ استئناف، أو حال من حكم الله، على حذف الضمير؛ أي: يحكمه الله بينكم، أو جعل الحكم حاكما على المبالغة ﴿والله عليم حكيم﴾ [الممتحنة: ١٠] يشرع ما تقتضيه حكمته، وروي أنه لما نزلت الآية أدى المؤمنون ما أمروا به من أداء مهور المهاجرات إلى أزواجهن المشركين، وأبى المشركون أن يؤدوا شيئا من مهور الكوافر إلى أزواجهن المسلمين، فنزل قوله تعالى: ﴿وإن فاتكم﴾ أي: وإن سبقكم وانفلت منكم ﴿شيء من أزواجكم﴾ أحد من أزواجكم، وقد قرئ به في الشواذ. وإيقاع شيء موقع أحد للتحقير والإهانة على المرتدة، والمبالغة في التعميم؛ بمعنى: أنه لا يغادر شيء من هذا الجنس وإن قل وحقر غير معوض منه، تغليظا في هذا الحكم وتشديدا فيه، أو شيء من مهورهن.." (١)

"(قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي) أي: إن ظهر لي. وفي مسلم بعد هذا: قال ابن شهاب: فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنها لا يقربها زوجها حتى تطهر. وهذا قول أكثر الصحابة والفقهاء، وتأولوا قوله تعالى: ﴿**يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] في الحائل دون الحامل عملا بالآية الأخرى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤].وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنها تعتد بأبعد الأجلين، وبه قال سحنون حكاه عنه عبد الحق، وعند أصحابنا عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت حرة، أو أمة، وسواء كانت العدة عن طلاق، أو وفاة، أو غير ذلك لأن آية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها، أو مخصوصا.ووجه ذكره هنا قوله: «وكان ممن شهد بدرا». وقد وصل هذا التعليق قاسم بن أصبغ في «مصنفه» عن مطلب بن شعيب عن عبد الله بن صالح عن الليث. وقد أخرجه البخاري في «الطلاق» [خ¦٥٣١٩] مختصرا، وأخرجه مسلم في «الطلاق»، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٤٨٧

فيه.(تابعه) أي: تابع الليث (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة، هو: ابن الفرج المصري، أحد مشايخ[ج ١٧ ص ٣٣٩]." (١)

"٤٥٣٠ - (حدثني) بالإفراد (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية (ابن بسطام) بكسر الموحدة وسكون المهملة؛ أي: ابن المنتشر العيشي البصري، وهو شيخ مسلم أيضا، قال: (حدثنا يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم الزاي، مصغر: زرع (عن حبيب) هو: ابن الشهيد، أبو محمد الأزدي الأموي البصري، وهو بالحاء المهملة في اليونينية، وقد صرح به المؤلف، كما سيأتي قريبا، ووقع في الفرع هنا: خبيب _ بالخاء المعجمة المضمومة _ وهو سهو.(عن ابن أبي مليكة) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة _ بضم الميم _ واسمه: زهير، قاضي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه قال: (قال ابن الزبير) عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (قلت لعثمان بن عفان) رضي الله عنه (﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة: ٢٤٠]) يريد الآية الثانية الصريحة الدلالة على أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا لأزواجهم بأن يمتعن بعدهم حولا بالسكنى، وتمام الآية: ﴿وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾.(قال) أي: ابن الزبير (نسختها) وفي نسخة: (٢)بزيادة قد (الآية الأخرى) أي: السابقة؛ أي: التي تمامها ((يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)) (فلم تكتبها) بكسر اللام وفتح الميم، استفهام على سبيل الإنكار، كذا في الأصول كأنه قال: لم تكتبها، وقد عرفت أنها منسوخة، وما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها يوهم بقاء حكمها.(أو: تدعها) شك من الراوي؛ أي: أو قال لم تدعها؛ أي: تتركها مكتوبة في المصحف، وقال في «المصابيح»: المعنى فلم تكتبها أو فلم لا تدعها، فحذف حرف النفي اعتمادا على فهم المعنى، ووقع في الرواية[ج ١٩ ص ١٢٤]." (٣)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤١٨٤

(٢) قد نسختها

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٥٥٥

"أما وجوب العدة في السنة فبقوله: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقيل: نسخ ما زاد فيه فإن من السلف من ذهب إلى أنها ليست منسوخة، وإنما خص بعضه وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت كما في الباب عن مجاهد [خ¦ ٤٥٣١] لكن الجمهور على خلافه.وأما وجوب النفقة والسكنى فمنسوخ بتقدير نصيبها من الميراث، ثم إنه قد قيل: وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما في ترتيب التلاوة على المنسوخ، وقد قيل: إنه لم يقع نظير ذلك إلا هنا، وفي الأحزاب على قول من قال: إن إحلال جميع النساء، هو الناسخ، وليس الحصر بمستقيم؛ لأن ذلك قد وقع بمواضع أخرى:منها في البقرة قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] فإنها محكمة في التطوع مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] مع كونها مقدمة في التلاوة.ومنها في البقرة أيضا قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية﴾ [البقرة: ١٠٦] على قول من قال: إن سبب نزولها أن اليهود طعنوا في تحويل القبلة، فإنه يقتضي أن تكون مقدمة في التلاوة متأخرة في النزول.قال الحافظ العسقلاني: وقد تتبعت من ذلك شيئا كثيرا ذكرته في غير هذا الموضع. وقال الزمخشري: قد تكون الآية متقدمة في التلاوة، وهي متأخرة في النزول، كقوله عز وجل: ﴿سيقول السفهاء﴾ [البقرة: ١٤٢] مع قوله: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة: ١٤٤].ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث من أفراد البخاري.==================." (١)

"٤٥٣١ - (حدثنا) وفي رواية أبي ذر: (٢)بالإفراد (إسحاق) هو: ابن راهويه، وقال صاحب «التوضيح»: وإسحاق هو: ابن إبراهيم، كما حدث به في «الأحزاب» [خ¦ ٤٧٩٩] أو إسحاق بن منصور، كما حدث به في «الصلاة» [خ¦ ١٢٢١] وغيرها [خ¦ ٥٣٤٤]، قال: (حدثنا روح) بفتح الراء وبالمهملة، هو: ابن عبادة _ بضم المهملة وتخفيف الموحدة _ قال: (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وآخره لام، هو: ابن عباد _ بفتح المهملة وتشديد الموحدة _ (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وآخره مهملة، هو: عبد الله المكي (عن مجاهد) هو: ابن جبر المفسر (﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. قال: كانت هذه العدة) أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[ج ١٩ ص ١٢٦](تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله) عز وجل (﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم﴾ [البقرة: ٢٤٠]) بنصب ((وصية)) في قراءة أبي عمرو وابن عامر

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٥٥٧

(٢) حدثني

وحمزة وحفص عن عاصم، بتقدير: والذين يتوفون يوصون وصية أو ليوصوا وصية، أو كتب الله عليهم وصية وألزمها، ويدل عليه قراءة عبد الله: ((كتب عليهم الوصية لأزواجهم)). وقرأ نافع وابن كثير والكسائي وأبو بكر عن عاصم ((وصية)) بالرفع على تقدير: وحكم الذين يتوفون أو وصية الذين يتوفون وصية، يعني: قبل أن يحتضروا ((متاعا إلى الحول)) نصب بتقدير: يوصون متاعا، أو بتقدير: متعوهن متاعا، أو بقوله: ((وصية))؛ لأنه مصدر منون، ولا يضر تأنيثها بالتاء لبنائها عليه، والأصل وصية بمتاع، ثم حذف حرف الجر اتساعا فنصب ما بعده، وهذا إذا لم يجعل الوصية منصوبا على المصدر؛ لأن المصدر المؤكد لا يعمل، وإنما يجوز ذلك حال رفعها أو نصبها على المفعول، وقرأ أبي رضي الله عنه: ((متاع لأزواجهم متاعا))، فعلى هذا نصب متاعا بقوله: ((متاع))؛ لأنه في معنى التمتيع.." (١)

"(بعد الطولى) وهي سورة البقرة التي هي أطول جميع سور القرآن وفيها: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وليس المراد منها سورة النساء، كما يتبادر إلى الوهم.وقال الخطابي: حمل ابن مسعود رضي الله عنه على النسخ؛ أي: جعل ما في الطلاق ناسخا لما في البقرة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يجمع عليها العدتين فتعتد أقصاهما، وذلك لأن أحدهما ترفع الأخرى، فلما أمكن الجمع بينهما جمع، وأما عامة الفقهاء فالأمر عندهم محمول على التخصيص لخبر سبيعة الأسلمية.وقد روى أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق: بلغ ابن مسعود رضي الله عنه أن عليا رضي الله عنه يقول: تعتد بآخر الأجلين، فقال: من شاء لاعنته أن التي في النساء[ج ١٩ ص ١٣١]القصرى أنزلت بعد سورة البقرة، ثم قرأ: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤].(وقال أيوب) هو: السختياني ،(عن محمد) هو: ابن سيرين (لقيت أبا عطية مالك بن عامر) يعني: لم يشك فيه.ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «أتجعلون عليها التغليظ». .. إلى آخره.==================." (٢)

"٤٥ - (باب: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾) أي: يتركون أزواجا، وليس في رواية غير أبي ذر هذه الترجمة، وحديث هذا الباب قد مر قبل ثلاثة أبواب، وكان المناسب أن يذكر بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية.٤٥٣٦ - (حدثني) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: (٣)(عبد الله بن أبي الأسود) هو: عبد

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٥٥٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٥٦٤

(٣) حدثنا

الله بن محمد بن أبي الأسود، وأبو الأسود اسمه: حميد ــ مصغرا ــ ابن الأسود ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ، وعبد الله هذا يروي عن جده (حدثنا حميد بن الأسود، ويزيد بن زريع) مصغر: زرع (قالا: حدثنا حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء في الأول، والشين في الثاني المكنى بأبي الشهيد، ويقال: بأبي مرزوق الأزدي مولاهم الأموي البصري (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وقد تكرر ذكره أنه (قال: قال ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (قلت لعثمان) أي: ابن عفان رضي الله عنه.(هذه الآية التي في البقرة: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ إلى قوله: ﴿غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قد نسختها الأخرى) أي: الآية الأخرى، كذا في نسخة اليونينية سقطت الآية، وثبتت في غيرها، وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا **يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (فلم تكتبها) بكسر اللام استفهام إنكاري.(قال) أي: عثمان رضي الله عنه (تدعها) بالفوقية في اليونينية؛ أي: تتركها مثبتة في المصحف، وفي نسخة: [1]بالهمزة (يا ابن أخي، لا أغير شيئا منه) أي: مما في المصحف لدلالة القرينة عليه (من مكانه. قال حميد) هو: حميد بن الأسود الراوي عنه ابن ابنه عبد الله شيخ البخاري (أو نحو هذا) أي: أو نحو هذا المذكور من المتن، أراد أنه تردد فيه، وأما يزيد بن زريع فجزم بالمذكور.==================." (٢)

"٩ - (باب) وسقط لفظ (٣) في رواية غير أبي ذر (﴿إن تبدوا شيئا﴾) أي: إن تظهروا شيئا من تزويج أمهات المؤمنين على ألسنتكم (﴿أو تخفوه﴾) في صدوركم (﴿فإن الله كان بكل شيء عليما﴾) لا يخفى عليه خافية ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ [غافر: ١٩] فيعلم ذلك فيعاقبكم به عقابا عظيما، ولتحريمهن بعده صلى الله عليه وسلم لزمت نفقاتهن في بيت المال، واختلف أهل العلم في وجوب العدة عليهن بوفاته صلى الله عليه وسلم فقيل: لا عدة عليهن لأنها مدة **تربص** ينتظر بها الإباحة، وقيل: تجب لأنها عبادة وإن لم يتعقبها الإباحة، ولما نزلت آية الحجاب، قال الآباء والأبناء والأقارب: أو نحن أيضا نكلمهن من وراء حجاب، فأنزل الله تعالى: (﴿لا جناح﴾)[ج ٢٠ ص ٥١١]أي: لا إثم (﴿عليهن في آبائهن﴾) أي: في أن لا يحتجبن من آبائهن (﴿ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن﴾) يعني: النساء المؤمنات لا الكتابيات (﴿ولا ما ملكت أيمانهن﴾) من العبيد

---

(١) أدعها

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٥٨٣

(٣) باب

والإماء.وقال سعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي حاتم: إنما يعني به الإماء فقط، وإنما لم يذكر العم والخال لأنهما بمنزلة الوالدين، ولذلك سمي العم أبا في قوله تعالى: ﴿آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق﴾ [البقرة: ١٣٣]، وقال عكرمة والشعبي فيما رواه ابن جرير عنه: لأنهما ينعتانها لأبنائهما فكرها أن تضع خمارها عند خالها وعمها.(﴿واتقين الله﴾) عطف على محذوف؛ أي: امتثلن ما أمرتن واتقين الله أن يراكن غير هؤلاء (﴿إن الله كان على كل شيء شهيدا﴾) أي: إنه تعالى شاهد عند اختلاء بعضكم ببعض، فخلوتكم مثل ملئكم بشهادة الله تعالى فاتقوه فإنه شهيد على كل شيء من أعمال بني آدم لا يغيب عليه شيء فراقبوا الرقيب، وسقط في رواية أبي ذر من قوله: [١]وقال بعد قوله: ﴿كان بكل شيء عليما﴾ إلى قوله: ﴿شهيدا﴾.==================." (٢)

"(((٦٥))) (سورة الطلاق) هكذا في رواية غير أبي ذر، وقد عرفت أنه المناسب اللائق، وهي مدنية كلها بلا خلاف. وقال مقاتل: وهي سورة النساء الصغرى، قيل: إنها نزلت بعد: ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١]، وقبل: ﴿لم يكن﴾ [البينة: ١]، وهي ألف وستون حرفا، ومائتان وتسع وأربعون كلمة، واثنتا عشرة آية.(وقال) وفي نسخة: [٣]بدون الواو (مجاهد: ﴿وبال أمرها﴾ [الطلاق: ٩]: جزاء أمرها) أي: قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسرا﴾ [الطلاق: ٩] جزاء أمرها، فسر الوبال بالجزاء، والضمير في: ﴿فذاقت﴾ يرجع إلى قوله: ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها﴾ [الطلاق: ٨] وصله عبد بن حميد من طريقه، وسقط هذا لأبي ذر، وفي بعض النسخ وقع بعد قوله: (﴿إن ارتبتم﴾ إن لم تعلموا: أتحيض أم لا تحيض، فاللائي قعدن عن المحيض) أي: يئسن لكبرهن.(﴿واللائي لم يحضن﴾ بعد ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤]) في غير المتوفى عنها زوجها، وأما هي فعدتها ما في ﴿**يتربصن** بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أشار بقوله: ﴿إن ارتبتم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤] الآية. وفسر قوله: ﴿إن ارتبتم﴾ بقوله: إن لم تعلموا ... إلى آخره، وهو ظاهر. وقد وصله الفريابي[ج ٢١ ص ٢٤٨]بلفظه من طريق

---

(١) ﴿بكل شيء عليما﴾ إلى قوله: ﴿شهيدا﴾

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٨٧٧

(٣) قال

مجاهد، وفي رواية ابن المنذر من طريق أخرى عن مجاهد: التي كبرت والتي لم تبلغ.وقد وقع هذا لأبي ذر عن الحموي عقب قول مجاهد في التغابن.=================." (١)

"٤٩٠٩ – (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين، أبو محمد الطلحي الكوفي، قال: (حدثنا شيبان) هو: ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي (عن يحيى) هو: ابن أبي كثير، صالح من أهل البصرة سكن اليمامة، أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (قال: جاء رجل) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسمه (إلى ابن عباس) رضي الله عنهما (وأبو هريرة) رضي الله عنه (جالس عنده) والجملة حالية (فقال: أفتني) بقطع الهمزة (في امرأة ولدت بعد زوجها) أي: بعد وفاة زوجها (بأربعين ليلة؟) هل انقضت عدتها بولادتها أم لا؟ (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (آخر الأجلين) برفع آخر؛ أي: عدتها آخر الأجلين، أو بنصبه، وهي رواية أبي ذر؛ أي: **تتربص** آخر الأجلين؛ يعني: أنها **تتربص** أربعة أشهر وعشرا لو وضعت قبل ذلك، فإن مضت ولم تضع **تتربص** إلى أن تضع، وقد قال بقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا مح‍مد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ونقل عن سحنون أيضا.(قلت أنا) القائل هو أبو سلمة (﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤]) ووقع عند الإسماعيلي: قيل لابن عباس رضي الله عنهما في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة: أيصلح أن تتزوج؟ قال: لا إلى آخر الأجلين، قال أبو سلمة: فقلت: قال الله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ قال: إنما ذاك في الطلاق.وهذا السياق أوضح لمقصود الترجمة، لكن البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى.وقد أخرج الطبري[ج ٢١ ص ٢٥٢]وابن أبي حاتم بطرق متعددة إلى أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها زوجها، قال: هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها.وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بأن له أصلا، ويعضده قصة سبيعة المذكورة.." (٢)

"عبد الله بن عتبة عنها (فقلت: هل سمعت عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه (فيها شيئا؟) أراد استخراج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه دون غيره لما وقع من التوقف عنده فيما أخبره به ابن أبي ليلى (فقال: كنا عند عبد الله) أي: ابن مسعود رضي الله عنه (فقال: أتجعلون عليها التغليظ) أي: طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر، وقد يمتد ذلك حتى يجاوز تسعة أشهر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٣٥٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٣٦١

إلى أربع سنين (ولا تجعلون عليها الرخصة؟) وفي رواية الحارث بن عمير عند أبي نعيم: ((ولا تجعلون لها)) وهي أوجه، وتحمل الأولى على المشاكلة؛ أي: إذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة؛ أي: التسهيل إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشرة أخذا بما دلت عليه سورة الطلاق.وفي رواية أبي نعيم من طريق الحارث بن عمير عن أيوب: ((فقال: أبو عطية: ذكر ذلك عند ابن مسعود رضي الله عنه فقال: أرأيتم لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها كانت قد حلت؟ قالوا: لا، قال: فتجعلون عليها التغليظ))، الحديث.(لنزلت) اللام تأكيد لقسم محذوف، ووقع في رواية الحارث بن عمير بيانه، ولفظه: ((فوالله لقد نزلت)) (سورة النساء القصرى بعد الطولى) أي: سورة الطلاق بعد سورة البقرة (﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤]) والمراد بعض كل فمن البقرة قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ومن الطلاق قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤].ومراد ابن مسعود رضي الله عنه إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق، وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق بلغ ابن مسعود رضي الله عنه أن عليا رضي الله عنه يقول: تعتد آخر الأجلين فقال: من شاء لاعنته أن التي في النساء القصرى أنزلت بعد سورة البقرة، ثم قرأ: ﴿وأولات[ج ٢١ ص ٢٥٧]الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤]، وعرف بهذا مراده بسورة النساء القصرى، وفيه جواز وصف السورة بذلك.." (١)

"قال ابن العربي: سؤال عمر رضي الله عنه محتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم. ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] وقوله: ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي، فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك.وقال ابن دقيق العيد: وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا، وكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا عزم عليه.هذا، وقد زاد الليث عن نافع: تطليقة واحدة، وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٣٦٧

رضي الله عنهما طلق امرأته ثلاثا وهي حائض، فأمر أن يراجعها فكنت لا أتهمهم، ولا أعرف وجه الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير، وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض.وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال: طلق ابن عمر امرأته، وهي حائض واحدة. ومن طريق عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض».(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره) أصله: اؤمر بهمزتين الأولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل: انصر، والثانية فاء الكلمة ساكنة أبدلت تخفيفا من جنس حركة ما قبلها، فإذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية، كما في قوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ [طه: ١٣٢] لكن استعملها العرب بلا همز، فقالوا: مر؛ لكثرة الدور؛ لأنهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا،[ج ٢٣ ص ٧٤]ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها؛ لتحرك ما بعدها، وكذا حكم خذ وكل؛ أي: مر ابنك عبد الله.." (١)

"واختلف الفقهاء في المراد بقوله: ((طاهرا)) هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني؛ لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذه القصة قال: ((مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها))، وهذا تفسير لقوله: ((فإذا طهرت)) فليحمل عليه.ويتفرع من هذا: أن العدة هل تنقضي[ج ٢٣ ص ٨٠]بانقطاع الدم وترتفع الرجعة، أو لا بد من الاغتسال فيه خلاف أيضا، والحاصل: أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان:الأول: يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة.والثاني: لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني.وتمسك بقوله: ((ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)) من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور. وعن أحمد رواية: أنه ليس بسني ولا بدعي.(فتلك العدة التي أمر الله) أي: أذن (أن تطلق لها النساء) أي: بقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١]. وصرح معمر في روايته عن أيوب، عن نافع: بأن هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أبي الزبير عند مسلم: قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] الآية. واستدل به من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر. وقوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أي: وقت عدتهن، وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء، فلما نهى عن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٦٨٣

الطلاق في الحيض، وقال: إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الأقراء الأطهار، قاله ابن عبد البر، ومنع الحنفية ذلك فقالوا: إن اللام هنا للاستقبال، كما في قولهم: تأهب للشتاء، وكما في قولهم: لثلاث بقين من الشهر؛ أي: مستقبلا لثلاث.." (١)

"٢١ - (باب قول الله عز وجل) وفي نسخة: (٢)(﴿للذين يؤلون من نسائهم **تربص** أربعة أشهر﴾ إلى قوله: ﴿سميع عليم﴾) كذا في رواية كريمة. وفي رواية الأكثرين: (٣)، وفي بعض النسخ:(٤).والإيلاء في اللغة: الحلف، يقال: آلى يؤلي إلية وإيلاء؛ أي: حلف. فقوله: ﴿للذين يؤلون﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: يقسمون، وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما، و ﴿من﴾ في ﴿من نسائهم﴾ [البقرة: ٢٢٦] يتعلق بالجار والمجرور؛ أي: للمولين، كما تقول: لك مني نصرة، ولك مني معونة، ويجوز أن يقال: عدى ﴿يؤلون﴾ بمن؛ لما في هذا القسم من معنى البعد، فكأنه قيل: يبعدون من نسائهم مولين.﴿**تربص** أربعة أشهر﴾ [البقرة: ٢٢٦] مبتدأ خبره ﴿للذين﴾، وإضافة **التربص** إلى لاحقه من إضافة المصدر إلى مفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به؛ أي: للذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم **تربص**؛ أي: انتظار أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق، ولهذا قال: ﴿فإن فاءوا﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير، وغير واحد، منهم ابن جرير؛ أي: في الأشهر بدليل قراءة عبد الله: ((فإن فاءوا فيهن)).﴿فإن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين حيث شرع الكفارة، وفي قول للشافعي، وهو القول القديم له: إن المولى إذا فاء بعد الأشهر أنه لا كفارة عليه ﴿وإن عزموا[ج ٢٣ ص ٢١٧]الطلاق﴾ بترك الفيء ﴿فإن الله سميع﴾ لإيلائه ﴿عليم﴾ [البقرة: ٢٢٧] بنيته، وهو وعيد على إصرارهم وتركهم الفيئة.واعلم أن الكلام هنا في مواضع:الأول: أن الإيلاء المذكور في قوله: ﴿للذين يؤلون﴾ [البقرة: ٢٢٧] ما هو؟ وهو الحلف على ترك قربان امرأته؛ أي: وطئه ا أربعة أشهر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٦٩٠

(٢) تعالى

(٣) إلى قوله: ﴿**تربص** أربعة أشهر﴾

(٤) باب الإيلاء، وقوله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾ الآية

أو أكثر منها، كقوله لامرأته: والله لا أقربك أربعة أشهر، أو لا أقربك، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ويروى عن عطاء.." (١)

"٢٢ - (باب حكم المفقود) حال كونه (في أهله وماله) وحكم المال لا يتعلق بأبواب الطلاق، ولكنه ذكره هنا استطرادا، وحكم الأهل يتعلق به، ولكنه ما أفصح به اكتفاء بما يذكره في بابه جريا على عادته في ذلك (وقال ابن المسيب) أي: سعيد بن المسيب (إذا فقد في الصف عند القتال) في سبيل الله (تربص) بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة، أصله: تتربص، فحذفت إحدى التاءين، يعني: تنتظر (امرأته سنة) كذا في جميع النسخ والشروح وغيرها من «المستخرجات» إلا ابن التين، فإنه قد وقع عنده: ستة أشهر، فلفظ ستة تصحيف، ولفظ أشهر زيادة.وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بأتم منه، عن الثوري، عن داود بن أبي هند عنه قال: إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين.وروى أشهب عن مالك: أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها، ولا يضرب لها من يوم فقد، وسواء فقد في الصف بين المسلمين، أو في قتال المشركين. وروى عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك: إذا فقد في المعترك، أو في فتن المسلمين بينهم أنه ينتظر يسيرا بمقدار ما ينصرف المنهزم،[ج ٢٣ ص ٢٢٦]ثم تعتد امرأته ويقسم ماله.وروى ابن القاسم، عن مالك في المفقود في فتن المسلمين: أنه يضرب لامرأته سنة، ثم تتزوج. وقال الكوفيون والثوري في الذي يفقد بين الصفين كقولهم في المفقود، ولا يفرق بينهما. والكوفيون يقولون: لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله. وقال الشافعي: لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته.." (٢)

"وقوله: فسنته سنة المفقود؛ أي: حكمه حكم المفقود، ومذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم يقين، وفاته ما دام على الإسلام، هذا قول النخعي والزهري ومكحول ويحيى الأنصاري، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور وأبي عبيد، وبه نقول.وقال ابن بطال: اختلف العلماء في حكم المفقود إذا لم يعلم مكانه، وعمي خبره، فقالت طائفة: إذا خرج من بيته، وعمي خبره، فإن امرأته لا تنكح أبدا، ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته، أو ينقضي تعميره، وسبيل زوجته سبيل ماله، روي هذا القول عن علي رضي الله عنه، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد والشافعي، وإليه ذهب البخاري، وقالت طائفة: تتربص

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٨٤٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٨٥٨

امرأته أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، وروي أيضا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء بن [أبي] رباح، وإليه ذهب مالك، وأهل المدينة، وأحمد وإسحاق. وقالت الشافعية: إن قامت بينة بموته، أو حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا تعيش فوقها ظنا قسمت تركته حينئذ، ثم تعتد زوجته.==================." (١)

"والعدة: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها إما بالولادة، أو بالإقراء، أو بالأشهر؛ لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، وشرعت صيانة، وتحصينا لها من الاختلاط، وفي نسخة: (٢)جمع عدة.[ج ٢٣ ص ٢٩٥]والعدة: مصدر من عد يعد، يقال: عددت الشيء؛ أي: حصيته. وفي الشرع: هي تربص أي: انتظار مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته. وعدة المرأة الحرة للطلاق، أو الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق والبلوغ، وملك أحد الزوجين صاحبه، والردة، وعدم الكفاءة: ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الحيض، وكان بعد الدخول بها، وثلاثة أشهر لصغر أو كبر، وللموت أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت المرأة مسلمة أو كتابية تحت مسلم، صغيرة أو كبيرة، قبل الدخول وبعده، وللأمة قرءان في الطلاق إن كانت ممن تحيض لصغر أو كبر، أو كانت متوفى عنها زوجها، وشهر ونصف في الطلاق بعد الدخول، وشهران وخمسة أيام في الوفاة، ولا فرق في ذلك بين القنة والمدبرة والمكاتبة، ومعتقة البعض عند أبي حنيفة.وعدة الحامل وضع الحمل سواء كانت حرة أو أمة، وسواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة، أو غير ذلك، وعدة الفار أبعد الأجلين من عدة الوفاة، ومن عدة الطلاق عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: تعتد عدة الوفاة.==================." (٣)

"(والله ما يصلح أن تنكحيه) أي: تتزوجيه (حتى تعتدي آخر الأجلين) أي: أربعة أشهر وعشرا، ولو وضعت قبل ذلك، فإن مضت ولم تضع تتربص إلى أن تضع، والمراد بالأجلين: وضع الحمل، وتربص أربعة أشهر وعشر (فمكثت) أي: بعد الوضع (قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم لها: (انكحي) قوله صلى الله عليه وسلم: ((انكحي)) خصص عموم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية، وهي عامة في كل معتدة من وفاة، فالحديث خصص عمومها لغير الحامل. والعمل على ذلك في الحجاز والعراق والشام، ولا يعلم فيه مخالف

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٨٦١

(٢) كتاب العدد

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٩٥٢

إلا ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم.ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. وقد أخرجه النسائي في الطلاق أيضا.===================." (١)

"(أن يسأل سبيعة الأسلمية: كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم) في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فأتاها فسألها (فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح) فكتب إليه الجواب. وهذا قد أجمع عليه جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفتوى في الأمصار إلا ما روي عن علي: أنها تعتد آخر الأجلين؛ يعني: إن وضعت قبل الأربعة الأشهر والعشر **تربصت** إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع **تربصت** إلى الوضع، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، لكن روي عنه: أنه رجع عنه.وهذا طريق آخر في الحديث السابق.." (٢)

"٤٠ - (باب قول الله تعالى) وسقط لفظ: [٣]في رواية أبي ذر، وثبت في رواية غيره (﴿والمطلقات﴾) أي: المدخول بهن من ذوات الأقراء (﴿**يتربصن**﴾) أي: ينتظرن، وهذا خبر بمعنى الأمر (﴿بأنفسهن ثلاثة قروء﴾) بعد طلاق زوجها، ثم تتزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت؛ فإنها تعتد عندهم بقرءين؛ لأنها على النصف من الحرة، والقرء لا يتبعض، فيكمل لها قرآن، ولما رواه ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم المخزومي المدني، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان)). ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، قال ابن كثير: ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية.[ج ٢٣ ص ٣٠١]وقال الدراقطني وغيره: والصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه، ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، قال الدارقطني: والصحيح ما رواه سالم ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.قوله: وهكذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قالوا: ولم يعرف بين الصحابة خلاف. وقال بعض السلف: بل عدتها عدة الحرة؛ لعموم الآية، ولأن هذا أمر جبلي، فالحرائر والإماء في ذلك سواء، وحكى هذا القول أبو عمر عن ابن سيرين وبعض أهل الظاهر، وضعفه.(وقال إبراهيم) أي: النخعي (فيمن تزوج) أي: امرأة (في العدة) تزوجا فاسدا (فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت) بانقضاء هذه العدة (من) الزوج (الأول، ولا تحتسب) أي: هذه المرأة (به) أي: بهذا الحيض (لمن بعده) أي: بعد الزوج الأول، بل تعتد أخرى للثاني، فلا تداخل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٩٥٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٩٥٩

(٣) باب

لتعدد المستحق؛ فتعتد لكل واحدة منهما عدة كاملة، وهذه مسألة اجتماع العدتين، فاعلم أن العلماء مجمعون على أن الناكح في العدة يفسخ نكاحه، ويفرق بينهما، فإذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول؛ لأنها عدتها منه، ولا تحتسب به لمن بعده، هذا قول إبراهيم، رواه ابن أبي شيبة، عن عبدة بن أبي سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه.." (١)

"وفي ذكر الجاهلية إشعار بأن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك بالنسبة إلى ما وصف من الصنيع، لكن التقدير: بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى: ﴿وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخت بالآية التي من قبل وهي: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤].والناسخ مقدم عليه تلاوة، ومتأخر نزولا كقوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس﴾ [البقرة: ١٤٢] مع قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة: ١٤٤].(قال حميد) هو: نافع راوي الحديث بالسند السابق (فقلت لزينب)[ج ٢٣ ص ٣٢٨]هي: بنت أم سلمة (وما ترمي بالبعرة على رأس الحول) أي: ما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الذي خوطبت به هذه المرأة (فقالت زينب: كانت المرأة) في الجاهلية (إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة، فسره أبو داود في روايته من طريق مالك: بالبيت الصغير. وعند النسائي من طريق ابن القاسم، عن مالك: الحفش: الخص، ــ بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة ــ، وقال الشافعي: الحفش: البيت الذليل الشعث البناء. وقيل: هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل وغيره، وقيل: بيت صغير حقير قريب السمك، وقيل: بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للتقلب، وقال أبو عبيد: الحفش: الدرج، وجمعه: أحفاش شبه البيت في صغره بالدرج، وقال الخطابي: سمي حفشا؛ لضيقه وانضمامه، والتحفش: الانضمام والاجتماع، ووقع في رواية النسائي: ((عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه)).." (٢)

"(فقلما تفتض بشيء) مما ذكر (إلا مات) كلمة ((ما)) في قلما مصدرية؛ أي: فقل افتضاضها بشيء، وقيل: تكون ما في ثلاثة أفعال زائدة كافة لها عن العمل، وهي قل وكثر وطال، وعلة ذلك تشبيه هذه الأفعال برب، ولا تدخل هذه الأفعال إلا على جملة فعلية، وعلى هذا تكتب قلما متصلة. وقوله: ((بشيء)) يتعلق بتفتض، وإلا إيجاب لما في الجملة من معنى النفي؛ لأن قولك: قل يقتضي نفي الكثير، فإلا إيجاب لنفيه، والمعنى: قلما تفتض بشيء فيعيش.(ثم تخرج فتعطى) على البناء للمفعول (بعرة، فترمي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٩٦١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٩٩٣

بها) أي: بتلك البعرة، وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك: ((ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها، فيكون ذلك إحلالا لها)). وفي رواية ابن وهب: ((ترمي ببعرة من بعر الغنم وراء ظهرها، ثم قيل: المراد برمي البعرة إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة.[ج ٢٣ ص ٣٣٠]وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه؛ لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استخفافا له، واستحقارا، وتعظيما لحق زوجها. وقيل: ترميها على سبيل التفاؤل؛ لعدم عودها إلى ذلك)).(ثم تراجع بعد) أي: بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة عنه في العدة (سئل مالك) الإمام (ما تفتض) أي: ما معنى تفتض (قال: تمسح به جلدها) ليس بين هذا، وبين ما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من أن المراد جلد القبل مخالفة، إلا أنه أخص منه؛ لأن مالكا أطلق الجلد، والذي نقله ابن قتيبة مبين له.وقال ابن الأثير: هو كناية عن الإسراع؛ أي: تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها؛ لكثرة حيائها بقبح منظرها، أو لشدة شوقها إلى التزويج؛ لبعد عهدها به.ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.والحديث الأول والثاني مضيا في الجنائز، في باب إحداد المرأة على غير زوجها===================." (١)

" ٥٠ - (باب: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون﴾) أي: ويتركون (﴿أزواجا﴾ إلى قوله: ﴿بما تعملون خبير﴾) أي: عالم بالبواطن، هكذا في رواية الأكثر ورواية أبي ذر. وساق كريمة الآية بتمامها هكذا:(٢).وقد مر الكلام[ج ٢٣ ص ٣٣٨]في تفسير هذه الآية في سورة البقرة.==================." (٣)

"٥٣٤٤ - (حدثني) بالإفراد (إسحاق بن منصور) الكوسج المروزي، قال: (أخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة، وعبادة: بضم المهملة وتخفيف الموحدة، القيسي البصري، قال: (حدثنا شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ابن عباد، بفتح المهملة وتشديد الموحدة، مقرئ مكة، قرأ على ابن كثير المكي (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم آخره مهملة، عبد الله، واسم أبي نجيح: يسار، ضد اليمين (عن مجاهد) هو: ابن جبر المفسر، أنه قال في تفسير قوله تعالى: (﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ قال: كانت هذه العدة) أي: التربص أربعة أشهر وعشرا المذكورة في هذه

---

(١) نج ا ح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٩٩٥

(٢) ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾ [البقرة: ٢٣٤]

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٠٠٩

الآية (تعتد عند أهل زوجها واجبا) أي: أمرا واجبا أو اعتدادا واجبا، ويحتمل أن يقال: إن الواجب اسم لما يذم تاركه فقطع النظر عن الوصفية، وإلا فالقياس أن يقال: واجبة، ووقع في رواية كريمة: [1]بالرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف.وقد أغرب بعض الشراح، حيث قال: يحتمل أن تكون كان تامة، ويكون قوله: تعتد، مبتدأ، وواجب خبره على طريقة قوله: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه؛ أي: سماعك خير من رؤيته، والمعنى: اعتدادها عند أهل زوجها واجب.(فأنزل الله) تعالى بعد هذه الآية: (﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا﴾) نصب بالوصية؛ لأنها مصدر أو تقديره: متعوهن متاعا (﴿إلى الحول﴾) صفة لمتاعا (﴿غير إخراج﴾) بدل منه، أو مصدر مؤكد كقولك: هذا القول غير ما نقول (﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾) من التزين والتعرض للخطاب (﴿من معروف﴾) ما ليس بمنكر في الشرع (قال) أي: مجاهد (جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية) من زوجها (إن شاءت سكنت) في وصيتها التي أوصاها لها الزوج (وإن شاءت خرجت) بعد الأربعة الأشهر والعشر (وهو قول الله تعالى: ﴿غير إخراج[ج ٢٣ ص ٣٣٩]." (٢)

"فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ فالعدة كما هي واجب عليها) وحاصل كلام ابن مجاهد أنه جعل على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر، وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول.وقال ابن بطال: هذا قول لم يقله أحد من المفسرين غيره، ولا تابعه عليه أحد من الفقهاء، بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا.وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله: غير إخراج؛ فالجمهور على أنه نسخ أيضا.(زعم ذلك) أي: قاله ابن أبي نجيح (عن مجاهد) قال العيني: يعني: روى هو عن مجاهد: أن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشر، وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية، فإن شاءت قبلت الوصية، وتعتد إلى الحول، وإن شاءت اكتفت بالواجب. ويقال: إنه يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة، وأما السكنى عند أهل زوجها، ففي الأربعة الأشهر والعشر واجبة، وفي التمام باختيارها، ولفظ: فالعدة كما هي واجبة عليها، يؤيد هذا الاحتمال.وحاصله: أنه لا يقول بالنسخ، وكأن الحامل له على ذلك، كما قاله الخطابي: استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع؛ لجواز أن يوجب الله على

---

(١) واجب

(٢) نجاح القاري لـ صحيح البخاري ص/١٩٠١٠

المعتدة أربعة أشهر وعشرا، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم بقية الحول إن أقامت عندهم، وهذا قول لم يقله أحد غيره، ولا تابعه.ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.وقد مضى بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة [خ¦ ٤٥٣١].(وقال عطاء) هو: ابن أبي رباح (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (نسخت هذه الآية) الأولى (عدتها عند أهلها) المذكورة في الآية الثانية (فتعتد حيث شاءت) لأن السكنى تتبع العدة، فلما نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا (وقول الله تعالى) أي: وكذا قول الله تعالى (غير إخراج) نسخ أيضا كما عليه الجمهور[ج ٢٣ ص ٣٤٠]." (١)

"٤ - (باب) بالتنوين (وقال الله تعالى) وفي رواية أبي ذر سقط قوله: (٢)(﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾) خبر ومعناه الأمر؛ لما فيه من الإلزام مثل ﴿يتربصن﴾ أي: لترضع الوالدات أولادهن من أزواجهن وهن أحق بذلك، وهذا الأمر على وجه الندب المؤكد، أو على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أمه، أو لم يوجد له ظئر أو كان الأب عاجزا عن الاستئجار، وأما إذا كان المولود له حيا موسرا؛ فلا يجب الإرضاع عليهن؛ لقوله تعالى في سورة النساء القصرى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] على ما يأتي إن شاء الله تعالى.وأكثر المفسرين على أن المراد بالوالدات هنا المطلقات، وإيجاب النفقة والكسوة لأجل الرضاع، وقد قام الإجماع على أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة.[ج ٢٣ ص ٣٦٧]واختلفوا في ذات الزوج؛ هل تجبر على إرضاع ولدها: قال ابن أبي ليلى: نعم ما كانت امرأته. وهو قول مالك وأبي ثور. وقال الثوري والكوفيون والشافعي: لا يلزمها إرضاعه، وهو على الزوج؛ على كل حال، وقال ابن القاسم: تجبر على إرضاعه إلا أن تكون مثلها لا ترضع، فذلك على الزوج. وقيل [١]: عبر بلفظ الخبر على لفظ الإلزام، كأن يقول: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن، كما جاء بعد، وعلى الوارث مثل ذلك إشارة إلى عدم الوجوب.(﴿حولين﴾) ظرف (﴿كاملين﴾) تأمين، وهو توكيد؛ لأنه مما يتسامح فيه، فإنك تقول: أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦] (﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾) بيان لمن توجه إليه الحكم؛ أي: هذا الحكم لمن أراد. .. إلى آخره (إلى قوله: ﴿بما تعملون بصير﴾) أي: مجازيكم على أعمالكم إذ لا يخفى عليه أعمالكم يريد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٠١١

(٢) وقال الله تعالى

إلى آخر الآية، كذا وقع في رواية كريمة، ووقع في رواية أبي ذر والأكثرين: [(١)]وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه.." (٢)

"(قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (كذبتم، إن فيها الرجم) فأتوا بالتوراة (فأتوا) بصيغة الماضي (بالتوراة فنشروها) أي: فتحوا التوراة وبسطوا (فوضع أحدهم) هو: عبد الله بن صوريا (يده على آية الرجم) منها (قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم) وفي رواية ابن أبي حاتم من طريق مجاهد: «أن اليهود استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزانيين فأفتاهم بالرجم فأنكروه فأمرهم أن يأتوا بأحبارهم فناشدهم فكتموه إلا رجلا من أصاغرهم أعور، فقال: كذبوك يا رسول الله، إنه في التوراة». وقد وقع عند النقاش في «تفسيره» أنه أسلم. لكن ذكر مكي في «تفسيره» أنه ارتد بعد إسلامه، كذا ذكر القرطبي.وعند الطبري بالسند المذكور في الحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ناشده قال: يا رسول الله، إنه ليعلمون أنك نبي مرسل، ولكنهم يحسدونك، ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ [المائدة: ٤١] الآية».ووقع في حديث البراء رضي الله عنه: ((نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا[ج ٢٨ ص ٤٨٤]فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم)).وقد وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: ((المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها)). وعند أبي داود من حديث جابر رضي الله عنه: ((إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما)). زاد البزار من هذا الوجه: ((فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت، أو في ثوبها، أو على بطنها، فهو ريبة وفيها عقوبة)).." (٣)

"(﴿لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون*إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾) الارتداد (﴿وأصلحوا﴾) ما أفسدوا أو دخلوا في الصلاح (﴿فإن الله غفور﴾) لكفرهم (﴿رحيم﴾) بهم، وهذا من لطفه ورحمته ورأفته

---

(١) ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ إلى قوله: ﴿بصير﴾

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٠٤٩

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٤٦٩

وعادته على خلقه، أنه من تاب إليه تاب عليه (﴿إن الذين كفروا﴾) بعيسى والإنجيل (﴿بعد إيمانهم﴾) بموسى والتوراة (﴿ثم ازدادوا كفرا﴾) بمحمد والقرآن، أو كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه، ثم ازدادوا كفرا بإصرارهم على ذلك، وطعنهم فيه في كل وقت، أو نزل في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة، وازديادهم الكفر أن قالوا: نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون.(﴿لن تقبل توبتهم﴾) إيمانهم؛ لأنهم لا يتوبون، أو لا يتوبون إلى أن أشرفوا على الهلاك، فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها (﴿وأولئك هم الضالون﴾) الثابتون على الضلالة، وسقط في رواية أبي ذر من قوله: [١]... إلى آخر قوله: [٢]وقال بعد قوله: ﴿حق﴾:[٣].[ج ٢٩ ص ٩]وفي رواية القابسي بعد قوله: ﴿حق﴾: [٤] وساق في رواية كريمة والأصيلي إلى آخر الآيات الخمس، وفي رواية النسفي: [٥]وكأنه وقع عنده خلط هذه بالتي بعدها.(وقال) جل وعلا: (﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب﴾) أي: التوراة (﴿يردوكم بعد إيمانكم﴾) بمحمد صلى الله عليه وسلم (﴿كافرين﴾) وفيها إشارة إلى التحذير من مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنوا أن يفتنوا من صادقهم عن دينه، حذر الله عباده المؤمنين عن أن يطيعوا طائفة من الذين أوتوا الكتاب الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، وما منحهم به من إرسال رسوله.." (٦)

"(وما نسبوا إلى الردة) قال الكرماني: ما نافية، كذا قال، وقال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أنها مصدرية؛ أي: ونسبتهم إلى الردة، وقال العيني: الأظهر أنها موصولة والتقدير: وقتل الذين نسبوا إلى الردة.قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف:صنف عادوا إلى عبادة الأوثان.وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، فإن كلا منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم، وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل، وبقي بعض من آمن به، فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر رضي الله عنه الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه.وصنف ثالث: استمروا على الإسلام لكن جحدوا الزكاة، وتأولوا أنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهم

---

(١) ﴿وجاءهم البينات﴾
(٢) ﴿الضالون﴾
(٣) إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾
(٤) إلى قوله: ﴿لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون﴾
(٥) ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم﴾ الآيتين إلى قوله: ﴿كافرين﴾
(٦) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٧١١

الذين ناظر عمر أبا بكر رضي الله عنهما في قتالهم، كما وقع في حديث الباب.وقال أبو محمد بن حزم في «الملل[ج ٢٩ ص ٢٣]والنحل»: انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام:طائفة ثبتت على ما كانت عليه في حياته صلى الله عليه وسلم وهم الجمهور، وطائفة بقيت على الإسلام أيضا إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير، ولكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى، وطائفة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح، وهم قليل بالنسبة إلى من قبلهم، إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد.وطائفة توقفت فلم تطع أحدا من الطوائف الثلاث **وتربصوا** لمن تكون الغلبة؛ فأخرج أبو بكر رضي الله عنه إليهم البعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه، وقتل مسيلمة باليمامة، وعاد طليحة إلى الإسلام، وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام، ولله الحمد.." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٧٢٨